التحبير لإيضاح معاني التيسير (١)

تأليف

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء الأول

(١) : العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).



الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

لإيضاح معاني التيسير (١)

— ١ —

الجزء الأول



أولاً: مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب:٧٠- ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فالسنة النبوية هي التي فصلت الفروع، وأتمت بيان الكثير منها، وهي التي وضعت القواعد ليبنى عليها ما يَجِّد للناس من أحداث.

وقد أجمع المسلمون على أن السنة النبوية متى ثبتت عن النبي ﷺ كانت حجة في الدين ودليلاً من أدلة الأحكام، وجب اتباعها، والرجوع إليها، والعمل بمقتضاها.

فلأهمية السنة النبوية وضرورتها، اعتنى العلماء اعتناءً بالغاً بالحفاظ عليها فألفوا المصنفات العديدة فيها، كالجوامع والسنن والمسانيد والمستخرجات وغيرها... كما صنفوا

كتباً تبين قواعد وقوانين قبول ورد الروايات المذكورة في كتب السنة، وتوضيح مختلف العلوم المتعلقة بأسانيدها ومتونها، وسميت بكتب علم أصول الحديث.

والسنة لغة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة(١)، قال خالد بن عُتبة الهذلي:

فلا تجزعَنْ من سيرة أنت سِرتها فـأوَّلُ راضٍ سـنة مـن يـسيرُها

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾(٢) قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب، فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾(٣).

وفي الحديث: «من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُهَا، وأجرُ من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»(٤).

وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمَر به النبي ﷺ، ونَهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث.

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٣/ ٢٢٥): مادة: سنن.

(٢) الكهف: (٥٥).

(٣) الأنفال: (٣٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٠٤).

فلذا أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول ﷺ فيما يأمر وينهى، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]، أي: ما أعطاكم الرسول ﷺ من الفيء فخذوه لكم حلال، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، واتقوا الله في أمر الفيء، إن الله شديد العقاب على ما نهاكم عنه الرسول. هذا هو المعنى الأصلي للآية الذي يدلّ عليه السياق.

ولكن الآية عامّة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إيّاه وأوصله إلينا.

فهذه الآية الكريمة نصٌ صريح في أن كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب، أي: القرآن المجيد، أو السنة، أي: كل ما صحّ رفعه إلى النبي ﷺ، واجب علينا قبوله، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة، واجب علينا اجتنابه والانتهاء عنه[٢].

وعن عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات[٣]، والنامصات والمتنمصات[٤]، والمتفلجات[٥] للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد

---

(١) الحشر: (٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٧ - ١٩).

(٣) الواشمة: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة.

(٤) هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك بها.

(٥) المتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشر فيشبهن بالشواب.

يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فقالت المرأة: فإنّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[١]»[٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣]، والمعنى: إن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، فردوه إلى الله - أي فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي استجرتم فيه من كتاب الله، فإن لم تجدوا علم ذلك في كتاب الله، فارتادوا معرفة ذلك عند رسول الله ﷺ إن كان حياً، أو بالنظر في سنته إن كان ميتاً[٤].

وحدَّث أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»[٥].

---

(١) أي: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ١٠٥ - ١٠٧/ شرح النووي).

(٣) النساء: (٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧).

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أمر رسول الله ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾[١].

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثلُ ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش بعينيَّ، وإني أنا النذير العُرْيان[٢]، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[٣]، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثلُ من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[٤].

واعتبر من علامات النفاق، الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواطن الخلاف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝﴾[٥].

---

(١) النور: (٦٤).

(٢) هو رجل من خثعم، حمل عليه يومَ ذي الخَلَصة... فقطع يده ويد امرأته،... «لسان العرب» (١٥/ ٤٨). أو هو ربيئة القوم وعينهم يكون في مكانٍ عالٍ، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه ويبقى عرياناً. «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٢٥).

(٣) أي: ساروا من أول الليل.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٨٣).

(٥) النور: (٤٨- ٥٠).

وأقسم تعالى على نفي إيمان من لم يحكم الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١].

وأخيراً فمهمة الرسول ﷺ بالنسبة للقرآن الكريم تبيين المجمل، وتفسير المشكل، وتخصيص العام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]. فبيان الرسول وتفسيره ﷺ في أحاديثه، ومن المعلوم أن الأخذ بهذه الأحاديث والعمل بمقتضاها واجب علينا.

واعلم أخي المسلم علماً جازماً لا يداخله الشك أننا لن نضل عن الطريق المستقيم، ولن نتيه في شعاب الباطل، ما دمنا متمسكين بكتاب الله العزيز، وبسنة الرسول الكريم. قال ﷺ: «أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب،وأنا تارك فيكم ثقلين[٣]: (أولهما): كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي[٤] أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[٥].

---

(١) النساء: (٦٥).

(٢) النحل: (٤٤).

(٣) سماهما ثقلين: لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، أو إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما. «النهاية: ١/ ٢١٦».

(٤) لأنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم، إمّا لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إيّاها. فلذا ذُكِرَ أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث.انظر المرقاة للقاري (١/ ١٩٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم (١٥/ ١٧٩، ١٨٠- شرح النووي)، من حديث زيد بن أرقم. والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٠ و ١٥٥١)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦-٣٦٧).

وقال ﷺ: «يا أيها الناس! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»، وهو حديث صحيح[١].

ومن خالف الكتاب والسنة فقد ضل ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيناً.

وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ظافر بكل الخير دنيا وأخرى.

وإن السنة النبوية من الذكر، وإنها محفوظة عن الضياع، ومأمونة من الاختلاط بغيرها، بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى واصفاً رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢]. فصح لنا بذلك أن الوحي من الله إلى رسوله ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظم والتأليف وهو القرآن الكريم.

والثاني: وحي موحىً بمعناه، غير معجز النظم ولا متعبَّد بتلاوته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾[٣]، فأخبر تعالى كما قدمنا أنّ كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنصّ القرآن.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[٤]، فثبت بذلك أنّ كلامه ﷺ محفوظ بحفظ الله، مضمون لنا، وأنه لا يضيع منه شيء ولا يحرَّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) من حديث ابن عباس. وصححه ووافقه الذهبي. وانظر طرق الحديث في «الصحيحة» (٤/ ٣٥٥- ٣٦١) للألباني.

(٢) النجم: (٣- ٤).

(٣) الأنبياء: (٤٥).

(٤) الحجر: (٩).

٢- الرسول ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس بنصّ القرآن الصريح، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]؛ لأن في القرآن مجملاً ومطلقاً وعاماً ومشكلاً، فلابد من تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل بأحاديث رسول الله ﷺ وبيانه، فإن كان بيانه ﷺ غير محفوظ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، وبالتالي بطلت أكثر الشرائع المفروضة علينا فيه، لجهلنا بمراد الله تعالى منها.

٣- إن الله تعالى جعل محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسله، وجعل شريعته الشريعة الخاتمة، وكلف الناس بالإيمان به، واتّباع شريعته إلى يوم القيامة، ونسخ كل شريعة تخالفها، فمما تقتضيه إقامة حجة الله على خلقه أن يبقى دينه ﷺ، ويحفظ شرعه، إذ من المحال أن يكلف الله عباده بأن يتبعوا شريعة معرضة للزوال أو الضياع، ومعلوم أنّ المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]. فحجة الله على عباده لا تقوم إلا بحفظ رسالته وشرعه، وهذا الحفظ لا يتم إلا بحفظ الكتاب والسنة[3].

واعلم أخي المسلم: أن المسلمين حفظوا السنة في صدورهم وصحفهم، فساهمت الذاكرة والأقلام والصحف في حفظ السنة المطهرة، وسار الحفظ في الصدور وفي الصحف جنباً إلى جنب في سبيل هذه الغاية.

فحفظت السنة على أسلم القواعد العلمية، واهتم بها المسلمون اهتمامهم بالقرآن الكريم، لأنها المصدر الثاني للتشريع، وستبقى محفوظة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) النحل: (٤٤).

(٢) النساء: (٥٩).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٦- ٩٩).

والكتاب الذي أقدمه القراء - هو أحد تلك المؤلفات الطيبة المفيدة للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الذي شرح فيه كتاب «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» للشيخ العلامة ابن الديبع، والذي اختصره من «جامع الأصول» لابن الأثير. والتي جمع فيها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: الموطأ - صحيح البخاري - صحيح مسلم - سنن أبي داود - سنن الترمذي - سنن النسائي - التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم، فجمعها وأدمجها كلها في مؤلف واحد، بعد أن رتَّبها وهذَّبها، وذلل صعابها، وقرب نفعها، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة إلى معرفتها، وختمها بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا.

فجاء فذّاً في بابه، لم ينسج أحد - فيما نعلم على منواله.

ولكن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير لم يكمل الشرح، فقد وافته المنية قبل إتمامه، نسأل الله لنا وله وللمسلمين أجمعين العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء / ١٣/ ١١/ ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٧م

ثانياً: ترجمة المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير

١- اسمه ونسبه:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين[١] بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٢].

٢- مولده:

ولد بمدينة كحلان[٣]، وإليها ينسب، فيقال: الكحلاني، ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة، سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)[٤].

٣- نشأته:

قال الشوكاني[٥]: لما كان عام (١١٠٧هـ) سبعة ومائة وألف من الهجرة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، وسنه ثمان سنوات، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان.

---

(١) يلتقي نسبه مع نسب مؤلف «التنقيح» - ابن الوزير - في الحسين بن القاسم. انظر: العواصم والقواصم (١/ ١٠١).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).

(٣) كحلان: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة (١٧كم).

(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).

(٥) «البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

٤- مشايخه:

ذكر الشوكاني[١]: أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

١- السيد العلّامة -زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد، المحقق الكبير شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم (١٠٧٥- ١١٢٣هـ)[٢].

٢- السيد العلامة -صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف، كان لا يأكل إلا من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مهاب الجناب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم. (ت: ١١٤٢هـ)[٣].

٣- السيد العلّامة - عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله بن أحمد بن إبراهيم، برع في العلوم الآلية والتفسير (١٠٧٤- ١١٤٧هـ)، وقيل: (ت: ١١٤٤هـ)[٤].

٤- القاضي العلامة - علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني الشاعر البليغ القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون قرأ عليه في النحو والمنطق. (ت: ١١٣٩هـ)[٥].

- ولم يذكر الشوكاني من مشايخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعلّه اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث قد ذكر غيره غيرهم.

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٣).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ٢٥٣).

(٣) «البدر الطالع» (١/ ٢٩٦).

(٤) «البدر الطالع» (١/ ٣٨٨).

(٥) «البدر الطالع» (١/ ٤٧٥- ٤٧٦).

- ففي ترجمته في مقدمة «ضوء النهار»[١] قال:

- أخذ عن السيد -صلاح بن حسين في «شرح الأزهار» قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء.

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين- في علوم شتى.

- وأخذ عن السيد الحافظ- هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي، أحد العلماء المشاهير والأدباء المجدين (١١٠٤ - ١١٥٨هـ)[٢].

- وأخذ عن الشيخ عبدالخالق بن الزين الزجاجي الحنفي الزبيدي.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، والتقى خلالها بعلماء أفاضل كعبدالرحمن بن أبي الغيث -خطيب المسجد النبوي- وطاهر بن إبراهيم بن حسين الكردي المدني، ومحمد بن عبدالهادي السندي، ومحمد بن أحمد الأسدي، وكان من شيوخه بالحرمين: سالم بن عبدالله البصري. (ت: ١١٣٤هـ).

٥- تلامذته:

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك، وقرءوا عليه كتب الحديث[٣].

وله تلامذة نبلاء علماء منهم:

١- السيد العلامة: عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر، وهو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ)[٤].

---

(١) (١/ ١٦).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٣٢١).

(٣) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٧).

(٤) «البدر الطالع» (١/ ٣٦٠- ٣٦٨).

٢- القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن.

قال الشوكاني: وكان له شغف بالعلم، وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها، وكان له عناية كاملة بعلم السنة. (١١١٨- ١١٩٩هـ)[١].

٣- القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح، المعروف بابن أبي الرجال، الصنعاني، ولد يوم السبت خامس شهر محرم (١١٤٠هـ) أربعين ومائة وألف. ومات سنة (١١٩١هـ) إحدى وتسعين ومائة وألف[٢].

٤- السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي. (١٠٩٣- ١١٦٠هـ)[٣].

٥- السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن.

قال الشوكاني: هو من أئمة العلم المجمع على جلالتهم، ونبالتهم، وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد. ولد سنة (١٠٩٠هـ)[٤].

٦- السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب بن علي.

قال الشوكاني: الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، أشعاره كلها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن،ومفاخر الزمن. مات سنة (١١١٢هـ)[٥].

وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام.

- **وكان من تلاميذه أبناؤه:**

٧- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل:

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ١١٤).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ٦١- ٦٢).

(٣) «البدر الطالع» (١/ ١٩٤).

(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٢٧- ١٢٨).

(٥) «البدر الطالع» (١/ ٢٢١- ٢٢٢).

قال الشوكاني عنه: هو من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير. (١١٤١- ١٢١٣هـ)(١).

٨- عبدالله بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني: برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، ولا شغلة له بغير العلم والإكباب على كتب الحديث. ولد سنة (١١٦٠هـ)(٢).

٩- القاسم بن محمد بن إسماعيل:

قال الشوكاني: وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، وقال: الحاصل أنه من حسنات الزمان في جميع خصاله. (١١٦٦- ١٢٤٦هـ)(٣).

٦- ورعه وزهده:

إن الصنعاني رحمه الله يمثل العالم الورع الزاهد، حاله كحال العلماء الأجلاء رحمهم الله، لا همَّ لهم إلا مغفرة الله وطلب رضوانه، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسة الحياة والبحث عن الرزق، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده، فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار.

وهو القائل:

وعففت عن أموالهم لا قطعة ... أقطعت أو مكس من الأسواق

أو كيلة من أي مخزان فلا ... أشكو من الخزان والسواق

عرضوا عليَّ وزارة وولاية ... فوقاني الرحمن أفضل واق

---

(١) «البدر الطالع» (١/ ٤٢٢- ٤٢٣)، و «ضوء النهار» (١/ ١٩).

(٢) «البدر الطالع» (١/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٥٢- ٥٣).

جعـل الـوزارة والولايـة لـذتي　　في العلـم ربي صـادق الميثـاق[١]

٧- وفاته:

مات ﷺ بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، (١١٨٢هـ- ١٧٦٩م)[٢].

وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

٨- ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الإمام الشوكاني في البدر الطالع[٣]: «الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف» اهـ.

- وقال الشوكاني عنه أيضاً في البدر الطالع[٤]: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيَّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية» اهـ.

- وقال[٥]: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدِّين».

- ووصفه علاَّمة زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل: بأمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين[٦].

---

(١) من ديوان الصنعاني (ص٢٩٤).

(٢) «البدر الطالع» (٢/ ١٣٩).

(٣) (٢/ ١٣٣).

(٤) (٢/ ١٣٣).

(٥) الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/ ١٣٨).

(٦) النفس اليماني (ص١٧٩).

- وقال عنه إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه «نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر»:

«الإمام العلاّمة المجتهد المتقن المتفنن المحدث الحافظ الضابط خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، سيد العلماء،قدوة العاملين، فخر المفاخرين، المعروف بالبدر الأمير[1]».

- وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي، قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتاً منها:

الله درّك يا بن إسماعيلا ... لم تتركن فتى سواك نبيلا

حزت الفخار قليله وكثيره ... هلاّ تركت من الفخار قليلا

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً ... نور البصيرة لا سواه دليلا

٩- عقيدة محمد بن إسماعيل الأمير:

ابن الأمير من الأعلام الناشرين لعلوم الكتاب والسنة في كثير من الأقطار الإسلامية.

فقد كان مؤمناً بالله كل الإيمان:

أنا مؤمنٌ بالله ثم بِرُسْلِه ... وبكُتْبِه وببعثه ولقائه[2]

لا يشوب إيمانه نفاق أو تزوير، وأنعم بهذا الإيمان زاداً بنير الطريق في الدنيا والآخرة، ويستوجب الشكر لله على إنعامه به عليه:

والزاد كل الزاد في التوحيد والـ ... إيمان بالراقي لسبع طباق

وأنا بحمد الله ربي مؤمن ... ما شِيْبَ إيماني بشرب نفاق

---

(١) كما في نشر العرف (٣/ ٣٣)، وأما «نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر» لا يزال مخطوطاً. وقد تم تحقيقه ونشره في مكتبة الجيل الجديد - صنعاء.

(٢) «الديوان»: (ص٥٤).

وبــذا أجيــب مــسائلي في حفــرتي وبـــه ختــام القـــول عنـــد ســياقي
هـــذا بفـــضل الله ربي وحـــده أتـت النـصوص بـه عـلى الإطـلاق[١]
بـــل فـــضله بعـــد الممات مـضاع والفـــضل عنـــد المـوت منــه بـــاقي

فهو يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، إيمان رسول الله ﷺ وأتباعه بذلك، لا يحيد عنه إلى غير طريق السلف الصالح، من الطرق الأخرى الملتوية في عقيدتها، المطعون في إيمانها من الفرق الضالة كالجهمية والناصبة والرافضة والجبرية وغيرها، بل اعتماده على الكتاب والسنة، ومن أجل ذلك نجده يقول:

ألم يعلمـــوا أنـــا اتحـــدنا عقيـــدة فـــما أنـــا جهمـــيٌّ ولا أنـــا بالكـــسب
وقـــد طالمـــا فتـــشتُ كـــل دقيقـــة وسـاءلت عنهـا كـل ذي فكـرة نـدب[٢]
مـــا عنـــدنا نَـــصْبٌ ولا رَفْـــضٌ ولا جـــــبر ولا لي بـــــالهوى إلمـــــام
عنـــدي كتـــاب الله أشرف منـــزل والمـــصطفى حـــسبي بـــذين إمـــام[٣]

والدارس لمؤلفات ابن الأمير يلحظ غلبة الطابع السلفي عليه وتأثره به، ومما يرجح ذلك: رسالة «تطهير الاعتقاد» المتضمنة على ذلك بوضوح.

وقال البدر في «حاشية الأنوار على الإيثار» -ولم تكمل هذه الحاشية-:

قــد جاءنــا بــرد اليقــين مــن الـــ مختـــار في القـــرآن والـــسنن
فـــاقنع بـــه ودع الوقـــوف عـــلى أطـــلال أهـــل الـــشرك والـــدمن
آي الكتـــاب كفـــت دلالتهـــا صـحب الرسـول وعابـدي الـوثن

---

(١) «الديوان»: (٢٩٥).

(٢) «الديوان»: (ص٧٦).

(٣) «الديوان»: (ص٣٨٥).

وانقـــاد كـــل بالزمـــام لهـــا أهـــل الـــذكاء والفهـــم والفطـــن
لكـن طلبـت الحـق مـن طـرقٍ معوجـــة ليـــست عـــلى ســـنن
قـد كـان فيهـا الجبـائي سـلفاً والأشـــعري أيـــضاً أبـــو الحـــسن
والجعـد قـبلهما وجهـم لقـد باعـا الهـدى جهـلاً بـلا ثمـن
أفـضت إلى تـضليل سـالكها وإلى التبـــاغض فيـــه والإحـــن
فـسلكت مـسلكهم فحـرت كـما قـــد قلتـــه في شـــعرك الحـــسن
فـضللت في تيـه بـلا علـم وغرقـت في بحـر بـلا سـفن[1]

وقال البدر في رسالته «الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه الجماعة» رقم (٦٨): «... ولأنه معلوم أن الأشعرية قد ابتدعت بدعاً في علم الكلام مذمومة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة، ففراق ما هم عليه من الابتداع مأمور به، لا منهي عنه، فليسوا بأهل السنة ولا بالجماعة.

وقد بسطنا هذا في «الأنفاس اليمنية الرحمانية في الرد على بعض علماء الأشعرية»[2].

وقد مدح البدر الصحابة والتابعين وأهل الحديث كالإمام البخاري ومسلم رضوان الله عليهم أجمعين:

سـلام عـلى أهـل الحـديث فـإنني نشأت على حب الأحاديـث مـن مهـدي
هـم بـذلوا في حفـظ سـنة أحمـد وتنقيحهـا مـن جهـدهم غايـة الجهـد
وأعنـي بهـم أسـلاف أمـةِ أحمـدَ أولئـك في بيـت القـصيد هُـمُ قـصدي
أولئـك أمثـال البخـاري ومـسلم وأحمـد أهـل الجـدّ في العلـم والجـد

---

(١) «الديوان»: (ص٤٠٨- ٤٠٩).

(٢) «الأنفاس الرحمانية اليمنية في أبحاث الإفاضة المدنية» رقم الرسالة (١٦) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير.

بحـور وحاشـاهم عـن الجـزر إنـما لهـم مـدد يـأتي مـن الله بالمَـد

كفـاهم كتـاب الله والـسنة التـي وأهل الكساهيهات ما الشوك كالورد

أولئـك أهـدى في الطريقـة مـنكم فهـم قـدوتي حتـى أوسَّـد في لحـدي[1]

وهناك بعض الانتقادات توجه إلى ابن الأمير، لابد من البحث فيها والوصول إلى الحق، مع حبي وتقديري لهذا الإمام الذي عشت معه أكثر من عشرين سنة، دارساً لكتبه، متعلماً من علومه وآرائه، وفي النهاية محققاً لتراثه الذي ظل حبيس خزائن المخطوطات الخاصة والعامة، ينتظر أيدي الباحثين الحانية؛ لتفك عنه أسره؛ وتمسح عنه غبار الأزمان، وتقدمه للناس ليستفاد منه.

لكن هذا الحب لهذا الإمام الجليل لن يدفعني إن شاء الله إلى تعصب مذموم، ولا إلى حب يطغى على حق.

وإن تذكرت هنا شيئاً فإني أتذكر قول ابن قيم الجوزية رحمه الله، وهو يعلق على أبي الحسن الهروي حيث قال: «أبو الحسن حبيب إلينا ولكن الحق أحب إلينا منه».

وإنها العبارة نفسها: «ابن الأمير حبيب إليَّ، ولكن الحق أحب إليَّ منه».

إنها مشكاة واحدة لا نتعصب لقول، ولا نرجح رأي، إلا إذا كان الحق والدليل يدعمانه ويوجهانه.

كما أنني لا أدعي العصمة لابن الأمير، ولا أقول عنه إلا أنه من البشر، والبشر يخطئون ويصيبون.

أما الانتقادات فهي:

١ - قوله بعد ذكر اسم علي رضي الله عنه (عليه السلام):

---

(١) «الديوان» (ص١٦٨). والرسالة النجدية رقم (١٨) من عون القدير....

لقد تعارف بعض العلماء على أن هذا القول يقال إما للملائكة، فتقول مثلاً -جبريل- عليه السلام. أو -رضوان- عليه السلام. أو يقال للأنبياء فتقول: نوح عليه السلام. أو صالح عليه السلام.

أما أصحابه رضوان الله عليهم فإنه يقال: عمر: رضي الله عنه. الحسن: رضي الله عنه. وكذلك التابعون وتابعوهم ومن جاء بعدهم من الأئمة والعلماء والصالحين، يدعى لهم بالرحمة. فيقال: رحمه الله..

أما تخصيص بعض الأفراد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم بقوله: «عليه السلام» فإن هذا مما يدل على تشيعه لكون ذلك قد صار شعاراً للرافضة.

ورد ابن الأمير هذه التهمة حيث قال في سبل السلام (٨/ ٢٩٩- ٣٠٠) بتحقيقي: «اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحيِّ فقيلَ: يُشرعُ مطلقاً، وقيل: تبعاً، ولا يفردُ بواحدٍ لكونه صارَ شعاراً للرافضة. ونقله النووي عن الشيخ محمد الجوينيِّ.

قلت: هذا التعليلُ بكونِه صار شعاراً لا ينهضُ على المنع، والسلامُ على الموتى قد شرعه الله على لسانِ رسول الله ﷺ: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين» [مسلم رقم (٢٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٤٠٨)]، وكان ثابتاً في الجاهلية كما قال الشاعر:

«عليكَ سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاءَ أن يترحَّما

فما كانَ قيسٌ موتُه موتُ واحدٍ ... ولكنه بنيانُ قومٍ تهدَّما» اهـ

ويقول الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه: توضيح الأفكار» (ص٩٨- ٩٩): «إن قول الصنعاني وغيره (عليه السلام) بعد ذكر علي لا تعني أكثر من معناها الذي تدل عليه اللغة، ولا ينبغي تحميلها أكثر من ذلك؛ لأن الصنعاني وغيره كابن الوزير لم يستعملاها لعلي فقط، بل يطلقانها على غيره وذلك ثابت».

ثم إني أؤكد أن يداً مست هذه المسألة وأمثالها بالتغيير والشطب والإضافة، ولا تتحقق هذه القضية إلا برؤية أصل مخطوطة المؤلف التي كتبها بيده، ولم يتوفر لنا منها شيء.

- **قلت**: وقد توفر لديَّ مخطوطة لكتاب «التحبير شرح التيسر» بخط المؤلف، وكذا رسائل عدة ولله الحمد والمنة. وفيها بعد ذكر علي رضي الله عنه قول الصنعاني عليه السلام.

٢- ما نسب إليه من سبه الصحابة:

لقد ورد في بعض كتب محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني سباً لمعاوية وابنه يزيد.

فقد وجد في الديوان (ص١٦٥):

لقد نسب الأنام إليَّ قولاً ... عليهم ربنا فيه شهيد

وقالوا قد رضينا بابن هند ... وقلنا إنه رجل رشيد

كذبتم إنه والله عندي ... لفسِّيقٌ وشيطان مريد

وملعون بما كسبت يداه ... كذلك نجله الطاغي يزيد

ورد الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» (ص١٠٢): «وهذا مما لا شك في أن الصنعاني لم يقله بل هو مدسوس عليه، مكذوب في نسبته إليه، وإلا كيف تجمع بين ترجمته له وهذا القول؟ ولو وضعنا هذا النص أمام آرائه وكلامه لوجدنا أن هذا التشيع الشديد لم يظهر على تلك الأقوال والترجيحات..».

ثم قال: «إن الظروف والأجواء التي عاشها ابن الأمير والتي جاءت بعده تجعل قضية الدس والإضافة سهلة ميسورة مقبولة، فإذا لم يستطع أعداؤه أن ينالوا منه في حياته، فإنهم على الأقل ينالون منه بعد وفاته بوضعهم القول الشائن بين أقواله».

٣- ما ورد في كتابه «الروضة الندية شرح التحفة العلوية»:

إن ما ورد في هذا الكتاب المذكور يدل دلالة واضحة على تشيعه المفرط، ولا سيما أنه وقع منه ثلبه وانتقاصه لبعض الصحابة ﷺ كمعاوية، وعمرو بن العاص، وابن مسلمة، وغيرهم.

قال الدكتور عبدالله محمد مشبب الفرازي في كتابه «ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام» (ص١٠٦- ١٠٧):

«والحقيقة أنه لا يستبعد امتداد يد التحريف والتزوير إلى هذا الكتاب كما امتدت إلى غيره من كتب ابن الأمير، ومما يقوي هذا الظن كثرة الروايات الضعيفة والموضوعة التي امتلأ بها هذا الكتاب، مما يتنافى مع ما عرف عن ابن الأمير رحمه الله من الدقة والحيطة والتثبت في قبول الروايات والعمل بها ولا سيما في أمور العقائد».

ثم قال الدكتور أحمد محمد العليمي في كتابه «الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار» (ص١٠٢): «والذي مارس التحريف والإضافة في كتب الصنعاني لن يجد فرصة مثل هذا الكتاب -أي الروضة الندية- ليخلط فيه ويضع ما يريد، مع أن صحة هذا القول تحتاج إلى بحث عن أصول الكتاب المخطوطة بخط المؤلف».

قلت: لم أجد مخطوط بخط ابن الأمير حتى الآن بعد البحث الشديد لأكثر من عشرين عاماً.

وخلاصة القول: يتضح لنا أن عقيدة ابن الأمير الصنعاني عقيدة سلفية، وليست شيعية، ولا أشعرية، ولا اعتزالية.

١٠ - **مؤلفاته:**

كانت حياة ابن الأمير الطويلة -على الرغم من انشغاله بالدعوة والإصلاح والتدريس والإفتاء- مليئة بالإنتاج العلمي الغزير، من مجلدات، وكتب، ورسائل لا تتجاوز بضع صفحات.

وإليك سرد مؤلفات ابن الأمير مشيراً إلى المطبوع منهاوالمخطوط:

١ - «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطات ثلاث، في دار ابن الجوزي -الدمام- «(٨) أجزاء بـ (٤) مجلدات».

٢ - «التنوير شرح الجامع الصغير» على مخطوطات أربع. بـ (٨) مجلدات. يحقق لصالح دار ابن الجوزي- الدمام.

٣- «إيقاظ الفكرة بمراجعة الفطرة» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطتين في دار ابن حزم -بيروت- بـ مجلد واحد.

٤ - «تفسير غريب القرآن» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطة واحدة في دار ابن كثير - دمشق - بيروت - بمجلد واحد.

٥ - «إجابة السائل شرح بغية الآمل» مطبوع، بتحقيقي على مخطوطات أربع، في دار ابن كثير - دمشق - بيروت - بـ مجلد واحد.

٦ - «فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق».

تم تحقيقه على مخطوطات أربع بـ مجلدين. لصالح المكتبة الإسلامية - القاهرة.

٧- التحبير لإيضاح معاني التيسير، ثم تحقيقه على مخطوطات ثلاث بـ (٥) مجلدات. وهو كتابنا هذا.

٨- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز. «مخطوط» ثم تحقيقه لصالح دار الرشد - الرياض.

٩- «الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير» «مخطوط» تم تحقيقه لدار النهضة العلمية- دمشق.

١٠- «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار» مطبوع.

وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب، وهو قيد التحقيق.

١١- «العدة، حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، مطبوع، وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب، وهو قيد التحقيق.

١٢- «نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام» مطبوع. وقد تم تحقيقه ودعم أحكامه بالأدلة على مخطوط واحد.

١٣- منحة الغفار حاشية على ضوء النهار للجلال. مطبوع. وتم تحقيقه مع «ضوء النهار» لمكتبة الجيل الجديد - صنعاء.

١٤- ديوان الأمير الصنعاني، مطبوع، جمعه ابنه عبدالله بعد وفاته.

١٥- الروضة الندية شرح التحفة العلوية[١] مطبوع.

لم أتمكن من الحصول على مخطوط بخط المؤلف حتى الآن.

١٦- «در النظم المنير من فوائد البحر النمير» مخطوط. وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.

١٧- حاشية ابن الأمير على الكشاف للزمخشري، بخطه. مخطوط. وبحوزتي مخطوط واحد لهذه الحاشية.

١٨- «حاشية على البحر الزخار» مخطوط (من الطهارة إلى الزكاة).

---

(١) في «الروض النضير في ترجمة ابن الأمير» لابنه إبراهيم [لوحة: ٤٥] العنوان: (النفحة المسكية شرح التحفة العلوية).

١٩- «حاشية على شرح الرضي على الكافية» مخطوط. وصل إلى بحث المنادى، ولم يتمه.

٢٠- الأنوار شرح إيثار الحق على الخلق للسيد محمد بن إبراهيم الوزير. مخطوط.

٢١- هوامش على فتح الباري. مخطوط.

٢٢- الدراية شرح العناية في نظم الهداية، وهو مطبوع بهامش كتاب هداية العقول شرح غاية السول في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد - صنعاء - ١٣٥٩هـ.

٢٣- عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير. (١٩١) رسالة. تم تحقيقه لدار ابن كثير - دمشق.

القسم الأول: العقيدة (١- ٢٩).

المجلد الأول (١- ١٩).

١- أبيات في فضل لا إله إلا الله (خ١).

٢- سؤال للقاضي صالح المقبلي رحمه الله في آية المشيئة وأجوبة من علماء مكة وتعقبات لها وجواب للسيد محمد بن إسماعيل الأمير (خ٢).

٣- كلام شريف على قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (خ١).

٤- نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود (خ١).

٥- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (خ٣).

٦- الفيوضات النبوية في حل الألغاز البركوية لأبي الحسن السندي (خ١).

٧- حل الإشكال الذي أورده البركاوي في كلمة التوحيد لابن الأمير (خ١).

٨- أسئلة عن:

- خصوصية نبينا محمد ﷺ بعموم الرسالة.

- وعن قول موسى عليه السلام إنه أرسل إلى قارون كما أرسل إلى فرعون، وأنه لم ينذره ولا دعاه.

- وعن أمر الرسول ﷺ للأرض بأن تأخذ سراقة بن مالك.

- وكيف راج للكفار وصف محمد ﷺ بكونه شاعراً مع علمهم بأنه ليس بشاعر، ولا قال شعراً، ولا ما جاء به من أوزان الشعر في شيء (خ١).

٩- إقامة البرهان على بقاء حجة نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين (خ٢).

١٠- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف (خ٣).

١١- السهم الصائب للقول الكاذب (خ١).

١٢- مسألة في الذبائح على القبور وغيرها (خ١).

١٣- رسالة شريفة فيما يتعلق بـ:

١- الأعداد للحروف.

٢- والأوفاق.

٣- وكم مدة الباقي من عمر الدنيا.

ويليها تمام جواب السؤال وهو في ذكر المهدي المنتظر (خ١).

١٤- غاية التنقيح في أبحاث تعلقت بالتحسين والتقبيح (خ١).

١٥- الإفاضة المدنية في الإرادة الجزئية (خ١).

١٦- الأنفاس الرحمانية اليمنية في أبحاث الإفاضة المدنية (خ١).

١٧- سؤال عن إخراج الكفار من أهل الكتاب وغيرهم من قطر اليمن (خ١).

ويليها:

- ما كتبه السيد الجليل عبدالله بن علي الوزير رحمه الله (خ١).

- ما نقله السيد الجليل العلامة صلاح بن الحسين الأخفش رحمه الله (خ١).

- فائدة في حد جزيرة العرب (خ١).

١٨- الرسالة النجدية (خ٣).

١٩- تقسيم أنواع الكفر المطلق في السنة والكتاب وهو نافع لذوي الألباب (خ٣).

المجلد الثاني (٢٠- ٢٩)

٢٠- إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل (خ٢).

٢١- جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت.

ويليه: تأنيس الغريب وشرحه بشرى الكليب (خ٣).

٢٢- شرح حديث «ثلاث إذا خرجن...» (خ١).

٢٣- مسألة في تحقيق الشفاعة (خ١).

٢٤- إبانة الصواب في معنى اقتصاص الجمَّا من القرنا في يوم الحساب (خ١).

٢٥- تعليق على حاشية أبي الحسن السندي في تعذيب أطفال المشركين مع فوائد أخرى (خ١).

٢٦- مسألة شريفة في إيتاء الناس كتبهم يوم القيامة باليمين أو بالشمال (خ١).

٢٧- بحث شريف في الإعادة بعد الموت (خ١).

٢٨- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار (خ٢).

٢٩- سؤال فيما ورد من صفات الحور العين (خ١).

القسم الثاني: القرآن وعلومه (٣٠- ٤٤)

المجلد الثالث/ ١

٣٠- كلمة في صفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (خ١).

٣١- الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن (خ٣).

٣٢- رفع إشكال الآيات القاضية بتقديم خلق السموات (خ١).

٣٣- سؤال عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (خ١).

٣٤- سؤال عن النكتة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ (خ١).

٣٥- سؤال وجواب عن تكرار اللفظين في الآية: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ علماً بأن أحد اللفظين كافٍ في المقصود، إذ لا وساطة وإن كان من الإطناب فلابد من توضيحه (خ١).

٣٦- سؤال وجواب في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ (خ٢).

٣٧- بحث في قصة الخضر وموسى.

يتلوه أبيات لمحمد بن إسحاق وأخيه الحسن بن إسحاق إلى محمد الأمير تتعلق بما سبق من بحث بين البدر والسندي وجواب ابن الأمير عليهما (خ١).

٣٨- بحث في أن معنى سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن (خ١).

٣٩- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ (خ١).

٤٠- شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور (خ١).

٤١- سؤال شريف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (خ١).

٤٢- بحث يتضمن خمسة أسئلة:

الأول: في الحديث الوارد في القصاص بين سائر الحيوانات.

الثاني: عن تقديم الرحيم على الغفور في آية سبأ.

الثالث: متى كان تبليغ الرسول ﷺ إلى يأجوج ومأجوج ودعائهم إلى الإسلام؟.

الرابع: ما ورد عنه ﷺ في الصحيح في حديث جابر في حضِّه على التزوج بالبكر.

الخامس: معنى التعليق في قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ ما وجه الربط والملازمة بين الجزاء والشرط؟ (خ١).

٤٣- ذيل الأبحاث المسددة في فنون متعددة (خ١).

٤٤- مفتاح -مفاتح- الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن (خ١).

القسم الأول:

المجلد الثالث/ ٢

٤٤- مفتاح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن (خ١)، القسم الثاني، والثالث.

القسم الثالث: الحديث وعلومه (٤٥- ٦٨)

المجلد الرابع (٤٥- ٦٨)

٤٥- سؤال يتعلق بعلم الحديث (خ٢).

٤٦- سؤال عن السنة التي أمرنا الله باتباعها، وعن قبول قول إمام من أئمة الحديث في صفة حديث صحيح ونحو ذلك؟.

وما هو الصحيح؟ وأن العقل يحكم بأن الصحيح ما قال به اللسان النبوي أو فعلته الجوارح المعصومة.

وعن تسمية الصحيحين هل هو صحيح؟ لأنهم قد رووا في ذلك عن غير عدول (خ٢).

٤٧- الديباج المذهب في معرفة أصول الحديث (خ١).

٤٨- قصب السكر نظم نخبة الفكر (خ١).

٤٩- إسبال المطر على قصب السكر (خ٢).

٥٠- ثمرات النظر في علم الأثر (خ٢).

٥١- الكلام على حديث: «ولاية اثني عشر رجلاً» (خ٣).

٥٢- بحث حول حديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» (خ١).

٥٣- بحث في الثقلين الكتاب والعترة (خ١).

٥٤- تعليق ابن الأمير على حديث بدء الوحي (خ١).

٥٥- غاية البيان لخصائص رمضان (خ٢).

٥٦- مسألة عقدت للكلام على الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (خ٢).

٥٧- بحث في حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» (خ١).

٥٨- الكلام على حديث: «أنت ومالك لأبيك» (خ١).

٥٩- سؤال: ما الفائدة في نقل أحاديث: «أنه ﷺ كان يحب البطيخ»؟ والجواب عليها (خ١).

٦٠- جواب سؤال فيما يتعلق بأحاديث التسمية في الأكل (خ١).

٦١- سؤال حول حديث جويرية في الأذكار من العراسي (خ٤).

٦٢- الإصابة في الدعوات المجابة (خ٣).

٦٣- تفسير لحديث رسول الله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها» (خ١).

٦٤- القول المتين في بشرى من بلغ سن الثمانين (خ١).

٦٥- سؤال عن حديث: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وجوابه (خ١).

٦٦- بحث موجز في قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا» (خ١).

٦٧- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعون فرقة (خ٢).

٦٨- الإشاعة في بيان من نهى عن فراقه من الجماعة (خ٢).

القسم الرابع: الفقه وأصوله (٦٩- ١٧٢)

المجلد الخامس (٦٩- ٩٣)

٦٩- الأجوبة المرضيَّة على الأسئلة الصعدية (خ٤).

٧٠- سؤال عن دلالة المفاهيم من أي أقسام الدلالة هي؟ (خ١).

٧١- بحث في تحقيق مفهوم الصفة (خ١).

٧٢- سؤال عن تعارض المطلق والمقيد وجوابه (خ٢).

٧٣- الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس (خ٢).

٧٤- إرشاد النقَّاد إلى تيسير الاجتهاد (خ٢).

٧٥- مسألة في تحقيق بناء جميع الشرائع على قاعدتين: جلب المصالح، ودفع المفاسد (خ١).

٧٦- نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلف فيه نكير (خ١).

٧٧- بحث يتعلق بمسألة: هل الكفار مخاطبون بالفروع ويعاقبون عليها (خ٢).

٧٨- بحث حول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (خ١).

٧٩- اليواقيت في تحقيق المواقيت (خ٢).

٨٠- ما المراد بالدلوك في الآية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؟ (خ١).

٨١- إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة (خ٣).

٨٢- جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهل يعتد اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام (خ٢).

٨٣- سؤال في قوله ﷺ: «لا يشغلن قارئكم مصليكم» (خ٢).

٨٤- إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد (خ٢).

٨٥- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية (خ٣).

٨٦- اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (خ١).

٨٧- أجوبة سؤالات تتعلق بصلاة الجمعة وشرائطها وصلاتها يوم العيد إن كان جمعة (خ١).

٨٨- هذه الخطبة أول خطبة خطب بها المولى العلامة البدر المنير السيد الشهير محمد بن إسماعيل الأمير بعد وفاة المولي الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم وبعد دعوة ولده العباس المتكني بالمهدي لدين الله (٢٨/ ٣/ ١١٦١) (خ١).

٨٩- مسألة في كون قصر الصلاة رخصة (خ١).

٩٠- سؤال في مسألة التداوي بالمحرم وتحقيق البحث فيها (خ١).

٩١- بحث في لزوم الضمان في نقل الجدري والتحري من العدوى (خ١).

٩٢- بحث فيما يتلى من كتاب الله على الأموات، وما يبلغهم من أجر بعد الموت (خ١).

٩٣- سؤال عن الاستعاذة من الهدم والتردي (خ٣).

<u>المجلد السادس (٩٤- ١٢١)</u>

٩٤- سؤال في شأن الزكاة وجوابه (خ١).

٩٥- أسئلة حول:

هل يجوز صرف بعض سهم سبيل الله في المصالح؟

هل يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة؟

هل يجوز صيام شهر رجب؟

ما هي حقيقة الفقير (خ١).

٩٦- حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال (خ١).

٩٧- سؤال عن زكاة الخضروات وجوابه (خ٣).

٩٨- بحث موجز في قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة (خ١).

٩٩- مسألة: الفطرة من البر الراجح (خ١).

١٠٠- جواب سؤال عن العام الذي فرض الله فيه الحج على عباده (خ٢).

١٠١- بحث حول ما ورد من إشكالات في حج أبي بكر (خ١).

١٠٢- مناسك الحج ويليه قصيد في ذكر الحج وبركاته (خ١).

١٠٣- أبحاث حول فسخ الحج الواقع في حجة الوداع (خ١).

١٠٤- مسألة شريفة في الرد على ابن تيمية في زعمه تحريم التأجر والتأجير على الحج (خ١).

١٠٥- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية (خ٣).

١٠٦- بحث في تحريم الاستمناء (خ١).

١٠٧- مسألة في أخوين متزوجين أختين ثم إن أحدهما عقد بطفلة أرضعتها زوجة أخيه (خ١).

١٠٨- كشف القناع في حل الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها من الرضاع، وفيه بيان حل الجمع بين الربيبة وأخت الزوجة من الرضاع (خ١).

١٠٩- بحث في تحقيق مدة أكثر الحمل، وكلام العلماء في ذلك وأدلتهم، وتحقيق الحق (خ٣).

١١٠- المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة امرأة المعسر بالإعسار.

ويليها جواب سؤال في مسألة فسخ امرأة المعسر (خ٤).

١١١- بذل الموجود في امرأة المفقود (خ١).

١١٢- مسألة في طلاق التحبيس والدور (خ١).

١١٣- بحث مفيد في توجيه صحة الطلاق بلفظ التحريم (خ١).

١١٤- بحث حول مسألة من قال: عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ (خ١).

١١٥- سؤال عن شأن رجل قال لزوجته: (الله يجعلها مثل أمي) قاصداً بذلك الطلاق (خ١).

١١٦- بحث يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (خ١).

١١٧- جواب سؤال في مسألة فسخ الصغيرة إذا زوجها غير أبيها ثم بلغت هل لها الفسخ؟ (خ١).

١١٨- استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال (خ٦).

١١٩- سؤال وجواب عن سدل الثياب (خ١).

١٢٠- إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب (خ٢).

١٢١- نهاية التحرير في المحرم من لبس الحرير.

المجلد السابع (١٢٢- ١٥٣)

١٢٢- بحث فيما أسقط المشتري كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح أو لا؟ (خ١).

١٢٣- سؤال في حديث: «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه (خ١).

١٢٤- بحث في بيع الوقف (خ١).

١٢٥- سؤال ورد من زبيد وجوابه في المزارعة (خ١).

١٢٦- الوفا بتحقيق حل بيع النِّسا (خ٢).

١٢٧- القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (خ١).

١٢٨- حسن البِنا في مسائل تعم الربا (خ١).

١٢٩- التحيل لإسقاط الشفعة (خ١).

١٣٠- بحث في التحيل لإسقاط الشفعة (خ١).

١٣١- سؤال في الغيل الذي استخرجه السيد علي مصطفى إلى الروضة (خ١).

١٣٢- جواب العلامة محمد بن إسماعيل الأمير على القاضي العلامة عبدالجبار فيما يستحسن من توظيف الخارجين لتعليم الصلاة إلى البوادي (خ١).

١٣٣- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن (خ٢).

١٣٤- سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان وغيرهما التي جعلها الواقفون (خ٢).

١٣٥- سؤال عما يقبضه عمَّال أوقاف صنعاء من أجرة (خ١).

١٣٦- رسالة الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك (خ٢).

١٣٧- المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة (خ٣).

١٣٨- إزالة التهمة ببيان ما يجوز ويحرم من مخالطة الظلمة (خ٣).

١٣٩- القول المتين في قبول عطية السلاطين (خ١).

١٤٠- تنبيه ذوي الفطن على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة (خ١).

١٤١- بحث حول مسألة من أعطى شيئاً وفرض عليه قبوله من غير مسألة، (خ١).

١٤٢- سؤالات وأجوبتها وهي:

١- في اعتماد الشهادة أو الظن في إمضاء الأحكام.

٢- في طلب الأحكام من المدعى ما يسمى كف الطلب ويمين صحاح الدعوى.

٣- في تحليف المدعى عليه بعد إنكاره وإبطال يمينه بعد إتيان المدعي بالشهادة.

٤- في تمليك الرجل بعض أولاده دون بعض، وتخصيص الذكور دون الإناث، وكذلك التشريك في كسب المال.

٥- في العمل بالخط في الأموال إذا ثبت بالشهادة عليه (خ١).

١٤٣- بحث في العمل بالخط إذا حفَّته القرائن (خ١).

١٤٤- بحث في الضرب على التهمة (خ١).

١٤٥- جواب سؤال عن سبب تأخير القصاص من القاتل إذا كان بعض ورثة القتيل صغيراً (خ١).

١٤٦- بحث هل يقتل الجماعة بالواحد؟ (خ١).

١٤٧- رسالة في أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين الحربيين هل تقبل شهادتهم أم لا؟ (خ١).

١٤٨- بحث في قتال الكفار (خ١).

١٤٩- سؤال: هل الكفار يملكون علينا ما غنموه من المسلمين؟ وهل حكم القرامطة وأشباههم حكم الكفار أم لا؟ والجواب عليه (خ١).

١٥٠- بحث حول الجزية هل هي من المشتبهات (خ١).

١٥١- بحث في حكم لعن المعين ويليه رد لبعض العلماء (خ١).

١٥٢- سؤال عن الحبس رهينة وجوابه (خ١).

١٥٣- سؤال عن ماهية دار الكفر (خ١).

المجلد الثامن (١٥٤- ١٧٨)

١٥٤- سؤال عن الوقف على القرابة مع بيانهم (خ١).

١٥٥- بحث حول تأجير أرض الوقف المسلوبة المنافع (خ١).

١٥٦- سؤال في اغتصاب المال وجوابه (خ١).

١٥٧- مسألة رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس (خ١).

١٥٨- مسألة عن رجل مات وخلف أمه وثلاثة أولاد وابن ابن (خ٢).

١٥٩- سؤال عن رجل مات وخلف ولدين أمهما مملوكة لمن الميراث؟ (خ١).

١٦٠- مسألة شريفة تتعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (خ١).

١٦١- المسائل التي سأل بها السيد العلامة الحسن بن محمد الأخفش السيد الفهَّامة فريد عصره العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في آية الوصية وما يتعلق بها، والجواب للمولى العلامة حفظه الله (خ١).

١٦٢- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث (خ٢).

١٦٣- كلام على حديث: «لا وصية لوارث» وتحقيق ما دل عليه من نسخ الوصية (خ١).

١٦٤- السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر (خ٢).

١٦٥- بحث حول أحاديث الستور ودلالتها (خ١).

١٦٦- مراسلة بين ابن الأمير ومحمد بن إسحاق (خ١).

١٦٧- مجموعة مساجلات شعرية في مدلول المذهب (خ١).

١٦٨- كيف يسمى اليسر يسرين والعسر واحد؟.

- فائدة: اختلف في تقرير الآيات الواردة في الحكم بين أهل الكتاب.

- نبذة تاريخية في عصره (خ١).

١٦٩- بحث فيمن تزوج بامرأة فوجدها حبلى.

- سؤال وجواب عن سرقة حدثت في قرية.

- بحث بخط ابن الأمير في جامع رزين (خ١).

١٧٠- رسائل القضاة بني العنسي الناقمة على ابن الأمير وردّه عليهم (خ١).

١٧١- بحث حول الغناء والشطرنج (خ١).

١٧٢- تعريف ببعض العلوم المحظورة شرعاً (خ١).

القسم الخامس: اللغة العربية (١٧٣ - ١٧٨)

١٧٣- كتاب سمط الفرائد في نظم القواعد (خ١).

١٧٤- الصلة والعائد شرح نظم القواعد (خ١).

١٧٥- سؤال في إفادة تنكير المسند إليه ونحوه (خ١).

١٧٦- سؤال لم خالفت كلمة الاستعاذة التسمية في عدم تقديم الجار والمجرور على المتعلق (خ١).

١٧٧- جواب وسؤال للأمير عن قول ابن الوزير:

لمجد الدين في القاموس مجد   وفخرٌ لا يوازيه موازي (خ١)

١٧٨- الرسالة الصادقة في الجملة الخبرية الكاذبة (خ١).

- (ملحق) (١٧٩- ١٩١)

١٧٩- إحراق الكتب باليمن.

١٨٠- المفاخرة بين العنب والنخل.

١٨١- سؤال عن إيمان أبوي النبي ﷺ وجوابه.

١٨٢- سؤال وجوابه في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾.

١٨٣- جواب سؤال عن صلاة المؤمنين حول الكعبة.

١٨٤- جواب سؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ٤٦﴾.

١٨٥- بحث مفيد في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة».

١٨٦- بحث في صفة السجود.

١٨٧- جواب سؤال في حكم الأحاديث الواردة في الحمام.

١٨٨- سؤالان وجوابهما فيمن:

- وطئ صغيرة فهلكت.

- والثاني: في رجل قتل ابنه.

١٨٩- بحث في العمل بالحديث الضعيف.

١٩٠- بحث فيما بشرت به خديجة رضي الله عنها: من أنَّ لها في الجنة بيت من قصب.

١٩١- كفاية المبتدي.

فائدة (١): توثيق نسبة بعض كتب ابن الأمير من ديوانه:

قال ابن الأمير في «الديوان» (ص٣٦٠- ٣٦١):

ومــا آليــت جهــداً في بــلاغ	وتنبيـــه لأنبـــاه الأنـــام
وإرشـــاد لنقـــاد كـــرام	وإيـــصال إلى ســبل الـــسلام
وتطهــير اعتقــاد عــن شريــك	بــسهم صــائب عــرض اللئــام
وســيف بــاتر هــام الأعــادي	وتوضــيح الحــلال مــن الحــرام
وعُــدَّتي الدرايــة منــه فــضلاً	ومنحتـــه لتنـــوير الظـــلام

تضمنت هذه الأبيات التورية بمؤلفات البدر رحمه الله وهي:

١- تنبيه الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة.

٢- وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

٣- وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام.

٤- وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

٥- والسهم الصائب في نحر القول الكاذب.

٦- والسيف الباتر في يمين الصابر والشاكر.

٧- وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار.

٨- والعدة شرح العمدة.

٩- والدراية حاشية شرح الغاية.

١٠- ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار.

١١- والتنوير شرح الجامع الصغير.

نفع الله بعلومه، آمين.

فائدة (٢):

توثيق نسبة بعض كتب ابن الأمير إليه من ولده إبراهيم في «الروض النضير في ترجمة محمد بن إسماعيل الأمير» (مخطوط):

١- «التنوير شرح الجامع الصغير» [لوحة: ٢٥، ٢٦].

٢- «الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية» [لوحة: ٢٦].

٣- «اليواقيت في علم المواقيت» [لوحة: ٤٢].

٤- «النفحة المسكية شرح التحفة العلوية» [لوحة: ٤٥].

٥- «نهاية التحرير في الرد على قولهم ليس في مختلف فيه نكير» [لوحة: ٤٩].

٦- رسالة في الربا. [لوحة: ٥١].

٧- رسالة في جواز بيع النسيئة. [لوحة: ٥١].

٨- العرف الندي. [لوحة: ٥١].

٩- «رسالة فيما يتعلق بالاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان الرجيم» [لوحة: ٥١].

١٠- بحث في «لو» [لوحة: ٥١].

١١- «السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر» [لوحة: ٥٤].

١٢- جواب سؤال عن المفاضلة بين الجوهري في الصحاح وبين مجد الدين في القاموس [لوحة: ٥٦].

١٣- «مباحث مفيدة من حاشية البدر على البحر الزخار» وهي من الطهارة إلى الزكاة. [لوحة: ٥٩].

١٤- جواب سؤال عن قوله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» [لوحة: ٦٠].

١٥- «الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك» [لوحة: ٦٢].

١٦- «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» [لوحة: ٦٦].

١٧- «السهم الصائب للقول الكاذب»، ويسمى أيضاً: «النهر الغاسل للقول الباطل» [لوحة:١٠٠].

١٨- «هداية المرتاب إلى صحة نيته العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب» [لوحة: ١٠٧].

١٩- «استيفاء المقال في حقيقة الإسبال» [لوحة: ١١٧].

٢٠- «جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت» [لوحة: ١٢٢].

٢١- «ثمرات النظر في علم الأثر» [لوحة: ١٢٤].

٢٢- «شرح إيثار الحق على الخلق» [لوحة: ١٢٥].

٢٣- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» [لوحة: ١٢٥].

٢٤- «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» [لوحة: ١٢٨].

٢٥- «إجابة السائل شرح بغية الآمل» [لوحة: ١٢٩].

ثالثاً: ترجمة مؤلف «تيسير الوصول إلى جامع الأصول»

١ - اسمه:

الشيخ الحافظ الحجة المتقن، شيخ الإسلام، علامة الأنام، الجهبذ، خاتمة المحققين، أبو محمد عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف بن أحمد بن عمر الشيباني، الزبيدي، الشافعي، سبط إسماعيل بن محمد بن أحمد بن مبارز، ويعرف بابن الدّيْبَع، وهو لقب لجده الأعلى: علي بن يوسف. ومعناه بلغة النوبة -السودان-: الأبيض.

٢- مولده:

ولد في عصر يوم الخميس رابع المحرم سنة ست وستين وثمانمائة -٨٦٦هـ- في مدينة: زبيد بمنزل والده فيها.

٣- نشأته:

نشأ ابن الديبع في مدينة زبيد، في حجر جده لأمه العلامة شرف الدين، أبي المعروف إسماعيل بن محمد مبارز الشافعي رحمه الله وانتفع بدعائه له في أوقات الإجابة وغيرها. وهو الذي حدب عليه ورباه، وعلمه وأوصاه، وكان يؤثره على أولاده الذين من صلبه -آثره الله بحبه وقربه-.

ثم تعلم القرآن الكريم على الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر خطاب حتى بلغ سورة (يس) وانتفع به كثيراً...

ثم انتقل إلى خاله الفقيه العلامة جمال الدين أبو النجباء محمد الطيب بن إسماعيل مبارز، فلما رأى نجابته أمره بنقل القرآن العظيم من أول سورة البقرة إلى آخره، فقرأه حتى ختمه وحفظه عن ظهر قلب وهو ابن عشر سنين.

ثم أخذ على خاله المذكور علم القراءات السبع، فنقل الشاطبية، ثم قرأ القراءات عنده مفردة ومجموعة.

كما أخذ على خاله علم العربية، وعلم الحساب، والجبر، والمقابلة، والمساحة، والفرائض، والفقه، حتى انتفع في كل علم منها.

ثم قرأ كتاب الزبد في الفقه للإمام شرف الدين البارزي، على الشيخ الإمام المعمر تقي الدين أبي حفص عمر بن محمد الفتي بن معيبد الأشعري، قراءة بحث وتحقيق وفهم وتدقيق في سنة (٨٨٣هـ).

ثم أخذ علم حديث رسول الله ﷺ على العلامة المحدث زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي. فقرأ عنده صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وموطأ الإمام مالك، والشفاء للقاضي عياض، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والشمائل للترمذي، والرسالة للقشيري، وجميع مؤلفاته ومصنفاته. وما لا يحصى من الأجزاء والكتب اللطيفة، وبه تخرج وانتفع، وألف ابن الديبع كتابه المسمى بـ «غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب الجنة»، وتعلم ابن الديبع من شيخه أبي العباس صفة التأليف والتصنيف.

ثم ارتحل إلى «بيت الفقيه بن عجيل» وأخذ الفقه على الشيخ جمال الدين أبي أحمد الطاهر بن أحمد عمر بن جغمان، فقرأ عليه «منهاج الطالبين» للنووي جميعه، ومن «الحاوي الصغير» و«تيسيره» للبارزي، و«نظمه» لابن الوردي إلى ثلث كل كتاب منها.

كما أخذ ابن الديبع الحديث على الشيخ برهان الدين، أبي إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن جغمان. فقرأ عليه كتاب «الأذكار» للإمام النووي، و «الشمائل» للترمذي، و«عدة الحصن الحصين» للجزري وغير ذلك.

وسمع ابن الديبع عند أبي إسحاق بقراءة غيره مجالس من صحيح البخاري ومسلم، وبعضاً من كتاب «الإرشاد مختصر الحاوي» للعلامة شرف الدين بن المقري وغير ذلك.

وبعد الحجة الثالثة رجع ابن الديبع إلى مكة المشرفة في المحرم من سنة (٨٩٧هـ)، فمن الله عليه بلقاء الشيخ الإمام حافظ العصر أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري الشافعي فيها، فصحبه وانتفع به، وأخذ عليه في علم الحديث، وسمع عنده كثيراً من صحيحي البخاري ومسلم، ومن كتاب «مشكاة المصابيح» للتبريزي، وجملة من ألفية الحديث، وقرأ عليه كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أبي الفضل بن حجر، وبعضاً من كتاب سيرة ابن سيد الناس اليعمري المسماة بـ «عيون الأثر»، وبعضاً من كتاب «رياض الصالحين» للنووي، وثلاثيات البخاري، وما لا يُحصى من الأجزاء والمسلسلات، وكان السخاوي يجل ويقدم بن الديبع على سائر الطلبة.

٣- شيوخه:

أخذ ابن الديبع ﷺ عن شيوخ كثر، ذكرهم في كتابه «بغية المستفيد»، وذكر العلوم التي أخذها عنهم.. ومنهم:

١- الشيخ الفقيه نور الدين علي بن أبي بكر بن خطاب.

٢- الفقيه العلامة جمال الدين أبو النجباء محمد الطيب بن إسماعيل بن مبارز.

٣- الإمام العلامة تقي الدين أبو حفص عمر بن محمد الفتى بن معيبد الأشعري.

٤- الإمام العلامة المحدث زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي.

٥- الإمام الصالح المقري جمال الدين أحمد بن الطاهر بن أحمد بن عمر بن جغمان.

٦- الإمام الأوحد الصالح برهان الدين أحمد بن أبي القاسم بن جغمان.

٧- الإمام حافظ العصر مسند الدنيا شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

٤- تلاميذه:

أشهر الطلاب الذين أخذوا عن ابن الديبع الشيباني[(١)]. ومنهم:

١- العلامة ابن زياد: هو عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن زياد.

فقيه شافعي من أهل زبيد، ولد سنة (٩٠٠هـ)، وكف بصره سنة (٩٦٤هـ). واستمر في التدريس والإفتاء والتصنيف. توفي سنة (٩٧٥هـ)[(٢)].

٢- السيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل. محدث الديار اليمنية. ولد سنة (٩١٤هـ)، وانتقل إلى زبيد، ولازم الحافظ عبدالرحمن بن الديبع،وانتفع به انتفاعاً كبيراً. توفي سنة (٩٩٨هـ)[(٣)].

٣- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي المزجاجي، الحنفي، ولد سنة (٨٩٧هـ)، سمع الحديث على جماعة من العلماء، منهم عبدالرحمن بن الديبع، وكتب له الإجازة والأسانيد، توفي سنة (٩٦٤هـ)[(٤)].

٤- أبو السعادات الفاكهي المكي[(٥)].

٥- نماذج من شعره:

١- في مصنفات الإمام النووي:

أيُّها السّالكُ نَهْجَ المصطفى   تابعاً سنّته في كل حينِ

غير كتب النووي لا تعتمِدْ   وتنزّه في رياضِ الصالحينِ

---

(١) «النور السافر». للعيدروسي (ص١٩٥).

(٢) «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣١١).

(٣) «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣٩).

(٤) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٤١).

(٥) «النور السافر» (ص١٩٦).

وله في الأربعين النووية:

أيُّها الطالبون عِلْمَ حديث ... هذه أربعون حقاً صحيحة

كلها غير سبعة فحِسانٌ ... فاعتمدها فإنها لصحيحة

وله في صحيح البخاري ومسلم:

تنازعَ قومٌ في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أيُّ ذين يُقدَمُ

فقلتُ لقد فاقَ البخاري صحّة ... كما فاق في حُسنِ الصناعة مسلمُ

ومن شعره:

كفاني من عجزي وفخري أنني ... جبلت على التوحيد واخترته طَبْعا

وإني لم أشرِكْ بربي غيره ... وإني للرحمن عبدٌ له ادّعا

وأجاز لمن أدرك حياته أن يروي عنه فقال:

أجزتُ لمدْركي وقتي وعَصْري ... رواية ما تجوز روايتي له

من المقروء والمسموع طرّاً ... وما ألفتُ من كتُبٍ قليله

وما لي من مجاز من شيوخي ... من الكتُب القصيرةِ والطويلة

وأرجو الله يختمُ لي بخيرٍ ... ويرحمني برحمته الجزيلَة

٦- ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥): «وهو فاضل يقظ راغب في التحصيل والاستفادة نفع الله به». اهـ.

وقال ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٦٢): «وكان ثقة، صالحاً، حافظاً للأخبار والآثار، متواضعاً، انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث، وقصده الطلبة من نواحي الأرض» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» رقم الترجمة (٢٣٠): «.. ثم برع ولا سيما في فن الحديث، واشتهر ذكره، وبعُد صيتُه، وصنَّف التصانيف (منها): «تيسير الوصول إلى «جامع الأصول»» اختصره اختصاراً حسناً، وتداوله الطلبة وانتفعوا به... وكان السلطان عامر بن عبدالوهاب قد عظمه وولاه تداريس، وله أشعار في مسائل علمية وضوابط وتحصيلات، وله شهرة في اليمن طائلة إلى الآن» اهـ.

٧- مؤلفاته:

لقد ألف ابن الديبع كتباً كثيرة في فنون متنوعة من الحديث وعلومه وغيرها من الفنون:

١- غاية المطلوب وأعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب، ويوجب الجنة.

مطبوع بتحقيق: د/ رضا محمد صفي الدين السنوسي.

٢- تمييز الطيب من الخبيث، مما يدور على ألسنة الناس من الحديث. مطبوع عدة طبعات. وقد قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه.

٣- تيسير الوصول إلى «جامع الأصول». اختصره من جامع الأصول لابن الأثير. مطبوع.

٤- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله المصطفين الأخيار. مطبوع. بتحقيق الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله.

٥- سرور المؤمنين بمولد النبي الأمين. مطبوع بعنوان (مولد ابن الديبع)، بتحقيق: د/ محمد بن علوي المالكي الحسني.

٦- قرة العيون في أخبار اليمن الميمون. مطبوع: بتحقيق محمد بن علي بن الأكوع رحمه الله.

٧- نشر المحاسن اليمانية في خصائص اليمن ونسب القحطانية. مطبوع بتحقيق أحمد راتب حموش.

٨- مصباح مشكاة الأنوار من صحاح حديث المختار «مختصر مشكاة المصابيح». مطبوع. بتحقيق: د/ علي حسين البواب.

٩- بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد. مطبوع بتحقيق عبدالله الحبشي.

١٠- أسانيد ابن الديبع، عن شيخه الشرجي، عن نفس الدين العلوي. مخطوط. [جامع المكتبة الغربية ج٨٦، مجاميع (٢)].

١١- الفضل المزيد في تاريخ زبيد. مخطوط.

١٢- أحسن السلوك في من ولي زبيد من الملوك. مخطوط.

١٣- كشف الكربة في شرح دعاء أبي حربة. مخطوط.

٨- وفاته:

توفي في ضحى الجمعة، السادس والعشرين من شهر رجب، بمدينة زبيد، في سنة أربع وأربعين وتسعمائة. (٩٤٤هـ).

وصلي عليه بمسجد الأشاعرة، ودفن بتربة باب سهام[1].

---

(١) مصادر ترجمته:

١- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني، رقم الترجمة (٢٣٠).

٢- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠/ ٣٦٢- ٣٦٣).

٣- «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» للشيخ نجم الدين الغزي (٢/ ١٥٨- ١٥٩).

٤- «الأعلام» لخير الدين الزركلي (٣/ ٣١٨).

٥- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٤/ ١٠٤- ١٠٥).

٦- «تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروسي (ص١٩١- ١٩٩).

رابعاً: وصف المخطوط (أ):

١ – عنوان الكتاب من المخطوط (أ): التحبير حاشية التيسير.

٢ – عدد المجلدات: (٢).

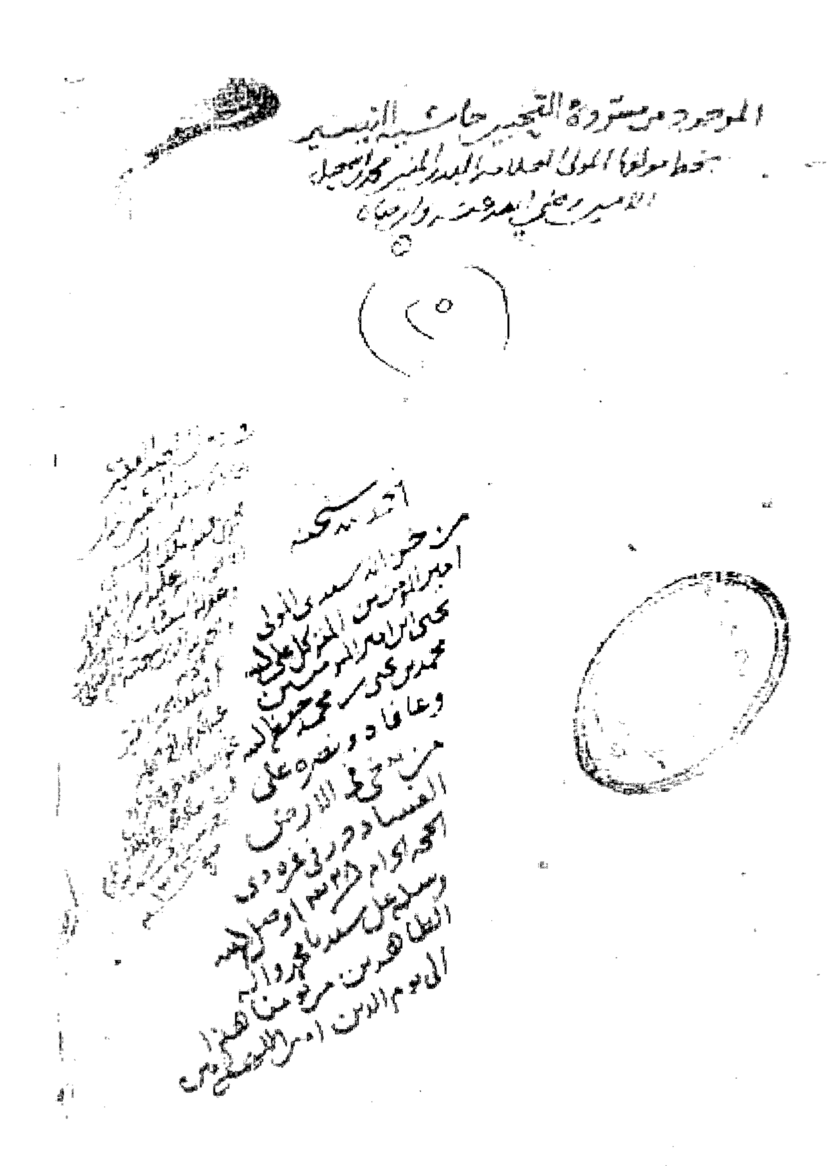
٣– نوع الخط: خط نسخي عادي.

٤ – الناسخ: المؤلف محمد بن إسماعيل الأمير.

٥ – المجلد الأول (٤٤٥) و المجلد الثاني (٣١٠).

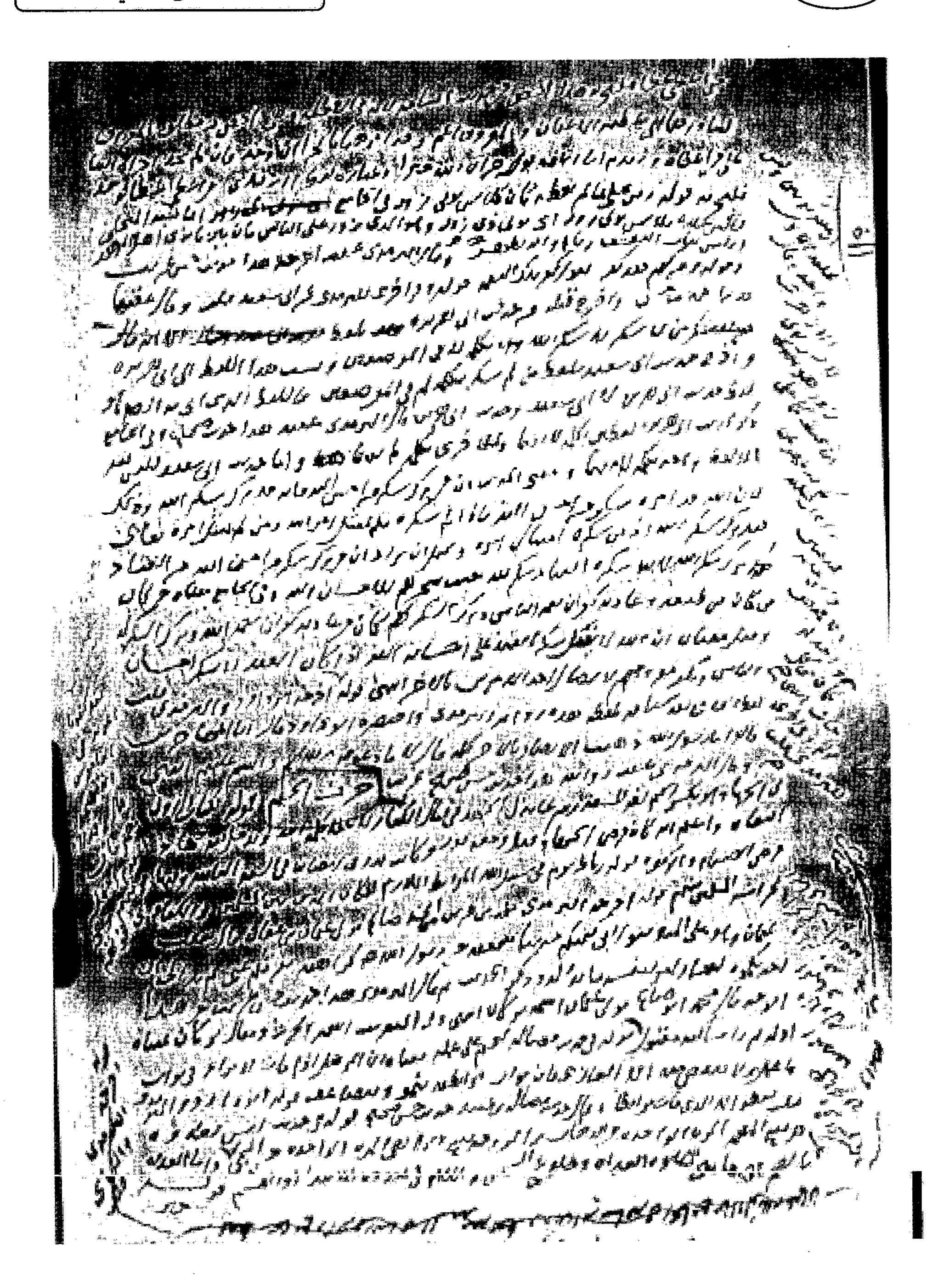
٦– عدد الأسطر في الصفحة:

٧– عدد الكلمات في السطر:

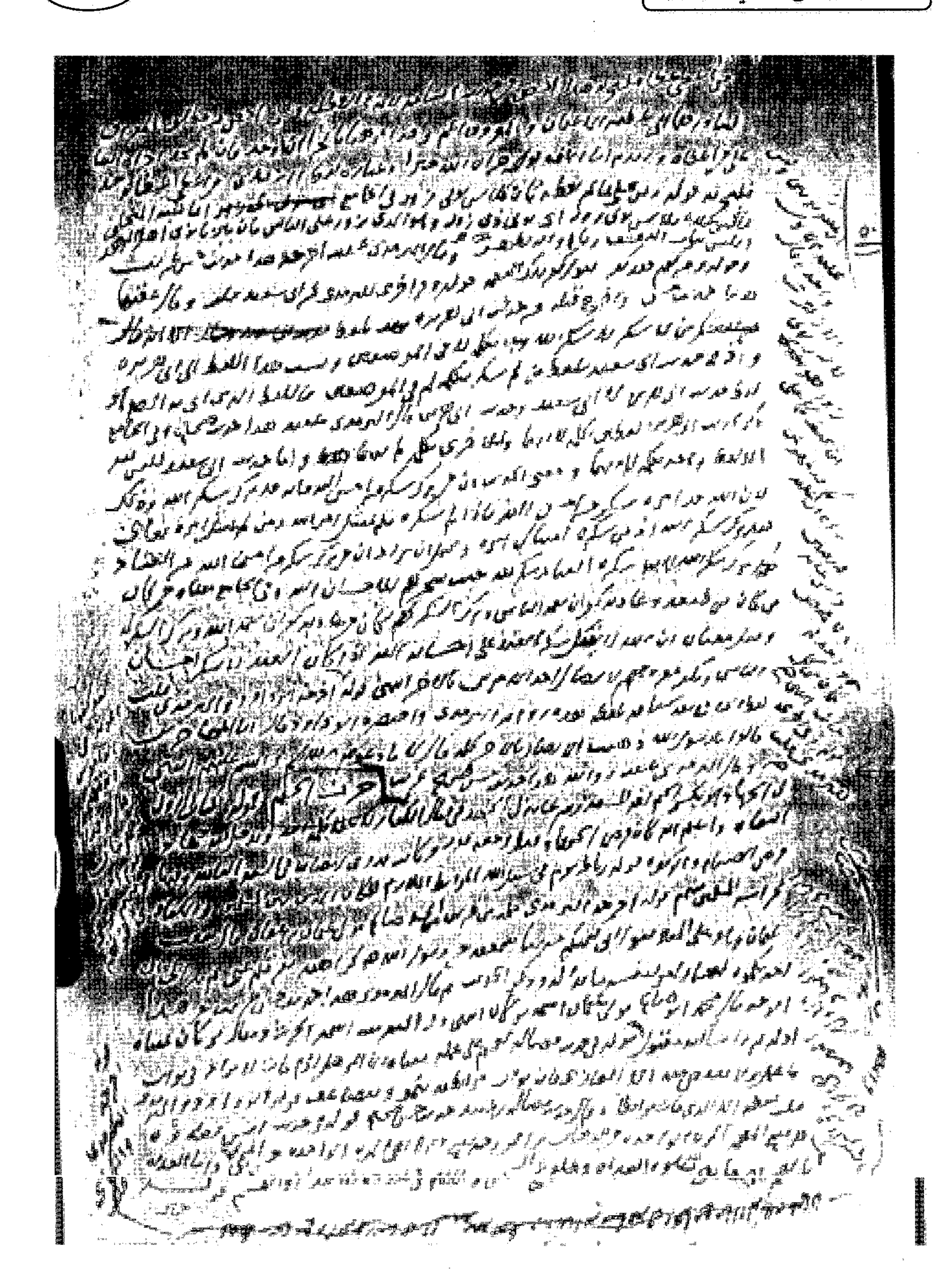


[صورة العنوان من المخطوط (أ) المجلد الأول]

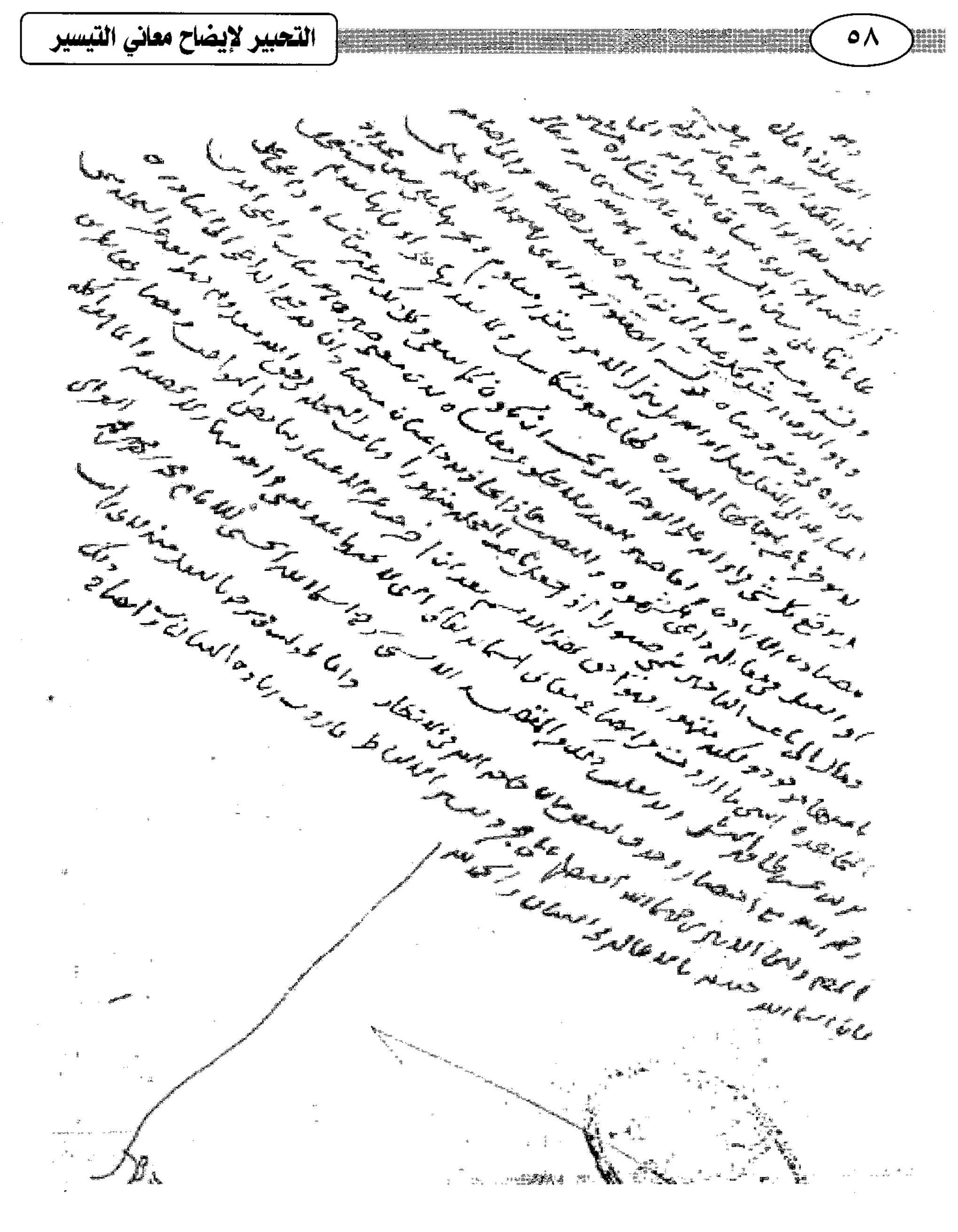
[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (أ) المجلد الأول]



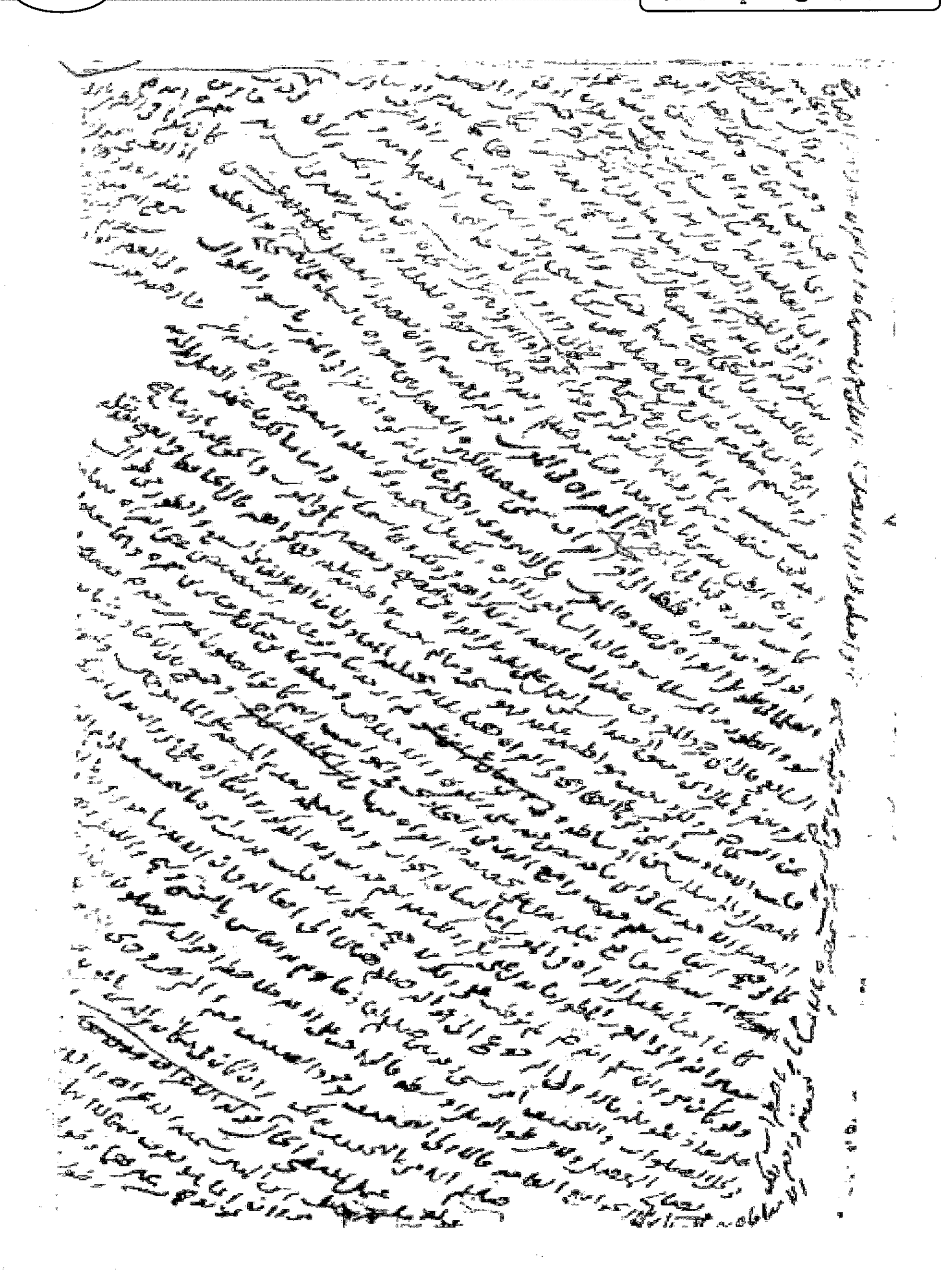
[صورة نهاية الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ) المجلد الأول]



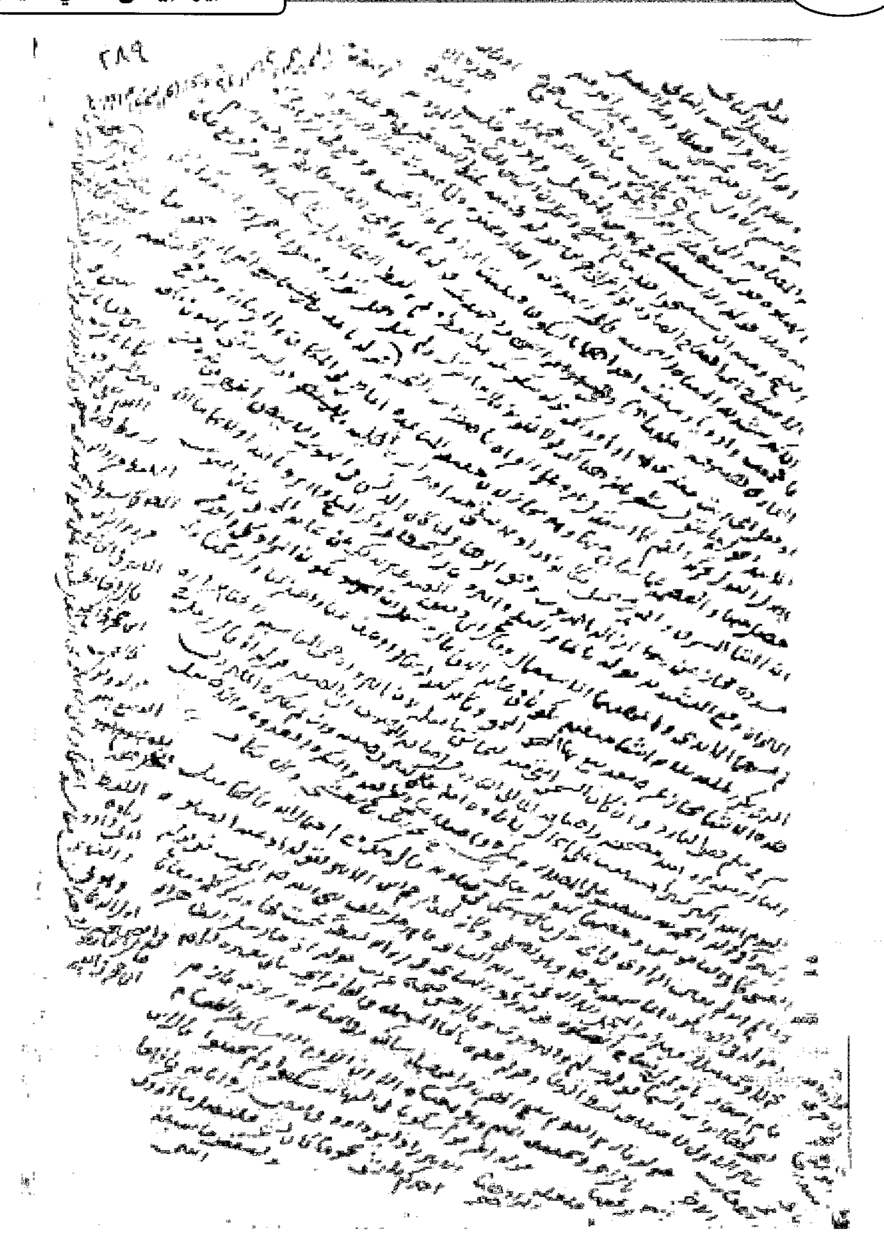
[صورة بداية الصفحة الأولى من المخطوط (أ) المجلد الثاني]



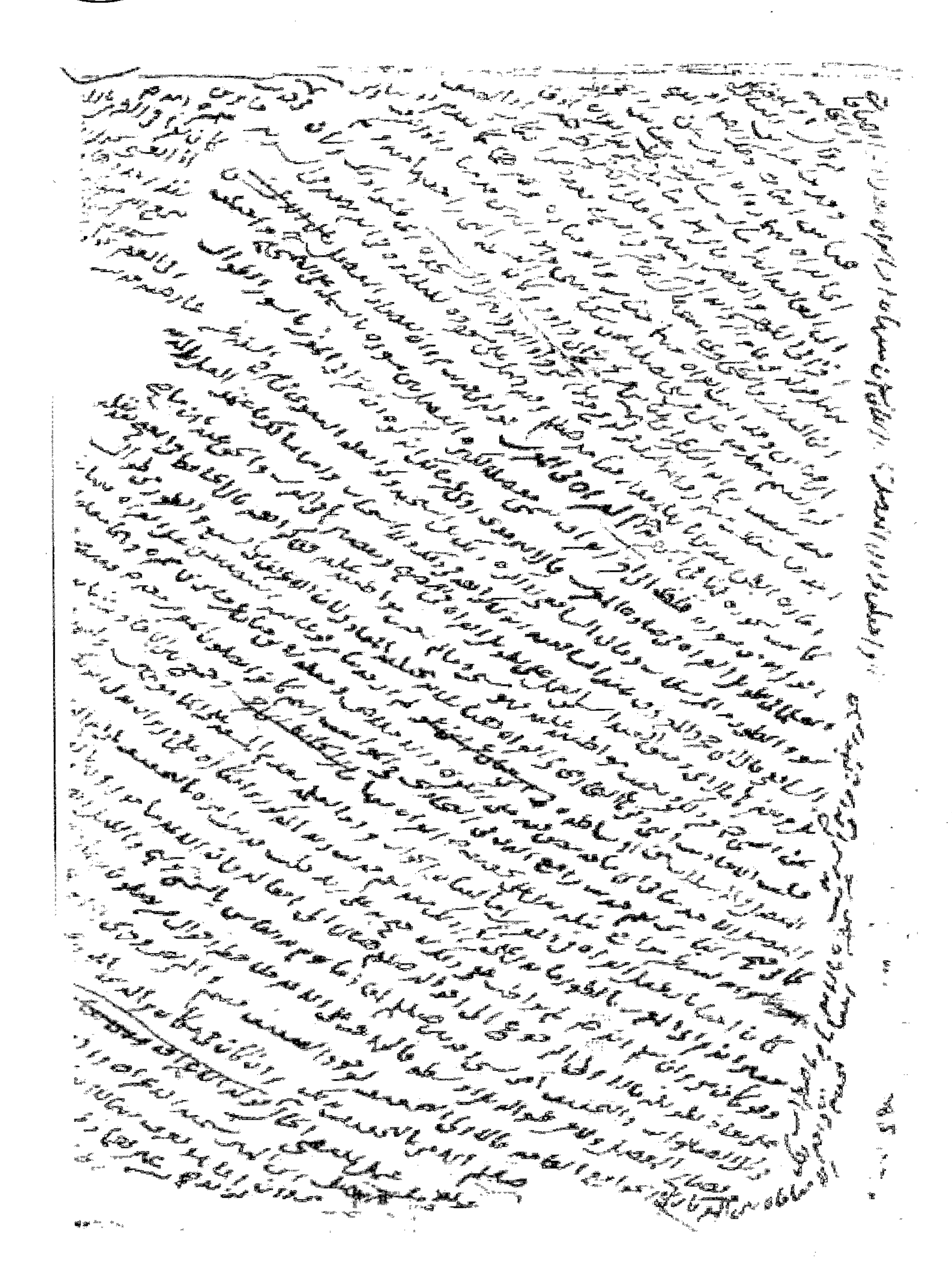
[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ) المجلد الثاني]



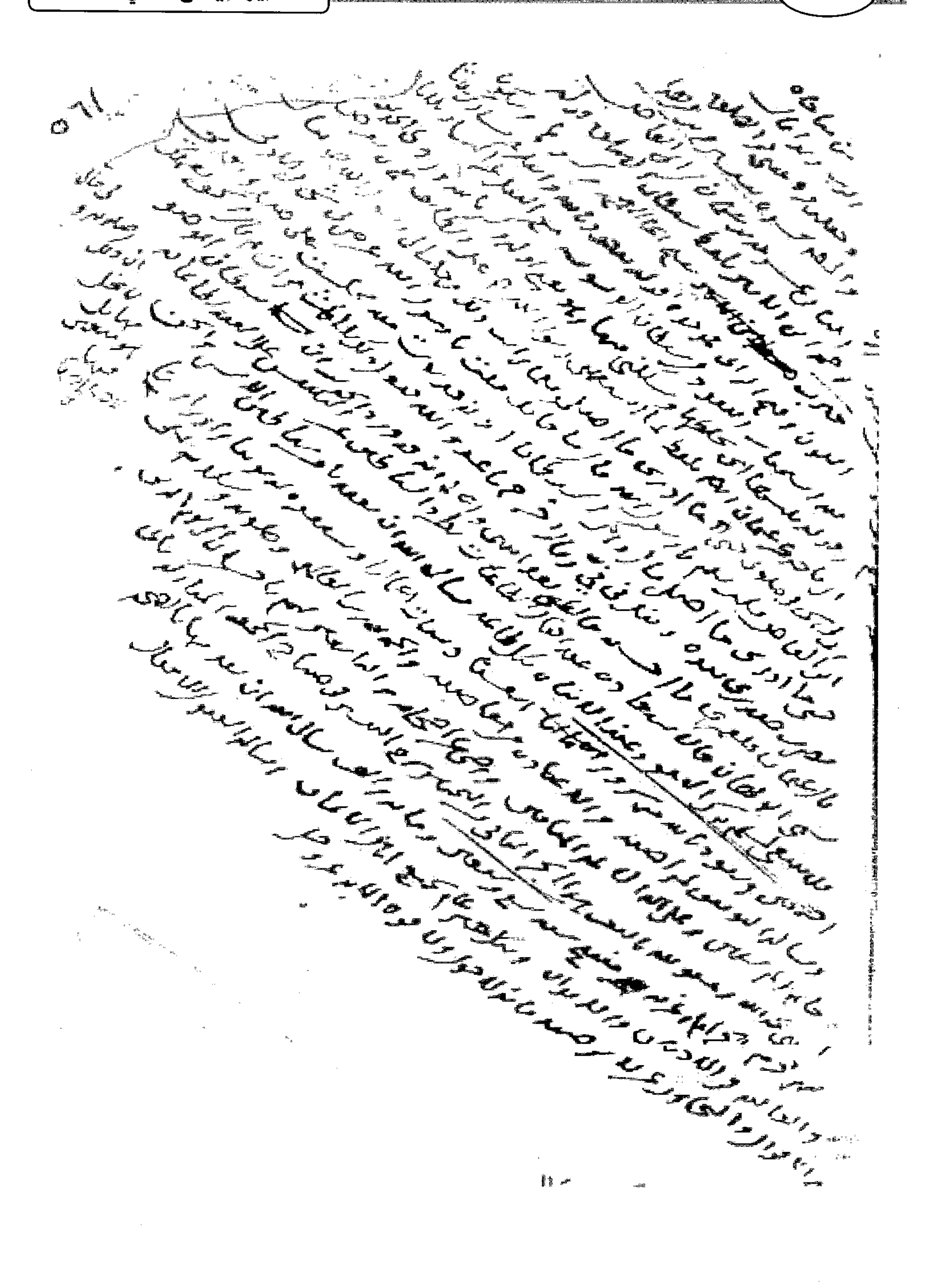
[صورة بداية الصفحة الأولى من المخطوط (أ) المجلد الثالث]



[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ) المجلد الثالث]



[بداية الصفحة الأولى من المخطوط (أ) المجلد الرابع]



[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ) المجلد الرابع]

خامساً: وصف المخطوط (ب):

١- عنوان الكتاب من المخطوط (ب): التحبير لإيضاح معاني التيسير.

٢- عدد المجلدات: (٥).

٣- نوع الخط: خط نسخي جيد.

٤- ناسخ المجلدات (الأربع): محمد بن أحمد الحجري.

ناسخ المجلد (الخامس): علي بن عبدالله الأمير.

٥- المجلد الأول: (٤٨٧) صفحة.

المجلد الثاني: (٤٦٦) صفحة.

المجلد الثالث: (٤٧٢) صفحة.

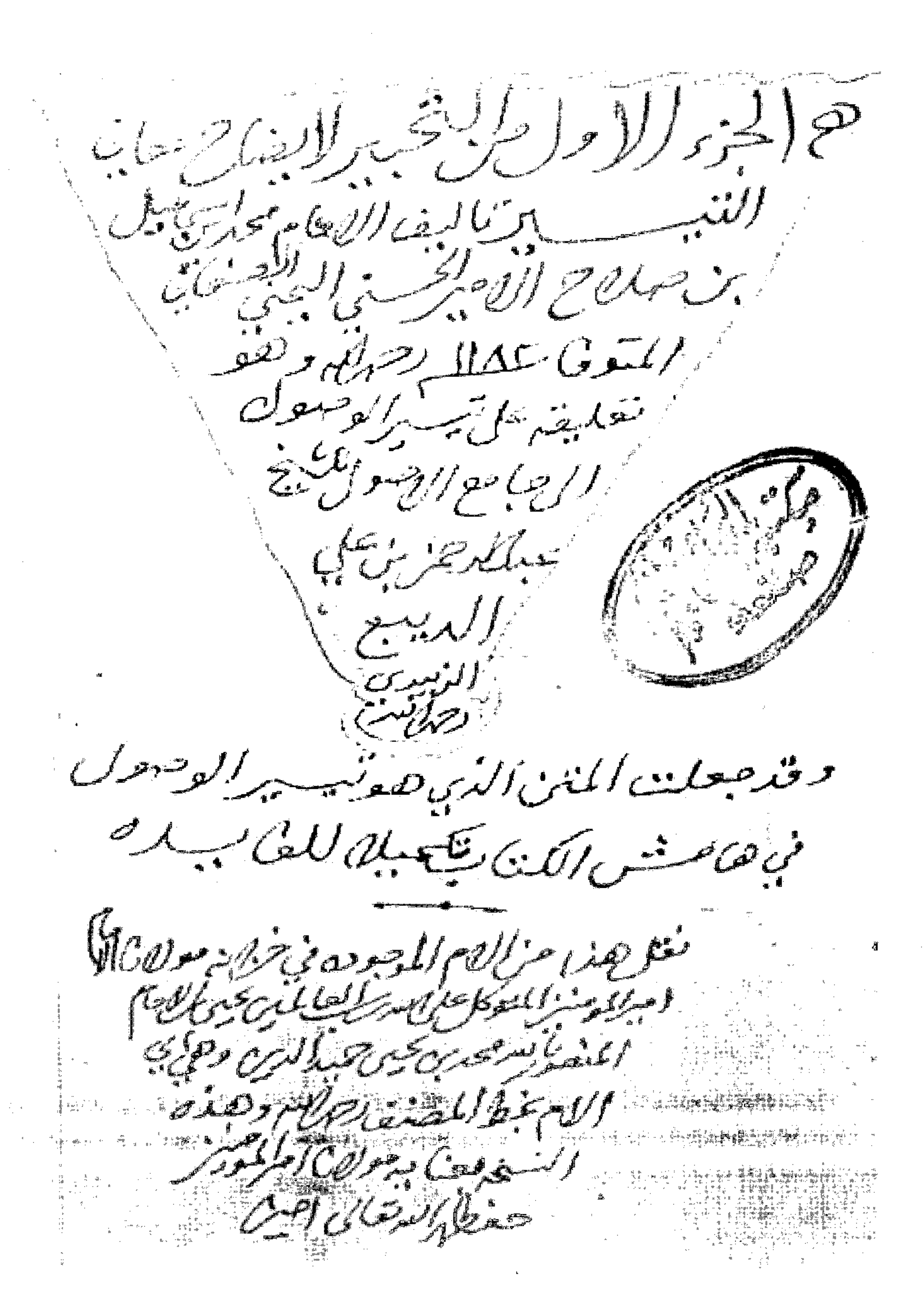
المجلد الرابع: (٣٤٧) صفحة.

المجلد الخامس: (٤٥٨) صفحة.

٦- عدد الأسطر في الصفحة:

٧- عدد الكلمات في السطر:

٨- تمت مقابلة الجزء الخامس على الأم صبح يوم السبت (١١/ جمادى الأول) سنة (١٣٦٢هـ).


هذا الجزء الأول من التحبير لإيضاح معاني التيسير
تأليف الإمام محمد بن إسماعيل
بن صلاح الأمير الحسني اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله وهو
تعليقه على تيسير الوصول
إلى جامع الأصول للشيخ
عبد الرحمن بن علي
الديبع
الزبيدي
رحمه الله

وقد جعلت المتن الذي هو تيسير الوصول
في هامش الكتاب تكميلا للفائدة

نقل هذا من الأم الموجودة في خزانة مولانا
أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين يحيى بن الإمام
المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين وهي
الأم بخط المصنف رحمه الله وهذه
النسخة [illegible]
حفظها الله تعالى آمين

[صورة العنوان من المخطوط (ب) المجلد الأول]

التحبير لإيضاح معاني التيسير

قوله التلخيص لما يكثر شرحه ويطول. أقول في القاموس
التلخيص التبيين والتشديد في الأمر انتهى. فالمراد هنا
ضيق الطويل وتقليله كما قال لما يكثر شرحه ويطول ويأتي
بيان هذه الدعوى قريبا في قوله نقلا عن البارزي وحين بلغ الله
الى آخره . قوله فكل هول بهول أقول في القاموس
الهول المخافة من الأمر لا يدري ما يهجم
عليه منه [illegible] وهول هائل كمسول تأكيد انتهى . قوله من
هاجر اليه أقول هو داخل في الأصحاب وإنما خصه بعد التعميم
لفضل الهجرة كما تقدم الله ذكرهم في الآيات القرآنية نحو والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار ويأتي في بيان الهجرة تعظيمهم
بأن ذكرهم نفي عمومه خصوصا . قوله دونه أقول في
القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه
الجيش أهل العطية وقد دونه انتهى فالمراد ما جمعه .
قوله في القديم أقول هو من قدم ككرم قدامة وقدما كعنب
تقادم فهو قديم . وقوله والحديث هو من حدث
حدوثا وحداثة نقيض قدم . وقوله ألفه أي جمعه
من تألف القوم اجتمعوا . قوله قال قاضي القضاة أقول
كره بعضهم هذا اللفظ وقد قيل بكراهته لإطلاقه أو تحريمه فإنه مثل شاهنشاه
[illegible] أسمع الأسماء عند الله كما يأتي على أن هذا القاضي

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الأول]

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) المجلد الأول]

الجزء الثاني من التحبير لإيضاح معاني التيسير

تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

اليمني المتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله

نقل من الأم التي بخط المصنف

وفي الهامش تيسير الوصول

إلى جامع الأصول

للحافظ عبد الرحمن

بن علي الديبع

الزبيدي

رحمه الله

[صورة العنوان من المخطوط (ب) المجلد الثاني]

التحبير ج٣ كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

[حرف الجيم]

[الكتاب الأول من الجهاد]

قوله الكتاب الأول في الجهاد هو بكسر الجيم لغة المشقة وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ويطلق على جهاد البغاة. واعلم أنه كان فرض الجهاد قبل وقعة بدر وكانت بدر في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة. قوله رباط يوم في سبيل الله المرابط الملازم للمكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم. قوله أخرجه الترمذي قلت من طريق أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له وذكر الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان انتهى وفي التقريب اسمه الحرث ويقال تركان مقبول. قوله في حديث فضالة يختم على عمله معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. قوله أبو داود والترمذي قلت لفظ

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الثاني]

٤٦٦ التحبير ج٣ كتاب الدعاء

عن الاعتبار بتناقض البواعث ومصابرتها بطريق
المجاهدة انتهى ما اردت من ايضاح معاني اسمائه
تعالى التي لا يحيط عبد بمعنى واحد منها ولا يحصيه
وانما هذا كله تقريب بحسب طاقة البشر وقد نقلت
ذلك من المقصد الاسنى شرح اسماء الله الحسنى
للامام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله مع اختصار وحذف
لبعض ما لا حاجة اليه من الانظار وانما طولت في شرحه
بالنقل منه لاني رأيت المصنف وابن الاثير رحمهما الله
اقتصرا على مجرد تفسير الالفاظ فاردت زيادة البيان
والايضاح ذلك فان اسماء الله حقيقة بالاطالة
في البيان والحمد لله

انتهى نقل الجزء الثاني من التحبير من خط المصنف
الامام محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله
ويليه الجزء الثالث اوله الفصل الثاني في ادعية
الصلوة مفصلة
تم نقل هذا في اخر نهار السبت ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٦٤
كتبه محمد بن احمد بن علي الحجري وحقق بعناية مولانا امير المؤمنين
المتوكل على الله يحيى بن الامام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) المجلد الثاني]

الجزء الثالث من التحبير لإيضاح معاني التيسير

تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الحسني

وهو شرح لتيسير الوصول تأليف الشيخ

الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع الزبيدي

نقلت هذه النسخة من خط

المصنف رحمه الله بعناية

مولانا أمير المؤمنين المتوكل

على الله يحيى بن الإمام

المنصور بالله محمد

بن يحيى حميد الدين

حفظه

الله

وقد وضعت التيسير في الهامش تكميلاً للفائدة

[صورة العنوان للمخطوط (ب) المجلد الثالث]

٢ التحبير ج ٣ كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في الفصل الثاني

أقول أي من الباب الثاني وتقدم أن فيه عشرين فصلا
وهذا الفصل من القسم الأول الذي فيه الأدعية
المرتبة والمطلقة مرتبة على أسبابها كما عرفت فإن افتتاح
هذه الأدعية أسباب هذه الصلاة قوله
مفصلا أقول عبارة المصنف وابن الأثير مجملا
ومفصلا قوله الاستفتاح هو من المفصل
وهو لغة طلب الفتح ومنه إن تستفتحوا فقد جاءكم
الفتح ويحتمل أن السين للتأكيد والمراد به الافتتاح
أي افتتاح الصلاة قوله عن أبي هريرة
قوله هنيهة بالنون بلفظ التصغير وهو عند
الأكثر بتشديد المثناة التحتية قال النووي في مسلم
هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا
وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو يا
وأدغمت ووقع في أحد روايات البخاري هنيهة
بقلبها هاء قوله بأبي وأمي الباء متعلقة
بمحذوف اسم أو فعل أي أنت مفدى أو أفديك
سكوتك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري إسكاتك
وهو مرفوع على الابتداء قوله ما تقول مشعر
بأنه هناك قول لا سكوت قال ما تقول ولم يقل هل
تقول

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الثالث]

٣٧٢ التحبير ج ٣ كتاب الصلاة

انه سمع الآية منها مما كان يسمعهم أحيانًا ومثله في
العصر نحو ذلك عارض حديث قتادة في حديث ابن عمر
قراءة أنه قرأ تنزيل السجدة [illegible] ذلك وكان [illegible]
الظن تقديرًا بآياتها بقدر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه دليل على سجوده للتلاوة في الفريضة في السرية
كما ثبت سجوده فيها في الجهرية. واعلم أن قراءته في السرية
عرفت بجهره بالآية أحيانًا وربما [illegible] لحيته ونحو
ذلك والله أعلم [illegible] بين المعرفات

هذا آخر الجزء الثالث من التحبير لإيضاح معاني التيسير
نقل من خط المؤلف رحمه الله

ويليه الجزء الرابع أوله القراءة في المغرب من الباب
الخامس في كيفية الصلاة وأركانها

كان الفراغ من تحرير هذا الجزء ليلة الخميس [illegible] جمادى
الأولى سنة ١٣٦٢ بصنعاء

بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الإمام
المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه الله

كتبه محمد بن أحمد بن علي الحجري

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) المجلد الثالث]

الجزء الرابع من التحبير لإيضاح معاني التيسير وهو تيسير
الوصول إلى جامع الأصول تأليف الشيخ عبد الرحمن بن علي الديبع
الزبيدي رحمه الله وهذا التحبير تأليف الإمام محمد بن
إسمعيل الأمير الحسني اليمني الصنعاني المتوفى
سنة ١١٨٢ رحمه الله نقل بعضه من نسخة
المؤلف بخط يده وقد جعلت التيسير
في الهامش تكميلاً للفائدة
نقل هذا بعناية مولانا
أمير المؤمنين المتوكل على الله
يحيى بن الإمام المنصور
بالله محمد بن يحيى
حميد الدين
حفظه
الله

[صورة العنوان من المخطوط (ب) المجلد الرابع]

٣ التحبير ج-٤ كتاب الصلاه

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
هذا الجزء الرابع من التحبير
لإيضاح معاني التيسير

﴿القراءة في المغرب﴾

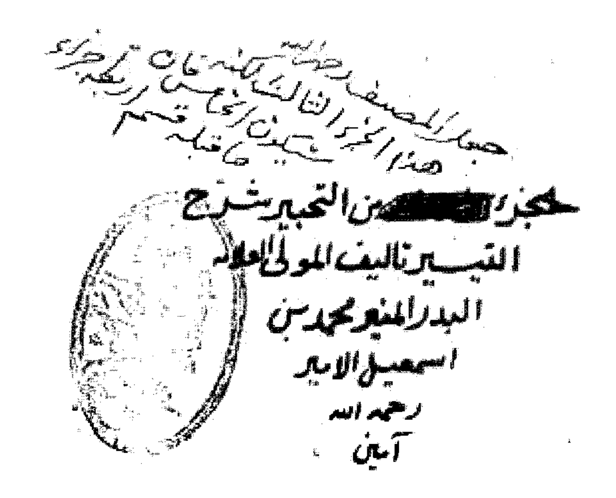
قوله في حديث مروان بقصار المفصل أقول هو من
سورة ق إلى آخر القرآن سمي مفصلاً لكثرة الفصل
بين سوره بالبسملة على الصحيح واختلف في أول
المفصل مع الاتفاق أن منتهاه آخر القرآن
هل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح
أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو
الضحى أقوال للعلماء . واختلف العلماء في تطويل
القراءة في صلاة المغرب قال الترمذي روي عن
مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمرسلات وقال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب
وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي قال
ابن حجر والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك
ولا استحباب وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة
بل وغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على
تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب
والحق

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الرابع]

التحبير ج٤ كتاب الصلاة ٣٤٧

انتهى ما حرره المؤلف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله
في آخر الجزء الثاني على قسمته الأولى فهذا الجزء الرابع وبقيته
النسخة وكل جزء نحواً من ثلاثين كراس
كمل نقل هذا الجزء في ٣ شهر شعبان سنة ١٣٦٣ بصنعاء بعناية مولانا
أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين
حفظه تعالى كتبه محمد أحمد الحجري

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) المجلد الرابع]


الجزء [illegible] من التحبير شرح
التيسير تأليف المولى العلامة
البدر المنير محمد بن
إسمعيل الأمير
رحمه الله
آمين

وبخط المؤلف رحمه الله ما لفظه الحمد لله الشروع في تأليفه لعله خامس عشر محرم الحرام ١١٧٩ تسع وسبعين ومائة وألف أعان الله على تمامه وفتح أبواب معانيه آمين
انتهى من خط رحمه الله

[صورة العنوان من المخطوط (ب) المجلد الخامس]

التحبير كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يسر وأعان على تمام الجزئين الأولين من
شرح تيسير الوصول وعلى جمع بيانها في الأحاديث النبوية من كلام
الأئمة من علماء المنقول والصلاة والسلام على من باتباع سنته يكون إلى
رضوان الله الوصول وعلى آله الذين شرفهم بشرفه موصول ورضي الله عن أصحابه
الذين بهم كان الوصول إلى هذه النقول وبعد فقد من الله بعد الحمد لله بالإعانة
على النصف الأول من التيسير وها نحن نشرع في شرح النصف الأخير
ونطلب من الله الإعانة على كل ما يرضيه ونعوذ به من شر [illegible]
قال المصنف رحمه الله: كتاب الصوم ثم أقول هو لغة الإمساك [illegible]
لصيام وشرعًا إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة
وفي المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صيامًا
وصومًا وقال الراغب الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس
الممسك عن السير صائم وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المشرب
والمطعم والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب وكان فرضه في السنة
الثانية من الهجرة في شعبان بالاتفاق وفيها فرضت صدقة الفطر قبل العيد
بيومين وقيل بيوم وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد وهي أول صلاة
صلاها وفي الحجة منها صلى صلاة الأضحى وضحى وأمر بالأضحية وهي أول
صلاة للأضحى صلاها وأما ما قيل إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة
ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يومًا فلما صفى
جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يومًا فإنه ذكره الحافظ
ابن حجر في الفتح عن بعض الصوفية ثم قال وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه
إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك انتهى وذكر المصنف فيه ثلاثة
أبواب: الباب الأول في فضله وفضل رمضان أي في فضله

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب) المجلد الخامس]

٥٨ عم التحبير كتاب الطعام

ان يكون ابواهما معسرين او تبرع باذن الاب اوقوله عق اي امر او هو من خصائصه كما ضحى عن امته قلت بل هما ابناه كما سماهما بذلك وجاز انه عصبتهما وقد اخرج الحاكم وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها الحديث بزيادة يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن راسهما الاذى واخرج البيهقي والحاكم من حديثها ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ومثله للبيهقي من حديث جابر [illegible] الساد[illegible] حديث علي [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عق عن الحسن [illegible] رضي الله عنه بشاة [illegible] [illegible] ان يرى [illegible] [illegible] كما ذكرنا الله على ما وجب الا امر يتعلق بالصبي [illegible] [illegible] شك من الراوي انتهى من خط مؤلفه العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله وبعد قوله شك من الراوي بخط ولده العلامة فخر الال عبد الله بن محمد بن اسمعيل الامير المعروف

ما لفظه الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

والصلوة والسلام على خاتم المرسلين وعلى

اله وصحبه الاكرمين كان وقوف والدي

قدس الله روحه ونور برحمته ضريحه

في الكلام على احاديث

تيسير الوصول الى

ههنا انتهى

بنظم
[illegible] مولانا ومالك امرنا تاج الائمة المطهر بن القاسم [illegible] سيد المرسلين [illegible] [illegible] والعدل [illegible] الامام المتوكل على الله رب العالمين يحيى بن امير المؤمنين المنصور بالله [illegible] [illegible] [illegible] ١٢٦٤ [illegible]

[illegible] ١٢٦٤

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) المجلد الخامس]

سادساً: وصف المخطوط (جـ):

١ - عنوان الكتاب من المخطوط: التحبير شرح التيسير.

٢ - عدد المجلدات: (٢).

الأول (١٣٧) ورقة، والثاني (٢٣٨) ورقة.

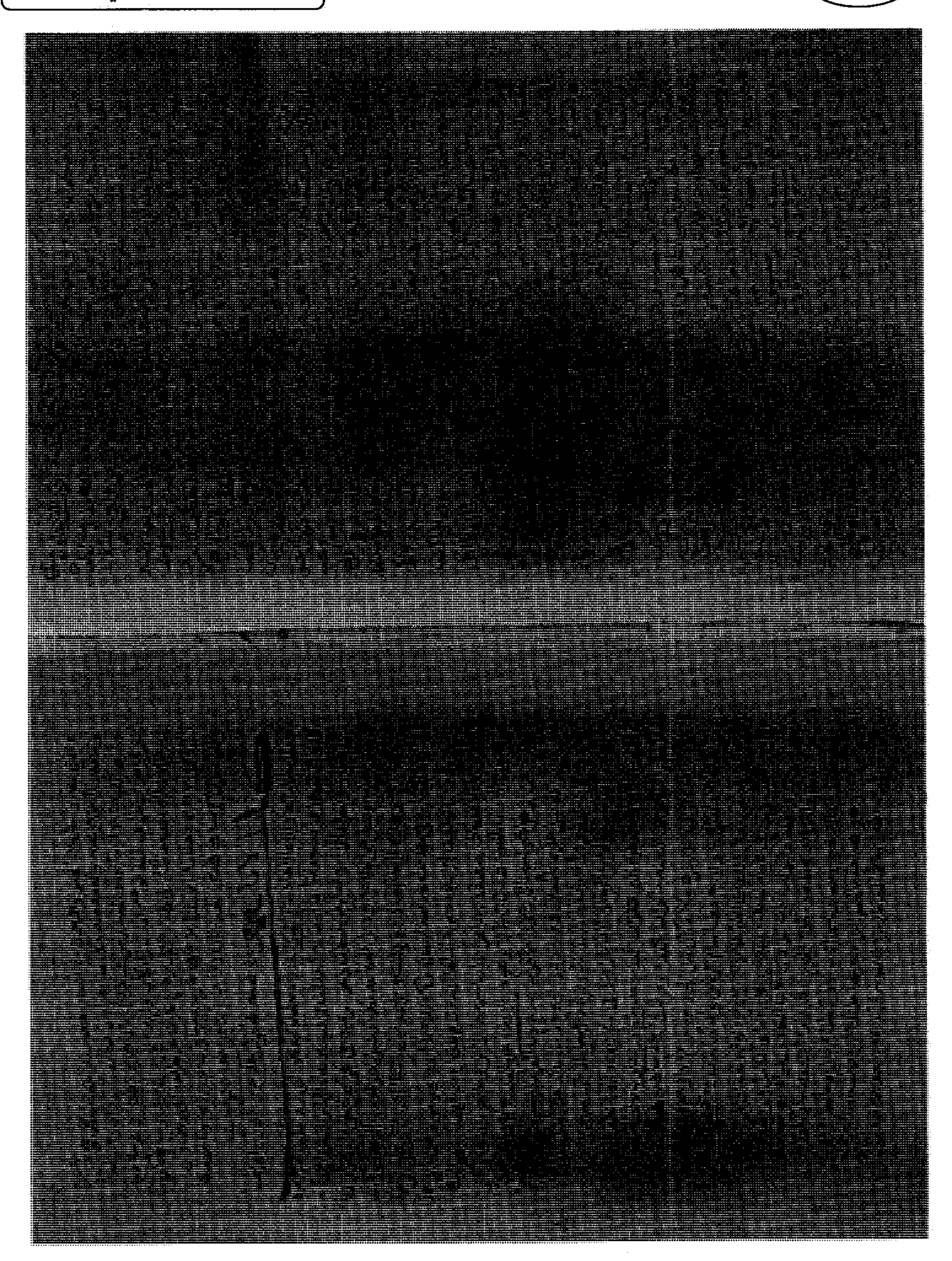
٣- نوع الخط: خط رقعة مهمل النقط أحياناً. والعناوين بالحمرة.

٤- مصدره: (من مكتبة الأحقاف - مجموعة رباط تريم - من وقف آل الجنيد - ١٣).

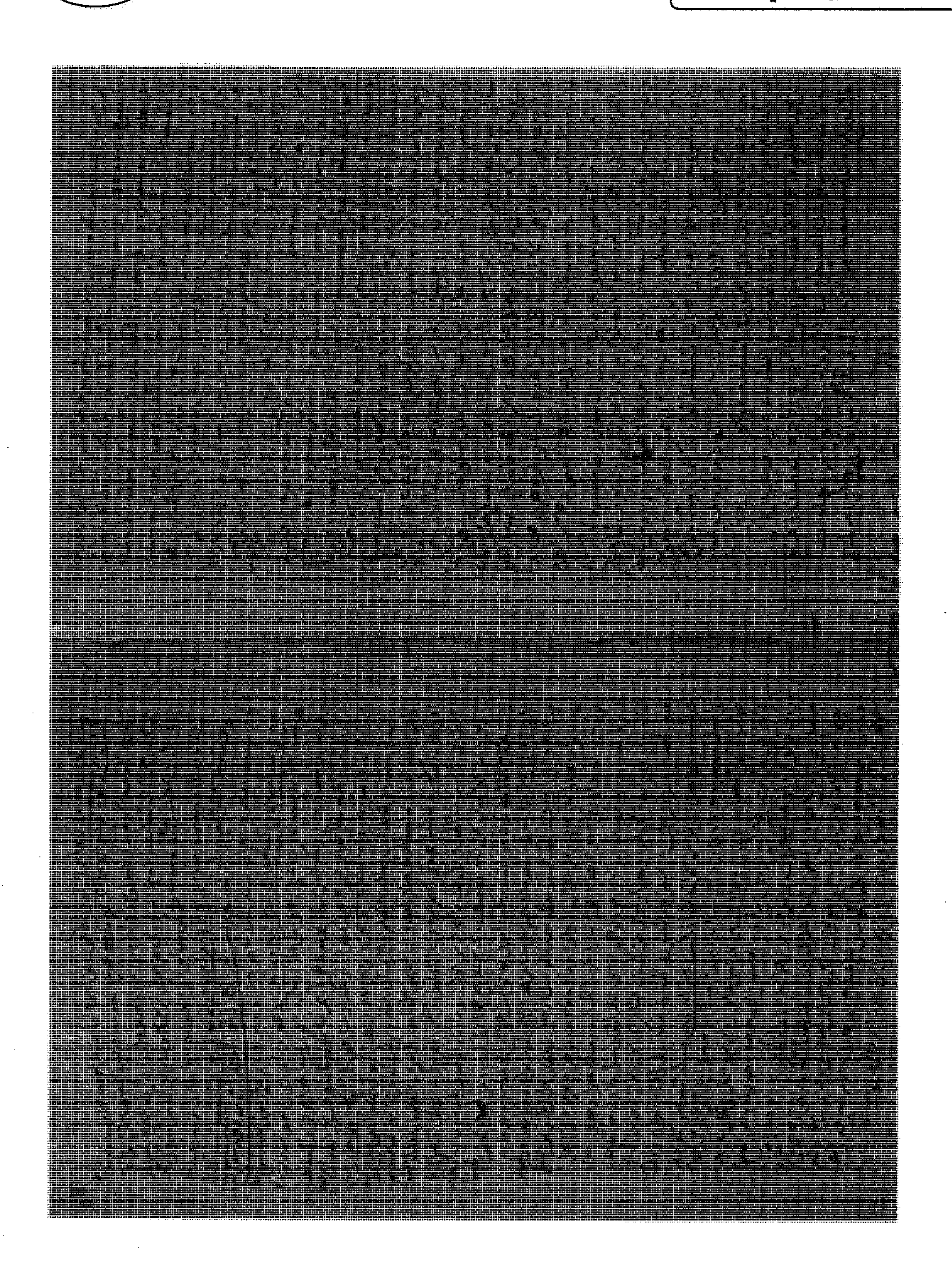
٥- عدد الأسطر في الصفحة: ٣٢- ٣٣ سطراً.

٦- عدد الكلمات في السطر: ١٤- ١٥ كلمة.

٧- تمت مقابلته على الأم ليلة الأحد غرة شهر ربيع الآخر، سنة (١١٨٠)، ختمها الله بكل خير.



[ورقة من المخطوط (ج) المجلد الأول]



[ورقة من المخطوط (ج) المجلد الأول]

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ج) المجلد الثاني]

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ج) المجلد الثاني]

سابعاً: منهجي في تحقيق الكتاب، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه:

١- اعتمدت في تحقيق الكتاب على ثلاث مخطوطات.

الأولى: بخط المؤلف: ورمزت لها بالرمز (أ). وهي الأصل.

الثانية: المجلد الأول والثاني والثالث والرابع بخط محمد بن أحمد الحجري، والمجلد الخامس بخط علي بن عبدالله الأمير. ورمزت لها بالرمز (ب).

والثالثة: بخط رقعة مهمل النقط أحياناً من مكتبة آل الجنيد. وهي نسخة مساعدة رمزت لها بالرمز (جـ).

٢- كتبت النسخة (أ) من المخطوط وتمت مراجعتها.

٣- قارنت النسخة (ب) على النسخة المكتوبة من (أ)، وتمت مراجعتها.

٤- استعنت بالنسخة (جـ) عند اللزوم، وأثبت الفرق بين المخطوطات (أ)، (ب)، (جـ) بين قوسين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥- وصفت المخطوط (أ) ووضعت صوراً منه. وكذلك المخطوط (ب)، وأيضاً المخطوط (جـ).

٦- قدمت للكتاب مقدمة متوسطة.

٧- ترجمت للمؤلف محمد بن إسماعيل الأمير ترجمة متوسطة.

٨- ترجمت لمؤلف التيسير (ابن الديبع) ترجمة موجزة.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠- خرّجت أحاديث التيسير مقتصراً -في الغالب- على المصادر التي ذكرها ابن الديبع، وحكمت عليها صحة أو ضعفاً وفق قواعد هذا الفن.

١١- خرّجت الأحاديث الواردة في «التحبير» وحكمت عليها أيضاً.

١٢- رقمت أحاديث التيسير برقمين: (الأول): للرقم المتسلسل. و (الثاني): لحديث الفصل.

١٣- علَّقت على بعض القضايا الحديثية، والمسائل الفقهية، والأمور اللغوية، والعقدية.

١٤- أرجعت بعض الأقوال إلى مصادرها.

١٥- ترجمت للعلماء المغمورين على مدار الكتاب مرة واحدة، وأوردت مصادر الترجمة لمن ترجم لهم المؤلف.

١٦- وضعت فهرساً لموضوعات كل جزء.

١٧- أكملت الجزء الأخير من كتاب التيسير الذي لم يشرحه العلامة محمد بن إسماعيل الأمير. بتخريج أحاديثه مقتصراً - في الغالب - على المصادر التي ذكرها ابن الديبع، مع شرح للمفردات الغريبة في كل حديث.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة..

ولوجهك خالصة..

ولا تجعل فيها شركاً لأحد..

كتبه:

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

النص المحقق

مقدمة ابن الديبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر الوصول، إلى جامع الأصول[(١)] من حديث الرسول، وسهل في نحو ثلث حجمه اختصاره، مع حسن الإيراد ولطف العبارة، والتلخيص لما يكثر شرحه ويطول، أحمده وأستغفره، وأستعين به وأستنصره، وأتوب إليه وأسأله القبول فله الحمد سبحانه على من به وأنعم، من خدمة حديث حبيبه المكرم، وبلغ بمتابعته السؤل، وله الشكر على أن جعلني من أمته، الملبين لدعوته، المقتفين لما يقول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أعدها لجواب المسألة، ولكل هول مهول.

وأشهد أن محمداً عبده النبي الكريم، ورسوله الرءوف الرحيم، وحبيبه الشفيع المقبول المبين للناس ما نزل إليهم، والموصل لهم بشفقته عليهم، إلى خير مأمول.

صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه ومن هاجر إليه ما نقل مرويّ أو روى منقول، صلاة دائمة الاستمرار، مشرقة الأنوار، لا انقطاع لها ولا أُفول.

أما بعد:

فإني وقفت على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث في القديم والحديث، فلم أر فيها أكثر جمعاً، ولا أحسن وضعاً من كتاب: جامع الأصول[(١)] من حديث الرسول ﷺ وشرف وكرم وعظم الذي ألفه الإمام العلامة الكبير مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، فجمع فيه

---

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ).

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: «الموطأ» «البخاري» «مسلم» «أبو داود» «الترمذي» «النسائي». وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها.

أحاديث الأصول الستة المشهورة، صحيحي البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك، وسنن أبي داود السجستاني، وجامع أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي [٢/ ١ب] عبدالرحمن النسائي رحمهم الله تعالى، جمعاً رصيداً لطلابها -على ما اشتملت عليه من علومها وفوائدها- معيناً، شكر الله تعالى مسعاه، وأحسن عاقبته ورجعاه.

فلقد أجاد فيه كل الإجادة، مع كثرة الجدوى وحسن الإفادة، وقد جرده في نحو ربع حجمه قاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن البارزي[١] قاضي حماه رحمه الله في كتاب سماه: «تجريد الأصول من حديث الرسول»[٢] فتداولته الطلبة لحسن اختصاره واعتماده على تجريد أخباره وآثاره.

قال قاضي القضاة في خطبة كتابه ما ملخص لفظه ومعناه: إن أبا الحسن رزين ابن معاوية العبدري[٣] جمع الأصول الستة المذكورة، فكان كتابه أجمع الكتب في هذا الفن نفعاً،

---

(١) أبو القاسم هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبدالرحيم بن القاضي شمس الدين إبراهيم المعروف بابن البارزي الشافعي قاضي حماة، وصاحب التصانيف الكثيرة. ولد في رمضان سنة (٦٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٣٨هـ).

«شذرات الذهب من أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ٢٠٩/ ٢١٠) و «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٨٩ - ١٩٠) «والدرر الكامنة» (٤/ ٤٠١).

(٢) وهو اختصار لجامع الأصول

(٣) رزين بن معاوية أبو الحسن العبدري الأندلسي السَّرقسطي، مصنِّف «تجريد الصحاح» روى كتاب البخاري عن أبي مكتوم بن أبي ذر، وكتاب مسلم عن الحسين الطبري، وجاور بمكة دهراً، وتوفي في المحرم سنة (٥٣٥هـ) «شذرات الذهب» (٦/ ١٧٥).

قلت: وتجريد الصحاح: جمع فيه بين «الموطأ» و «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «سنن الترمذي» و «المجتبى من سنن النسائي».

ورتبه الإمام ابن الأثير بعد ذلك وسماه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول».

وأنفعها جمعاً حيث حوى الأصول الستة التي هي أمهات الحديث وأصولها، وبأحاديثها استدل العلماء وعمدتهم منقولها.

ثم إن الشيخ الإمام العالم مجد الدين أبا السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ثم الموصلي، يعني: ابن الأثير ﷺ نظر في كتاب رزين، الحاوي لهذه الأصول، فاختار له وضعاً أجاد والله ترتيبه وتهذيبه، وأحسن تفصيله وتبويبه، فأبرزه في تأليف سماه: جامع الأصول من حديث الرسول فهو إذاً نخبة المنخوب، وإنسان عين المطلوب.

فأفرغت الوسع في تحصيله وروايته، وعزمت على الاشتغال به ولو بمطالعته، وحين يسر الله -وله الحمد- روايته، تدبرته فوجدته بحراً زاخرة أمواجه، وبراً وعرة فجاجه، ورأيت ذلك لعدم همم بني الزمان، كالداعي إلى الإعراض عن هذا المهم العظيم الشأن.

فاستخرت الله تعالى في تجريد أخباره وآثاره، واستعنته على [٣/ ١ب] تلخيصه واختصاره، فألقيت عنه ما زاد على الأصول من شرح الغريب والإعراب، وألغيت منه ما ارتكبه من التكرير والإسهاب فليشتهر بتجريد الأصول في أحاديث الرسول.

ولما كثرت فيه الكتب والأبواب، رتبتها على حروف المعجم لئلا يحتاج طالب الحكم إلى تصفح أكثر الكتب والأبواب، وضبط ذلك بالحرف الأول من الحكم بعد حذف آلة التعريف إلا أن يكون من أحكام كتاب حرف آخر فإنه يذكر فيه.

مثاله: ذكر الغنيمة في كتاب الجهاد من حرف الجيم لئلا تتفرق أحكام الجهاد وهكذا.

وأفرد لما اشتمل على معان لم يغلب أحدها كتاباً سماه: كتاب اللواحق، وَلِما جاء في تفضيل شيء من قول أو فعل أو رجل أو مكان كتاباً سماه: كتاب الفضائل من حرف الفاء، وذكر أنه وجد في كتاب رزين أحاديث لم يرها في مفردات الأصول التي جمعها، ونقل منها فسطر أسماء رواتها، وتركها عُطُلاً بلا علامة.

قال قاضي القضاة: وقد اقتديت به في هذا الترتيب غير فصلين: أحدها: أنه متى أتى حرف فيه كتب لها فضائل نقلت فضائلها إليها، ثم ما بقي تركته حيث وضعه.

الثاني: أنه متى اجتمعت العلامات الست على اسم راوٍ جعلت مكانها (ق) فبينت بها اتفاقهم، ثم إني محافظ على لفظ البخاري ومسلم، فمتى اتفقا على لفظ قلت: هذا لفظهما، وإن اختلفا قدمت البخاري فقلت: هذا لفظه، وهكذا إذا انفرد أحدهما مع غيره، ثم أنبه على زيادات الباقين.

انتهى ملخص لفظ قاضي القضاة رحمه الله.

وقد نظرت في كل من الجامع وتجريده، وشاهدت حسن وضع كل منهما وتمهيده، فرأيت كلاً من مؤلفيهما قد رقم اسم الصحابي الراوي للحديث في حاشية الكتاب، ورمز عليه [٤/ ١ب] لمن أخرجه من الستة برموز اختلطت واختبطت على أكثر الكتاب، فحصل فيها التقديم والتأخير، والنقصان والتكرير، حتى كثر في ذلك العناء، ولم يحصل لأكثر الطلاب به غناء، وقل التذاذ قارئ كل منهما وسامعه، وعسر انتفاع محصل التجريد ومطالعه، فعزمت بعد استخارة الله تعالى على تيسيره للمنتفعين، وتحبيره للمستمعين، رغبة في إحياء السنة النبوية، ومحبة لاقتفاء الآثار الشريفة المحمدية.

وصدرت كل حديث منه باسم صحابيه الذي رواه، وختمته بمن خرجه من الأئمة الستة وحواه، ودمجت ذلك بين متون الأحاديث ليؤمن به من الغلط والاشتباه، وتقبله الطباع ولا تأباه.

فإن اتفق الستة على إخراجه قلت: أخرجه الستة، وإن انفرد منهم مالك بعدم إخراجه قلت: أخرجه الخمسة، وإن انفرد واحد من الستة غير مالك أو من الخمسة بعدم إخراجه استثنيته باسمه فقلت: أخرجه الستة أو الخمسة إلا فلاناً، وإن اتفق البخاري ومسلم على إخراجه قلت: أخرجه الشيخان، فإن وافقهما مالك على إخراجه قلت: أخرجه الثلاثة، وإن

وافقهما غيره قلت: أخرجه الشيخان وفلان باسمه، وإن أخرجه من عدا البخاري ومسلماً قلت: أخرجه الأربعة، فإن لم يخرجه معهم مالك قلت: أخرجه أصحاب السنن، وإن أخرجه الأربعة إلا واحداً منهم غير مالك استثنيته باسمه فقلت: أخرجه الأربعة إلا فلاناً، وإن اختلف هذا الترتيب ولم يتفق حسن نظمه ذكرت من أخرجه من الستة باسمه، وما صدرت باسم الإمام مالك، فإني مستغن عن عزوه إليه بذلك، واكتفيت في زيادات رزين بنسبتها إليه، واستغنيت في ذلك بالحوالة عليه، وما تقاربت معانيه من الأحاديث واختلفت ألفاظه اكتفيت بإثبات إحدى رواياته، وما اختلفت معانيه وألفاظه فلابد من ذكر المخالف وإثباته، وما تكرر فيه من الأحاديث اقتصرت على [٥/ ١ب] أتم الروايات فيه، إلا أن يقع اختلاف في تخريجه أو اسم راويه، واعتمدت في ذلك على تجريد قاضي القضاة، وزدت من أصله شيئاً كثيراً من غريب الحديث ومعناه، وتصحيح ما وقع فيه الغلط والاشتباه لتعظم فائدته وجدواه، ويستغني به محصله عما سواه وسميته:

«تيسير الأصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ»

وقد أخبرني بتجريد قاضي القضاة ﵀ إجازة شيخنا الإمام العلامة المحدث زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي[1] والإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي[2] رحمهما الله تعالى فيما شافهني به كل واحد

---

(١) أحمد بن أحمد بن عبداللطيف بن أبي بكر الشرجي عالم محدث أديب شاعر مؤرخ، مولده ليلة الجمعة (١٢) رمضان سنة (٨١٢ هـ) وفي الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٣٠٩) سنة (٨١٦هـ) وتوفي بزبيد يوم السبت (٩) ربيع الآخر سنة (٨٩٣ هـ).

«الضوء اللامع» (١/ ٢١٤) و «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٢/ ١٠٤٣ رقم ٣).

(٢) الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين.

=

منهما غير مرة قالا: أخبرنا به شيخنا الإمام العلامة الزاهد شرف الدين أبو الفتح محمد ابن قاضي طيبة وخطيبها الإمام العلامة زين الدين أبو بكر بن الحسين العثماني المراغي المدني[١] قال: أنا به والدي قال: أخبرنا به مؤلفه قاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم البارزي ﷺ فيما كتب به إليَّ من حماه.

وقال: أخبرني بجامع الأصول الشيخ الإمام العالم زين الدين أبو العباس أحمد بن أبي الكرم هبة الله الواسطي ﷺ بقراءتي عليه لجميعه قال: أخبرني به مؤلفه الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ﷺ سماعاً عليه لجميعه فاتصلت بحمد الله روايتنا لتجريد قاضي القضاة وأصله، فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، وأن يعمنا بفضله.

وبدأت أولاً بذكر مناقب هؤلاء الستة الأئمة، الذين كشف الله تعالى بهم عن عباده الغمة، وانتفع المسلمون بعلومهم الجمة، واعتمدت على ما دونوه من السنة الأمة.

فشكر الله تعالى صنيعهم، وعم بواسع الرحمة جميعهم، والمرجو منه سبحانه أن يلحقنا بهم، ويشركنا بمحبتنا لهم في جزيل ثوابه [٦/ ١ب]، إنه السميع العليم القريب المجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١ هـ) وطلب العلم، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولقي جماعة من العلماء، وله تصانيف عدة. توفي سنة (٩٠٢ هـ).

«شذرات الذهب» (١٠/ ٢٣- ٢٥) وفي «الضوء اللامع» ترجم السخاوي لنفسه ترجمة مطولة (/ ٢- ٣٢).

(١) زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس المَرَاغي ثم المصري الشافعي نزيل المدينة. ولد سنة (٧٢٨ هـ) وتوفي بالمدينة المنورة في ذي الحجة سنة (٨١٦ هـ).

«شذرات الذهب» (٩/ ١٧٧) و «الضوء اللامع» (١١/ ٢٨).

باب في ذكر مناقب الستة الأئمة وأحوالهم

مالك[١]: هو أبو عبدالله مالكُ بن أنس بن مالك الأصبحيُّ إمام دار الهجرة، ولد سنة خمس وتسعين، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله يومئذ أربع وثمانون سنة.

هو إمام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي رحمه الله من أصحابه، أخذ العلم عن: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة منهم الشافعي رحمه الله، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن عبدالرحمن المخزومي، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه، ومعن بن عيسى القزاز، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، وهؤلاء هم مشايخ البخاري ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث.

وروى الترمذي في «جامعه»[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضربَ الناسُ أكباد الإبلِ، يطلبُون العلم فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة» قال: وهذا حديث حسن قال عبدالرزاق وسفيان بن عيينة: إنه مالك بن أنس.

---

(١) انظر ترجمته في:

«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٧٥- ٧٩) «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥- ١٣٩) «تذكرة الحفاظ للذهبي» (١/ ٢٠٧- ٢١٣) «طبقات القراء» (٢/ ٣٥) «المعارف لابن قتيبة» (ص ٤٩٨- ٤٩٩) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨- ١٣٥) رقم الترجمة (١٠).

(٢) في سننه رقم (٢٦٨٠).

قلت: وأخرجه الحميدي في المسند رقم (١١٤٧) وابن حبان رقم (٣٧٣٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٠- ٩١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٠١٧)، (٤٠١٨) وابن أبي حاتم في «الجرح =

قال مالك رحمه الله: قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويستفتيني، ولقد حدث يوماً عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فاستزاده القوم من حديثه. فقال: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق، فأتى ربيعة فقيل له: أأنت ربيعة الذي يحدث عنك مالك؟ قال: نعم، فقيل له: كيف حظِيَ بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم، وكان مالك رحمه الله مبالغاً في تعظيم العلم إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على وقار وهيبة، واستعمل الطيب، وكان مهاباً، ولبعض المدنيين فيه:

يدَعُ الجوابَ فلا يُراجَعُ هَيْبَةً ... والسَّائِلون نَوَاكِسُ الأذْقَانِ

أَدبُ الوَقَارِ وعِزُّ سُلْطَانِ التُّقى ... فَهُو المطاعُ ولَيْس ذَا سُلْطَانِ[1]

والتعديل» (١/ ١١- ١٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٦) وفي «المعرفة» (١/ ٨٧ - العلمية) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٠٦- ٣٠٧)، (٦/ ٣٧٦- ٣٧٧) و (١٣/ ١٧) والذهبي في «السير» (٨/ ٥٥) من طرق سبعة، عن سفيان بن عيينة، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب...» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في «السير» (٨/ ٥٦): هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج -عبدالملك بن عبدالعزيز- المدلس، وهو لايدلس إلا عن ضعيف، وكذا أبو الزبير -محمد بن مسلم بن تدرس- المدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨، ٣١٩) و «ترتيب المدارك» (١/ ١٦٧- الحياة).

قال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك [٧/ ١ب]، وقال الشافعي رحمه الله[1]: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم.

وروى أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره، ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس: ليس على مستكره طلاق[2] فضربه بالسياط ولم يترك رواية

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨) و «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٨) و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرج الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٧ رقم ٧٨) عن ثابت بن الأحنف أَنَّهُ تزوج أُمّ ولد لعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته، فدخلتُ عليه، فإذا سياطٌ موضوعةٌ، وإذا قيدان من حديدٍ وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلِّقها؛ وإلا فالذي يُحلف به فعلتُ بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاقُ ألفاً، قال: فخرجتُ من عنده، فأدركت عبدالله بن عمر بطريق مكةَ، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبدالله بن عمر، وقال: ليسَ ذلكَ بطلاق، وإنها لم تحرم عليكَ، فارجع إلى أهلِكَ، قال: فلم تقررني نفسي حتى أتيتُ عبدالله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أميرٌ عليها فأخبرتهُ بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبدالله بن عمر، قال: فقال لي عبدالله بن الزبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك.

وكتبَ إلى جابر بن الأسود الزُّهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبدالله بن عبدالرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمتُ المدينة فجهزت صفية -امرأة عبدالله بن عمر- امرأتي حتى أدخلتها عليَّ بعلم عبدالله بن عمر، ثم دعوتُ عبدالله بن عمر يوم عُرسي لوليمتي فجاءني.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٨) و «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٤ رقم ٤٤٧٤- العلمية) وعبدالرزاق في «المصنف» من طريقين عن ثابت به بنحوه، بسند صحيح.

وخلاصة القول: أن الأثر صحيح. والله أعلم.

• طلاق المكره لا يقع، وبه قال جماعة من أهل العلم، حُكي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر، والزبير، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والأوزاعي، والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي.
=

الحديث[١]، ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار، ثم قال له: ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن. فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، فإن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في البلاد، فعند أهل كل مصر علم[٢] وقد قال النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[٣] وأما الخروج معك فلا سبيل إليه.

انظر تخريج هذه الآثار، والكلام على هذه المسألة بالتفصيل في تحقيقي «لنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» للشوكاني عند شرح الأحاديث رقم (٢٠/ ٢٨٦١- ٢٣/ ٢٨٦٤).

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ٢٢٨- الحياة) و «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٧) و «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦).

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢، ١٩٣ - الحياة) و «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٨- ٧٩).

وفيها يقول مالك: لما حجَّ المنصور، دعاني فدخلتُ عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمتُ أن آمر بكتبك هذه -يعني: الموطأ- فتنسخ نُسخاً، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين بنسخة، وآمُرهُم أن يعملوا بما فيها، ويَدَعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصْل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الناسَ قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا رواياتٍ، وأخذ كُلُّ قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدعِ الناس، وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم فقال: لعمري! لو طاوعتني لأمرتُ بذلك. اهـ.

(٣) لا أصل له. ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا، حتى قال السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٢٨٨). «ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا».

وتعقبه المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٤١ رقم ٥٧): «وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢١٢) عن السبكي أنه قال: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف، ولا موضوع.

=

قال ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وهذه دنانيركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منه. فقلت له: ما أحسنه فقال: هو هدية مني إليك. فقلت: دَعْ لنفسك منها دابة تركبها. فقال: إني أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة، ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمة الله عليه[١].

البخاري[٢]: هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، وإنما قيل له: الجعفي لأن المغيرة أبا جَده كان مجوسياً أسلم على [يد][٣] يمان البخاري، وهو الجُعْفي فنسب إليه، وجُعْفي: أبو قبيلة من اليمن، ولدَ يومَ الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلَتْ من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستون سنة، إلا ثلاثة عشرَ يوماً، وَلَمْ يُعْقِبْ ولداً ذكراً، رحل في طلب العلم إلى جميع مُحدثي

• وانظر تفصيلاً أوسع حول هذا القول في تحقيقي لـ«تنوير شرح الجامع الصغير» (ج ١ رقم ٢٨٨) لمحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني.

(١) قال الإمام مالك: «سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر بَعْدَه سُنناً، الأخذُ بها اتباع لكتاب الله، واستكمالٌ بطاعة الله، وقوةٌ على دين الله، ليس لأحد تغييرهَا، ولا تَبديلُها، ولا النظرُ في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولَّى، وأصلاهُ جهنم وساءت مصيراً» اهـ.

«الحلية لأبي نعيم» (٦/ ٣٢٤) و «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩٨).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١ رقم ١٠٨٦) و «تاريخ بغداد» (٢/ ٤- ٣٤) و «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧١- ٢٧٩ رقم ٣٨٧) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٥- ٥٥٧ رقم ٥٧٨) و «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢١٢- ٢٤١ رقم ٥٤).

(٣) في المخطوط (ب): (يدي) والصواب ما أثبتناه.

الأمصار، وكتبَ عن الحفاظ كمكي بن إبراهيم البَلْخِي، وعبدالله بن عثمان المروزي، وعبيدالله بن موسى العبسي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعليٍّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم رحمهم الله تعالى، وأخذ عنه الحديث خلق كثير.

قال الفربري: سَمِعَ كتابَ «البخاري» تسعون ألف رجل، ولم يبق منهم أحد يرويه عنه غيري، وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ، وله إحدى عشرة سنة.

قال البخاري ﷺ: خرجت كتابي الصحيح [٨/ ١ب] من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين، ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا امتحانه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ودفعوها إلى عشرة رجال وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب رجل منهم فسأله عن حديث منها. فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه حتى فرغ من العشرة والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب آخر من العشرة فكان حاله معهم كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يدركوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما حديثك الثاني فكذا على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك فأقر الناس له بالحِفْظِ، وأذعنوا له بالفضل.

مسلم(١): هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وله سبع وخمسون سنة، رحل في طلب العلم إلى الأقطار، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى، وقُتَيْبَة بن سعيد،

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٢ رقم ٧٩٧) و «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠- ١٠٤ رقم ٧٠٨٩) و «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٧- ٣٣٩ رقم ٤٨٨) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨- ٥٩٠ رقم ٦١٣) و «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٨٩- ٩٢ رقم ١٣١).

وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وحرملَة بن يحيى وغيرهم من أئمة الحديث.

قَدِمَ بغداد غير مرةٍ وحدَّث بها، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، وكان يُقدَّم في معرفة الصحيح على أهل عصره. وقال: صنَّفتُ المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال الخطيب البغدادي[١]: إنما قفا مسلم طريق البخاري نظر في علمه وحذا حذوه.

أبو داود[٢]: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسدي السجستاني رحلَ في طلب العلم وطوَّف وجمع وصنف كتباً كثيرة، وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان.

ولِدَ سنة اثنتين ومائتين، وتوفي بالبصرة لأربع عشرةَ ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وأخذ الحديثَ عن مشايخ البخاري ومسلم: كأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد وغيرهم من أئمة الحديث وأخذ عنه: ابنه عبدالله، وأبو عبدالرحمن النسائي، وأبو علي اللؤلؤي، وخلق سواهم.

عرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

قال أبو داود ﵀[٣]: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث فانتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب [٩/ ١ب] ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

---

(١) في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ٤٥٦) و «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦) و«تاريخ بغداد» (٩/ ٥٥ - ٥٩) رقم (٤٦٣٨) و «المنتظم» (٥/ ٩٧ - ٩٨ رقم ٢١٩) و «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٩ - ١٦٢ رقم ٢١٦) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١ - ٥٩٣ رقم ٦١٥).

(٣) أبو داود حياته وسننه (ص ٤٤).

ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[١].

والثاني: قوله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢].

والثالث: قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[٣].

والرابع: «الحلال بين والحرام بين»[٤] الحديث، وكان أبو داود في أعلا درجة من العلم والنسك والورع، روي أنه كان له كمّ واسع وكمّ ضيق فقيل له: ما هذا؟ فقال: الواسع للكتب، والآخر لا يحتاج إليه.

قال الخطابي[٥]: لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) والنسائي رقم (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) من حديث عمر بن الخطاب. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.
وأخرجه الترمذي رقم (٢٣١٨) من حديث علي بن حسين مرسلاً. وهو حديث صحيح بما قبله.

(٣) أورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٦١٧) باللفظ المذكور.
وأخرج البخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٧١/ ٤٥) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه -أو قال لجاره- ما يحب لنفسه». وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٢) و (٣٣٢٣) والترمذي رقم (١٢٠٥) والنسائي رقم (٤٤٦٥) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) من حديث النعمان بن بشير. وهو حديث صحيح.

(٥) في «معالم السنن» (١/ ١٠ - ١١ - مع المختصر).

قال أبو داود[١]: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا الصحف، وهذا الكتاب -يعني: السنن لأبي داود- لم يحتج معهما إلى شيء من العلم، وكان علماء الحديث قبل أبي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحداً منهم إفرادها واستخلاصها، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود، وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب أُلين له كما أُلين لداود الحديدُ.

الترمذي[٢]: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الإثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، هو أحد العلماء الحفاظ، لقي الصدر الأول من المشايخ: مثل قتيبة بن سعيد، ومحمد بن بشار، وعلي بن حُجْر وغيرهم من أئمة الحديث، وأخذ عنه خلق كثير، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه الصحيح[٣] أحسن الكتب [١٠/ ١ب] وأكثرها فائدة وأقلها تكراراً.

---

(١) «قواعد التحديث» (ص ٣٣١) و «مختصر المنذري» (١/ ٨).

وانظر رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه تحقيق د: محمد الصباغ. وكذلك حققها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث.

(٢) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣- ٦٣٥ رقم ٦٥٨) و «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٨ رقم ٨٠٣٥) و «معجم البلدان» (٢/ ٢٦- ٢٧) ومقدمة شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٤- ٣٤٥ رقم ٦٣٨ - دار الفكر) ومقدمة الشيخ عبدالرحمن المباركفوري شارح «سنن الترمذي» باسم: «تحفة الأحوذي».

(٣) الاسم الصحيح لسنن الترمذي هو: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

انظر «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» للشيخ عبدالفتاح أبو غُدة (ص ٧٦- ٧٧).

قال الترمذي[١] رحمه الله: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به واستحسنوه، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم.

النسائي[٢]: هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر. ولد سنة خمس عشرة ومائتين، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو أحد العلماء الأئمة الحفاظ، أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد، وعلي بن خَشْرم، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، وأبي داود السجستاني وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير؛ وله كتب كثيرة في الحديث، وكان شافعي المذهب وله مناسك على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وكان ورعاً متحرِّياً.

قال علي بن عمر الحافظ: أبو عبدالرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر في زمانه في هذا العلم. اجتمع به جماعة من الشيوخ والحفاظ: منهم عبدالله بن أحمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانتخابه، وسأله بعض الأمراء عن كتابه السنن: أكله صحيح؟ فقال: فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما.

قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث تكلم في إسناده بالتعليل.

هذا قليل من كثير من أحوال هؤلاء الأئمة يستدل به على جلالة قدرهم، وعلوّ مرتبتهم في هذا العلم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين. [١١/ ١ب].

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ١٩٤).

(٢) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٧- ٧٨ رقم ٢٩) و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٨- ٧٠١ رقم ٧١٩) و «العبر» (١/ ٤٤٤- ٤٤٥) و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢- ٣٤ رقم ٦٦- دار الفكر».

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

رب افتح ويسر. [قال سيدي محمد بن إسماعيل في كتابه التحبير لإيضاح معاني التيسير](١).

قوله: «والتلخيص لما يكثر شرحه ويطول»:

أقول: في «القاموس»(٢): التلخيص التضييق والتشديد في الأمر. انتهى.

فالمراد هنا ضيق الطويل وقلله كما قال: «لما يكثر شرحه ويطول» ويأتي بيان هذه الدعوى قريباً في قوله -نقلاً عن البارزي-(٣): «وحين يسر الله...» إلى آخره.

قوله: «فكل هولٍ مهول»:

أقول: في «القاموس»(٤): هاله هؤلاء؛ أفزعه والهول المخافة من الأمر لا يدري ما يهجم عليه منه، وهول مهول كمصول تأكيد. انتهى.

قوله: «من هاجر إليه»:

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٨١٣).

(٣) أبو القاسم هبة الله بن قاضي القضاة نجم الدين عبدالرحيم المعروف بابن البارزي تقدمت ترجمته.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٨٦).

أقول: هو داخل في الأصحاب، وإنما خصّه بعد التعميم لفضل الهجرة كما يقدم الله ذكرهم في الآيات القرآنية نحو: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[1] ويأتي بيان الهجرة، فعظمهم بأن ذكر مرتين عموماً وخصوصاً.

قوله: «دوَّنه»:

أقول في «القاموس»[2]: الديوان ويفتح مجتمع الصحف، والكتاب: يُكتب فيه الجيش [و][3] أهل العطية وقد دونه. انتهى. فالمراد ما جمعه.

قوله: «في القديم»:

أقول: هو من قدم ككرم قَدامةً، وقدِما كعنب تقادم، فهو قديم.

قوله: «والحديث»:

هو من حدث حدوثاً وحداثةً نقيض قدم.

وقوله: «أَلَّفه»:

أي: جمعه من تألف القوم اجتمعوا.

قوله: «قال قاضي القضاة»:

أقول: كرروا هذا اللفظ.

---

(١) التوبة: (١٠٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٤٥).

(٣) سقط من المخطوط (ب).

وقد قيل بكراهة إطلاقه أو تحريمه؛ فإنه مثل: شاهان شاه[١] الذي هو أخنع الأسماء عند الله[٢] كما يأتي على أن هذا القاضي [٢/ ب] إنما هو قاضي حماة وحماةُ -بالحاء المهملة- بلد بالشام كما في القاموس[٣].

قوله: «مجد الدين أبو السعاذات»:

أقول: اسمه: المبارك بن أبي المكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب مجد الدين. قيل في حقه: إنه أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدراً، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وأفضل الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، له مؤلفات نافعة منها: ما أشار إليه المصنف، ومنها: النهاية في غريب الحديث، وكتاب: الإنصاف في الجمع بين الكَشْفِ والكَشّاف في تفسير القرآن الكريم أخذه من تفسير الثَّعلبيّ والزَّمَخْشَري، وله كتاب المصطفى

---

(١) «... أخنع اسم وأوضعه عند الله، وأغضبه له اسم: «شاهان شاه» أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يُحب الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضي القضاة، وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن، فيكون. من: «معجم المناهي اللفظية» للشيخ الدكتور بكر أبو زيد (ص ١٩٥ - ١٩٦).

• «... كل اسم فيه دعوى ما ليس للمسمى، فيحمل من الدعوى والتزكية، والكذب ما لا يقبل بحال.

ومنه ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وإنَّ أخنَع اسمٍ عند الله رجلٌ تسمَّى ملك الأملاك» متفق عليه - البخاري رقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢٠/ ٢١٤٣) ومثله قياساً على ما حرَّمه الله ورسوله: سلطان السلاطين، حاكمُ الحكام، شاهنشاه، قاضي القضاة. اهـ.

من «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٨٥).

(٢) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢٠/ ٢١٤٣) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٨).

والمختار في الأدعية والأذكار وغير ذلك من التصانيف، وكانت وفاته بالموصل يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة[١].

قوله: «أخباره وآثاره»:

أقول: الخبر[٢]: ما كان عن النبي ﷺ. والأثر[٣]: ما كان عن الصحابي مطلقاً؛ لأنه يحتمل أن يكون من قوله ﷺ، وعن قول الصحابي.

قوله: «إن أبا الحسن رزين بن معاوية»[٤].

أقول: هو ابن عمار العبدري نسبةً إلى عبدالدار بن قصي السَرَقُسطي -بفتح المهملة وفتح الراء وضم القاف- نسبة إلى سرقسطه بلدة بالمغرب.

---

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨- ٤٩١ رقم ٢٥٢) و «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢- ٢٣) و «طبقات السبكي» (٥/ ١٥٣- ١٥٤) و «إنباه الرواة» (٣/ ٢٥٧- ٢٦٠).

(٢) الخبر عند المحدثين مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ. والخبر: ما جاء عن غيره.

ولذا فإن من اشتغل بالسنة يقال له: المحدث، ومن اشتغل بالتاريخ يقال له: الإخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ١٥٤- ط العلمية).

(٣) الأثر: لغة: البقية من الشيء، يقال: أثر الدار لما بقي منها.

واصطلاحاً: هو المروي عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي، أو عن تابعي، ومن بعده من السلف، وهو يقابل الخبر، فمن يشتغل بعلم السلف يقال له: الأثري، ومن يشتغل بالتاريخ يقال له: الأخباري.

ويقال: الأثر خاص بما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والحديث لما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر لما جاء من تاريخ الملوك، والأمراء، وأفراد الأمة» اهـ.

«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» لمحمد الأعظمي (ص ٨- ط أضواء السلف).

(٤) تقدمت ترجمته.

وهو الإمام الكبير المحدث المجاور جامع الكتب الستة. توفي بمكة في المحرم سنة (٤٣٥).

قوله: «فليشتهر بتجريد الأصول في أحاديث الرسول».

أقول: هذه تسمية لهذا الذي اختصره البارزي وانتقاه، والأولى تسميته: بتجريد جامع الأصول، وكأنه على حذف مضاف؛ لأنه صرح أنه جرد أخباره وآثاره واستعان الله.

واعلم أن قول البارزي: «وألفيت منه ما ارتكبه من التكرير والإسهاب» يدل أنه كرّر ابن الأثير وأسهب. ربما وأتى بما عنه غنية فلذا ألقاه، إلا أنه لا يخفى أن ابن الأثير [٣/ ب] جمع الأصول الستة، فلابد له من الإتيان بكل ما اشتملت عليه، وإلا لما كان جمعاً لها وقد قصد جمعها وسماه بذلك، ومعلوم أن متون الأحاديث في الأصول الستة [١/ أ] مختلفة في ألفاظها، وفي زيادة بعض الروايات على بعض، فلابد له من التكرير والإسهاب، وهو الإطالة على أنه لا غنى للناظر عن كل ما ورد في الباب من روايات الأصول؛ لأن فيها زيادات تتم بها الأحكام ويرتبط بها الكلام، ولا يحل الإخلال بها.

قال ابن الأثير(١): «إن الكتب الستة هي أمُّ كتب الحديث، وأشهُرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وأشادوا مباني الإسلام.

ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثُرهم حفظاً، وأعرفُهم بمواقع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى» انتهى.

قوله: «وضبط ذلك بالحرف الأول».

أقول: قال: أي: سواءً كان أصلياً أو زائداً.

قوله: «وذكر أنه وجد في كتاب رزين أحاديث لم يرها في مفردات الأصول».

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٩).

أقول: قال ابن الأثير[1]: إنه أحب أن يشتغل بكتاب رزين الجامع لهذه الصحاح، واعتنى بأمره ولو بقراءته ونسخه، قال: فلما تتبعته وجدته على ما قد تعب فيه قد أودع أحاديث في أبواب، غيرُ تلك الأبواب أولى بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها، ثم إني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمَّنها كتابه، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها، ونقلت منها، وذلك لاختلاف النسخ والطرق» انتهى.

قلت: في إطلاقه لفظ الصحاح على الستة تسامح [٤/ب] إذ السنن الأربع لا يطلق عليها صحاح، وكأنه غلب الإطلاق باعتبار الصحيحين.

ثم إنا وجدنا في هامش نسخ من جامع الأصول أنه قال رزين في خطبة كتابه: واعلم أني أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ[2] لابن شاهين، والدارقطني.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٩- ٥٠).

(٢) نقل السيوطي في مقدمة كتابه: «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» (١/ ٦- ٧) نقولاً منها.

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: «موطأ» مالك بن أنس، لم سمي موطأ؟

فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل: «جامع سفيان».

وذكر عن مالك قوله: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه، فسميته: «الموطأ». ولفظة: «الموطأ» تعني الممهد، المنقح، المحرر، المصفى. اهـ.

• وعند الإطلاق في عصرنا على الموطأ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبدالبر، والسيوطي، والزرقاني، والباجي والدهلولي، والكاندهلوي، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل بن منقايا المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

=

ومن رواية معن[١] للموطأ أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة.

وقال أيضاً في موضع آخر: إنه ظاهر ما اتفق عليه الترمذي والنسائي، أو اتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن علي وابن عباس وغيرهما. انتهى.

ولم ينبه ابن الأثير على هذا مع الحاجة إليه.

فائدة: قال رزين: والذي ذُكر هنا من النسائي هو من النسخة الكبرى لأن فيها زيادات، وأما الصغرى فداخلةٌ فيما قبلها من الكتب. انتهى.

فعلمت أن ما في جامع الأصول وفروعه هو من السنن الكبرى للنسائي والصغرى هي المعروفة بالمجتبى.

فائدة أخرى: اعلم أنه ترك ابن الأثير ومن تبعه ما يذكره الترمذي عقيب روايته الحديث من تصحيح أو تحسين أو تغريب، وما يجمعه بينها أو بعضها، وكذلك فاتهم ما ينبه أبو داود على ضعفه.

وانظر الكلام على بقية النسخ في «مقدمة الموطأ» (١/ ١٣٧ - ١٤٥) تحت عنوان: «نسخ الموطأ» للأخ الفاضل سليم بن عيد الهلالي.

(١) معن القزاز، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني الأشجعي مولاهم.

كان يلقب (عكاز) لكثرة استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتكئ عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كبرَ وآسنَّ، قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة.

المرجع السابق (١/ ١٤٢).

فأما الأول: فقد قيض الله بعض علماء الحديث فألحق ما ساقه الترمذي من ذلك، وألحقه بجامع الأصول، ولعل الله يمن علينا فنلحقه هنا إن شاء الله.

قوله: «عُطلاً بلا علامة».

أقول: بلا رمز إلى أصل من الأصول؛ لأنه جعل لكل واحد من الستة علامة هي: حرف من حروف اسمه أو ما نسب إليه.

«وعُطلاً» بضم العين والطاء اسم مفرد، يقال: امرأة عُطُل [٥/ ب] إذا لم يكن عليها حلية.

قوله: «اختلطت واختبطت على أكثر الكتاب».

أقول: القاعدة لابن الأثير فيما اطلعنا عليه من كتابه أنه يقول مثلاً: عائشة ت، ثم يسوق لفظ الحديث، ثم يقول: أخرجه الترمذي، فيأتي برمز من أخرجه بعد ذكر الراوي، ثم يأتي في آخر متن الحديث بلفظ من أخرجه، فيجمع بين الرمز في أوله وذكر اسم المرموز له باسمه في آخره، فكان محروساً من الطرفين من أوله وآخره.

فما أدري ما الذي وقع للمصنف من نسخ الجامع، فإنا لم نجد فيه ما ذكره من رقم الصحابي الراوي للحديث في حاشية الكتاب إلى آخر كلامه.

ولعل هذا وقع في تجريد البارزي، فإني لم أقف عليه.

قوله: «العَناء».

أقول: -بفتح العين المهملة والمد- التعب.

وقوله [٢/ أ]: «الغَنآء» -بفتح الغين المعجمة والمد- النفع. و -بكسرها والمد- السماع. و -بكسرها والقصر- اليَسار. وكأن نسخ الجامع اختلفت، فالذي رأيناه -وهو لدينا- ليس فيه «من العنآء» بل هو كما صنفه المصنف، بل فيه زيادة هو الإتيان بالرمز أولاً لمن خرَّج الحديث عقيب ذكر صحابيه.

قوله: «واكتفيت في زيادات رزين...» إلى آخره.

أقول: تقدم أن رزيناً قد باح في خطبة كتابه بمن خرج عنه.

قوله: «وما اختلفت معانيه وألفاظه فلابد من ذكر المخالف وإثباته».

أقول: إذا اختلفت ألفاظ الأحاديث ومعانيها، فإنه يجمع بينهما لبيان الاختلاف، ولينظر الناظر في كيفية الجمع بينهما، ويأتي بيان أنه ما تم الوفاء بهذا للمصنف.

قوله: «وزدت شيئاً كثيراً من أصله».

أقول: أي: من أصل تجريد البارزي وهو جامع الأصول.

قوله: «وسميته بتيسير الوصول إلى جامع الأصول».

أقول: التيسير: التسهيل، وكأنه يريد تيسير وصوله [٦/ ب] فآلة التعريف عوض عن المضاف إليه. أي: والمراد أنه وصل بتأليفه هذا إلى تتبعه بجامع الأصول. بمعنى: أن تأليفه إياه كان سبباً لوصوله إلى تتبع الجامع وإلى تجريده له واختصاره إياه لا أنه تيسير الوصول لكل طالب إذ لا يصل إلى الجامع بحصول هذا المجرد منه المسمى: بالتيسير ضرورةً إلا بأن تقدر مضاف -أي: إلى بعض جامع الأصول، لأن هذا المجرد منه بعضه، ويحتمل أنه بمعرفة هذا الكتاب يصل إلى الجامع بمعرفة أبوابه وترتيبه، فيسهل عليه معرفته إياه، ويكفي في التسمية أدنى مناسبة على أن تسمية ابن الأثير كتابه: جامع الأصول فيه تسامح إنما جمع متون الأصول وحذف شرط أسانيدها، فلو سماه: تجريد الأصول لطابق معناه وصدق مسماه.

قوله: «الشَرْجي».

أقول: -بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فجيم- نسبة إلى الشرجة[١]. قال في القاموس[٢]: بلدة بساحل اليمن.

قوله: «المراغي».

أقول: -بفتح الميم فراء مخففة آخره عين معجمة- حي من الأزد.

قوله: «فاتصلت روايتنا».

أقول: أي: بالإجازة[٣] وهي أحد طرق الرواية، والمصنف قد أجاز بها كتابه هذا: تيسير الوصول لمن أدرك عصره وغير كتابه، وكل ما ذكره في قوله:

أَجزتُ لمُدْرِكي عَصْرِي جَميعَاً	إجازةَ ما يَجُوزُ رِوايَتِي لَه
مِن المقروءِ والمَسْمُوعِ طُراً	وما ألفتُ مِن كُتبٍ قَليلَة
وما لي من مُجَازٍ من شيوخٍ	من الكتبِ القصيرةِ والطويلة
وأرجو الله يختم لي بخير	ويَرحَمَني بِرحَمَته الجزيلة

---

(١) الشَّرْجَة: بلدةٌ خربةٌ، كانت في وادي زَبيد، وهي غيرُ شَرْجَة حَرَض التي وهم كثيرٌ من المؤرخين فنسبوا العلماء بني الشَّرجي إليها، وهي أيضاً خربة، وكانت تقع شمال مدينة ميدي في المكان الذي يُعرف اليوم بالمُوَسَّم.

«هجر العلم ومعاقله في اليمن» للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع (٢/ ١٠٤٢).

(٢) القاموس المحيط (٢٥٠).

(٣) الإجازة: هي إحدى أنواع التحمل عند المحدثين، وهي عبارة عن إذن في الرواية لفظاً أو كتابة، واحتاج الناس إليها عند ما تم تدوين كتب الحديث، ولم يتيسر لكل محدث أن يعقد مجلس القراءة، كما كان من الصعوبة لكل طالب أن يطيل القيام عند الشيخ، ليسمع منه جميع مروياته، فأجازوا لمن أحضر كتاباً قد قوبل على نسخة الشيخ أن يروي عنه، ولو لم يسمع منه: «معجم مصطلحات الحديث...» (ص ٨).

ولنا بحمد الله لكتابه إجازات متصلة بمؤلِفه رحمه الله.

واعلم أن الإجازة تسعة أنواع قد حققناها في شرحنا على التنقيح[١] فالرتبة الثالثة [٧/ ب]: أن يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين، وهذا هو الذي أجازه المصنف هنا في أبياته.

واعلم أنه قد ادعى الباجي[٢] الإجماع على جواز الرواية بالإجازة، ورد عليه زين الدين[٣] وابن الصلاح.

قال القاضي عياض[٤]: وإلى الإجازة لعامة المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب جماعة من مشايخ الحديث. قال زين الدين: وأنا أتوقف عن الرواية بها. انتهى.

ومن أراد تحقيق البحث جميعاً فقد أودعناه شرح التنقيح[٥].

---

(١) وهو كتاب: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٠٩- ٣٢٨) وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.

(٢) قال أبو الوليد الباجي المالكي: فأطلق نفي الخلاف وقال: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها».

«التقييد والإيضاح» لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (١/ ٦٤٠).

(٣) قلت: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء، وا لأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال: «كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث» قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا. المرجع السابق (١/ ٦٤٠).

(٤) «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص١٠١).

(٥) وهو كتاب: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٠٩- ٣٢٨) وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب.

[(مناقب الأئمة الستة)][(١)]

قوله: «وبدأت أولاً بمناقب [الأئمة][(٢)] الستة».

أقول: وقد عقد ابن الأثير لذكرهم الباب الرابع في كتابه[(٣)] قال: «فإن القوم أي: الستة كانوا أعلام الهدى ومعادن الفضل واللسان في فضلهم مطلق العنان. قال: ابن الأثير: وقد بدأنا بذكر مالك لأنه المقدم زماناً وقدراً ومعرفة وعلماً ونباهة وذكراً وهو شيخ العلم، وأستاذ الأئمة، وإن كنا في ذكر تخريج الأحاديث قدمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط -أي: لكتابيهما- فلا نقدمهما عليه في الذكر إذ هو أحق وأولى وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى. انتهى كلام ابن الأثير والمصنف قد أتى بما يفيد في مناقب الأئمة الستة فلا نزيد عليه شيئاً إلا أن نضبط شيئاً من الألفاظ المحتاجة لذلك.

قوله: «الأصبحي».

أقول: - [بفتح][(٤)] الهمزة فحاء وصاد مهملتين الأولى ساكنة وفتح الموحدة بينهما - نسبة إلى ذي أصبح. قال ابن الأثير[(٥)]: أن عمرو بن الحارث جد مالك هو ذو أصبح بن سويد من حمير بن سبأ الأكبر من بني يَشْجُب بن قحطان.

---

(١) هذا العنوان زيادة من: «التيسير».

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) «جامع الاصول» (١/ ١٧٩).

(٤) في المخطوط (أ) بكسر.

(٥) في: «جامع الأصول» (١/ ١٨٠).

قوله: «إن الشافعي [٣/ أ] من أصحابه».

أقول: قال الشافعي: قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ، فقال لي: أحضر من يقرأ لك. فقلت: أنا أقرأ، فقرأت الموطأ عليه حفظاً. فقال: إن يكن أحدٌ يفلح فهذا الغلام[1].

قوله: «العلم عن ابن شهاب»[2] [٨/ ب].

أقول: هؤلاء الثلاثة من مشايخ مالك، ولم يدرك أحداً من الصحابة فهو من تبع التابعين، ومن مشايخه محمد بن المنكدر[3] وهشام بن عروة بن الزبير، وإسماعيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي سعيد المقْبري، مَخَرَمة بن سليمان، وربيعة بن أبي الرحمن، وأفتى معه.

---

(١) ذكر الإمام فخر الدين الرازي في كتاب: «مناقب الإمام الشافعي» (ص ٥٨): «فقد ذكرنا في باب رحلة الشافعي إلى مالك، أنه لما سمع كلامه نظر إليه ساعة -وكانت له فراسة- فقال له: ما اسمك؟ فقال: محمد، فقال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن».

وروى الخطيب في: «تاريخ بغداد» عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك أنه قال: «ما أتاني قرشي، أفهم من هذا الفتى -يعني: الشافعي» اهـ.

وانظر توالي التأنيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر (ص ٧٤).

• وقد طبع هذا الكتاب ونشر خطأ باسم: «توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس» وانظر توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين للدكتور: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر (ص ١٠٨ - ١١٣) فقد أجاد وأفاد.

(٢) هو محمد بن شهاب الزهري أبو بكر المدني من زهرة بن كلاب من قريش، المتوفي سنة (١٢٤هـ) انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٧).

(٣) هو من فقهاء المدينة، وهو محدِّث، توفي سنة (١٣٥هـ) أو (١٣١هـ).

قوله: «الماجشون»[١].

أقول: -بفتح الميم وجيم معجمة- في القاموس[٢]: بضم الجيم:السفينةُ، وثيابٌ مُصبَّغَةٌ ولقبٌ معرَّبُ ماهْ كُونْ. انتهى.

قوله: «ويحيى بن يحيى الأندلسي».

أقول: كان يسميه مالك عاقل الأندلس، وسبب ذلك: أنه كان في مجلس مالك فقال قائل: قد حضر الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم ينظروا إليه، ولم يخرج يحيى فقال له مالك: مالَكَ لا تخرج فتراه؛ لأنه لا يكون بالأندلس؟ [فقال][٣]: إنما جئت من بلدي لأنظر إليك، وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجيء أنظر إلى الفيل، فأعجب به مالك وسماه عاقل الأندلس.

قال ابن حزم: إنه انتشر مذهب مالك بالأندلس بسبب يحيى المذكور.

قال ابن الأثير[٤]:ومن طريقه رَوَينا الموطأ.

قوله: «القَعْنَبِيّ»[٥].

أقول: -بفتح القاف وسكون العين المهملة ونون مفتوحة فموحدة نسبة إلى جده قعنب، وهو لغةً الشديد الصلب الأسد.

---

(١) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز المَجاشُون.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٧٨٠).

وقال في «القاموس» (ص١٥٩١): «ماجُشونُ»: بضم الجيم وكسرها، وإعجام الشين: عَلَمٌ محدِّثٍ، مُعَرَّبُ ماهْ كُونْ، أي: لونُ القمر.

(٣) في المخطوط (ب): قال.

(٤) في: «جامع الأصول» (١/ ١٨١).

(٥) هو عبدالله بن مسلمة القعنبي.

[قوله][(١)]: «وأصبغ».

[أقول][(٢)]: بفتح الهمزة فصاد مهملة ساكنة فموحدة فغين معجمة.

قوله: «إنه مالك بن أنس».

أقول: قيل: والأظهر أنه رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم فإنه الذي لا يجد الناس أعلم منه.

قوله: «عن ربيعة بن عبدالرحمن».

أقول: هو المعروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ مالك.

قوله: «حظي»[(٣)].

أقول: في القاموس[(٤)]: حظي كرضي [٩/ب] قوله: والحظوة المكانة؛ والطاق: المحراب.

قوله: «إن مثقالاً من دولة».

أقول: يشير إلى أن المنصور مع مالك. قال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) قال بكرُ بن عبدالله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبدالرحمن، وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه، وقلنا له: أنت ربيعة؟ قال: نعم. قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم. قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟! قال: أما علمتم أن مثقالاً من دَوْلَةٍ خَيرٌ من حِمل علم؟ اهـ «جامع الأصول» (١/ ١٨١).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٥).

قوله: وقد قال ﷺ وآله وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»[١].

أقول: قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير[٢]: إنه ذكره أبو نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الخلعي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. انتهى كلامه.

وإذا كان السيوطي لم يعرف له سنداً ولا عرف له طريقاً، وهو أوسع المتأخرين اطلاعاً، فهو يدل على أنه ليس أصل، والأدلة القرآنية والسنية دالة على أنه لا أصل له لشدة النهي عن التفرق، فإنه عذاب لا رحمة.

قوله: «كُراعٍ».

أقول: بزنة غراب قال في القاموس[٣]: اسم مجمع الخيل.

قوله: «وجُعفي أبو قبيلة من اليمن»[٤].

أقول: جعفي بزنة كرسي، والنسبة إليه كذلك.

قوله: «من زُهاء».

أقول: -بضم الزاي- بزنة فُعال، القَدْر.

---

(١) تقدم تخريجه في كتابنا هذا. وانظر تخريجه أيضاً في تحقيقي لـ «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير (ج/ رقم (٢٨٨).

(٢) رقم (٢٨٨).

(٣) القاموس المحيط (ص٩٨٠).

(٤) وهو جُعفي بن سعد العشيرة بنُ مَذْحج.

قوله: «ولما قدم بغداد...» إلى آخره.

أقول: قد سقنا هذه الحكاية بنصها في شرح التنقيح[١] وشرح قصب السكر[٢] نظم [نخبة][٣] الفكر.

قوله: «الفَرَبْري».

أقول: -بفتح الفاء وفتح الراء وسكون الموحدة وكسر الراء الثانية- نسبة إلى فِرَبْر[٤] قرية بخراسان واسمه: محمد بن يوسف [٤/ أ].

قوله: «القشيري».

أقول: بضم القاف فشين معجمة فمثناة تحتيه فراء نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة كزبير أبو قبيلة.

قوله: «السجِسْتَاني».

أقول: سِجِسْتَان[٥] إقليم معروف بين خراسان وكرمان، ويقال: [١٠/ ب] في النسبة إليه أيضاً: سجزي. السِجِسْتَاني: بكسر السين المهملة والجيم المكسورة وسكون السين الثانية وفتح المثناة الفوقية وبعد الألف نون.

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ٥٠- ٥٦ -٥٧).

(٢) وهو ضمن كتابنا: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» رقم (٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): تحفة وهو تحريف.

(٤) في: «معجم البلدان» (٤/ ٢٤٥- ٢٤٦): «فِرَبْر: بليدة بين جيحون وبخارى، بينهما وبين جيحون نحو الفرسخ، وكان يعرف برباط طاهر بن علي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والرواة، منهم محمد بن يوسف البخاري، راوية صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، يقال: سمع الجامع من البخاري سبعون ألفاً لم يبق أحد منهم سوى الفربري... اهـ.

(٥) «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠- ١٩٢).

قوله: «قال أبو داود[١]: كتبت عن رسول الله ﷺ».

أقول: تمام كلامه: وما كان فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صحيح، وبعضه أصح من بعض. انتهى.

قوله: «أربعة أحاديث»[٢].

أقول: جمعها من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

ويأتي بيان كتابه ما ذكر من ذلك.

قوله: «قال ابن الأعرابي».

هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي أحد رواة سنن أبي داود.

قوله: «الترمذي».

أقول: نسبة إلى ترمذ[٣].

---

(١) في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٧ - ٢٨).

وانظر تعليقي على هذه العبارة في كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) وهي: ١ - قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

٢ - قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٣- قوله ﷺ: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

٤ - قوله ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات».

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٦ - ٢٧) و «مراصد الإطلاع» (١/ ٢٩٥).

قال السمعاني[١]:هي بلدة قديمة على طرف [نهر][٢] بلخ الذي يقال له: جيحون. يقال في النسبة إليها: تِرمِذي -بكسر التاء والميم، ويضم ويفتح مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها أبو سعيد السمعاني-.

قوله: «النسائي».

أقول: نَسبَهُ في تاريخ ابن خلكان أنه نسبةً إلى نَسَا[٣] -بفتح النون وفتح السين المهملة بعدها همزة- مدينة بخراسان. انتهى.

قوله: «ابن خَشْرم»[٤].

أقول: بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة فراء.

قوله: «قال عليّ بن عمر الحافظ».

أقول: هو المعروف بالدارقطني الإمام الحجة.

قوله: «بطرسوس».

أقول: في القاموس[٥]: طَرَسُوسُ كحَلَزُونٍ بلد إسلاميّ مُخْصِبٌ كان للأرْمَنِ ثم [أُعيد][٦] الإسلام في عصرنا.

---

(١) في: «الأنساب» (١/ ٤٥٩).

(٢) سقط من المخطوط (ب).

(٣) وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٤٨٣- ٤٨٦) ومراصد الاطلاع (٣/ ١٣٦٩).

(٤) هو علي بن خَشْرَم أخذ النسائي عنه الحديث.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧١٣- ٧١٤).

(٦) في المخطوط (أ) «أعيد إلى» والمثبت من المخطوط (ب) والقاموس المحيط.

قوله: «تُكُلّم في إسناده بالتعليل»[(١)] [١١/ ب].

أقول: قدمنا لك أن «جامع الأصول» نقل من السنن الكبرى لا من «المجتبى» ولكن المجتبى قد دخل في الكبرى إذ هو بعضها.

(١) سأل بعض الأمراء أبا عبدالرحمن عن كتابه: «السنن» أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً فصنع: «المجتبى» فهو: «المجتبى من السنن» ترك كل حديث أورده في «السنن» مما تُكُلّم في إسناده بالتعليل «جامع الأصول» (١/ ١٩٧).

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب: ١- الإيمان. ٢- الاعتصام. ٣- الأمانة. ٤- الأمر بالمعروف.

٥- الاعتكاف. ٦- إحياء الموات. ٧- الإيلاء. ٨- الأسماء والكنى. ٩- الآنية. ١٠- الأمل والأجل.

الكتاب الأول: (في الإيمان والإسلام)

[وفيه ثلاثة أبواب]

قوله: «**الكتاب الأول**».

أقول: قال جماعة من الفقهاء: إن الكتاب مأخوذ من الكتب وهو الضم يقال: تكتب بنو فلان إذا تجمعوا، ومنه قيل للخط بالقلم: كتابة لما فيه لاجتماع الحروف والكلمات، وسميت الأوراق الجامعة للعلوم بذلك؛ لأنها تجمع المسائل والأبواب[١].

وقال أبو حيان[٢]: لا يجوز أن يكون الكتاب مأخوذ من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر.

وفي الفتح[٣]: أنهم استعملوا الكتاب فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الحاوية للمسائل.

---

(١) الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٦٤، ٤٧١- ٤٧٢).

(٣) لم أجده، انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٩٩).

وأما الباب[١] فهو لما يدخل منه إلى بلدة ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾[٢] أو مسكن: ﴿ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾[٣] ثم نقل إلى الدخول في معان غير معاني ما قبله والخروج منها.

الباب الأول: (في تعريفهما حقيقة ومجازاً، وفيه ثلاث فصول)

قوله: «في تعريفهما».

أقول: التعريف أقول: يريد التعريف اللفظي، وهو: أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كتفسير الغضنفر بالأسد، وليس هذا تعريفاً حقيقياً كما هو معروف في محله.

الفصل الأول: في فضلها

قوله: «الفصل الأول في فضلها».

أقول: معنى هذا الفصل مما أخره ابن الأثير إلى حرف الفاء، والمصنف قدمه ولكل وجهه. قد كان الأولى أن يقول: في أفضليتها.

لما أخرجه (ت)[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦].

---

(١) الباب في الأمثلة: المكان المعدُّ للدخول. ومن الكتاب: مجموع من الأحكام يجمعها موضوع واحد. «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٠١).

(٢) المائدة (٢٣).

(٣) النمل (١٨).

(٤) الترمذي في سننه رقم (٣٣٨٣) وقال: هذا حسن غريب.

(٥) في: «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٣١).

(٦) ابن ماجه في سننه رقم (٣٨٠٠).

وابن حبان[١] والحاكم[٢] من حديث جابر: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**».

وحديث: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله**». الحديث أخرجه [مالك في][٣] الموطأ[٤] والترمذي[٥].

وحديث [١٢/ ب] ما أخرجه أحمد[٦]: «**أفضل الكلامِ سُبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» فهما أفضل الأقوال، والأقوال من الأعمال، فهما أفضل الأعمال.

فالتعبير بأفضليتهما أحسن كما لا يخفى.

واعلم أن تفضيل شيء على شيء يراد به أنه أحب إلى الله وأكثر إثابة، وأعظم أجراً، ولا يصح الحكم لعمل من الأعمال، ولا قول من الأقوال، ولا شخص من الأشخاص بالفضل إلا بتوقيف من الشارع، ولا يجزي فيه الاجتهاد ولا القياس لأن مقادير الأجور لا تعرف إلا بتعريف الله ورسوله كقول الله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُواْ﴾[٧]، ونحوها من الآيات والأحاديث.

---

(١) في صحيحه رقم (٨٤٦).

(٢) في المستدرك (١/ ٥٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢١٤ رقم ٣٢).

(٥) في السنن رقم (٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في المسند (٥/ ١٠) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٢/ ٢١٣٧) وأبو داود رقم (٤٩٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) الحديد: (١٠).

وأما الخوض: [من الناس][١] في تفضيل أنواع وأفراد وأجناس بالتخمين والقياس، فإنه بدعة، وقول على الله تعالى بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. ولذا يقال: الخوض في التفضيل بلا دليل من الفضول المنهي عنه الداخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٢]، وعبارة ابن الأثير كعبارة المصنف.

١/ ١- عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتْ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عبدالله وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ الله الْـجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**» أخرجهُ الشيخان[٣] والترمذي[٤].

وفي أخرى لمسلم[٥]: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول لاله، حرّم الله تعالى عليه النارَ**». [صحيح].

قوله: «**عن عبادة بن الصامت**».

أقول: يتعلق بمحذوف، أي: أروي أو أذكر.

وعُبَادة -بضم العين المهملة فموحدة خفيفة بعد ألفه دال مهملة- قال ابن عبدالبر في الاستيعاب[٦]: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم خزرجي أنصاري يكنى: أبا الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، شهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجّهه عمر إلى الشام قاضياً

---

(١) في المخطوط (ب) بالناس.

(٢) الإسراء (٣٦).

(٣) البخاري رقم (٣٤٣٨) ومسلم رقم (٤٦/ ٢٨).

(٤) في سننه رقم (٢٦٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) في صحيحه رقم (٢٩١٤٧).

(٦) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (ص ٤٦٩ رقم ١٦٧٤).

ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس وقبره بها [٥/ أ] [١٣/ ب].

٢/ ٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيَّ سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ إِيمَانٍ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أخرجه الترمذي[١] وصححه. [صحيح].

للمصنف أن يأتي بهذا الحديث عوضاً عن حديث أبي سعيد ليتم الوفاء بقوله في خطبة كتابه: إنما تكرر فيه من الأحاديث اقتصرت على أتمَّ الروايات فيه، فإن رواية أنس[٢] التي سقناها أتم من رواية أبي سعيد التي ذكرها لجمعها بين القول والاعتقاد.

وذكر درجات الاعتقاد من الشعيرة والبرة والذرة والروايتان في الترمذي[٣] وقد صححهما كما عرفت.

---

(١) في السنن رقم (٢٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٠) والنسائي رقم (٥٠١٠). وأخرجه البخاري رقم (٢٢) ومسلم رقم (١٨٣) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤) ومسلم رقم (١٩٣) في جملة حديث طويل.

وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٩٣) وابن ماجه رقم (٤٣١٢) عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: قال هشام: «يخرج من النار -وقال شعبة:- أخرجوا من النار- من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة». وقال شعبة: «ما يزن ذرة» مخففة. وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وقد تقدم. ورقم (٣٥٩٣) من حديث أنس، وقد تقدم.

قوله: «**وصححه**».

أقول: أحسن المصنف بذكره تصحيح الترمذي، فإنه قال عقيب روايته: حسن صحيح، لكنه لم يطرد ذكر ذلك للمصنف.

واعلم أن ابن الأثير[١] ذكر عقيب حديث أبي سعيد هذا أن في رواية ذكرها رزين أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل أهل الجنة الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ**» ثم يقول الله: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان. انتهى.

قلت: وقد عرفت أنه لا ينسب إلى رزين إلا ما خلا عن الستة، ومن العجب أنّ هذا الحديث في صحيح البخاري[٢] من حديث أبي سعيد في باب تفاضل الإيمان بلفظه وتمامه بعد قوله: «**من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحياء -أو الحياة شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**» انتهى.

٣/ ٣- وعنه رضي الله عنه **أَنَّ** رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**». أخرجه أبو داود[٣].

قوله: «**رضيت بالله رباً**».

أقول: قال «**صاحب التحرير**»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، ولم أطلب معه غيره.

---

(١) في: «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٧).

(٢) رقم (٢٢) ومسلم رقم (١٨٣) مطولاً، و (١٨٤).

(٣) في سننه رقم (١٥٢٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) والنسائي رقم (٣١٣١) كلاهما بلفظ: «من رضي بالله رباً..» وهو الصحيح.

والحديث أخرجه مسلم[١] بلفظ: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً...**» إلى آخره، أي: مالكاً ومربياً والرضى خلاف السخط، فإن رضي بالله رباً تلقى كلما آتاه بالرضى من السراء والضراء، وأفرده بالربوبية، ولم يتخذ من دونه رباً كما اتخذت اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؛ كما قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله [١٧/ ب] ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «**يا عدي! اطرح هذا الوثن من عنقك**» فطرحته، ثم انتهيت إليه وهو يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢] حتى فرغ منها فقلت: إنا لسنا نعبدهم! فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟**» قال: فقلت: بلى. قال: «**فتلك عبادتهم**» أخرجه الترمذي، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وغيرهم[٣].

---

(١) في صحيحه رقم (٥٦/ ٣٤) من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٢) سورة التوبة (٣١).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه الترمذي رقم (٣٠٩٥) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف ابن أعين ليس بمعروف في الحديث. اهـ

قلت: عبدالسلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٠٥ رقم ١١٨٦).

وأما غطيف هذا فضعفه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٠٦ رقم ٢١) والذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٣٦) ووثقه ابن حبان (٧/ ٣١١) وذكره ابن أبي حاتم (٧/ ٥٥ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء، وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٦ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث، وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٩) والبيهقي (١٠/ ١١٦) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ج١٠/ ١١٤) وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

الثاني: من حديث أبي العالية عند ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ج١٠/ ١١٥).

=

فإذا كانت هذه الطاعة لأحبارهم ورهبانهم تصيرهم متخذين لهم أرباباً، فكيف بغيرها من الانقياد والامتثال والطاعة لكل من خالف أوامر الله ونواهيه، فإن العبد قد اتخذ من انقاد له في غير طاعة رباً وصيره معبوداً ورضي بغير الله رباً، فلا يتم له رضى بالله أن يؤثر على أوامره ونواهيه وطاعته أراء غيره، ويعلم أن كل ما آتاه من مولاه وربه، فهو الخير كله وبهذا تحقق عبوديته لربه الذي إن كل من في السماوات والأرض إلا آتيه عبداً، وليكن في كل أحواله كما قيل:

إن كـــان ســـكان الغـــضى رضـــوا بقـــتلي فـــرِضى
والله لا كنـــــــت لمـــــا يهـــوى المحـــب مبغـــضاً
صرت لـــــه عبـــــداً ومـــا للعبـــــد أن يعترضـــــا

وبالجملة: فالعبد لا زال خائفاً من مولاه راجياً له قائماً بالخدمة ممتثلاً لأمره منتهياً عن نهيه وزجره راضياً بقسمته مقراً بحكمته خائفاً من عذابه راجياً لرحمته، مفتقراً إليه في جميع حالاته، منكسراً ذليلاً في حركاته وسكناته كما قال ابن تيمية:

أنــا الفقــير إلى رب الــسماوات أنــا المسكين في مجمــوع حــالاتي
أنـا الظلـوم لنفسي وهـي ظـالمتي والخـير أن يأتنـا مـن عنـده يـأتي
ولـست أملـك شـيئاً دونـه أبـداً ولا شريـك أنـا في بعـض ذراتي

• وفي رواية أخرى لحديث عدي بن حاتم عند البيهقي (١٠/ ١١٦) والطبري في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٢) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ج١٠/ ١١٤) من طرق.

وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٩) والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٧٤).

وزاد نسبته لابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وخلاصة القول: أن حديث عدي بن حاتم حديث حسن، وقد حسنه الألباني في غاية المرام رقم (٦) وابن تيمية في «الإيمان» (ص ٦٤).

ولا ظهير له كي أستعين به كما يكون لأرباب الولاء يأتي

[١٨/ ب]

ومن رضي بالإسلام ديناً، وأم شعائره، وتعلم أحكامه، ونشر شرائعه، وتعظيم حرماته، ومعرفة ما أمر الله به وجوباً وندباً، وما حرمه وما كرهه، والعمل بكل ذلك واجب معرفته.

ومن رضي بحمد رسولاً، قَبِل ما جاء به فآمن به وصدق ما جاء من الأحكام وشرائع الإسلام، وتعظيم رب الأنام، والتصديق بكل ما جاء به من الوعد والوعيد، وغير ذلك من أحوال المبدأ والمعاد، ومن الجزاء يوم المعاد، وعظّم هذا الرسول بحسن الاتباع، وهجر الابتداع والرضى بالثلاثة: ربوبية الله، والإسلام، والرسول يفتقر إلى تأليف مستقل، وقد وسعنا الكلام عليها في شرح الجامع الصغير المسمى: «**بالتنوير**».

قال القاضي عياض[١]: في شرح حديث مسلم الذي ذكرناه: معنى الحديث: صح إيمانه.

٤/ ٤- وعنه أيضاً رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ كَتَبَ الله لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: كلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا**» أخرجه البخاري[٢] تعليقاً، والنسائي[٣] مستنداً.

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٨) رقم الباب (٣١) مع الفتح) معلقاً.

(٣) ووصله النسائي برقم (٤٩٩٨) وهو حديث صحيح.

وأورده الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٢٤٧) وعلّق عليه بكلام مفيد، عن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل، وإلا ترد. فانظره لزاماً.

=

ومعنى: «**أزلفها**» قربها [**صحيح**].

قوله: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه**»:

أقول: في الفتح[١]: أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند علمه قرب ربه منه، واطلاعه عليه كما دل له تفسير الإحسان [٧/ أ] في حديث جبريل[٢].

قوله: «كتب الله» أي: أمر بكتابة ذلك، وفي رواية الدارقطني[٣] عن معاذ: «**يقول لملائكته اكتبوا**».

قوله: «**كان أزلفها**»:

أقول:كذا لأبي[٤] في رواية البخاري، وبغيره: «**زَلَفَها**» وهي بالتخفيف فيهما كما ضبطه في المشارق[٥].

وقال النووي: بالتشديد. ورواية النسائي[٦]: «**أزلفها**» و «**زلَّف**» بالتشديد و «**أزلف**» بمعنى واحد: أسلف وقدم.

قوله: «**ومحيت عنه كل سيئة**»:

أقول: [١٩/ ب]: لأن الإسلام يجب ما قبله.

ولمزيد في تخريج هذا الحديث انظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٤-٤٩ رقم ٤).

(١) في «فتح الباري» (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠) وطرفه رقم (٤٧٧٧).

(٣) كما في «الفتح» (١/ ٩٩).

(٤) كما في «الفتح» (١/ ٩٩).

(٥) «المشارق» (١/ ٣١٠).

(٦) في سننه رقم (٤٩٩٨) وقد تقدم.

قوله: «**القصاص**»:

أقول: أي: كان بعد إسلامه القصاص.

وقوله: «**الحسنة**» مبتدأ: «**بعشر أمثالها**» خبره، والجملة استئنافية.

وقوله: «**إلى سبعمائة ضعف**» متعلق بمحذوف، أي: منتهية. وفي كتاب الرقاق للبخاري[١] زيادة: «**إلى أضعاف كثيرة**».

وقوله: «**والسيئة**» عطف على الحسنة مبتدأ. و «**بمثلها**» خبره.

«**إلا أن يتجاوز الله عنها بعفوه**». وفيه رد على الخوارج المكفرين بالمعاصي[٢]، وعلى المعتزلة[٣] القائلين بأنه لا عفو عن المعاصي.

وأول الحديث دليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته.

---

(١) في صحيحه رقم (٦٤٩١).

(٢) وهم الخوارج الذين يحكمون بتكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام ومخلدون في النار مع سائر الكفار.

انظر «فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام» لغالب العواجي (١/ ١٠٩- ١١٢).

(٣) إن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وأن أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين مخلدون في النار حتماً قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص وحملٌ لها على غير معانيها.

وخلاصة القول: أن المذهب الصحيح مذهب أهل السنة، حيث يقولون: أن أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله مؤمنين، وهم في مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته.

انظر «فرق معاصرة» (٢/ ٨٤٢- ٨٤٤).

قوله: «**تعليقاً**»:

أقول: التعليق: أن يحذف من أول السند[١]، وهنا حذف البخاري شيخه فقال: قال مالك. قال في الفتح[٢]: ذكرها معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب. انتهى.

زاد ابن الأثير[٣] -بعد قوله تعليقاً-: عن مالك، ولم يذكر الحسنة. انتهى. وما كان يحسن من المصنف حذفه لإيهام عبارته أنه أخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه، وليس كذلك، فإن لفظه هكذا: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري

---

(١) المعلَّق هو: الحديث الذي حذف من مبدأ سنده واحد فأكثر على التوالي ولو إلى نهاية السند، وعزي لمن فوق المحذوف.

• أما حكم المعلق فهو ضعيف للجهل بحال المحذوف من السند، ويستثنى من ذلك المعلقات الواردة في كتاب التُزمت فيه الصحة، كصحيح البخاري ومسلم -وهو في صحيح البخاري أكثر وقوعاً- فإن المعلقات فيها لها أحكام خاصة.

قال النووي: فما كان منها بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ورَوَى وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه أي: المنسوب ذلك الحديث إليه، وما ليس فيه جزم كيُروى، ويُذكر، ويحكى، ويقال، وروي، وذُكر وحُكي، عن فلان فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. اهـ.

أي: بل يحتمل أن يكون ضعيفاً أو صحيحاً، وعلى احتمال ضعفه فإنه ليس بواهٍ جداً لإدخاله إياه في كتاب موسوم بالصحة.

وهذا حكم معلقات الصحيحين من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فهو مبين في المطولات.

قلت: انظر «مقدمة فتح الباري» بتحقيقي، «ومقدمة شرح صحيح مسلم» بتحقيقي انظر «شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» جمع وترتيب الشيخ العلامة عبدالله سراج الدين (ص ١١٢ - ١١٣).

(٢) في «الفتح» (١/ ٩٨).

(٣) في «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٨).

أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان أزلفها...**» إلى آخر ما هنا.

فعرفت أن البخاري أسقط لفظ: «**كتب الله له كل حسنة كان أزلفها**» كما قاله ابن الأثير.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر[١] العذر للبخاري في إسقاط تلك الجملة فقال: قيل: إن المصنف أسقط ما زاد غيره عمداً؛ لأنه يشكل على القواعد. قال المازري[٢]: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن [٢٠/ ب] من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، وتابعه القاضي عياض[٣] على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي[٤] فقال: الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزيه. انتهى.

وأطال التقول، والحق ما قيل: إن قبول طاعته معلق على إسلامه، هذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث.

---

(١) في «الفتح» (١/ ٩٩).

(٢) في «المعلم» (١/ ٢٠٦).

(٣) في «إكمال المعلم» (١/ ٤١٦).

(٤) «المنهاج» (١/ ١٤١، ١٤٢).

وأما القول بأنه حذف البخاري تلك الجملة لإشكالها فقول باطل، وكيف يطوى بعض ما قاله رسول الله ﷺ؛ لأنه مشكل، فهذا لا يفعله مؤمن، بل يجب رواية ما قاله ﷺ ونبين وجه إشكاله ووقفه مما في كلامه مشكل نظر.

قوله: «**والنسائي مسنداً**»[١]:

أقول: المسند[٢]: ما اتصل سنده بالمخبر عنه هذا، وقد أخرجه أبو ذر الهروي[٣] في روايته لصحيح البخاري موصولاً، ووصله الحسن بن سفيان[٤]، والبيهقي في شعب الإيمان[٥] من طرق لهم.

قوله: «**قربها**»:

أقول: في الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر، وفي المشارق[٦]: زَلَف بالتخفيف.

أي: جمع وكسب، وهذا يشمل الخير والشر، أما القربة، فلا تكون إلا في الخير.

والحديث قد استعمل الزلفة في الخير والشر كما عرفت.

---

(١) في «السنن» (٤٩٩٨) وقد تقدم.

(٢) قال صاحب البيقونية:

والمسند المتصل الإسناد من ... راويه حتى المصطفى ولم يَبن

وحكم المسند: قد يكون صحيحاً، أو حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

(٣) قال: أخبرنا النضروي -وهو العباس بن الفضل- حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤) و «الفتح» (٩٨١- ٩٩) وفي «هدي الساري» (ص ٢٠) باختصار وفي «عمدة القاري» (١/ ٢٨٦).

(٤) كما في «الفتح» (١/ ٩٩).

(٥) في «الشعب» رقم (٢٤).

(٦) في «المشارق» (١/ ٣١٠).

٥/ ٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -عبد الرحمن بن صخر الدوسي- ﷺ، أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حتى يَلْقَى الله تعالى**» أخرجه الشيخان[1] [صحيح].

قوله: «**عبدالرحمن بن صخر**»:

أقول: جزم المصنف باسمه واسم أبيه، وفيهما خلاف كثير [٢١/ ب] قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»[2]: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً لا يحاط به ولا يضبط، ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يعتمد عليه إلا أن عبدالله أو عبدالرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام.

قال الحاكم أبو أحمد[3]: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر، وقد غلبت كنيته عليه فهو كمن لا اسم له.

أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان يده مع يد رسول الله ﷺ يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله! إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنسى.

---

(١) البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (٢٠٥/ ١٢٩).

(٢) في الاستيعاب (ص ٤٤٢ رقم ١٥٢٩) و(ص ٨٦٢ رقم ٣١٨٣).

(٣) في كتابه: «الكنى» الذي لم يطبع إلا إلى حرف (خ).

قال: «**ابسط رِداءك**» فبسطه، فغرف بيده منه، ثم قال: «**ضُمَّه**» فضممته إلى صدري، فما نسيت شيئاً بعد[١].

استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى عليه. ولم يزل يسكن المدينة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذٍ على المدينة.

قوله: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه**»:

أقول: تقدم شرحه في الحديث الأول.

قوله: «**أخرجه الشيخان**»[٢]:

أقول: هكذا في «**جامع الأصول**»، ولكن لفظ: «**حتى يلقى الله**» [٢٢/ ب] ليست من ألفاظ رواية البخاري، وإنما زادها مسلم في روايته فهي من أفراده.

٦/ ٦- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أخرجه أبو داود[٣] [**حسن**].

قوله: «**وعن معاذ بن جبل**»:

أقول: هو الخزرجي الأنصاري ثم الجشمي أبو عبدالرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله ابن مسعود، وقيل: وبين جعفر بن أبي طالب، شهد معاذ بدراً والمشاهد كلها وبعثه رسول الله ﷺ [٨/ أ] قاضياً إلى

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٢) ومسلم رقم (٢٠٥/ ١٢٩).

(٣) في سننه رقم (٣١١٦).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥١) وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

الجند[١] من اليمن، ويعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن، وقال فيه رسول الله ﷺ: «**أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[٢].

وقال ﷺ: «**يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة**»[٣] فمكث معاذ في اليمن أميراً حتى قبض رسول الله ﷺ فرجع إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام ومات بناحية الأردن في طاعون [عمواس][٤] سنة (١٨) وهو ابن (٣٨) سنة، وقد أطال ابن عبدالبر[٥] ترجمة معاذ.

قوله: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»:

أقول: ولذا ورد الأمر بتلقين من هو في سياق الموت هذه الكلمة، قال ﷺ: «**لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله**».

أخرجه أبو داود[٦]، وابن حبان[٧] من حديث أبي سعيد.

---

(١) الجَنَد: مدينة مشهورة بالشمال الشرقي من (تعز) بمسافة (١٧) كم. وجامع الجند هو أول مسجد بُني في اليمن، وكان قد بناه معاذ بن جبل، حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ومرشداً وذلك في العام الثامن «معجم البلدان والقبائل اليمنية» (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤) وابن ماجه رقم (١٥٤) والترمذي رقم (٣٧٩٠) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٢٨٧) من حديث أنس. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٨) بنحوه، وابن أبي عاصم في «الوحدان» رقم (١٨٣٣) من حديث عمر بن الخطاب، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

• الرتوة: قال في «النهاية»: رمية سهم، وقيل: ميل. وقيل: مدى البصر.

(٤) في المخطوط (ب): «عمورس».

(٥) في «الاستيعاب» (ص ٦٥٠- ٦٥٣) رقم ٢٢٧٠).

(٦) في السنن رقم (٣١١٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٠٠٣).

وهو في مسلم عنه[١] وعن أبي هريرة[٢] دون (قول).

وعند ابن حبان[٣] عن أبي هريرة بمثله وزاد: «**فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنةَ يوماً من الدهر، وإن أصابَهُ ما أصابه قبلَ ذلك**» [٢٣/ ب] وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري، وليس فيه، وجعله المحب الطبري من المتفق عليه وليس بجدير.

(نكتة) دالة على شرف الاشتغال بعلم الحديث.

ذكر النهازي في شرحه للأثمار ما وقع لأبي زرعة وهو أنه لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحييا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما، فبدأ أبوزرعة وهو في النزع، فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله**» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: دخل الجنة.

بل الاشتغال بالعلم النافع مطلقاً سبباً لحسن الخاتمة كما ذكر الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وغيره عن بعضهم قال: حضرنا عيادة الشيخ أبي حامد الإسفراييني في مرض موته، فدخلنا عليه وهو يجود بنفسه فسأل بعض الحاضرين صاحبه عن مسألة، وهي ضمان الدرك هل يصح، وكان على وجه السرار بينه وبينه، فسمعه الشيخ أبو حامد فقال: إن كان بعد نقد

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣) والترمذي رقم (٩٧٦) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥) وفي «السنن الكبرى» رقم (١٩٦٥) وابن ماجه رقم (١٤٤٥) وأبو يعلى رقم (١٠٩٦) و(١١١٧) والبغوي رقم (١٤٦٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٧٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣) وفي «الشعب» رقم (٩٢٣٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (١/ ٩١٦).

(٢) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢/ ٩١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٠٠٤) وهو حديث صحيح.

الثمن صح، وإلا فلا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ [ثم][١] فاضت نفسه كأنها ذبالة سراج رحمه الله.

واعلم أنه روى أبو القاسم القشيري في أماليه[٢] من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقنوهم فإنه لن يختم بها لمنافق قط**» وقال غريب.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: فيه محمد بن الفضل بن عطية متروك.

قلت: وفي الأخبار والحكايات ما يدل لصحته. قال الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي: واعلم أن سوء الخاتمة -أعاذنا الله منها- له أسباب ولها طرق وأبواب وأعظمها الإكباب على الدنيا والإعراض عن الأخرى، والإقدام والجرأة على معاصي الله حتى قال: وروي أن بعض رجال الناصر نزل به الموت فجعل ابنه يقول: لا إله إلا الله فقال: الناصر مولاي [٢٤/ ب] فأعاد عليه القول، فأعاد مثل ذلك، ثم أصابته غشية، فلما أفاق قال: الناصر مولاي، وكان هذا دأبه كلما قيل له قل: لا إله إلا الله. قال: الناصر مولاي، ثم قال لابنه: يا فلان! الناصر إنما يعرفك بسيفك والقتل القتل، ثم مات.

قال عبدالحق: وقيل لآخر أعرفه: قل: لا إله إلا الله فجعل يقول: الدار الفلانية فيها كذا وكذا، والبستان افعلوا فيه كذا وكذا، ثم ذكر من هذا نحوه ممن أبى أن يقول: لا إله إلا الله عند السياق لأمور حالت بينه وبين قولها.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١١٥٢) رقم (٢٣٣٢ - السلف).

وقال أبو القاسم القشيري: غريب.

وقال الحافظ: قلت: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

(٣) في «التلخيص» (٣/ ١١٥٢) رقم (٢٣٣٢ - السلف).

فانظر كم بين صالحي العلماء الذين حكينا صفة التوفيق لها، وختم كل كلام بها، وبين من صده الشيطان عنها عقوبة بما قدمه من معاصيه وآثره من طاعة هواه على طاعة الله [٩/ أ] وفعل ما يرضيه(١).

---

(١) علاماتُ حسن الخاتمة:

١ - نطقُه بالشهادةِ عند الموتِ، وفيه أحاديث تقدمت.

٢ - الموت برشح الجبين لحديث بريدة أن رسول ﷺ قال: «موت المؤمن بعرق الجبين» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧، ٣٦٠) والنسائي رقم (١٨٢٨) والحاكم (١/ ٣٦١).

٣- الموتُ ليلة الجمعةِ أو نهارها. لقوله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ يومَ الجمعةِ، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر».

أخرجه أحمد رقم (٦٥٨٢- ٦٦٤٦) والفَسَوي في «المعرفة» (٢/ ٥٢٠) من طريقين، وله شاهد عن أنس وجابر بن عبدالله وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسَنٌ أو صحيح.

٤ - الاستشهادُ في ساحة القتال.

٥ - الموتُ غازياً في سبيل الله.

٦ - الموتُ بالطاعون.

٧- الموت بداء البطن فهو شهيد.

٨- الموت بالغَرق.

٩ - الموت بالهدم.

لقوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعونُ، والمبطونُ، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

أخرجه مسلم رقم (١٩١٤).

١٠ - موت المرأة في نفاسها بسبب ولدِها.

١١ - الموت بالحرق.

١٢ - الموت بذات الجنب.

١٣٠ - الموت بداء السل.

=

اللهم! وفقنا لما يرضيك، وأوزعنا شكر أياديك، وعذنا من شر معاصيك.

وقوله: «**دخل الجنة**».

أقول: قد قدمنا الكلام على رواية (تعبد) بما عرفت.

وقوله: «**أخرجه أبو داود**»[١]:

قلت: وأخرجه أحمد[٢] والحاكم[٣] من حديث معاذ، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عَريب[٤] وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

قلت: وفي التقريب[٦]: عَريب -بفتح العين المهملة وكسر الراء- وقال:إنه مقبول.

٧/ ٧- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ -جندب بن جنادة الغفاري- رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». ثم قال في الرابعة: «**على رغم أبي أنف أبي ذر**» أخرجه الشيخان[٧] والترمذي[٨] **[صحيح]**.

«**الرغم**» الذل والهوان.

وانظر «علامات حسن الخاتمة في أحكام الجنائز» (ص ٤٨- ٥٩).

(١) في سننه برقم (٣١١٦) وقد تقدم.

(٢) في «المسند» (٥/ ٢٣٣).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وخلاصة القول: أن حديث معاذ حديث حسن.

(٤) «الميزان» للذهبي (٢/ ٢٩٨) رقم الترجمة (٣٨١٧).

(٥) في «الثقات» (٦/ ٤٥٧).

(٦) في «التقريب» رقم الترجمة (٢٨٨٠).

(٧) البخاري رقم (١٢٣٧) ومسلم رقم (٩٤).

(٨) في «سننه» رقم (٢٦٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

قوله: «جُنْدَب بن جنادة»:

أقول: -بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فموحدة -قال ابن عبدالبر[١]: إنه [أكثر][٢] وأصح ما قيل في اسمه، وفيه اختلاف كثير. قال: كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً في الإسلام، ثم ذكر ابتداء إسلامه وصفته ومقامه بمكة. قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وعى أبو ذر علماً عجز الناس عنه، ثم أوكى عليه، ثم يخرج شيئاً منه.

قال رسول الله ﷺ: «**أبو ذر [٢٥/ ب] في أمتي على زهد عيسى بن مريم**»[٣].

وقال أبو ذر: «**لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر منه علماً**»[٤].

وساق ابن عبدالبر بسنده إليه ﷺ قال: «**ما أظَلَّت الخضراءُ ولا أقلَّتِ الغبراءُ أصدق لهجة من أبي ذر**»[٥].

توفي أبو ذر بالربذة سنة أحد وثلاثين أو اثنتين وثلاثين. وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده في ذلك العام.

---

(١) «الاستيعاب» (ص ١١٠ رقم ٢٨٩).

(٢) في المخطوط (ب) أشبه.

(٣) أخرج نحوه عن مالك بن دينار عن النبي ﷺ مرسلاً عند ابن سعد (٤/ ٢٢٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٨٠١) وابن ماجه رقم (١٥٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال.

قوله: «**لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق**».

أقول: في رواية أن القائل ذلك [هو][1] رسول الله ﷺ ففي البخاري[2] قال: قال لي جبريل: «**من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم**». والرواية الأخرى أن القائل أبو ذر.

وقوله: «**على رَغم أبي ذر**» قال النووي[3]: هو بفتح الراء وكسرها وضمها ذكره الجوهري[4] وغيره، وهو مأخوذ من الرَغام -بفتح الراء- وهو التراب فمعنى: أرغم الله أنفه: ألصقه بالتراب وأذله. فمعنى قوله ﷺ: «**على رغم أبي ذر**» أي: على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريده. وقيل: معناه: على كراهة منه، وإنما قاله أبو ذر لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وذكر ذنبين: ذنب بين العبد وربه، وذنب بين العبد وغيره من المخلوقين.

والحديث كغيره مقيد بما سلف في حق الله، وأما حق المخلوقين، فإنه لا يتركه الله بل السارق مثلاً لابد أن ينتصف منه المسروق؛ إما بالأخذ من حسناته، أو إذا لم يكن له حسنات ألقي عليه من سيئات المسروق، وألقي في النار إلا أن يسامحه المسروق عليه، أو يعيضه الله من فضله كل هذا ثبتت به الأحاديث.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٣٢٢٢).

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» رقم (٢/ ٩٦).

(٤) في «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٤- ١٩٣٥).

٨/٨- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا الْـمُوجِبَتَانِ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّار، وَمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجنةَ**» أخرجه مسلم[١] **[صحيح]**.

قوله: «**وعن جابر بن عبدالله**».

أقول: قال ابن عبدالبر[٢]: هو ابن عبدالله بن حَرام الأنصاري السلَميّ: من بني سَلِمة اختُلف في كنيته وأصحُ ما قيل فيه: أبو عبدالله شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يَشْهدِ الأولى.

وروي عنه أنه قال: لم أشهد بدراً، ولا أُحُداً؛ [٢٦/ ب] منعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدراً، وكان ينقل لأصحابه الماء، ثمان عشرة غزوة. قال ابنُ الكلبي: شهد [الجمل][٣] وصفين مع علي بن أبي طالب، وكان من المُكْثرين الحُفاظ [للسير][٤] وكف بصره في آخر عمره وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة سبع وسبعين. وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة.

قوله: قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان موجبتان...**» الحديث.

أقول: فيه الإخبار بأن الشرك موجب لدخول النار وعدمه موجب لدخول الجنة، وهو كالأحاديث التي مرت إلا أنه لابد من قول كلمة التوحيد والاعتقاد، ولو أدنى شيء كما [١٠/ أ] تقدم تقدير بأدنى شيء من حبه شعير... إلى آخره.

---

(١) في صحيحه رقم (٩٣).

(٢) في «الاستيعاب» (ص ١١٤ - ١١٥) رقم (٢٩٦).

(٣) لم توجد في الاستيعاب.

(٤) في «الاستيعاب» للسنن.

وأما الإيجاب ففي «النهاية»[١] يقال: وجب يجب وجوباً إذا لزم وثبت، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة والنار.

٩/ ٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»** أخرجه البخاري[٢] **[صحيح]**.

قوله: **«من أسعد الناس بشفاعتك»**:

في «النهاية»[٣]: قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب الجرائم يقال: شفع يشفع شفاعة فهو شفيع وشافع والمشفِع الذي يقبل الشفاعة والمشفَع الذي تقبل شفاعته. انتهى.

وتأتي أحاديث الشفاعة. قال القاضي عياض[٤]: مذهبُ أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً بصريح: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾[٥] وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[٦] وأمثالها. وقد جاءت الآثار التي

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٥٢- ١٥٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٨٥).

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٥٧٨- ٥٧٩).

(٥) طه (١٠٩).

(٦) الأنبياء (٢٨).

بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين(١) وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم عليها [٢٧/ ب] ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها.

قلت: أي: أنكروا بعض أنواعها.

قال: وتعلقوا بمذاهبهم بتخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾(٢) وبقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾(٣) وهذه الآيات في الكفار في الكتاب وغيره.

وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار منها، ولكن للشفاعة خمسة أقسام:

أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب كما يأتي بيانها.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت لنبينا محمد ﷺ وحده ذكرها مسلم.

الثالثة: شفاعة لقوم استوجبوا النار فشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله.

الرابعة: فيمن دخل النار من المؤمنين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث.

---

(١) انظر: كتاب «الشفاعة» للعلامة أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي فإنه مفيد في بابه.

(٢) المدثر (٤٨).

(٣) غافر (١٨).

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأولى.

قال القاضي: وقد عرف بالنقل المستفيض من السلف الصالح سؤال شفاعة نبينا ﷺ [٢٨/ ب] ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال: إنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين؛ فإنها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل يعترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين، وعزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف[1]. انتهى كلام القاضي.

وقوله: «**لما رأيت من حرصك على الحديث**»:

أقول: شهادة لأبي هريرة بمحبته الحديث وحرصه عليه.

وقوله: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**» فيه تقييد لكل ما سلف مما لم يذكر منه هذا القيد [٢٩/ ب] [١١/ أ].

١٠/ ١٠- وعَنْ صُهَيْبٍ بن سنان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ له خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**». أخرجه مسلم[2] **[صحيح]**.

١١/ ١١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».

---

(١) في «إكمال المعلم» (١/ ٥٦٦- ٥٦٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٩٩).

أخرجه مسلم[(١)] [**صحيح**].

١٢/ ١٢- وعَنْ وهْب بْنِ مُنَبِّهٍ وقيل له: أَلَيْسَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مِفْتَاحُ الْـجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلاَّ وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلاَّ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ» أخرجه البخاري معلقاً[(٢)] [**إسناده ضعيف**].

١٣/ ١٣- وعن عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه، وسأله رجل: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآية[(٣)]. أخرجه رزين[(٤)] [**ضعيف**].

«**والجواد**» جمع جادة، وهي: الطريق.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٣).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٠٩) رقم الباب (١) مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ: وأما أثر وهب فوصله المصنف في «التاريخ» (١/ ١/ ٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٦) من طريق محمد بن سعيد بن رُمانه.. قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه فذكره.

محمد بن سعيد هذا يمني مجهول الحال، روى عنه عبدالملك بن محمد الذماري هذا الأثر، وروى عنه قدامة بن موسى أيضاً كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٦٤) وأبو سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة قاله الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٦٢ رقم ٢٣٧).

(٣) الأنعام (١٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» رقم (١٤١٧٠) وفيه جهالة الرجل عن ابن مسعود.

الفصل الثاني: في حقيقتها

١٤/ ١- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَان**» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[١] [**صحيح**].

١٥/ ٢- وعن يحيى ين يعمر قال: كان أول من قال في القدر[٢] بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمن الحميري حاجين أو معتمرين. فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر ﷺ داخلاً المسجدَ فاكتنفته أنا وصاحبي: أحدُنا عن يمينه والآخر عن يساره، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ. فقلتُ: يا أبا عبدالرحمن! إنه ظهَرَ قبلنا أناسٌ يقرءون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأن الأمر أنف فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر [٣٠/ ب] لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه. وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام. فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والترمذي رقم (٢٦٠٩) والنسائي رقم (٥٠٠١) وهو حديث صحيح.

(٢) أي: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وجانب الصواب من مذهب أهل السنة في إثبات القدر.

محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبدالله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن إمارتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة «**وليس عند مسلم العالة**» رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق فلبثت ملياً» هذا لفظ مسلم، وعندهم: «**فلبثت ثلاثاً ثم قال: يا عمر! أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم**» أخرجه الخمسة إلا البخاري[1]، وزاد أبو داود[2] في أخرى بعد صوم رمضان: «**والاغتسال من الجنابة**».

وله في أخرى[3]: وسأله رجلٌ من مزينة أو جُهينة فقال: يا رسول الله! فيم نعملُ في شيء خلا ومضى؟ فقال الرجلُ: أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل النار».

وأخرج البخاري[4] رحمه الله نحوه عن أبي هريرة وهي رواية لهم إلا الترمذي[1] رحمه الله، وفيه أن تعبدالله لا تشرك به شيئاً مكان أن تشهد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨) وأبو داود رقم (٤٦٩٥) والترمذي رقم (٢٦١٠) والنسائي رقم (٤٩٩٠) وابن ماجه رقم (٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٤٦٩٧) وصححه المحدث الألباني مع العلم أن قوله: «والاغتسال من الجنابة» تفرد به علقمة بن مرثد، وهو ثقة، لكن تفرده بهذه الزيادة في هذا الحديث يعتبر شذوذاً عند البعض.

(٣) أي: لأبي داود رقم (٤٦٩٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠).

وفيه: فإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس.

وزاد في خمس لا يعلمها إلا الله تعالى وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية.

وفي أخرى بعد العُراة: الصم البكم ملوك الأرض.

وعند النسائي[2] ﷺ قال: لا والذي بعثت محمداً بالحق هادياً وبشيراً ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي.

ومعنى: «**يتقفرون**» يتتبعون، وقوله: «**أنف**» بضم الهمزة والنون: أي: محدث لم يسبق علم الله تعالى به. وكذب أعداء الله تعالى، بل علم الله تعالى سابقٌ للمعلومات كلها.

١٦/ ٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله. ثم قال: أيكم محمدٌ؟ قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ**»[3] [صحيح].

وللنسائي[4] من رواية أبي هريرة: هذا الأمغر المرتفق قال حمزة: «**الأمغر: الأبيض المشرب بحمرة فقال: ابن عبدالمطلب، فقال [٣١/ ب] النبي ﷺ: «قد أجبتك. فقال: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك. قال: «سل عما بدا لك»** فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «**اللهم! نعم**» قال: أنشدك بالله تعالى الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة. قال: «**اللهم! نعم**» قال: أنشدك بالله تعالى آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة. قال: «**اللهم! نعم**» قال: أنشدك بالله تعالى

---

(١) مسلم رقم (٩، ١٠) وأبو داود رقم (٤٦٩٨) والنسائي رقم (٤٩٩١).

(٢) في «سننه» رقم (٤٤٩١) وأما ذكر دحية وهم كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣) ومسلم رقم (١٢) والترمذي رقم (٦١٩) وأبو داود رقم (٤٨٦) والنسائي رقم (٢٠٩١- ٢٠٩٣) وابن ماجه رقم (١٤٠٢).

(٤) في «سننه» رقم (٢٠٩٤) بسند صحيح.

الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا. قال: «**اللهم! نعم**» قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. [إسناده صحيح] أخرجه الخمسة، وهذا لفظ البخاري.

وعند مسلم[١] جاء رجل فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك؟ قال: «**صدق**» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**» قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله تعالى أمرك بهذا؟ قال: نعم، ثم ذكر الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، كذلك قال: والنبي ﷺ يقول في كل سؤال: «**صدق**» فيقول: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ فيقول: «**نعم**» ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**» [**صحيح**].

١٧/ ٤- وعن طلحة بن عبيدالله قال: جار رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع. فقال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان**» فقال: هل علي غيره؟قال: «**لا إلا أن تطوع**» وذكر له الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٢)، وهو حديث صحيح.

أخرجه الستة إلا الترمذي(١) **[صحيح]** وعند أبي داود(٢): «**أفلح وأبيه إن صدق**». [شاذ بذكر وأبيه].

١٨/ ٥- وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وسألته امرأة عن نبيذ الجر فقال: إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد، أو من القوم؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى، قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصلٍ نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة.فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحده وقال: هل تدرون ما الإيمان؟قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم، ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير. قال شعبة: وربما قال: المقير. وقال: أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم. وقال [٣٢/ ب] للأشج أشج عبد قيس: إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى: الحلم، والأناة. أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين(٣). **[صحيح]**.

«**الدباء**» القرع «**والحنتم**» جرار خضر كانوا يجعلون فيها الخمر «**والنقير**» أصل خشبة ينقر. و«**المزفت**» الوعاء المطلي بالزفت من داخل وهو المقير. وهذه الأوعية الأربعة تسرع

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (٨/ ١١) وأبو داود رقم (٣٩١) ومالك (١/ ١٧٥) والنسائي رقم (٤٥٨) و (٢٠٩٠) و (٥٠٢٨).

(٢) في سننه رقم (٣٩٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩/ ١١) شاذ بذكر: «وأبيه».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣) ومسلم رقم (١٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٢) والترمذي مقطعاً دون قوله: «وأنهاكم عن الدباء.. إلخ» برقم (١٥٩٩) و (٢٦١١) والنسائي رقم (٥٠٣١) و (٥٦٩٢).

بالشدة في الشراب وتحدث فيه القوة والمسكرة عاجلاً، وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ.

١٩/ ٦- وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بَعَثَنِي بِالحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ**» أخرجه الترمذي[1] [**صحيح**].

قوله: «**وعن علي بن أبي طالب**»:

أقول[2]: الهاشمي المكي المدني الكوفي. أسلم وهو ابن ثمان أو عشر سنين، أو أربعة عشرة،أو خمس عشرة، أو ست عشرة. أقوال قيل: والصواب عدم توقيت إسلامه؛ لأنه لم يكن مشركاً فيستأنف الإسلام. أجمعوا على أنه شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه رسول الله ﷺ في المدينة وقال له: «**ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارونمن موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»[3] وكان لواءه ﷺ معه في أكثر حروبه، وكان له الأثر العظيم في كل مشهد حتى لا يعلم لأحد من الصحابة في الشجاعة ومبالاة الحروب ماله، وقد أثنى عليه الأئمة في كتب الصحابة وغيرها بما لا تستوفيه العبارة، ولا تفنى عنه الإشارة، وقد شرحنا من أحواله وفضائله وخصائصه ما لا يدخل تحت الحصر في كتابنا «**الروضة الندية شرح التحفة**

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٤٥) وابن ماجه رقم (٨١)، وهو حديث صحيح.

(٢) سقط من المخطوط (أ)، (ب).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٦) ومسلم رقم (٣١/ ٢٤٠٤).

عن سعد بن أبي وقاص قال: خلّف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

العلوية»[١] واستشهد بمسجد الكوفة وقت الفجر وذلك يوم الجمعة سابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وأصح الأقوال: أن عمره حين استشهد ثلاث وستون سنة.

قوله: «**لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع**».

أقول:لا يتصف بالإيمان الذي ينجي من العذاب ويستحق به الثواب، فأبهم الأربع، ثم فسرها بقوله: «**يشهد أن لا إله إلا الله**» أي: يقر بلسانه مع اعتقاده بجنانه. ويشهد أني محمد رسول الله. كذلك أيضاً.

وقوله: «**بعثني بالحق**» أي: أرسلني به وهو للجنس. أي: جنس **الحق** [ويحتمل][٢] الاستغراق أي: كل حق، ويحتمل أن يراد القرآن فإنه الحق، وهذا اللفظ متضمن لجميع شرائع الدين، فدخلت بقية أركان الإسلام إذْ هذي من الحق الذي بعث به ﷺ.

والإيمان «**بالموت**» التصديق[٣] بأنه من عند الله يرسل ملائكته لقبض الأرواح في [٣٣/ ب] الأجل الذي قدره لعباده لا أنه كما يقوله الكفار: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[٤].

والإيمان بالبعث التصديق: [بأن][٥] الله يحيي العظام وهي رميم، وأنه يعيد الخلق كما بدأه، ويبعث من في القبور، وهذه من المطالب المهمة لله ولرسله، وكرر الله الاستدلال عليه في القرآن في عدة آيات وضرب الأمثال والأقيسة، وأشار إلى أنه معلوم عقلاً بقوله: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ

---

(١) كتاب في الصحيح والضعيف والموضوع. وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) في المخطوط (ب) (ويجعل).

(٣) في المخطوط (ب) (بالتصديق).

(٤) سورة الجاثية: (٢٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أنَّ).

﴿٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ٣٩ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ٤٠﴾(١)

فأورده الكلام استفهاماً إنكارياً. أي: لا يقع هذا الحسبان والظن من إنسان، ثم استدل بأنه كان من مني ميت وهو النطفة، ثم نقله إلى علقة، ثم سواه إنساناً، أفتعجز قدرته أن تحيي الموتى؟ فإنه قد أحياه أولاً، وهو نطفة كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾(٢) فالإماتة الأولى تعلمونها يقيناً بالمشاهدة في النطفة، فإنها ميتة أحياها بنفخ الروح فيها، فالإحياء بعد الإماتة الثانية مثل الإحياء الأول بعد الإماتة الأولى. فكيف تنكر؟ فإنه لا ينكر اتفاق المتماثلين عاقل، وقد أورده استفهاماً إنكارياً، والإيمان بهذا واجب وقد قامت أدلته، ويكفي من أدلته إخبار الرسول ﷺ بوجوب تصديقه في كل ما أخبر به إذ هو معنى الإيمان به، فعطف هذا وما قبله على قوله: «**وإني رسول الله**» من عطف الخاص على العام رفعاً لشأنه، وإفراد لذكره، وتنويهاً بأمره.

قوله: «**وأخرجه الترمذي**».

قلت: وصحح بعض طرقه [١٢/ أ].

الحديث السابع:

٢٠/ ٧- وعن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله! إني أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبيةٌ أفأعتقها؟ قال: «**ادعها**» فدعوتها، فجاءت فقال: «**من ربك؟**» قالت: الله. قال: «**فمن أنا؟**» قالت: رسول الله، قال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**».

---

(١) القيامة: (٣٦- ٤٠).

(٢) البقرة: (٢٨).

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] **[حسن]**.

قوله: «**وعن الشَرِيدْ بن سويد الثقفي**».

أقول: -بفتح الشين المعجمة فراء [٣٤/ب] فمثناة تحتية فدال مهملة- وسُويد -بالمهملة- مصغر. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب[٣]: قيل: إنه من حضرموت، ولكن عداده في ثقيف روى عنه ابنه عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم، يعدّ في أهْل الحجاز [وذكر][٤] بسنده أنه استنشده النبي ﷺ من شعر أُميَّة بن أبي الصلت مائة قافية، فقال: كادَ يُسلمُ[٥] انتهى.

قوله: «**فقال لها: من ربك؟ قالت: الله**».

أقول: فيه أنه يختبر إيمان من لم يعلم إيمانه بسؤاله عن ربه أي: مالكه وإلهه، فإنه ﷺ لما أراد معرفة إيمانها سألها عن ربها من هو واكتفى بإقرارها بأنه الله تعالى، وهذا جوابها كان عن الفطرة التي فطر الله عباده عليها، ولم يسألها عن صفاته، ولا عن شيء بعد إقرارها بربوبيته ولم يكلفها الدليل على أنه ربها بل كفاه إقراراً به تعالى، ولم يأمرها بالنطق بكلمة التوحيد لعلمه بأنها بإقرارها بربوبيته مقرة بوحدانيته، ثم قال لها: «**فمن أنا؟**» قالت: رسول الله. فقيل: إقرارها أيضاً واكتفى به عن طلب الدليل على ما أقرت به، ومن المعلوم أن مستند إقرارها برسالته ﷺ هو شهرة أمره، وأنه رسول الله، وإن لم تعرف معجزة، ولا عرفت إقامة بأدلة الرسالة، ثم حكم ﷺ لها بأنها مؤمنة بمجرد إقرارها بربية الله ورسالته ﷺ، ولم يسألها عن

---

(١) في «سننه» رقم (٣٢٨٣).

(٢) في «سننه» رقم (٣٦٥٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الاستيعاب» (ص ٣٣٧) رقم (١١٨٦).

(٤) في المخطوط (ب): وذكره.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٥).

غير ذلك، لأنها بإقرارها بأنه رسول الله قد تضمن إيمانها بكل ما جاء به؛ وفي هذا دليل ناهض على الحكم بإيمان العامة القاصرين عن معرفة الأدلة لا دلائل التوحيد، ولا دلائل الرسالة، بل يكفيهم التصديق بالله، وأنه ربهم وبرسالة رسول الله ﷺ.

قال الزركشي في شرح الجامع[١]: وقد ذكر الحديث الآتي عند مسلم، وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقدة، وإن لم يكن عن نظر واستدلال،بل اكتفى بما فطرت عليه فإنه ﷺ لم يسألها من أين علمت ذلك؟

قال النووي [٣٥/ب] في شرحه: وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وكذلك قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[٢] ولم يقل: حتى يستدلوا أو ينظروا.

وقال ابن عبدالسلام في «**قواعده**»[٣]: -قد ذكر ما يجب من معرفة الله- أن اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة العامة.

---

(١) هو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري.

قال ابن حجر: شرع في شرح البخاري، وتركه مسودة وقفت على بعضها، منها كتاب: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» في مجلد انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) والترمذي رقم (٢٦٠٨) أبو داود رقم (٢٦٤١) والنسائي رقم (٣٩٦٧) من حديث أنس وهو حديث صحيح.

(٣) في «القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعِدِ الأحكام في إصلاح الأنام» له (١/ ٩١).

وقال صاحب الصحائف: من اعتقد أركان الدين تقليداً فاختلفوا فيه؟ فقيل: مؤمن، وإن كان عاصياً بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[١]، والأوزاعي، والثوري، وكثير من المسلمين.

وقيل: لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة، وهو مذهب الأشعري[٢]. انتهى.

وهذا الحديث والذي بعده يردان هذا القول، فإنه لو كان عدم النظر عصيان لما أقر النبي ﷺ الجارية عليه، وقد سماها مؤمنة، وأما ما نقل عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح،

---

(١) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٨٦٣) بتحقيقي: واستدل الجمهورُ بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل، وأنها لا تحصل بالتقليد، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صوابٌ أم خطأ.

قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمنٌ من أهل الشفاعةِ، وإن فُسِّق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث.

وقال الأشعري: وجمهورُ المعتزلة لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين. اهـ

«الوسيط» (٥٦٤) «وجمع الجوامع» (٣/ ٤٠٢) و «المسودة» (ص ٤٠٧).

ثم عقب الشوكاني على ذلك بقوله: فيا لله العجب من هذه المقالةِ التي تقشعرُّ لها الجلودُ وترجُف عند سماعِها الأفئدة، فإنها جنايةٌ على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وُسْعهم ولا يطيقونه، وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجةَ الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجُمليَّ، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرُهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته.

وما حكاه الأستاذُ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمنٌ وإن فُسِّق فلا يصحُّ التفسيق عنهم بوجهٍ من الوجوه، بل مذهبُ سابقهم ولاحقهم الاكتفاءُ بالإيمان الجُمْليِّ، وهو الذي كان عليه خيرُ القرونِ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حرَّم كثيرٌ منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة، ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصولِ والفقه. اهـ

(٢) تقدم التعليق على كلام الأشعري في التعليقة المتقدمة آنفاً.

وأنه يقول بتكفير العوام. فقد أنكره أبو القاسم القشيري[١] وقال: هذا كذب وزور. وقال أبو منصور في «**المقنع**»: أجمع أصحابنا أن العوام مؤمنون عارفون بالله، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه، وهذا لا ينبغي أن يرتاب فيه. قال: وقد نقل الكيا [١٣/أ] في تعليقه إجماع الأصحاب أنهم مؤمنون.

قلت: وفيهم قال أبو القاسم البلخي: هنيئاً للعامة هنيئاً لهم السلامة. وقال: أموت على دين العجائز.

وقد بسطنا هذا في محله، ويأتي كلام الخطابي قريباً.

قوله: «**أخرجه أبو داود[٢] والنسائي**»[٣].

الحديث الثامن:

٢١/ ٨- وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن لي جارية كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أين الله تعالى؟**» قالت: في السماء، قال: «**فمن أنا**» قالت: أنت رسول الله فقال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**». أخرجه مسلم[٤]، ومالك[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٢٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٨٣) وقد تقدم.

(٣) في السنن رقم (٣٦٥٣) وقد تقدم. وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٥٣٧).

(٥) في الموطأ (٢/ ٧٧٦- ٧٧٧).

(٦) في السنن رقم (٣٢٨٢).

(٧) في السنن رقم (١٢١٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**وعن معاوية بن الحكم السلمي**».

أقول: في «الاستيعاب»[١] [٣٦/ ب] كان ينزل المدينة، ويسكن في سُلِيم وهو معدود في أهل المدينة، ولم يطل في ترجمته.

قوله: «**فأسِفت عليها**»:

أسف الرجل يأسف أسفاً فهو أسيف إذا غضب.

قوله: «**رقبة**» الرقبة في الأصل العتق، جعلت عبارة عن ذات الإنسان ذكراً كان أو أنثى.

قوله: «**صككتها**»: الصك: الضرب. أراد [أنه][٢] لطمها، وقد جاء في رواية: [«**فلطمتها**»][٣].

وفيه دليل أن لطم وجه المملوك لا يخرجه بمجرده عن الملك، ويأتي الكلام فيه في العتق -بالمثلة- في كتاب العتق إن شاء الله.

قوله: «**أين الله**»:

هذا دليل لما قال العز بن عبدالسلام: إن الله تعالى اغتفر للعامة اعتقاد الجهة؛ لأنهم لا يعرفون إله ذا جهة، فلم يكلفهم الله بخلاف ما يعرفونه، وعليه ورد السؤال بأين الله؟ وأقر ﷺ جوابها بأنه في السماء وعليه: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآية[٤]، ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٥] وللعلماء أبحاث طويلة في هذا بينهم وبين الحنابلة.

---

(١) في «الاستيعاب» (ص ٦٧١- ٦٧٢) رقم (٢٣٤٧).

(٢) في المخطوط (ب): به.

(٣) في المخطوط (ب): فلطمها.

(٤) الأنعام: (٣).

(٥) الملك: (١٦).

وقوله: «**فإنها مؤمنة**» هو كما سلف في حديث الشريد[١].

وقال الخطابي[٢]: هنا إما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من قولها وهو: أنه لما سألها أين الله؟ فقالت: في السماء. وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان دون الإقرار بالشهادتين [و][٣] التبري من سائر الأديان؛ لأنه ﷺ رأى منها أمارة الإسلام، وأنها في دار الإسلام وبين المسلمين، وتحت رق المسلمين، وهذا القدر يكفي علماً لذلك ألا ترى إذا رأينا رجلاً وامرأة مقيمين في بيت فسألناه عنها قال: هي زوجتي [٣٧/ ب] صدقناه في ذلك وقبلنا قولهما، ولا نكشف عن أمرهما ولا نطلب منهما شرائط العقد، فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح فإنا نطالبهما بشروط النكاح، وإحضار الولي والشهود وغير ذلك، وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم نقتصر منه على قوله: إني مسلم حتى يصف الإسلام بكماله وشرائطه، فإذا جاءنا من يجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه إذا كان عليه أمارة الإسلام من هيئته وشارة ودار كان قبول قوله أولى، بل يحكم عليه بالإسلام، وإن لم يقل شيئاً. انتهى.

قلت: وفيه تأمل، فإنه اكتفى رسول الله ﷺ بإسلام عامة العباد بمجرد قولهم لكلمة التوحيد، وصرح ﷺ بأنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، فهذا الذي ادعاه الخطابي من التبري من سائر الأديان لم يأت به دليل، بل الدخول في دين الإسلام هو براءة من سائر

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٨/ ٣٢٢): وقرأ عاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: ﴿ ءَأَمِنتُم ﴾بهمزين: ﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾قال ابن عباس: أمنتم عذاب من في السماء وهو الله عز وجل؟ اهـ.

(١) تقدم برقم (٢٠/ ٧) من كتابنا هذا.

(٢) لم أقف عليه في «معالم السنن» وفي «أعلام الحديث» والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): أو.

الأديان، ولا علمنا أنه أتى عن رسول الله ﷺ حرف واحد بشرعية البراءة عن سائر الأديان في صحة الإسلام إلا ما يأتي في حديث معاوية بن حيدة من قوله ﷺ له أن يقول: أسلمت وجهي لله وتخليت..[1] ويأتي الكلام عليه إن شاء الله [١٤/ أ].

الحديث التاسع:

٢٢/ ٩- وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: سمعتُ سول الله ﷺ يقول: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيْنَاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**» أخرجه مسلم[2] والترمذي[3] [**صحيح**].

قوله: قوله: «**عن العباس بن عبدالمطلب**».

أقول: في «**الرياض المستطابة**»[4] أنه كان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، ولم يزل معظماً في الجاهلية والإسلام، وكان إليه أمر السقاية في الجاهلية [٣٨/ ب] وقرره ﷺ. حضر مع النبي ﷺ ليلة العقبة، وأكّد له العقد مع الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين مرآةً لهم فأسره ﷺ والمسلمون ففادى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وأسلم عقيب ذلك وعذره النبي ﷺ في الإقامة بمكة لأجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجراً بنفسه، فرجع معه وكان سبباً لتسكين الشر وحقن الدماء، وخرج معه ﷺ إلى حنين وثبت معه، وكان النبي ﷺ يعظمه ويجله ويعطيه العطاء الجزل، وكذلك

---

(١) يأتي برقم (٢٤/ ١١) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٢) في صحيحه رقم (٥٦/ ٣٤).

(٣) في سننه رقم (٢٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة» للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني (ص ٢٠٩- ٢١٠).

الخلفاء الراشدين بعده. ومناقبه واسعة، ووفاته سنة (٣٢) أو (٣٤) وهو ابن (٨٨) سنة أو نحوها ووفاته في شهر رجب وصلى عليه عثمان وقبره في وراء البقيع مشهور[١].

قوله: «**ذاق طعم الإيمان**».

أقول: استعارة تخييلية شبه الإيمان بشيء ذي ذوق مطوي في النفس، ثم أثبت له الذوق والطعم تخييلاً له كما عرف. وفيه تنزيل [المعقول][٢] منزلة المحسوس.

قال صاحب «**التحرير**»:يعني: رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره.

فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولن يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ. ولا شك في أن من كان هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض[٣]: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لقوة معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه، لأن من رضي أمراً سهل عليه، وكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهلت عليه الطاعات ولذت له. انتهى.

قلت: وتقدم الكلام بأوفى من هذا في الفصل الأول.

قوله: «**أخرجه مسلم**[٤] **والترمذي**[٥]». وقال: حسن صحيح.

---

(١) في «الرياض المستطابة»: وقبره مشهور مَزُور بالبقيع.

(٢) في المخطوط (ب): القبول.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧).

(٤) في صحيحه رقم (٥٦/ ٣٤)، وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٦٢٣)، وقد تقدم.

٢٣/ ١٠- وعن عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعَمَ طَعْمَ الإِيْمَانِ: مَنْ عَبَدَالله وَحْدَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسه رَافِدَة عَلَيْه كُلَّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَة، وَلاَ الدَّرِنَة، وَلاَ المَرِيْضَة، وَلاَ الشَّرَط اللَّئِيْمَة، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُم، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُم خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُم بِشَرِّه**» أخرجه أبو داود[١].

ومعنى: «**رافدة عليه**» أي: معينة له على أداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها فهي ترفده وتعينه. ومعنى: «**الدرنة والشرط اللئيمة**» رذال المال وصغاره.

أقول: بالغين المعجمة وضاد معجمة، والنسبة إلى غضارة قبيلة من أسد[٢].

قوله: «**ثلاث من فعلهن فقد طعم طعْمَ الإيمان**».

أي: قد ذاقه واستلذ به. وفيه استعارة كما سبق، ثم بعد طعمها حمله تشويقاً إليها فسرها بقوله: «**من عبدالله وحده**» العبادة غاية الخضوع والتذلل والانقياد، وهي عامة لكل ما يتذلل به لله تعالى فيما أمر به فيشمل كل عبادة أمر الله بها.

وقوله: «**واعلم أن لا إله إلا الله**» هذه متقدمة على الأولى وجوداً وطلباً، ولكن الواو لا تقتضي الترتيب على أنه قد يقال: عِلْمُ أن لا إله إلا الله قد استلزمه إفراده بالعبادة الدال عليه قوله: «**وحده**» إذ لا يفرده بها إلا بعد علمه بانفراده بالإلهية.

وقدمنا لك أنه لابد من العلم والقول بهذه الكلمة، وإذا كان كذلك فهو من باب عطف الخاص على العام.

---

(١) في «سننه» رقم (١٥٨٢)، وهو حديث حسن.

(٢) قال عنه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» رقم (١٤٠٦) يقول: عبدالله بن معاوية الغاضري شامي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير.

كما أن قوله: «**وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه**» وذلك إذا أعطى المال من العبادة لما فيه من الامتثال للأمر، وإخراج ما هو شقيق الروح إيماناً بوجوبها، فيكون هذا تفصيل لذلك المجمل. وعدها ثلاثاً؛ لأنها كذلك، وإن شملها أمر واحد، وفي إضافة الزكاة إلى المال إعلام بأنه لا زكاة على من لا مال له، ثم هي مجملة هنا قدراً ونصاباً وزماناً ومصرفاً، وكم في كل نوع من المال؟ ومن أي المال تجب؟ ففيها إجمال واسع، وقد بينته السنة النبوية [٤٠/ ب] بياناً شافياً [١٥/ أ] ثم شرط في الإعطاء أن يكون عن طيبة نفس، والمخرج لها عالماً أن هذه طاعة لا يتم الامتثال إلا بطيبة النفس وبذلها، ولا يكون في قِسْم من قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾[١] بل يكون من القسم الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾...﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٢] وكيف لا تطيب نفسه بجزء حقير؛ عشراً، أو نصفه، أو ربعه، يخرجه صلةً لإخوانه الفقراء ومواساة لهم وشكراً لله، وسيذكر الله له ما أعطاه ومتاجرة له، فإنه يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾[٣].

والحوامل على طيبة النفس بها كثيرة، لكن من العباد من يتزلزل قدمه عند خراج المال ويتحوشه عبودة الشح: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[٤] ولذا

(١) التوبة: (٩٨).

(٢) التوبة: (٩٩).

(٣) الروم: (٣٩).

(٤) الحشر: (٩) التغابن: (١٦).

أفرد الزكاة هنا [مع][1] شمول الأولى لها بمشمولة لقريبتها، وهي الصلاة لشدة التكليف بها وعدم سماحة النفوس ببذلها.

وفسر المصنف قوله: «**رافدة عليه كل عام، أي: معينة له على أداء الزكاة غير محدثة نفسه بمنعها، فهي ترفده وتعينه**».

فقوله: «**طيبة بها نفسه**»: حال من الزكاة، ولابد من تقدير مضاف أي: بإخراجها أو إعطائها.

قوله: «**رافدة**»: حال من نفسه. أي: حال كون نفسه معينة له على إعطاء زكاة ماله مهونة عليه إخراجها معظمة له أجر إعطائها واثقةً بالإخلاف من الله تعالى وعوناً له.

ولفظها «النهاية»[2]: الرَّافِدَة: فاعِلَة من الرِّفْد وهو الإعانَة. يقال: رفَدْته أرفِدُهُ إذا أعنْتَه أي: تُعِينُه نفْسُه على أدائها. انتهى.

ويأتي أبحاث ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: «**الذَّرِبة**» بالذال المعجمة المفتوحة وراء مكسورة فموحدة[3].

و «**الشَّرَط**» -بفتح الشين [٤١/ ب] المعجمة وفتح الراء- وقد فسرهما المصنف. وهذا في زكاة الأنعام، ويجري مثله في غيرها كما يفيده عموم قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٠٠).

تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ﴾[١] بعد قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢].

٢٤/ ١١- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد هؤلاء لأصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأً لا أعقلُ شيئاً إلا ما علمني الله تعالى ورسوله، وإني سألتك بوجه الله تعالى، بم بعثك الله إلينا؟ قال: «**بالإسلام**» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: «**أسلمت وجهي لله تعالى، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل من مشرك بعدَ ما أسلم عملٌ أو يفارق المشركين إلى المسلمين**» أخرجه النسائي[٣] [**حسن**].

قوله: «[و][٤] **عن بهز**»:

أقول: -بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي- ابن حَكِيم بن معاوية بن حيدة- بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتيه ساكنة فدال مهملة، وهو قوله: قال: قلت: أي: قال معاوية ابن حيدة.

أقول: هو أبو عبدالملك قال الحافظ ابن حجر[٥]: صدوق.

قوله: «**ما آيات الإسلام**» أي: علاماته. قال: «**أن تقول: أسلمت وجهي لله**».

---

(١) البقرة: (٢٦٧).

(٢) البقرة: ٢٦٧).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٣٦) ورقم (٢٥٦٨).

قلت: وأخرج بعضه ابن ماجه رقم (٢٥٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) سقط من المخطوط (ب).

(٥) في «التقريب» رقم الترجمة (٧٧٢).

أي: أنفذت واستسلمت له، وإنما أوقفه على الوجه زيادة في الانقياد والاستسلام لأنه إذا انقاد أشرف أعضائه فبالأولى غيره.

وفيه دليل أنه يكفي هذا اللفظ عن التلفظ بكلمة الشهادة، وليس كذلك، بل هذا اقتصار على مفرد تحته جمل، لأن من أسلم أتى بخصال الإسلام التي رأسها وأساسها تلفظه بكلمة التوحيد.

«**وتخليت**» -بالخاء المعجمة- في «النهاية»[١]: التخلي: التفرغ يقال: تخلى للعبادة وهو تفعال من الخلو والمراد التبري من الشرك وعقد القلب على الإيمان. انتهى.

قلت: هذا هو دليل الخطابي على أنه لابد من التبري عن كل دين في عقد الإسلام كما أشرنا إليه إلا أنه لا يخفى أنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بذلك، وذلك لأن من لازم الرضى بالإسلام البراءة عما عداه، وتقدم الكلام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقوله: «**كل مسلم على مسلم محرم**» في «**الجامع**»: زاد في أخرى: «**كل مسلم عن مسلم محرم**» هكذا بلفظ: «**عن**» جملة استئنافية احتفاء بحقوق العباد بعضهم على بعض، وأن كل مسلم محرم دمه وماله وعرضه على كل مسلم.

قال ابن الأثير[٢] في «**غريب الجامع**»: يقال: أحرم الرجل: إذا اعتصم بحرمةٍ تمنع عنه. انتهى.

ثم زاده بياناً بقوله: «**أخوان نصيران**» أي: المسلمان أخوان[٣] [٤٢/ ب].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٤).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٣٤).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٣٤): أخوان نصيران أي: هما أخوان نصيران، أي: يتناصران ويتعاضدان، والنصير فعيل بمعنى: فاعل، ويجوز أن يكون مفعول.

مأخوذ من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] فهما أخوان بأخوة الإسلام.

وقوله: «**النصيران**» تثنية نصير، وهو المبالغ في نصرة غيره، فهو إعلام بأن كل أخ منهم نصير لأخيه [١٦/ أ] ويأتي إفادة إيضاحه في حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ثم إنه ﷺ أخبره بما يجب من الهجرة بقوله: «**لا يقبل من مشرك بعدما أسلم عمل من أعمال الإسلام، ولا يثاب عليه إلا أن يفارق أو إلى أن يفارق**»[٢] فيفارق يتصور بأن المقدرة، وأو بمعنى: إلا أو إلى كما عرف في النحو.

«**المشركين إلى المسلمين**» أي: يخرج من دار الشرك إلى دار الإسلام، وهذه الهجرة كانت واجبة لا يقبل عمل إلا بها إلا من عذره من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ثم نسخت من مكة بعد فتحها إذ بعده صارت دار إسلام.

٢٥/ ١٢- وعن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. قال: «**قُلْ: آمَنْتُ بِالله تَعَالَى ثُمَّ اسْتَقِم**» أخرجه مسلم[٣] [**صحيح**].

قوله: «**سفيان بن عبدالله الثقفي**»:

أقول: في «الاستيعاب»[٤]: معدود في أَهْلِ الطائف، له صُحْبَةٌ وسماع ورواية كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطَّائِف روى عنه ابنُه عبدالله بن سفيان وغيره.

---

(١) الحجر: (١٠).

(٢) وهو جزء من حديث بن حكيم بن معاوية بن حيدة المتقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٢/ ٣٨).

(٤) في «الأستيعاب» (ص ٢٩٥) رقم (٩٦٠).

قوله: «**قل لي في الإسلام**» أي: في حقيقته النافعة لمن تمسك بها كما يفيده.

قوله: «**قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك**».

وقوله ﷺ: «**قل آمنت بالله**» أي: صدقت به وبرسله، وبما جاءت به رسله. «**ثم استقم**» الجواب النبوي مشتق من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾[١] قد ثبت عن السلف تفسير الاستقامة وثبت مرفوعاً.

أخرج الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والبزار[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن جرير[٦]، وابن أبي حاتم[٧]، وابن عدي[٨] وابن مردويه[٩] عن أنس قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ [٤٣/ ب] قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: «**قد قالها ناس عن الناس، ثم كفر أكثرهم فمن قالها حتى يموت فهو ممن استقام عليها**».

---

(١) فصلت: (٣٠).

(٢) في السنن رقم (٣٢٥٠) وقال: هذا حديث غريب.

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (١١٤٠٦ - الرسالة).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١).

(٥) في «المسند» رقم (٣٤٩٥).

(٦) في «جامع البيان» (٢٠/ ٤٢٢ - عالم الكتب).

(٧) عزاه إليه السيوطي «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١).

(٨) في «الكامل» (٣/ ١٢٨٨).

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١).

في إسناده سُهيل بن أبي حَزْم القطعي وهو ضعيف.

والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

وأخرج ابن المبارك[١] وعبدالرزاق[٢] والفريابي، وسعيد بن منصور[٣] وآخرون من طريق سعيد ابن أبي [نمران][٤] عن أبي بكر الصديق في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: «**الاستقامة أن لا يشركوا به شيئاً**».

وأخرج ابن مردويه[٥] من طريق الثوري عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ «**إلى فرائض الله**».

وأخرج ابن مردويه[٥] وعبد بن حميد[٥] والحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٥] وابن جرير[٦] والحاكم وصححه[٧] من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق أنه قال: ما تقولون في هاتين الآيتين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[٨] قالوا له: الذين قالوا: ربنا الله ثم عملوا بها واستقاموا على أمره، فلم يذنبوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم لم يذنبوا. فقال: لقد حملتوهما على أمر شديد. الذين آمنوا

---

(١) لم أقف عليه؟!

(٢) في تفسيره (٢/ ١٨٧).

(٣) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢١- ٣٢٢).

وزاد نسبته إلى: مسدد وابن سعد (٦/ ٨٤) وعبد بن حميد، وابن جرير -(٢٠/ ٤٢٢- ٤٢٣، عالم الكتب)- وابن المنذر، وابن أبي حاتم. إسناده ضعيف.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب)، (ج): عمران، وهو تحريف، والصواب: (نِمْران).

انظر «الميزان» (٢/ ١٦١) رقم الترجمة (٣٢٨٦)، وهو مجهول.

(٥) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢).

(٦) في «جامع البيان» (٢٠/ ٤٢٣- عالم الكتب».

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٤٤٠) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٨) الأنعام: (٨٢).

ولم يلبسوا إيمانهم بظلم. يقولون: بشرك. والذين قالوا: ربنا الله ثم استقاموا فلم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات[1] عن ابن عباس في: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: «**على شهادة أن لا إله إلا الله**».

٢٦/ ١٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمِ**» أخرجه النسائي[2] وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] رحمه الله. [**صحيح**].

قوله: «**وصلى صلاتنا**» أي: الخمس المفروضة علينا وهي لا تتم بجميع صفاتها وهيئاتها، ومنها: استقبال القبلة، فقوله: «**واستقبل قبلتنا**» ذكر لأعظم واجبات الصلاة عناية بشأنه.

وقوله: «**وأكل ذبيحتنا**» أي: ما ذبحه أهل الإسلام فهو المسلم؛ لأنه قد اتصف بخصال الإسلام فإن إقامة الصلاة [٤٤/ ب] لا يكون إلا بعد التصديق بالله وبرسله، وأكل ذبائح أهل الإسلام من جملة خصاله، وإنما كان ﷺ يصف لكل سائل ما يعلم أنه إلى معرفته أحوج، وأن خطابه أهم وإسلامه بفعله وقوله أتم.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٢).

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١٢/ ٢٣٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قوله.

(٢) في «سننه» رقم (٣٩٦٦- ٣٩٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٩٢).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦٤١).

(٥) في «سننه» رقم (٢٦٠٨).

واعلم أن هذه الأحاديث التي سردها المصنف وقبله ابن الأثير في حقيقة الإيمان والإسلام هي، وإن اختلفت ألفاظها وعُدَّ في بعضها ما لم يعد في غيره فهي عائدة إلى مراد واحد وهو بيان الإيمان، وإيضاح مسماه وأوضح شيء في ذلك حديث جبريل[١] ولهذا سماه النبي ﷺ تعليماً للدين، وما عداه مما نقص عن الخصال التي عدت فيه كحديث الجارية[٢] الذي اقتصر فيه عن سؤالها عن الله وعن النبي ﷺ يحمل على أنه اقتصار على الأهم، وإلا فكل خصال الإيمان التي بني عليها مراده على أن بعض أحاديث هذا الفصل يدخل ويناسب الفصل الذي في مجاز الإيمان والإسلام.

قوله: «**أخرجه النسائي**» هكذا في الجامع.

وقول المصنف: «**وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي**» هذا ليس في الجامع زاده المصنف[٣].

الفصل الثالث: في المجاز

أقول: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولابد له من علاقة وقرينة ومراده فيما [١٧/ أ] يستعمل فيه لفظ الإيمان مجازاً لا حقيقة، وهو أنه قد أتى إطلاق لفظ الإيمان على أحد أركانه من باب إطلاق اسم الكل على الجزء.

٢٧/ ١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**» وفي رواية: «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ**». أخرجه الخمسة.

---

(١) تقدم برقم (١٥/ ٢) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٢٠/ ٧) و (٢١/ ٨) من كتابنا هذا.

(٣) أي: ابن الديبع في كتابه: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» الذي شرحه ابن الأمير بهذا الكتاب «التحبير».

زاد في رواية: «**فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[(١)] [صحيح].

قوله: «**الإيمان بضع**»:

أقول: -بكسر أوله، وحكي الفتح- لغة لعدد مبهم مقيد بها بين الثلاث إلى التسع، وفيه أقوال، وأما بضعة اللحم بالفتح لا غير.

«**وسبعون**» [٤٥/ ب] هذا لفظ السنن الثلاث[(٢)] ورواية لمسلم بلفظ[(٣)]: «**سبعين**».

وقوله: «**وفي رواية وستون**» هي رواية البخاري[(٤)] واعلم أن القاعدة في علوم الحديث أ،ه إذا انفرد البخاري قدم على غيره، وهنا قدم ابن الأثير[(٥)] رواية الثلاثة على رواية البخاري، وتبعه المصنف، وأنه كان على ابن الأثير سياق الأربع الروايات لأنه بصدد جمع متون الأصول الستة.

وبقي رواية ثالثة، وهي في مسلم[(٦)] رواية بلفظ: «**بضع وسبعون أو بضع وستون**».

---

(١) البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) وأبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٤) والنسائي رقم (٥٠٠٤- ٥٠٠٥).

وأسقط الترمذي من روايته: «الحياء شعبة من الإيمان».

وفي رواية بإثر الحديث (٢٦١٤): «الإيمان أربعة وستون باباً».

وعند النسائي رقم (٥٠٠٦): «والحياء شعبة من الإيمان» مختصراً.

(٢) أبو داود رقم (٤٦٧٦) والترمذي رقم (٢٦١٤) والنسائي رقم (٥٠٠٤- ٥٠٠٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٧، ٥٨/ ٣٥): بلفظ: «سبعون».

(٤) في «صحيحه» رقم (٩).

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٢٣٥ رقم ١٩).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/ ٣٥).

ورواية رابعة عند الترمذي بلفظ[١]: «**أربع وستون**».

قيل: وهي لا تخالف رواية البخاري لأن غاية ما فيها تعيين البضع أنه أربع، وهو أحد ما يطلق عليه لفظ البضع إلا أنه قال الحافظ[٢]: أنها رواية معلولة، ثم اختلف العلماء في أي الروايات أرجح، فرجح البيهقي[٣] رواية البخاري بأنه المتيقن وما عداه مشكوك، ومنهم من رجح رواية الأكثر أعني: بضع وسبعون، وقد ذكر ذلك النووي في شرح مسلم[٤].

وقوله: «**شعبة**» -بضم الشين المعجمة- أي: قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء، وفي لفظ للترمذي[٥]: «**باباً**» عوض «**شعبة**».

أقول: بالمد هو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خلوص يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير فإن [٤٦/ ب] ذلك ليس حياءً شرعياً.

قال ابن الصلاح: ذلك ليس بحياء، بل عجز وخور ومهابة، وإنما أفرد الحياء بالذكر وخصه من الشعب؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيتألم وينزجر.

---

(١) وهي في «سننه» بإثر الحديث رقم (٢٦١٤).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٥٢).

(٣) في «شعب الإيمان» (١/ ٨٨) ط: مكتبة الرشد ناشرون.

(٤) في «شرح مسلم» (٢/ ٤) للنووي.

(٥) في «سننه» بإثر الحديث رقم (٢٦١٤).

قال الشيخ ابن الصلاح: إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صنفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب «**المنهاج**»[١] لأبي عبدالله الحليمي إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل بـ «**شعب الإيمان**»[٢].

قوله: «**وزاد**» أي: أبو هريرة. «**في رواية**» مسلم بلفظ[٣]: «**فأفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة**» أي: إزالة ما يؤذي المسلمين في طرقهم من شوك وحجارة وقذر وعذرة، ومن ثمة نهى عن التخلي في الطرقات.

وأسقط الترمذي[٤]. قلت: وقد قال في روايته: حسن صحيح.

قال النووي[٥]: إن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام هذه الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق والدلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها: [التوحيد][٦] المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع

---

(١) طبع بـ (٣) مجلدات ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) طبع بتحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، في دار الكتب العلمية، بـ(٧) مجلدات + (٢) فهارس، بعنوان: «شعب الإيمان»، وطبع بتحقيق الدكتور:عبدالعلي عبدالحميد حامد في مكتبة الرشد ناشرون بـ(١٣) مجلد + (١) فهارس بعنوان: «الجامع لشعب الإيمان».

قلت: وكتاب: «شعب الإيمان» للإمام أبي محمد عبدالجليل بن موسى بن عبدالجليل القصري. ط: دار الحديث -القاهرة بـ(٢) مجلد.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٨/ ٣٥).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦١٤).

(٥) في شرحه لـ«صحيح مسلم» رقم (٢/ ٤).

(٦) زيادة من شرح «صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤).

ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين [الطريقين][١] أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ [٤٧/ ب] صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي عياض[٢].

قال ابن حبان[٣]: تتبعتُ معنى هذا الحديث مُدّة وعددت الطاعات، فإذا هي تزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعتُ إلى السنن، فعددتُ كل طاعةٍ عدَّها رسول الله ﷺ من الإيمان،فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعتُ إلى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كُلَّ طاعةٍ عدَّها الله ونبيه ﷺ سبع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص، فعلمتُ أنّ مراد رسول الله ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن. انتهى.

قلت: وقد يقال: إنه ﷺ لم يبين عددها ليحافظ المؤمن على كل خصلة خير ورد فيها الوعد [١٨/ أ] بالإثابة كما قيل في إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة، ويمكن أنه لم يرد العدد المتابعة بل المبالغة نحو: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[٤] ولا ينافيها ذكر البضع؛ لأنه في نفسه مجهول القدر، ويحتمل أن كل خصلة تحتها خلال من الخير، فإن مثل بر الوالدين فيه إنفاق المال لأجلهما وصلة أرحامهما وغير ذلك.

٢٨/ ٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيْمانِ: مَنْ كَانَ الله وَرَسُولهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سُواهُما، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدَاً لاَ يُحِبُّهُ إِلاَ لله، وَمَنْ يَكْفُرهُ**

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب كما في شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤) الطرفين.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٢).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٨٧).

(٤) المنافقون: (٦).

أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ تَعَالى مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[1] [صحيح].

وفي أخرى للنسائي[2] رحمه الله بعد قوله: «**مما سواهما**» وأن يحب في الله ويبغض في الله. [صحيح].

قوله: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان**»:

أقول: قال النووي[3]: هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات، وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا. انتهى.

«**وثلاث**» مبتدأ، وإن كانت نكرة لأن التنوين عوض [المضاف][4] إليه، أي: ثلاث خصال. والجملة خبر.

«**وكن**» من كان التامة [٤٨/ ب] أي: وجدن.

«**وحلاوة الإيمان**» استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء، وأضاف إليه.

وقوله: «**من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» أول الثلاث، تفسير بعد الإبهام. قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضاه الرب، فيحب ما أحب ويكره ما يكره.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦) ومسلم رقم (٤٣١) والترمذي رقم (٢٦٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٤٩٨٧، ٤٩٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٢/ ١٣).

(٤) في المخطوط (ب): المضافة.

وبالجملة أصل المحبة: الميل إلى ما نوى في المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت [والطعم][١] ونحوها.

كمحبة الصالحين والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار والمكاره عنه، والعبد إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأنه لا مانع ولا مانح سواه، وأن كل ما عداه وسائط يسخرهم له، وأن الرسول هو [الذي][٢] يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحبه ولا يحب من يحب إلا من أجله، ومن نظر في المعاني التي سردناها مما يستجلب المحبة وجدها كلها قد جمعها رسول الله من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الكمال، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع العباد بهدايتهم الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإنقاذ من الجحيم.

وقوله: «**مما سواهما**» لم يقل: «**ممن**» ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

فإن قيل: قد نهى ﷺ الخطيب عن تثنيته لضمير الله وضميره ﷺ وجمعهما حيث قال: ومن يعصهما. قال: بئس الخطيب أنت![٣] وهنا جمعهما؟

أجيب: بأن ذلك لأن مقام الخطابة يقتضي [٤٩/ ب] الإيضاح، وهنا المراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ.

---

(١) سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المخطوط (ب): يهدي.

(٣) وهو جزء من حديث عدي بن حاتم.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦) ومسلم رقم (٤٨/ ٨٧٠) وأبو داود رقم (١٠٩٩) والنسائي رقم (٣٢٧٩)، وهو حديث صحيح.

وقيل: بل الجمع خاص به ﷺ [لأن][١] غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه ﷺ فإن [منصبه][٢] لا يتطرق إليه احتمال إيهام ذلك[٣].

قوله: «**ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله**»:

أقول: لفظ البخاري[٤]: «**وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله**» وهو لفظ مسلم[٥] ولفظ الترمذي[٦] أيضاً.

قال يحيى بن معاذ[٧]: حقيقة الحب في الله أن لا يزيده بالبر ولا ينقصه بالجفاء.

---

(١) في المخطوط (ب): لأنه.

(٢) كلمة غير مقروءة في المخطوط، وهي في «الفتح» (١/ ٦١): منصبه كما أثبتناه.

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٧٥) وجماعة منا لعلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤) وأبو داود رقم (٤٩٨٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥) وغيرهم من حديث حذيفة، وهو حديث صحيح، ويرد على هذا ما قدمناه من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

وانظر ما قاله الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤١٥- ٤١٦) والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٥١٠- ٥١٢) حول هذا الموضوع فهو مفيد.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦).

(٥) في »صحيحه» رقم (٦٧/ ٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٢٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٢).

والمراد بالمرء: جنس المرء، والمراد به المؤمن فيكون حبه له لأجل إيمانه بالله فهو حب لله ولا يضره أن ينضاف إليه حبه لصداقة ورحامة وإحسان.

قوله: «**ومن يكره أن يعود في الكفر**» لفظ الشيخين: «**براءة يكره أن يعود في الكفر**» وقوله: «**بعد أن أنقذه الله منه**» ليس في البخاري[١] هذا، وهو لأحد رواته. قال الحافظ ابن حجر[٢]: والإنقاذ أعم من يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، فعلى الأول يحمل قوله: يعود على الصيرورة بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

وزاد النسائي[٣]: «**وأن يحب في الله ويبغض في الله**».

أقول: وأتى بغيرها من الروايات، وقد تضمن قوله: «**غيره**» في الحديث الآخر: «**وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله**» [١٩/أ] والبغض في الله هو: أن يبغض من يبغضه الله ممن عصاه، ونبذ طاعته وراءه، وقد حصر الإيمان في بعض الحديث على الحب في الله والبغض بلفظ: وهل الإيمان إلا الحب في الله والبغض][٤] في الله [٥٠/ب].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٢): زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف: «بعد أن أنقذه الله منه» وكذا هو في طريق أخرى للمصنف، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة... اهـ.

(٢) في «الفتح» (١/ ٦٢).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٨٧) وهو حديث صحيح.

(٤) سقط من المخطوط (ب).

٢٩/ ٣- وعنه ﷺ قَالَ: سمعتُ ﷺ يقول: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والدِهِ، وولَدِه، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» أخرجه الشيخان[١] والنسائي[٢].

وفي أخرى للنسائي[٣] ﷺ: «**أَحَبَّ إِلَيْهِ مالِه وأَهْلِه**».

قوله: «**وعنه**»: أي: عن أنس[٤]، وترجمه البخاري بباب حب الرسول من الإيمان.

قوله: «**لا يؤمن أحدكم**»: المراد بالنفي نفي الكمال، ونفي اسم الشيء، بمعنى: نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان، هكذا يقولونه، ولكن حب رسول الله ﷺ عمدة الإيمان، فلابد منه في نفس الإيمان، فيحتمل إن أحببته على كل ما ذكر ليست شرطاً في الإيمان فيفهم أنها لنفي الكمال.

وقوله: «**أحب إليه**»: هو أفعل بمعنى: المفعول، وقال النحاة: إنه خلاف القياس والفصل بينه وبين مفعوله بقوله: «**إليه**» جائز، إنما يمتنع بالأجنبي.

وقوله: «**من والده**» قُدِم للأكثرية، لأن كل ولد له والد من غير عكس، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد؟ إن أريد به من له الولد فيتم، أو يقال: اكتفى بأحدهما كما يكتفى بأحد الضدين عن الآخر، والمراد الأعز به كأنه قال: من أعزته.

وقد ثبت رواية بتقديم الولد على الوالد ولها وجه صحيح. قال الخطابي[٥]: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع لا سبيل إلى قلبه،

---

(١) البخاري رقم (١٥) ومسلم رقم (٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٥٠١٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٥٠١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر ترجمة أنس بن مالك في «الاستيعاب» (ص ٥٣/ ٥٤ رقم ٤٣).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٩).

فمعناه: لا تصدق في حبي يعني: في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك. انتهى.

وقوله: «**والناس أجمعين**» يشمل النفس، أي: نفس المحب، وقد وقع التنصيص على النفس في رواية أخرى.

قوله: وفي أخرى للنسائي: «**أحب إليه من ماله وأهله**».

أقول: هكذا في الجامع[١]، وهي بهذا اللفظ في «**صحيح مسلم**»[٢] إنما قدم هنا [٥١/ ب] الأهل على المال.

قال القرطبي[٣]: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون: فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ بالحظ الأدنى كمن كان مستغرقاً بالشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر رسول الله ﷺ اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ووالده.

٣٠/ ٤- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[٤]، وزاد النسائي في أخرى[٥]: «**من الخير**» [**صحيح**].

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٢٣٨).

(٢) رقم (٦٩/ ٤٤).

(٣) في «المفهم» (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣) ومسلم رقم (٧١/ ٤٥) والترمذي رقم (٢٥١٥) والنسائي رقم (٥٠١٦) وابن ماجه رقم (٦٦) وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨).

(٥) النسائي في «سننه» رقم (٥٠١٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**وعنه**» أي: أنس، وهذا الحديث عقد له البخاري[١]: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وترجم له النووي[٢]: بباب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والمراد من نفي الإيمان نفي كماله؛ لأنه لو لم يحب لأخيه ذلك لم يخرج عن الملة، ويكون كالمرتد قطعاً، فكان هذا قرينة على أنه مجاز أطلق الإيمان على الكامل منه، ثم نفى الكمال.

قوله: «**حتى يحبَ**» بالنصب بحتى، وهي الجارة، وأنَّ بعدها مضمرة.

وقوله: «**لأخيه**» أي: في الإيمان، فإن أخوة الإيمان التي حكم الله بها بين أهله آكد من أخوة النسب، بل أخوة النسب إنما تعتبر مع ثبوت الإيمان، وإلا فإنه لا يجوز له حُبُّ قريبه الكافر ولا توارث بينهما: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾[٣].

وفي صحيح مسلم بلفظ[٤]: «**لأخيه أو لجاره**» على الشك.

وقوله: «**ما يحب لنفسه**» أي: من الخير كما صرحت به رواية النسائي[٥] وهي في رواية الإسماعيلي وابن مندة[٦].

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٦) رقم الباب (٧) مع الفتح.

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» للنووي (٢/ ١٦).

(٣) المؤمنون: (١٠١).

(٤) رقم (٧١/ ٤٥).

(٥) في «سننه» رقم (٥٠١٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧).

والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير [٥٢/ب] لا يتناولها، والمحبة [إرادة][١] ما يعتقده خيراً. وتقدم البحث في المحبة وأسبابها.

قالوا: والمراد أن يحب لأخيه أن يحصل لأخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولامع بقائه بعينه له إذ مقام الجوهر أو العرض بمحلين محال، هذا وقال الكرماني[٢]: ومن الإيمان أن يبغض لأخيه من يبغضه لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء.

واعلم: أنه جعل الفقهاء حقيقة الموالاة أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، واستصعب هذا التكليف، ومن حقق لم يجد منه صعوبة أصلاً، لأن غايته أن يريد ويحب لأخيه في الإيمان ما يحبه لنفسه [٢٠/أ].

وهذه إرادة قلبية ليس فيها فوات أمر بل فيها كمال إيمانه ولا تنقصه إرادته بغيره من ماله ولا حاله.

٣١/ ٥- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وَأَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**» أخرجه أبو داود[٣] [**حسن**].

---

(١) في المخطوط (ب) مكررة.

(٢) في شرحه لـ«صحيح البخاري» (١/ ٩٣).

(٣) في «سننه» رقم (٤٦٨١).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٨، ٤٤٠)، وهو حديث حسن.

قوله: «**وعن أبي أمامة**».

أقول: هو الباهلي. اسمه: صُدَيّ[١] -بمهملتين مصغراً- ابن عَجْلان سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة إحدى وثمانين، أو ست وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.

قوله: «**من أحب لله...**» الحديث. أي: لوجهه وابتغاء مرضاته أيُّ محبوبٍ كان من عمل أو ترك أو شخص أو قول أو أيُّ محبوب قصد بحبه وجه الله؛ لأجل أنه تعالى يحبه ويريده ويرضاه. ومثله البغض يبغض لأجل أنه تعالى يكره ذلك وينهى عنه ويأمر بالبعد عنه، وهو أيضاً عام، ومثله الإعطاء والمنع، فالحديث شامل لاعتقادات كلها وشامل للأفعال كلها من عطاء ومنع، ومن لاحظ في ذلك [٥٣/ب] وجه الله فقد بلغ غاية الإيمان به والانقياد لمراده، فلذا قال: فقد استكمل الإيمان.

٦/٣٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قال: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: «**الْـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْـمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**» أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] [**صحيح**].

قوله: «**وعن أبي هريرة**» عقد البخاري[٤] له باب: أيُّ الإسلام أفضل.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (ص ٣٤٨ رقم ١٢٢٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٧٢).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٤) رقم الباب (٥).

وذكر فيه حديث أبي موسى[١] أنهم قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

أقول: من أقواله الضارة في الدنيا والآخرة، فإن اللسان بيت كل شهر: «**وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم**»[٢] وعبر باللسان ليدخل فيه من مدها لسخرية واستهزاء بالعباد.

والسلامة من اليد تعم سلامته عن الضرب بها أو أخذ المال، أو كتب ما يضر المسلمين، فيدخل كَتْبُ كُتُبْ الضلالة من كُتُب الزنادقة والفلاسفة والباطنية، وكُتب الاستهزاء والسخرية، وكتب السحر.

وعلى الجملة كل بدعة تضر العباد، ويدخل فيه كُتَّاب المكوس والمجابي ونحوها مما لا يسلم من ضره المسلمون.

ويشمل الأحياء والأموات، فإنهم مسلمون، فالهاتك لأعراض الأموات لم يسلموا من لسانه، بل ويشمل الملائكة حفظته وغيرهم إذا أذاهم بارتكاب المعاصي، بل المباحات فإنه نهى ﷺ عن دخول المسجد لمن أكل الكراث وقال: «**إن الملائكة [تتأذى]**[٣] **مما يتأذى منه بنو آدم**».

وعلى الجملة فهذا الحديث من جوامع الكلم، وفي الحديث جناس الاشتقاق والمراد به كامل الإسلام كما أنه المراد من قوله: «**والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**» أو على أحدهما، وعلى أسرارهم، وغير ذلك، فهذا الذي استحق اسم المؤمن من الناس، والمراد من

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦١٦) وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

عُرف بالأمانة وشُهر بها حتى أمنه الناس على ما ذكرناه، وأمنوه [على][1] أديانهم من عالم بفتواه ومعلم بهدايته طريق الهدى، ويدخل تحته [٥٤/ ب] ما لا يتسع له هذا التحبير.

وعبر في الأول بالمسلمين ليوافق حسن الاشتقاق، وإلا فالمراد الناس كما صرح في قسيمة بدخول من له ذمة وعهد.

قوله: أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3].

قلت: وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

٣٣/ ٧- وعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو بن العاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**الْـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْـمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ**» أخرجه الخمسة إلا الترمذي[4]، وهذا لفظ البخاري[5] [**صحيح**].

• وفي أخرى للشيخين[6] والنسائي[7]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسولَ الله! أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» [**صحيح**].

قوله: عن عبدالله بن عمرو.

---

(١) في المخطوط (ب) مكررة.

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٢٧)، وقد تقدم.

(٣) في «سننه» (٤٩٩٥)، وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٦٤/ ٤٠) وأبو داود رقم (٢٤٨١) والنسائي رقم (٤٩٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) رقم (١٠).

(٦) البخاري رقم (١٢)، (٢٨) ومسلم رقم (٦٣/ ٣٩).

(٧) في «سننه» رقم (٥٠٠٠)، وهو حديث صحيح.

أقول: هو من بني هُصَيص بن كعب بن لؤي القرشيّ. قال ابن معين: كنيته أبو عبدالرحمن.

قال ابن عبدالبر[١]: والأشهر أبو محمَّد كان أبوه أسنَّ منه باثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه، وكان حافظاً فاضلاً عالماً قرأ: [الكتب][٢] واستأذن النبي ﷺ أن يكتب حديثه[٣] فأذن له. قال: يا رسول الله! أكتب كلما أسمع منك في الرضى والغضب؟ قال: «**نعم فإني لا أقول إلا حقاً**»[٤].

قلت: ويأتي في الاقتصاد بيان ما كان عليه من العبادة.

---

(١) في «الاستيعاب» (ص ٤٢١ - ٤٢٢) رقم (١٤٤٠).

(٢) في «الاستيعاب» الكتاب.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢،١٩٢) وأبو داود رقم (٣٦٤٦) والحاكم (١/ ١٠٥ - ١٠٦) وقال عقبه: رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه: الوليد ابن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك فقد احتج به مسلم، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٦) بقوله: «كذا قال» وإنما هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث مولى بني الدار، حجازي، وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١١٩٦).

(٤) ولفظ الحديث: قال: «كنت أكتبُ كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظهُ فنهَتني قريشٌ، فقالوا: إنك تكتبُ كل شيء تسمعهُ من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشرٌ، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتبْ والذي نفسي بيده! ما خرجَ مني إلا حقٌّ».

قال ابن عبدالبر[1]: واعتذر عن شهوده صفين، وأقسم أنه لم يَرْم فيها برمح ولا سهم، وإنما شهدها لعزيمة أبيه عليه في ذلك، وقد قال له رسول الله ﷺ: «**أطع أباك**»[2]، وساق بسنده إلى أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو أنه كان يقول: «**مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين! والله لوددت أني متُّ قبل هذا بعشر سنين -ثم يقول-: أما والله ما ضربتُ فيها بسيف لا طعنتُ فيها برمح، ولا رميت بسهم، ولوددت أني لم أحضر شيئاً منها، واستغفر الله من ذلك وأتوب إليه**». وأسنده من وجه آخر.

واختلف في وفاته قال ابن حنبل: مات ليالي الحرَّة [٢١/ أ] في ولاية يزيد، وكان الحرَّة يوم الأربعاء لليلتين [٥٥/ ب] بقيتا من ذي الحجة سنة (٦٣) وفيه أقوال غير هذا، ثم في محل وفاته قيل:بالطائف، وقيل: بمصر، وقيل: بمكة، وقيل: بأرضه من فلسطين.

قوله: «**والمهاجر من هجر [ما]**[3] **نهى الله عنه**» قال الحافظ في «الفتح»[4]: هذه الهجرة ضربان: باطنة، وظاهرة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

قوله: «**الخمسة إلا الترمذي**».

أقول: بل وإلا مسلماً فإنه لم يخرجه[5]. قال الحافظ في «الفتح»[6] بعد سرده وشرحه: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم. انتهى.

---

(١) في «الاستيعاب» (ص ٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) من حديث عبدالله بن عمر، وسنده حسن.

(٣) في المخطوط (ب): «من».

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٥٤).

(٥) قلت: بل اقتصر على شطره الأول.

(٦) في «فتح الباري» (١/ ٥٤).

وقد سبق للمصنف أنه إذا قال: الخمسة فهم من عدا مالكاً، فاستثنى من الخمسة الترمذي فبقي مسلم داخلاً في الأربعة، فكان عليه أن يستثنيه مع الترمذي.

وأما ابن الأثير[١] فإنه قال -بعد سرده رواية البخاري التي ذكرها المصنف-: وأخرجه مسلم فقال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» انتهى.

ونعم. أخرج مسلم هذا من حديث عبدالله من طريق آخر، والحاصل أنه لا يصح ضم مسلم إلى من أخرج لفظ البخاري كما فعل المصنف، وإن أتى بلفظ مسلم ابن الأثير.

قوله: «**هذا لفظ البخاري**».

زاد ابن الأثير[٢]: وأبي داود[٣] والنسائي[٤] إلا أن النسائي قال: «**من هجر ما حرم الله**».

قوله: «**أي الإسلام خير**» أي: خصاله. عقد له البخاري[٥] ترجمة بقوله: باب إطعامُ الطعامِ من الإيمان.

وقوله: «**يطعم الطعام**» هو في تقدير [المصدر][٦] [أي][٧]: [أَنْ][٨] يطعم من باب [٥٦/ ب] تسمع بالمعيدي، وهو من هجر جانب اللفظ إلى جانب المعنى.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٢٤١).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٤١).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٨١)، وقد تقدم.

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٩٦)، وقد تقدم.

(٥) في «صحيحه» (١/ ٥٥) رقم الباب ٦- مع الفتح) وفيه: باب إطعام الطعام من الإسلام.

(٦) في المخطوط: «المصور» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه: «المصدر».

(٧) في المخطوط (ب) مكررة.

(٨) سقط من المخطوط: (ب).

وقوله: «**وتقرأ**» بلفظ مضارع القراءة بمعنى: يقول.

وقوله: «**من عرف ومن لم يعرف**» أي: لا تخص به أحداً تكبراً وتصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام، ومراعاة لأخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والفاسق؟

أجيب: بأنه مخصوص بأدلة أخرى.

٨/٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال: قال رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْـمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[١] الآيَةَ. أخرجه الترمذي[٢] [ضعيف]**.

قوله: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان».

أقول: أي: معتادة لأداء الطاعات والعبادات، وفي البخاري[٣] أن أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «**رجل قلبه معلق بالمساجد كلما خرج منها عاد إليها**».

والاستدلال بالآية دال على أنه بالعمارة التعبد والطاعة، ويحتمل حمل يعتادها بذلك، وبالتنظيف والتطييب، فيشمل الأمرين كما في بعض كتب التفسير.

---

(١) سورة التوبة: (١٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦١٧) و (٣٠٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٠٢)، وهو حديث ضعيف.

وانظر مزيد كلام عليه في تحقيقي للترغيب والترهيب للمنذري. الترغيب في لزوم المساجد.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٦٠) و (١٤٢٣) و (٦٤٧٩) و (٦٨٠٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩١/ ١٠٣١) والترمذي رقم (٢٣٩١) والنسائي رقم (٥٣٨٠) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢- ٩٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

أقول: أخرجه في تفسير سورة براءة، ورواه بلفظ[١]: (يتعاهد)، وبلفظ[٢]: (يعتاد) وقال: «**فاشهدوا له بالإيمان**» قال الله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٣] فقط، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٥/ ٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلاَ تُخْرِجْهُ عَنِ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لاَ يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ**» أخرجه أبو داود[٤]. [**ضعيف**].

قوله: «**ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله**».

أقول: أي: كف اللسان عن ذمه كما أشار إليه، ولا يكفره بذنب ولا يخرجه عن الإسلام. (الواو) في: «**ولا يكفره**» في رواية أبي داود: «**بعمل**» فإنه مع قوله لكلمة التوحيد قد حقن دمه وماله وعرضه، وصار من جملة المسلمين.

وفيه رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وهذا [٥٧/ ب] الأصل متفق عليه، وهو مخصص بمن قالها ولم يأت بحقها من لوازمها من بقية أركان الإسلام.

---

(١) أي: الترمذي برقم (٢٦١٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) التوبة: (١٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢٥٣٢) وفي سنده يزيد بن أبي نشْبة الراوي عن أنس بن مالك، وهو مجهول كما في «التقريب» رقم الترجمة (٧٧٨٥)، **والخلاصة: أن الحديث ضعيف**.

والأصل الثاني: مضي الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه واجب وفرض كفاية ما بقيت دار الدنيا، سواءً كان القتال لذلك مع خليفة جائر أو عادل. وهو رد على من زعم أنه لا جهاد إلا مع إمام حق عادل.

والأصل الثالث: قوله: «**والإيمان بالأقدار**» تقدم فيه الكلام.

«**أخرجه أبو داود**». قلت: أخرجه في باب الغزو مع أئمة الجور.

٣٦/ ١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن نَاسَاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**». أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]. [**صحيح**].

• وفي أخرى[٣]: الحمدُ لله الذي ردَّ كَيدَه إلى الوسوَسة» [**صحيح**].

• ولمسلم[٤] ﷺ عن ابن مسْعُود ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنَّ أَحَدَنا ليَجدُ في نفسه ما لأنْ يَحترِق حتى يصيرَ حَمَمَة أو يَخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه منْ أن يتكلم به، قال: ذلك مَحضُ الإيمان.

ومعنى: «**المحض**» الخالصُ.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢).

(٢) في «سننه» رقم (٥١١١).

(٣) هذه الرواية أخرجها أحمد (رقم ٢٠٩٧- شاكر) وأبو داود رقم (٥١١٢) من حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به فقال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، وهو حديث صحيح.

(٤) هذه الرواية لم يخرجها مسلم، ولعله من المستخرجات على مسلم.

بل أخرج مسلم رقم (١٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة؟ فقال: تلك محض الإيمان».

قوله: «**وعن أبي هريرة أن أناساً**».

أقول: عقد له النووي ترجمة في شرح مسلم[(١)] بلفظ: باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

قوله: «**ذلك صريح الإيمان**» [٢٢/أ] يريد أن استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه من التكلم به فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الشبهة والشكوك.

قوله: «**الذي رد كيده إلى الوسوسة**» معناه: أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فيكيد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد.

قلت: وزاد مسلم[(٢)] أنه قال ﷺ: «**فمن وجد ذلك فليقل: آمنت بالله**»، وفي لفظ فيه[(٣)]: «**فليستعذ بالله ولينته**». فمراده بالأمر الأمر بالإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله في إذهابه [٥٨] قال المازري[(٤)]: أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى حملها يطلق اسم الوسوسة.

فأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا باستدلال ونظر. انتهى.

قوله: «حمة» الحُمة: بالضم للمهملة الفحمة جمعها حمم.

---

(١) (٢/ ١٥٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٢/ ١٣٤).

(٣) لمسلم رقم (٢١٤/ ١٣٤).

(٤) في: «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢١٠)، وذكره النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٥).

الباب الثاني: (في أحكام الإيمان والإسلام)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في حكم الإقرار بالشهادتين[١]

٣٧/ ١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا [٥٩/ ب] الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**» أخرجه الشيخان[٢]، ولم يذكر مسلم: «**إلا بحق الإسلام**» [**صحيح**].

٣٨/ ٢- وعَنْ عبيدالله بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ نَدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ جَهَرَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**». فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» [٦٠/ ب] قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي الله عَنْ قَتْلِهِم**» أخرجه مالك[٣] [**صحيح**].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٢٤٥).

(٢) البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢).

قلت: وأخرجه ابن مندة في الإيمان رقم (٢٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٧) و (٨/ ١٧٧) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣) وابن حبان رقم (١٧٥)، وهو حديث صحيح.

وانظر تخريج طرقه في تحقيقي لـ «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (٣/ ٢١).

(٣) في «الموطأ» (١/ ١٧١ رقم ٨٤).

قلت: وأخرجه الشافعي في «المسند» رقم (٨- ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩٦) وفي «المعرفة» (٣/ ١١٨ رقم ٢٠٥٣، ٢٠٥٤) و (٦/ ٣٠١ رقم ٥٠٢٦- العلمية).

قال البيهقي: وهذا مرسل.

=

٣٩/ ٣- وَعَنْ طَارِق الأشجعي ﷺ قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى الله» أخرجه مسلم[١] [صحيح].

وفي أخرى له[٢]: من وحَّد الله، وذكر مثله [٦١/ ب].

الفصل [الثاني][٣]: في أحكام البيعة

٤٠/ ١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَجْلِسٍ فقال: «أَلَا تبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْس التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ»[٤] [صحيح].

وفي أخرى: «وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيه فَأَمْرُهُ إِلَى الله تَعالى، إِنْ شَاءَ عَفا عَنْهُ، وإنْ شَاء عَذبُه، فبايعناهُ على ذَلِكْ» أخرجه الخمسة إلا أبا داود[٥] [صحيح].

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٨٨) وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٢- ٤٣٣، ٤٣٣) وابن حبان رقم (٥٩٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٧) و (٨/ ١٩٦) موصولاً بسند صحيح. وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» رقم (١٢)، وهو حديث صحيح.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٧/ ٢٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (الثالث) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (٤١/ ١٧٠٩) والترمذي رقم (١٤٣٩) والنسائي رقم (٥٠٠٢) وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٣٨٩٣) ومسلم رقم (٤٣/ ١٧٠٩) والترمذي رقم (١٤٣٩) والنسائي رقم (٤١٦٢).

• وزاد النسائي[١] في أخرى بعد قوله: «**فأجره على الله تعالى**»، «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ**».

• وفي أخرى للثلاثة[٢] والنسائي[٣]: بَايَعْت رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْـمَنْشَطِ وَالْـمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْـحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ».

• وفي أخرى[٤]: أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ.

والبواح: الظاهرُ الذي لا يحتملُ التأويلَ.

أقول: ذكر المصنف في هذا الفصل أربعة أحاديث، وفي الجامع ذكر فيه تسعة أحاديث.

قال ابن الأثير في «النهاية»[٥]: وفي الحديث قال: «**ألا تُبايعوني على الإسلام؟**».

هو عبارة عن المُعَاقَدة عليه والمُعَاهدة كأنَّ كلَّ واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالِصَة نفسِه وطاعته ودَخِيلةَ أمره».

الحديث الأول:

قوله: «**على أن لا تشركوا**» هو المباح عليه، وذكر أربعاً هي أمهات الكبائر في حق الله وحق العباد فيما يتعلق بالأموال والفروج والدماء، وكل المباح عليه نفي لما أن من لازم عدم

---

(١) في «سننه» رقم (٤١٧٨) وهو حديث صحيح، بل أخرجه الشيخان كما يأتي.

(٢) البخاري رقم (٧١٩٩) و (٧٢٠٠) ومسلم رقم (٤١، ٤٢/ ١٧٠٩) ومالك (٢/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) في «سننه» رقم (٤١٥٠).

(٤) لمسلم في كتاب الإمارة رقم (٤٢/ ١٧٠٩).

(٥) (١/ ١٧٤).

الإشراك التوحيد؛ للعلم بأن كل مكلف مأمور به، والشرك:الكفر كما في «النهاية»[(١)] وفيها أنه فعل الكفر على أربع:

• إما كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

قلت: وهذا لا وجود له إذ الكل من الكفار يعترفون بالله حتى الفلاسفة المنكرين لحدوث العالم، فإنهم يعترفون، لكنهم يسمونه علة.

• قال: وكفر جحود. ككفر إبليس فإنه يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

قلت: فيه تأمل بل هو مقر بلسانه: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝﴾[(٢)] ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝﴾[(٣)] وغير ذلك. إنما كفره بعدم امتثاله لأمر الله وإصراره على عصيانه كبراً وحسداً كما قال تعالى له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[(٤)] الآية، فكفره [٦٣/ ب] من القسم الآتي، وهو قول ابن الأثير.

• وكفر عناد، وهو أن يقر بقلبه، ويعترف بلسانه، ولا يدين حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه.

قلت: فكفر إبليس من هذا القسم.

• قال: وكفر نفاق، وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه. انتهى.

وسرقه كما في «القاموس»[(٥)] سرقه واسترَقَهُ جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأخذَ مالاً لغيرِه.

---

(١) (٢/ ٤٦٦).

(٢) سورة الأعراف: (١٢).

(٣) سورة ص: (٧٩١).

(٤) سورة الأعراف: (١٢).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٣).

وقوله: «**إلا بالحق**» وذلك كالقتل قصاصاً، أو قتل الزاني المحصن، أو المبدل لدينه، فإن هذا قتل بالحق.

«**وفي أخرى**» أقول: هي رواية البخاري.

«**ولا تقتلوا أولادكم**» كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لأحد أمرين:

الأول: لئلا يأكل معه طعامه، إما لقلة الطعام وحاجة الآباء، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾(١) أي: لأجل إملاقكم وفقركم، ولذا وعدهم تعالى بالرزق فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(٢) وقدم الآباء هنا لحاجتهم.

أو لغير قلة، بل الآباء في غنى، لكن يقتلون الأولاد خشية أن يفتقروا إن قاموا بإطعامهم، وهؤلاء هم الذين أشار الله إليهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾(٣) أي: لخشية أن تفتقروا، ولذا وعد الأولاد والآباء بالرزق فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(٤) وقدم الأولاد هنا؛ لأنهم الفقراء والآباء أغنياء، فلله كلام الله وما ينطوي عليه.

والثاني: من حوامل قتل الآباء للأبناء. قتلهم البنات [٦٤/ب] خشية العار، وهذه هي الموؤدة التي ذكرها الله تعالى، ولذا عده ﷺ من أعظم الأمور بعد الشك في حديث مسلم(٥): «**وأن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك**» [٢٣/أ].

---

(١) الأنعام: (١٥١).

(٢) الأنعام: (١٥١).

(٣) الإسراء: (٣١).

(٤) الإسراء: (٣١).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٢/ ٨٦).

قوله: «**ببهتان**» في «النهاية»[١]: وفي حديث بيعة النساء: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ﴾ هو الباطل الذي يتحير منه، وهو من البُهْت التَّحيِّر، والألِف والنُّون زائدتان، والبُهْتُ[٢]: الكذب والافتراء. انتهى. وفسر البهتان في بيعة النساء بأن يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم.

وقوله: «**ولا تعصوني في معروف**». قيد له، وإلّا فكل ما يأمر به معروف إشارة إلى أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه البيعة هي بلفظ: بيعة النساء المذكورة في القرآن.

وقد روى الطبراني[٣] من حديث جرير: بايعنا رسول الله ﷺ مثل بيعة النساء في القرآن.

وفي «**فتح الباري**»[٤]: البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه.

وقوله: «**بين أيديكم وأرجلكم**» نسب إلى الأيدي لأن غالب كسب الرجل بيديه ومنه بما كسبت أيديكم، وذكر الأرجل تأكيداً، وقيل: يحتمل أن يراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذا نسب إليه الافتراء كان المراد لا ترمون أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تبهتون به صاحبكم بألسنتكم.

واقتصر على المنهيات دون المأمورات قيل: لأن المأمورات قد دخلت في قوله: «**ولا تعصون**» والعصيان مخالفة الأمر والحكمة في التنصيص على المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، ولأن اجتناب الفاسد مقدم على اجتلاب المصالح.

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) هنا في المخطوط (ب): زيادة: «و» وهو مقحم.

(٣) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٦- ٣٧) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) في «الفتح» (١/ ٦٥).

وقوله: «**فمن وفى منكم**» أي: ثبت [٦٥/ب] على العهد يروي (وفى) بالتخفيف والتشديد، وهما بمعنى.

«**فأجره على الله**» تعظيم وتفخيم لما وعد به على الوفاء، وجاء صريحاً تعيين العوض بالجنة.

قوله: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله**».

أقول: لفظ البخاري[1]: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفى عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**». انتهى.

وهو هكذا في الجامع[2] وفيه زيادة بعد قوله: «**كفارة له وطهور**» ونسب ابن الأثير اللفظ إلى البخاري[3] ومسلم[4]، فقول المصنف: «**وزاد النسائي...**» إلى آخره في أخرى بعد قوله: «**فأجره على الله**» هذه الزيادة هي لفظ الشيخين كما قاله ابن الأثير، وساقها في لفظها، فلا وجه لحذف «**المصنف**» لها، وإفراد نسبتها إلى النسائي، فراجعت النسائي[5] فرأيت لفظه: «**فمن وفي منكم فأجره على الله**» ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله **إن** شاء عذبه، و**إن** شاء غفر له».

انتهى بلفظه، فظهر وهم «**المصنف**» في أنه جعل لفظ الشيخين للنسائي، وليس له، ولنرجع إلى الشرح.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٧٠٩).

(٥) في «سننه» رقم (٤١٧٨)، وقد تقدم.

قوله: «**فأخذ به في الدنيا**».

أقول: لفظه في الجامع[١] وفي البخاري[٢] فعوقب به في الدنيا فهو، أي: العقاب كفارة له.

قال القاضي عياض[٣]: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة[٤] أنه ﷺ قال: «**لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟**» قال: لكن حديث عبادة أصح إسناداً.

قلت: صحح ابن حجر[٥] إسناده، ثم قال: وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، يريد أنه قال القاضي: ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى.

قال النووي[٦]: عموم هذا الحديث أي: حديث [٦٦/ب] عبادة مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[٧] فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٥) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة.

(٥) في «الفتح» (١/ ٦٦).

(٦) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٣).

(٧) النساء: (٤٨).

قال الحافظ ابن حجر[١]: قلت: وهذا بناء على أن قوله شيئاً من ذلك يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقد قيل:يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ويؤيده رواية مسلم[٢]: «**من أتى منكم حداً**» إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً، لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «**فمن**» ترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك. فالصواب ما قال النووي. اهـ

والقول بأنه أريد بالإشراك في الحديث الرياء غير صحيح، لأن عرف أنه إذا أطلق الشرك إنما يريد به مقابل التوحيد [٢٤/ أ]، [ولأنَّ][٣] قوله: أنه قال فعوقب، أي: في الدنيا والرياء لا عقاب فيه في الدنيا.

وقوله: «**فعوقب**» أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً فيدخل فيه الجلد والقطع في السرقة وتعزيز الأب على قتل ولده مثلاً، وإن كان قد قيل: إن قتل القاتل ليس إلا ردع لغيره، وإلا فإن للمقتول في الآخرة الطلب بدمه؛ لأنه لم يصل إليه حق، وتعقب بأنه قد صار إليه حق، وأي حق، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ثبت في الحديث: «**أن السيْفَ مَحَّاءُ للخطايَا**» صححه ابن حبان[٤] وغيره، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا، وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الأسقام والألم وغيرها؟

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٦٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣/ ١٧٠٩).

(٣) في المخطوط (ب): ولأنه.

(٤) في «صحيحه» (ج/ ١٠ رقم ٤٦٦٣) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٦٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٤).

=

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله**» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، لكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حدَّ فيه، ويفيد الحديث إن إقامة الحد على من وجب عليه كفارة لذنبه [٦٧/ ب] ولو لم يتب، وهو قول الجمهور.

وقيل: لابد من التوبة، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة، واستدلوا بآية المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[(٢)].

وأجيب: بأنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

قلت: ولأنه من القول بأنه آية المحاربين مخصوصة بإسقاط توبتهم لعقوبتهم، وإلا فإن التائب من الشرب والسرقة وغيرهما مما فيه حد لا يسقط بالتوبة حدَّه في الدنيا.

قوله: «**فهو إلى الله**».

أقول: هذا لفظ البخاري، وفيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون [تعذيب][(٣)] الفاسق إذا مات بلا توبة.

واعلم أنه اشتمل الحديث من أحكام البيعة على ثلاثة أحكام:

الأولى: من وفى فأجره على الله.

الثاني: من أصاب شيئاً مما نهى عنه، فعوقب كان كفارة.

والثالث: إن لم يعاقب بأن ستره الله، فأمره إليه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٥- ١٨٦) والدارمي (٢/ ٢٠٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٣١٠، ٣١١) من طرق.

(١) في «فتح الباري» (١/ ٦٨).

(٢) المائدة: (٣٤).

(٣) سقط من المخطوط، وأثبتت من «الفتح» (١/ ٦٨) للزومها للمعنى.

قوله: «**وفي أخرى للثلاثة وللنسائي**».

أقول: يأتي من حديث عبادة: «**على السمع والطاعة**» أي:له ﷺ في كل ما يقوله، ويأمر به في العسر واليسر. أي: في الرخاء والشدة والمنشط والمكره.

في «النهاية»[١]: المَنْشَط: مَفْعَل من النَّشاط، وهو الأمر الذي تَنْشَط له وتَخِفُّ إليه وتُؤْثِرُ فعله وهو مصدر بمعنى: النشاط.

والمكره: المكروه وهو أيضاً مصدر مثله. وفسر المنشط أيضاً بالمحبوب.

والأثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، ويقال: بضم الهمزة، وإسكان الثاء فراء في «النهاية»[٢]: الأثرة: بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى.

وفي «**غريب الجامع**»[٣]: الأثَرَةُ: الاستبشارُ بالشيء، والإنفرادُ به، والمرادُ في الحديث: إنْ مُنِعْنَا حقَّنا من الغنائم، والفيء، وأُعطِي غيرنا، نَصْبِرْ على ذلك، «**وعلى أن لا ننازع الأمر أهله**» المراد بالأمر: الأمارة، أي: لا نجاذب أهل الأمارة أمارتهم بالخروج عليهم، والخلاف وإثارة الفتنة، وتأتي أبحاث في الباب [٦٨/ ب].

واعلم أ، هذا أخذ بيعة منه ﷺ لكل من يأتي من الأمة، وأنهم يطيعون أمراءهم، وإن استأثروا عليهم، وليس هذا من صفاته ﷺ ولا من أخلاقه، بل من صفات خلفاء السوء الذين يأتون من بعده، ويأتي تحقيق ذلك في محله.

وقوله: «**وأن نقول بالحق أين ما كنا [٢٥/ أ] لا نخاف في الله**» أي: لأجله: «**لومة لائم**» يلومنا على قول الحق والتكلم به، وقول الحق سبيل إبلاغ الشرائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعطفه على النهي عن منازعة الأمر للتنبيه على أن الصبر على أمراء الجور وعدم

---

(١) (٥/ ٥٧).

(٢) (١/ ٢٢).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٤).

نزاعهم لا يكون سبباً لكتم الحق، بل يصبر عليهم ويتكلم [٦٩/ ب] بالحق، ولا يطيعهم في معصية، بل إن أمروه بها قال: هذه لا تحل ويبين أنها معصية.

وقوله: «**إلَّا أن يروا كفراً بواحاً**» لفظه في «**الجامع**»[١]: وفي رواية بمعناه وفيه: «**لا ينازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً**» الحديث.

«**والبَواح**»: -بفتح الموحدة وتخفيف الواو- فسره المصنف بما ترى، وفسره ابن الأثير[٢] بالجهاد من باح بالشيء يبوح به إذا أعلنه.

وقال «**البرهان**»: الحجة والدليل.

واعلم أنه استعمل حديث عُبادة الأخير على وجوب طاعة ذوي الأمر في كل حال من الأحوال الخمسة، وعلى عدم منازعة أهل الأمر، وعلى قوله الحق في كل حال ما لم يؤد إلى فتنة، وإلى أنكر مما أنكره لأدلة في ذلك.

قال النووي[٣]: فإذا خاف من ذلك على نفسه وماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهية فعلته، هذا مذهبنا.

وعلى وجوب منازعة أولي الأمر إن أتوا كفراً بواحاً فهما حكمان: الطاعة على كل حال، وقتالهم عند الكفر البواح.

وقال النووي[٤]: معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٤).

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٢/ ٢٢).

(٤) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩).

عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. انتهى.

قلت: ودعواه الإجماع باطلة فقد قال القاضي عياض[1]: إنه قد ادعى الإجماع على هذا أبو بكر بن مجاهد، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج.

وتأول هذا القائل قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**» في أئمة العدل. وقد قيل: إن خروج من خرج على الحجاج لتغييره الشريعة، وظهور شعار الكفر.

قال القاضي عياض[2]: لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب على المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا لم يجب القيام وليهاجر المسلم من أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه. انتهى.

قلت: وهذا مبني على إيجاب الهجرة من دار الفسق والحق عدم وجوبها ما لم يحمل فيها على ارتكاب المعصية.

٤١/ ٢- وعَن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «**أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ**» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله! فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ يا رسول الله؟! قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**». فَلَقَدْ رأيْتُ بَعْضُ أُولَئِكَ

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٤٧).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٤٦).

النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]. [صحيح].

قوله: «**وعن عوف بن مالك الأشجعي**».

أقول: في «الاستيعاب»[٤]: يكنى أبو عبدالرحمن، ويقالُ: أبو حماد، ويقالُ: [أبو عمرو][٥] وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح.

سكن الشام وعمر ومات في خلافة عبدالملك بن مروان سنة (٧٣) روى عنه جماعة.

فقال: «**ألا تبايعوني**».

أقول: الحديث اشتمل على ما اشتمل عليه ما قبله.

قال النووي[٦]: المبايعة: المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة يكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله من عظيم الجزاء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٧].

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٤٣).

(٢) في «سننه» رقم (١٦٤٢).

(٣) في سنه رقم (٤٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٥٧٣) رقم (١٩٤٧).

(٥) كذا في المخطوط وفي «الاستيعاب»: أبو عمر.

(٦) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩- ٢٣٠).

(٧) التوبة: (١١١).

قوله: «**وأسر كلمة خفية**» فسرها قوله: «**ولا تسألوا الناس شيئاً**» وهو حث على العفة، وإفراد الله بإنزال الحاجات به وعدم سؤال أحد من العباد شيئاً من الأشياء، ويأتي تحريم السؤال وجواز ما يجوز منه [٧١/ ب].

٤٢/ ٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إذا بايَعْنَا رَسُولَ الله قال: ﷺ: **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»** أخرجه الستة[١]. **[صحيح]**.

الحديث الثالث: تقدم معناه، وفيه زيادة أنه كان ﷺ يلقنهم: «**فيما استطعتم**».

قال النووي[٢]: وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحد: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم تنفيذ مالا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي له أن يقول: لا تلتزم مالا تطيق فيضرك تنفيذه، وهو من نحو قوله ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقونه**»[٣] انتهى.

والحديث فيه حكم واحد، وهو أنه لا تكليف إلا بما يطاق.

الحديث الرابع:

٤٣/ ٤- وعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». فقلنا: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بأنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ. قال سفيان ﷺ: تعني صافحنا؟ فقال: «**إِنِّي لاَ**

---

(١) البخاري رقم (٧٢٠٢) ومسلم رقم (١٨٦٧) وأبو داود رقم (٢٩٤٠) والترمذي رقم (١٥٩٣) والنسائي رقم (٤١٨٧، ٤١٨٨) مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢).

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٣/ ١١).

(٣) وهو جزء من حديث عائشة الصحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤٣) ومسلم رقم (٧٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) والنسائي رقم (١٦٤٢).

أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أخرجه مالك[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣]. [**صحيح**].

٤٤/ ٥- وللشيخين[٤] وأبي داود[٥] رحمهم الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها: مَا مَسَّ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**». [**صحيح**].

قوله: «**وعن أميمة بنت رقيقة**»:

أقول: في التقريب[٦]: أميمة بنت رقيقة -بالتصغير فيهما- وفي «الاستيعاب»[٧]: أميمة بنت رُقَيقة أمها رقيقة بنت خُويلد بن أسد بن عبدالعزَّى[٨] أخت خَديجة زوج النبي ﷺ، وأميمة بنت عبد [بن][٩] بَجاد وهو -بكسر الباء الموحدة- من بني تَيمْ مُرَّة روى عن أميمة محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة بنت أمية [٢٦/ أ].

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤١٨١)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٥٢٨٨) ومسلم رقم (١٨٦٦).

(٥) في «سننه» رقم (٢٩٤١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٠٦) وابن ماجه رقم (٢٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «التقريب» رقم الترجمة (٨٥٣٦).

(٧) في «الاستيعاب» (ص ٨٧٤) رقم (٣٢١٠).

(٨) في المخطوط (ب) زيادة: «العزى» وهي زائدة عن الأصل، وما في «الاستيعاب».

(٩) سقط من المخطوط (ب).

قوله: «**فقلنا: نبايعك**»:

أقول: من الطالِبات للبيعة، وكأنهن قد علمن بآية بيعة النساء فبايعن بما اشتملت عليه، [وتقدم][1] تفسير البهتان بأنهن: [لا][2] يأتين بولد من غير أزواجهن [فيلصقنه][3] بهم كذباً وافتراءً.

قوله: «**فقال: فيما استطعتن وأطقتن**»، هذا ينبغي أن يعاد إلى عدم العصيان في معروف لا إلى الخمسة الأولى، فإنها مطاقة ولا يباح منها شيء.

قوله: «**لا أصافح النساء**».

قال النووي[4]: فيه أن بيعة النساء الكلام من غير أخذ كف، وفيه: أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه: أن [٧٢/ ب] كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، فإن كان ضرورة كطب وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها ما لم توجد امرأة تفعل جاز للرجل الأجنبي فيه للضرورة.

قوله: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**» قيل: فيه قلب، والمراد إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة لأن غالب الخطاب مع الواحد فما فوقه دون المائة ويحتمل أن لا قلب، والمراد: إنما قولي للكثير كقولي للقليل.

---

(١) في المخطوط (ب): «وتقديم».

(٢) في المخطوط (ب): «لما».

(٣) في المخطوط (ب): «فيصلقنه».

(٤) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٣/ ١٠).

قوله: «**إلا أن يأخذ عليها**» قال النووي[(١)]: هذا استثناء منقطع وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك.

وهذا الحديث فيه من الأحكام ما في غيره، وأفاد عدم مصافحة النساء.

الفصل الثالث: في أحكام متفرقة[(٢)]

الفصل الثالث من فصول أحكام الإيمان والإسلام: في أحكام متفرقة عدَّ فيه المصنف أربعة أحاديث.. خمسة أحاديث.

٤٥/ ١- عَن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ قال: شَهِدتُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النبي ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ**» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْـحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْـمُسْلِمَ أَخُو الْـمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ -غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعهُ مِنْ دِمَاءِ الْـجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْـحَارِثِ بْنِ عبدالمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْـمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ**

---

(١) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٣/ ١١).

(٢) زيادة من التيسير.

تكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ؛ أَلَا وإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبَد فِي بلدِكُمْ هذا أبداً، وَلَكِنْ ستكونُ لهُ طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم وسيرضى به» أخرجه الترمذي(١) وصححه. [**صحيح**].

«**عوان**»: أي: أسيرات.

الأول: «**عن عمرو بن أبي الأحوص**» أي: ابن جعفر الجشمي له صحبة ورواية.

ولكن الذي في الجامع: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع، فحذف المصنف سليمان وقال: أبي الأحوص، ولا بأس بحذف سليمان الراوي عن أبيه لأن أباه هو الصحابي الراوي.

في «الاستيعاب»(٢): عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب [الجُشَمي](٣) الكلابي: اختلف في نسبه.

هو والد سليمان بن عمرو، روى [٧٣/ ب] عنه ابنه سليمان بن عمرو بن الأحوص حديثه عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع(٤)، وفي رمي الجمار أيضاً، وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح.

---

(١) في «سننه» رقم (٢١٥٩) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقم (٣٠٨٧) مطولاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقم (١١٦٣) مختصراً. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الاستيعاب» (ص ٥٠٣) رقم (١٧٧٧).

(٣) في المخطوط: الجعفري، والمثبت من الاستيعاب وهو الصواب.

(٤) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٣/ ٤٢٦) وأبو داود رقم (٣٣٣٤) والترمذي رقم (١١٦٣) و (٢١٨٧) والنسائي في «الكبرى» رقم (٤١٠٠) و (١١٢٣) وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

قوله: «**حجة الوداع**».

أقول: هي حجته ﷺ سنة عشر من الهجرة تأتي صفتها. وسميت بالوداع لأنه ﷺ ودع الناس وقال: «**لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا**».

وقوله: «**فحمد الله وأثنى عليه**» لم يعين اليوم الذي خطب فيه، وقد ثبت أنه خطب في عرفات، وفي منى، ولكنه قد عينه حديث ابن عباس عند البخاري[١] [أنه][٢] يوم النحر.

قوله: «**ثم قال ثلاثاً**» لفظ الجامع[٣]: ثم قال: «**أي يوم أحَرم؟ أي يوم أحرَم؟ أي يوم أحرم؟**»

قوله: «**قالوا**» لفظ الجامع[٤]: قال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله! وفيه دليل أنهم قد علموا عظمة يوم الحج الأكبر.

واختلف الناس في تعيينه قال ابن الأثير[٥]: يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة،وإنما سُميَ الحجّ الأكبر، لأنهم يسمُّون العمرةَ: الحجَّ الأصغر.

«**وأعراضكم**» العرض: النفس، وقيل: الحسب قاله ابن الأثير في غريب الجامع[٥].

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٣٩).

(٢) في المخطوط (ب): وأنه.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٠).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٢٥٨).

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٠).

وفي «النهاية»[1] له: العِرْض: موضعُ المدْح والذَّم من الإنسان، سواءً كان في نفسه أو في سَلَفه أو مَنْ يَلْزمه أمْرُه. وقيل: هو جَانبُه الذي يَصُونُه وحَسَبه، ويُحَامِي عنه أن يُنْتَقَص، ويُثْلَبَ. وقال ابن قتيبة: عِرْضُ الإنسان نَفْسُه وبدَنُه لا غيرُ. انتهى.

قوله: «**لا يجني جانٍ**».

أقول: الجنايَةُ: الذَّنْبُ ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه الجزاء، إمَّا في الدنيا؛ وإما في الآخرة. ويريده ﷺ: أنَّه لا يُطالبُ بجناية الجاني [٧٤/ ب] غيرُه، من أقاربه وأباعِدِه، وقد فسَّره في الحديث: «**لا يجني ولدٌ ولا يجني والدٌ على ولده**» أي: إذا جنى أحدهما لا يطالَبُ به الآخر، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب [قاله][2] ابن الأثير[3].

قلت: وهو الآن باقٍ في بوادي اليمن وغيرها.

قوله: «**عوان**» -بالعين المهملة- جمع عانية، وهي مؤنثة العاني: الأسير شبه. النساء بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهن قوله: [٧٥/ ب][٢٧/ أ].

٤٦/ ٢- وعَن ابْن عُمَر ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**» قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «**فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**» -ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ [٧٦/ ب] أَلاَ نَعَمْ- قَالَ: «**وَيْحَكُمْ** -

---

(١) (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) في المخطوط (ب): قال.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٠).

أَوْ وَيْلَكُمْ- لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه الشيخان[١] واللفظ للبخاري. [صحيح].

٤٧/ ٣- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ بنِ الحارِث رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ [٧٧/ ب]، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ [٧٨/ ب] فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ -وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: - أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ.. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قلنا: نعم، قال: «اللهمَّ اشْهَدْ» أخرجه الشيخان[٢] وأبو داود[٣] [صحيح].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٢) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٥) و (٦٨٦٨) ومسلم رقم (٦٦) والنسائي رقم (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه رقم (٣٩٤٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠٦) ومسلم رقم (١٦٧٩).

(٣) في «سننه» رقم (١٩٤٧)، وهو حديث صحيح.

زاد مسلم[١] رحمه الله: قَالَ ثُمَّ انْكَفأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

وزادَ رُزينٌ رحمه الله في آخره: ثَلاثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مؤمن أبداً: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ ولاة الأمر، وَلُزُومِ جماعة المسلمينَ، فَإِنَّ دَّعْوَتهم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» قال ابن الأثير[٢]: ولم أرَ هذه الزيادة في الأصول.

«**الجزيعة**» بالزاي: القطعةُ من الغَنمِ، وقولُهُ: «**لا يُغلُّ**» بضم الياء من الإغلال وهو الخيانةُ. وقيل: بفتحها من الحقدِ، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تُسْتصلَحُ بها القلوبُ فمنْ تَمسكَ بها طهُر قلبه من الخيانةِ والدغَلِ والشر [٧٩/ ب].

٤٨/ ٤- وعَنِ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**، يقول: اقرءوا: ﴿**فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» حَتَّى تَكُونوا أَنْتُم تَجِدُونها» قَالَوا: يا رسول الله! أفرأيت من يموتُ صَغِيْراً؟ قال: «**أعلمُ بما كانوا عاملين**». أخرجه الستة إلا النسائي[٣]، وهذا لفظُ الشيخين، وللباقين بنحوه.

وفي أخرى[٤]: «**ما منْ مولودٍ يولدُ إلا وهوَ على [٨٠/ ب] هذه الملة حتى يُبينَ عنه لسانهُ**»[**صحيح**].

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠/ ١٦٧٩).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٥).

(٣) البخاري رقم (١٣٥٨) و (١٣٥٩) و (١٣٨٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤١ رقم ٥٢) وأبو داود رقم (٤٧١٤) والترمذي رقم (٢١٣٨)، واللفظ للبخاري ومسلم، والباقين بنحوه.

(٤) لمسلم رقم (٢٣/ ٢٦٥٨).

[   ](1) وإنما دعا بذلك لما أوحى الله: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾(2).

قلت: لا يخفى أن نوحاً قال: ﴿مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٦﴾﴾ والولدان لا يسمون كافرين كيف وهم مولودون على الفطرة، فلا دليل في الآية.

وأما أنهم أغرقوا، فهكذا جرت حكمة الله في إهلاك الكفرة تعميم إنزال العذاب الدنيوي بالجميع من صغير وكبير وعاقل ومجنون، فلا دليل فيه على كفر الولدان.

قال: وأما حديث: «**هم من آبائهم**» فذاك ورد في حكم الحرب.

وأما ما رواه أحمد(3) من حديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين؟ قال: «**في الجنة**» وعن أولاد المشركين؟ قال: «**في النار**» فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال! قال: «**ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار**» فهو حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

الثالث: أنهم في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار(4).

---

(1) لعله يوجد نقص في المخطوط.

(2) هود: (٣٦).

(3) في «المسند» (٦/ ٢٠٨) بسند ضعيف، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٤٦) وانظر «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٧).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة ضعيف، والله أعلم.

(4) قال ابن القيم في كتابه: «طريق الهجرتين» (ص ٣٩٣- ٣٩٤- العلمية): وهذا قول طائفة من المفسرين، قالوا: وهم أهل الأعراف.

وقال عبدالعزيز بن يحيى الكناني: هم الذين ماتوا في الفترة.

=

الرابع: أنهم خدم أهل الجنة، وفيه حديث عراس[1] ضعيف.

الخامس: أنهم يصيرون تراباً[2].

والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار لقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون يه مرة، ثم يصيرون إلى دار القرار، فهذا ليس بممتنع. اهـ

(١) كذا في المخطوط، ولم أقف عليه.

وقد أخرج الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار رقم (٢١٧٢- كشف) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ سئلَ عن أطفال المشركين؟ فقال: هم خدم أهل الجنة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٩) وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً كما في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٣٨٩- العلمية): هذا قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد.

واحتج هؤلاء بحديث عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله! ذَرَارَيُّ المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». قلت: يا رسول الله! فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

أخرجه أبو داود رقم (٤٧١٢)، وهو حديث صحيح.

• قال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص ٣٨٨- ٣٨٩- العلمية): «ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر، وعملوا به، فهؤلاء مع آبائهم.

ولا يقتضي أن لا واحد من الذرية مع أبيه في النار. فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً، والجواب يدل على التفصيل، فإن قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم، ومعلوم الله فيهم، بقي أن يقال: فالحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل، ولهذا فهمت ذلك منه عائشة. فقالت: بلا عمل؟ فأقرها عليه فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما دل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا، وهو الذي فهمته عائشة.

=

السادس: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب.

أخرجه البزار من حديث أنس[١] وأبي سعيد[٢].

ولا ينفي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخر يمتحنهم بها... اهـ.

(١) أخرج البزار رقم (٢١٧٧ - كشف) وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦) وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. قلت: إسناده ضعيف.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: المولود، والمعتوه، ومن ماتَ في الفترة، وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الله تبارك وتعالى لِعنقٍ من جهنم -أحسبه قال-: أبرزي، فيقول لهم: إن كنتُ أبعثُ إلى عبادي رسُلاً من أنفسهم، فإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاوة:يا رب! أتدخلُناها ومنها كنا نفرق، ومن كتب له السعادة، فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله: قد عصيتموني، وأنتم لرسلي أشدَّ تكذيباً ومعصيةً، قال: فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار».

(٢) أخرجه البزار رقم (٢١٧٦ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦) وقال: رواه البزار وفيه عطية، وهو ضعيف. قلت: إسناده ضعيف.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أحسبه قال: «يؤتى بالهالك في الفترةِ، والمعتوه، والمولود، فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتابٌ ولا رسولٌ، ويقول المعتوه: أي: رب! لم تجعل لي عقلاً أعقِلُ به خيراً ولا شراً، ويقول المولود: لم أدرِك العمل. قال: فترفع لهم نارٌ فيقال لهم: ردوها، أو قال: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً، إن لو أدرك العمل. قال: ويُمسك عنها من كان في علم الله شقياً إن لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالى: إياي عصيتم، فكيف برسلي وبالغيب؟!».

• وأخرج أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤) والبزار رقم (٢١٧٤ - كشف) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٩٢)، وهو حديث صحيح.

عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة يعني: يدلون على الله بحجة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ هرم، ورجلٌ مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب! لقد جاء الإسلام، وما

=

وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد[1] أنه المذهب الصحيح.

السابع: الوقف، هذا خلاصة ما في المسألة. والحق الأول عقلاً ونقلاً.

قوله: «**الستة إلا النسائي**».

قلت: وقال الترمذي: حسن صحيح.

«**وهذا لفظ الشيخين**» أقول: ساق ابن الأثير[2] ألفاظهما، وفيها بعض اختلاف، ثم قال: هذه طرق البخاري ومسلم.

قوله: «**وفي أخرى**».

أقول: أي: لمسلم[3] كما [١٨/ ب] يفيده بيان ابن الأثير ولفظه: «**ما من مولود يولد إلا وهو على الملة**» زاد في أخرى[4]: «**على هذه الملة حتى يبن عنه لسانه**» والمراد بالملة ملة الإسلام كما عرفت أنها المراد بالفطرة.

أسمع شيئاً، وأما الأحمقُ فيقول: رب! لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقولُ: ربَّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقل شيئاً.

وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب! ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنهُ، فيرسل إليهم أن أدخلوا النار، قال: فو الذي نفس محمد بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً.

وقد صحح الحديث الحافظ عبدالحق كما في «طريق الهجرتين» (ص ٣٩٧- العلمية) والألباني في «الصحيحة» رقم (١٤٣٤).

(١) في كتاب «الاعتقاد» (ص ٩٢- العلمية).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣/ ٢٦٥٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣/ ٢٦٥٨).

الباب الثالث: (في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام)

قوله: «**عدَّ فيه أربعة أحاديث، وفي الجامع خمسة، الأول**»:

١/٤٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاَءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ**». أخرجه البخاري[١] والترمذي[٢]. [**صحيح**].

الأرز: بسكون الراء: شجر الصنوبر.

قوله: «**مثل المؤمن**» أي: صفته العجيبة الشأن مثل آية الزرع.

أقول: في البخاري[٣] لفظين كلاهما بلفظ: «**كخامة الزرع**» عقد له باب ما جاء في كفارة المرض[٤].

«**والخامة**» -بالخاء المعجمة وتخفيف الميم- هي: الطاقة الطرية اللَّيِّنَةُ، ووجه الشبه أشار إليه قوله: «**لا تزال [الريح]**[٥] **تميله**» وفي لفظ لمسلم[٦]: تُفيئُه الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء» فقد شبه البلاء بالريح، والمؤمن بخامة الزرع والجامع أنهما لا يزالان في استقامة تارة وسلامة، وفي عناء أخرى.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٤٤) قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٨٠٩).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الأول: رقم (٥٦٤٤)، والثاني: رقم (٧٤٦٦).

(٤) الباب الأول من كتاب المرض (٧٥).

(٥) في المخطوط (ب): «الزرع».

(٦) في «صحيحه» رقم (٥٩/ ٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

وقوله: «**ومثل المنافق**» وفي لفظ البخاري[١]: «**الفاجر**» ولمسلم[٢]: «**الكافر**».

«**كشجرة الأرزة**» -بفتح الهمزة وبسكون الراء- في الأكثر، كما قال المصنف. وقيل: بتحريكها. قيل: إنه الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أعاجزه وعروقه الدلف. وقيل: إنه العرعر. وقيل: شجر بالشام. وقيل: إنه شجر مقتدر صلب لا تحركه هبوب الرياح. ذِكْرَه وجه الشبه بين الفاجر، وهذه الشجرة بقوله: «**لا يهتز حتى يستحصد**» أي: يطلب الحصاد ويهيأ له.

قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الأجر والخير، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً.

والكافر لا يتفقد الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله هلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه، وأكثر ألماً خروج نفسه.

الحديث الثاني:

٥٠/ ٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمن كمَثَلِ شجرةٍ خَضْراء لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلاَ يَتَحَاتُّ**» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِي شَجَرَةُ كَذَا. هِي شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِي النَّخْلَةُ. وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «**هِي النَّخْلَةُ**» أخرجه الشيخان[٣] [صحيح].

قوله: «**وعن ابن عمر**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٤٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩/ ٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك.

(٣) البخاري رقم (٦١) ومسلم رقم (٢٨١١).

أقول: أخرجه البخاري[١] في مواضع [٨٢/ ب].

وقوله: «**لا يسقط ورقها**» وهو وجه الشبه. قال الحافظ[٢]: ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما زاده الحارث بن أبي أسامة[٣] في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر، ولفظه قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟**» قالوا: لا. قال: هي النخلة لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة».

قال: وقوله: «**النخلة**» موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تبسر تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قوله: «**فقال القوم: هي شجرة كذا**».

أقول: لأنه قال ﷺ للمخاطبين: «**فحدثوني ما هي**» وبوب له البخاري[٤] باب: قول المحدث حديثاً.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢) (٧٢) (١٣١) (٢٢٠٩) (٤٦٩٨) (٥٤٤٤) (٥٤٤٨) (٦١٢٢) (٦١٤٤).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(٣) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/ ٩٦٥ رقم ١٠٦٧) بسند ضعيف.

• وأصل هذا الحديث عند أحمد (٢/ ٦) والبخاري رقم (٦١) ومسلم رقم (٦٣/ ٢٨١١) من طريق عبدالله ابن دينار.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣) والبخاري رقم (٦١٢٢) من طريق محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) في «صحيحه» (١/ ١٤٤ رقم الباب ٤ - مع الفتح).

قوله: «**فاستحييت**» زاد البخاري في روايته: «**فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم**». وله عدة ألفاظ عند البخاري [٢٨/ أ].

الثالث:

٣/٥١- وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ زُورانِ**[١]» وفي رواية: سُورانِ لَـهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢٥﴾ فالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ الله تَعالَى فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ في حُدُودِ الله حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) زوران: أي: جداران، وفي حديث ابن مسعود الآتي: «سوران»، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي: الأزدي.

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٤٢) والآجري في «الشريعة» (ص ١١- ١٢- ١٣) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٤١) والطبراني في الشاميين رقم (٢٠٢٤) والرامهرمزي في الأمثال رقم (٣) والحاكم (١/ ٧٣) من طرق.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة.

والخلاصة: أن حديث النواس حديث صحيح، والله أعلم.

وفسره رزينٌ في حديث رواهُ عن ابنِ مسعودٍ[١] رضي الله عنه : أنَّ الصِرَاط هوَ الإسلامُ، وأنَّ الأبوابَ محارمُ الله تعالى، والستورُ حدود الله، والداعي عَلَى رَأسِ الصراط هو القرآن، والداعي فوقهُ واعظُ الله تعالى في قلبِ كل مؤمنٍ».

قوله: «**وعن النوَّاس**»[٢] -بفتح النون وتشديد الواو- ابن سِمْعان -بكسر الميم المهملة وسكون الميم- وهو ابن خالد بن محمد بن عمر سكن الشام وهو معدود فيهم. روى عنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني.

قوله: «**إن الله ضرب مثلاً**» أبدل منه قوله: «**صراطاً مستقيماً**» أي: سوران كما قاله المصنف فإنما هي في رواية ابن مسعود التي أتى بها عن رزين غير مسندة كما في الجامع[٣] وعبارة المصنف أنها رواية للترمذي، ولم يذكرها ابن الأثير عنه.

و «**كنفي الصراط**» جانباه، وفسر الأبواب بحدود الله، والمراد بها المعاصي مطلقاً التي فيها حد، والتي لا حد فيها.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث النواس بن سمعان.

وقد أخرج أحمد في «المسند» رقم (٤١٤٢، ٤٤٣٧- شاكر) والحاكم (٢/ ٣٦٨) من حديث عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[الأنعام:١٥٣]» وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) «الاستيعاب» (ص ٧٣١) رقم (٢٦٣١).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٧٥) رقم (٦١)، وتقدم الكلام عليه بأنه من حديث النواس بن سمعان، وليس من حديث ابن مسعود.

وقوله: [٨٣/ب]: «**حتى يكشف الستر**» وذلك الستر هو نهي الله عنها، وفسر الصراط في الرواية الأخرى بالإسلام. والأبواب بمحارم الله. أي: ما حرمه على عباده والستور حدود الله فمن انتهك المحارم هتك الستور.

وفسر الداعي فوق الصراط بالقرآن، والداعي فوقه [واعظ](١) الله في كل مؤمن، ولا ريب في مطابقة هذا التفسير، فإن الإسلام هو الصراط المستقيم فقد ذهب أئمة التفسير إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ هو دين الإسلام.

وتفسير الأبواب بما حرمه الله، فإنه جعل في جوانب الدين محرمات مالية وبدنية حض الدين باجتنابها، وقد سترها الله عن عباده بإيجاب الحدود فيها والعقوبات في الدنيا والآخرة، فلا يكشف العبد تلك الستور، فيقع في المحظور.

ثم تفسير الداعي بالقرآن يوافق أن هذا يهدي للتي هي أقوم: [ولأنها نهي الله عن قربان حدود الله](٢) ويقول: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾(٣) ونحوها.

وواعظ الله في قلب المؤمن هو الواعظ الذي فوق القرآن، وإنما جعله فوقه لأن القرآن تفهم وتدبر ونفعه به، وقد جعل الله القلوب على فطرة صحيحة سليمة يدرك بها الحق حقاً والباطل باطلاً، ولذا وردت الأحاديث الآتية بلفظ: «**استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون**»(٤)

---

(١) في المخطوط (ب): ووعظ.

(٢) في المخطوط: ولأنها عن قربان الله حدود الله. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) البقرة: (٢٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو يعلى رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٤٠٣) والدارمي (٢/ ٢٤٥- ٢٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٤- ١٤٥) بسند ضعيف، وفيه علتان:

=

وفي لفظ: «**وإن أفتوك وأفتوك**» ولذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾(١) وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾(٢) فالقلوب مفطورة على إدراك كل خير، والنفرة عن كل شر. فطرةٌ لا تغيرها وتعميها وتذل [٨٤/ ب] إدراكها إلا ارتكاب الذنوب والإعراض عن زاجرها، فإن للقلوب زواجر تزجر عن القبائح، ولذا قيل:

لا تنتهي الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

وثبت في الحديث الصحيح(٣): «**إنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كله، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَد كُلُّهُ**» فالقلب هو الإنسان، ولذا يقال:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أحدهما: الانقطاع بين الزبير بن عبدالسلام وأيوب بن عبدالله بن مكرز، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

الثانية: ضعيف الزبير هذا.

وللحديث شواهد: منها: في الصحيح، لذا حسن الإمام النووي، والألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٢٢٤ رقم ٩٩٨) الحديث. وانظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٣ - ٩٦).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) سورة الحج: (٤٦).

(٢) سورة محمد (٢٤).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤) والبخاري رقم (٥٢) ومسلم رقم (١٥٩٩) وابن ماجة رقم (٣٩٨٤) والدارمي (٢/ ٢٤٥) وابن حبان رقم (٢٩٧) من حديث النواس بن سمعان.

ولهذا يعاقب الله العبد على ذنوبه بتقليب قلبه قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ [٢٩/ أ] أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1] فأخبر أنه عاقبهم بتقليب القلوب لعدم انقيادهم أول مرة لما دعتهم إليه الرسل وقبلته القلوب، فردوا الداعيين من الرسل والقلوب فعوقبت بتقليبها حتى أبصرت الحق باطلاً والباطل حقاً كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾[2] فجعل الحجاب على القلوب من فهم القرآن لكونهم لا يؤمنون بالآخرة، بل قال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[3] الآية. وكقوله: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[4] وغيرها مما ملأ به القرآن وثبت في السنة أضعاف ذلك.

ففي مسلم[5] حديث: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ على القُلوبِ [كالحصير]**[6] **عوداً عوداً، فأيُّ قلبٍ أشربَها نُكتَ فيه نكتةٌ سودَاءُ**...» الحديث، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.

ولقد اتفق نكتة دالة على سلامة الفطر ما لم تغير [٨٥/ ب] إني سافرت في بعض الأعوام إلى مكة المشرفة من طريق الحجاز فتوسطنا في بلاد الحرامية، وهي ديار ليس فيها شريعة ولا يعرفون إسلاماً، فقعد عندي صَبيَّان لم يبلغا سن التمييز أو هما في أول بلوغها، فما زالا يسألاني سؤال الصِبيان فأكثرا عليَّ حتى رأيا خاتماً في كفي فقالا: بكم هذا؟ فمن النزق

---

(١) سورة الأنعام: (١١٠).

(٢) سورة الإسراء: (٤٥).

(٣) سورة الأنعام: (٢٥).

(٤) سورة التوبة: (٩٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٣١/ ١٤٤) من حديث حذيفة.

(٦) سقط من المخطوط،و أضيفت من «صحيح مسلم».

قلت لهما: بمائة قرش. فنظر أحدهما إلى الآخر، وقال: تعجب من ربك كيف يودهم وهم يكذبون! فعجبت لهذه الفطرة التي هدتهما أولاً إلى أن الخاتم لا يبلغ هذه القيمة، ثم إلى الإقرار بالرب، ثم التعجب من حلمه، ثم معرفة أن الكذب معصية يستحق عليها العقوبة، وأن من العقوبة أن يحول بين العاصي وبين رده إلى وطنه وبلوغه مقصده.

ولقد كان عندي صبي في أيام يخدم في البيت، فكان لا يتكلم إلا صدقاً، فلما جالس الناس، وتعلم منهم الكذب أخذ من أخلاقهم فذكرت قول المعري:

ومـن صـحب الليـالي علمتـه خـداع الإلـف والفعـل المحـالا

فالعبد مفطور على عدم الأخلاق القبيحة والصفات المذمومة حتى يأخذها من أبناء جنسه، وهذا البحث يناسب حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**» وله مناسبة هنا.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال: حسن[١]، وأخرجه أحمد[٢] والنسائي[٣] وابن جرير[٤] وابن المنذر وأبو إسحاق، والحاكم[٥] وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»[٦] من حديث النواس.

قوله: «**وفسره رزين**» أي: فسره ابن مسعود[٧] فيما رواه رزين.

---

(١) عقب الحديث رقم (٢٨٥٩)، وقد تقدم.

(٢) في «المسند» (٤/ ١٨٢)، وقد تقدم.

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٦١).

(٤) في «التفسير» (١٨٦).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة.

(٦) رقم (٧٢١٦)، وهو حديث صحيح.

(٧) بل النواس بن سمعان كما تقدم قريباً.

قلت: بل هذا التفسير في رواية النواس المسوقة [٨٦/ ب] هنا فيما أخرجه من ذكرنا بلفظ: «**والصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم**»، هذا لفظه.

الحديث الرابع:

٥٢/ ٤- وعَنِ أبي هُرَيْرَة ؓ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى للغُرَباء» أخرجه مسلم[1] [صحيح].

---

(١) وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن سَنَّة، وعبدالله بن عمر، وعمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر.

• أما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٤) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٧٥٦) والدورقي رقم (٩٢) والبزار رقم (١١١٩) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٨) والترمذي رقم (٢٦٢٩) وابن ماجه رقم (٣٩٨٨) والدارمي (٢/ ٣١١- ٣١٢) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٨١) والشاشي رقم (٧٢٩) والآجري في «الغرباء» (١، ٢) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٩٧٥) وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٣٦)، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦) والبخاري رقم (١٨٧٦) ومسلم رقم (١٤٧) وابن ماجه رقم (٣١١١) وابن حبان رقم (٣٧٢٩) والبغوي رقم (٦٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة، كما تأرزُ الحيةُ إلى جحرها»، وهو حديث صحيح.

• وأما حديث عبدالرحمن بن سَنَّة: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٣- ٧٤) مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده! ليأرزنَّ الإسلامُ إلى ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى حجرها».

إسناده ضعيف جداً.

• وأما حديث عبدالله بن عمر فقد أخرجه مسلم (١٤٦)، وهو حديث صحيح.

=

«عن أبي هريرة: بدأ الإسلام غريباً».

أقول: أي أهل الإسلام، وذلك لأنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له لقلة المسلمين: «**وسيعود غريباً**» في آخر الزمان لقلة أهل الإسلام المحقق السالمة عن الابتداع المجدد لحسن الاتباع، فيصيرون أيضاً كالغرباء.

وقوله: «**فطوبى للغرباء**» أي: الجنة لأولئك المسلمين الذين قلوا في أول الإسلام، وسيقلون في آخره، وإنما خصهم بصبرهم على أذية الكفار وأهل الابتداع».

• وأما حديث عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة: فقد أخرجه الترمذي برقم (٢٦٣٠) مرفوعاً بلفظ: «إن الدين بدأ غريباً، ويرجعُ غريباً فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»، وهو حديث ضعيف جداً.

• وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٧) وابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٧٥) والآجري في «الغرباء» رقم (٦) مرفوعاً بلفظ: «طوبى للغرباء فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟! قال: أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثرُ ممن يطيعُهم»، وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث أنس: فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٩٨) مرفوعاً بلفظ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد حسن، سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان مختلف فيه وفي اسمه، وله شاهد في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود. اهـ

وهو حديث حسن لغيره.

• وأما حديث جابر: فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٩٨) والبيهقي في «الزهد» رقم (١٩٨) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٨)، وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ.

وأخرج أحمد في المسند من حديث ابن عمر[١] مرفوعاً: «**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**».

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود[٢] بزيادة في آخره[٣]، وهي:

قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: «**النزاع من القبائل**».

وأخرجه أبو بكر الآجري[٤]: قيل: ومن هم يا رسول الله؟! قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**».

وخرجه عميرة وعنده قال: «**الذين يفرون بدينهم من الفتن**».

وخرجه الترمذي[٥] من حديث كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده [٣٠/ أ] عن النبي ﷺ: «**إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي**».

وأخرجه الطبراني[٦] من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً وفيه: قيل: من هم يا رسول الله؟! [٨٧/ ب] قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**».

---

(١) تقدم تخريج حديث ابن عمر في التعليقة السابقة.

(٢) تقدم تخريج حديث ابن مسعود في التعليقة السابقة.

(٣) في المخطوط (ب): جملة مكررة، وهي: «قيل: يا رسول الله!».

(٤) في «الغرباء» (١، ٢)، وقد تقدم.

(٥) في «سننه» رقم (٢٦٣٠) وقال: هذا حديث حسن.

تقدم وهو حديث ضعيف.

(٦) في «الأوسط» رقم (٨٩٧٧) والكبير كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٨) وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر[١] عنه ﷺ قال: «**طوبى للغرباء**» قلنا: ومن الغرباء؟ قال: «**ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**».

فقوله: «**غريباً**» يفسره حديث عياض بن حمار الذي أخرجه مسلم[٢] وفيه: إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، فلما بُعث النبي ﷺ ودعا إلى الإسلام لم يستجب له في أول الأمر إلا الواحد بعد الواحد من كل قبيلة، وكان المستجيب له خائفاً من عشيرته وقبيلته يؤذى غاية الأذى ويُنال منه، وهو صابر على ذلك، وشردوا كل مشرد إلى الحبشة وغيرها، ثم ظهر الإسلام بعد الهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، ثم لم يزل بعد وفاته ﷺ ووفاة خلفائه الراشدين يظهر الابتداع والفتن والتحاسد على الدنيا، وسفك الدماء عليها، والمذاهب الباطلة، وتحزب الناس، وصار الدين في غربة أشد من الغربة الأولى، ورفعت سنن الهدى واتسع نطاق الابتداع وفاض. بحر مضلات الأهويه واتبع كلٌ هواه وكفَّرت كل طائفة الأخرى، وحصروا الدين على مذاهب ابتدعوها، وفرقوا الصلوات في حرم الله وشغلوا المسجد بعمارات سموها بالمقامات معارضة لله بتسمية مقام إبراهيم لموضع قدمي خليله، والخطب عظيم، والأقلام لا تبلغ نطقها بمثقال ذلك من ذلك الأمر الجسيم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما قلته[٣] في ذلك تشكياً إلى الله:

بـدأ الـدين غريبـاً مـثلما ... قاله خير الأنـام الكرمـا[٨٨/ب]

ولقـد عـاد كـما قـال لنـا ... وهـو الـصادق حقـاً كَلِـما

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٨) هو في الصحيح. قلت: «صحيح مسلم» رقم (١٤٦) غير قوله: «فطوبى للغرباء» رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. اهـ.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٣/ ٢٨٦٥).

(٣) في «ديوانه» (ص ٣٦٣- ٣٦٤).

قــد رأينــا كلــما فــاه بــه أنـــه أصـــدق شيء كَلِـــما

فاغتربنــا بــين إخــوان لنــا وقرابـــات وقـــوم عظـــما

فــارحم الله مــا نحــن بــه إذ غدونا مثل من في فيه ما

غربـة عمـت وجـاءت بِـدَعٌ عمـت الكـون وزادتـه عـما

ليت شعري والأماني ضلةٌ تنــشر الــسنة يومــاً علــما

ويكون النصر فيها للهدى ويـــولي غـــيره منهزمـــا

ونطوف البيت سبعاً لا نرى بدعــة فيــه ونــأتي زمزمــا

ونصلي فيه خمساً [جمعها][1] واحــد مــا فيــه تفريــق لمـا

قــد نهــى الله تعــالى عنــه في ســورة الــشورى فــأين العلـما

مــا لكــم مــزقتم الــدين أمــا قــد نهيــتم عنــه نهيــاً محكــما

وكــذا في كــل أرض بِــدَعٌ لا أخـص اليـوم هـذا الحرمـا

إنـــما هـــذا مثـــال فـــاعتبر وعليـــه قـــس تجـــدها ظلـــما

ظلمةٌ قـد عمـت الكـون فـما تنظر الأنـوار إلا حلـما[٨٩/ب]

---

(١) في الديوان: «جمعاً»

الكتاب الثاني[١]: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

[٣١/ج]

أقول: هذه الترجمة لفظ البخاري[٢] قال الحافظ في «الفتح»[٣]: الاعتصام افتعال من العصمة، والمراد امتثال قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[٤] الآية.

قال الكرماني: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾؛ لأنَّ المراد بالحبل الكتاب، والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سبباً لحصول المقصود هو الثواب، والنجاة من العذاب، كما أنَّ الحبل سبب لحصول المقصود به من السقاء وغيره.

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٢٧٧).

• تنبيه: شرح الكتب التالية من المخطوط (ج) فقط حيث لم توجد في المخطوط (أ)، (ب).

- الكتاب الثاني: في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- الكتاب الثالث: في الأمانة.
- الكتاب الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الكتاب الخامس: في الاعتكاف.
- الكتاب السادس: في إحياء الموات.
- الكتاب السابع: في الإيلاء.
- الكتاب الثامن: في الأسماء والكنى.

الكتاب التاسع: في الآنية. انتهى.

(٢) في «صحيحه» رقم الباب (٩٦)، (١٣/ ٢٤٥ - مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (١٣/ ٢٤٥).

(٤) سورة آل عمران: (١٠٣).

والمراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته، والسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريره.

قال ابن بطال[١]: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله، أو سنة رسوله، أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما. انتهى.

وبه تعرف أنَّ المراد وجوب الاعتصام بما ذكر، فإنه لا عصمة لغير الكتاب والسنة، فهو يجب على كل مكلف معرفة ما يجب عليه مما دلاّ عليه.

[وفيه بابان][٢]: الباب الأول: (في الاستمساك بهما)

أقول: في «القاموس»[٣]: مسك به، وأمسك، وتماسك، واستمسك، ومسك احتبس واعتصم به.

والمصنف أخذ الترجمة من لفظ الحديث الآتي:

٥٣/ ١ - عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[٤]. [صحيح لغيره].

---

(١) في شرحه لـ«صحيح البخاري» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) زيادة من التيسير.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩ رقم ٣) بسند ضعيف لإعضاله، لكن للحديث شواهد.

منها: حديث ابن عباس، أخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٢٥رقم ٦٨) والحاكم (١/ ٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٩) وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٢) بسند حسن.

ومنها: مرسل عروة بن الزبير عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨).

ومنها: مرسل موسى بن عقبة عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٨).

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره بمجموع شواهده.

قوله: إنه بلغه.

أقول: رواية البلاغ مرسلة، مجهول صحابيها.

قوله: «**لن تضلّوا**».

الضلال في «النهاية»: الضياع، ومنه: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وعبارة القاموس: الضلال: محركة ضد الهدى.

وقوله: «**كتاب الله وسنة رسوله**»:

منصوبان بدلين من أمرين، ويصح رفعهما على الاستئناف، كأنه قيل: ما بهما ولا ريب أن الاعتصام بهما يؤمن معه من الضلال، وينال به الهدى، وإنما عبّر بعدم الضلال؛ لأنه الأمر المخوف؛ إذ به هلاك الدارين، فخصه ليعلم الأمر منه، ويعلم الطريق المقابلة، واللزوم أنهم يهتدون بهما إلى طريق النجاة.

٥٤/ ٢- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا**». أخرجه الترمذي(١) [**صحيح لغيره**].

وقوله: الحديث الثاني: «**أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض**».

في «النهاية»(٢) أي: نُور مَمْدُود يعني: نُورَ هُدَاه، والعرب تُشبه النُّور الممتدّ بالخيط، والحبل. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٢).

وقد شمل ما فيه الكتاب تخليفه السنة؛ لأن الكتاب دل على الاهتداء بها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(١).

وقوله: وعدم الضلال لمن [٥٢/ ج] تمسك بهما واضح، فإنَّ الله أنزل كتابه نوراً وهدىً ورحمة: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾(٢) فكلُّ أخذ به قد أمن من الضلال، ووصل إلى الهدى، ومن الاهتداء به اتباع السنة، فإنه دلَّ على أنها بيان له، وإيضاح ليبين للناس ما نزل إليهمْ، وقد أكمل الله الدين بهما قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٣).

فلم ينقل الله رسوله إلى دار البقاء إلا بعد كمال الدين، وإتمام النعمة ممن اتبع الهدى من غير الكتاب والسنة، فقد ضلَّ عن سواء السبيل، وكأنه يقول: الدين لم يتم، بل توفيته بآرائنا وتقليد علمائنا، وإن خالف الكتاب والسنة، وعدم الضلال به لا يكون بمجرد وجود ألفاظه بين الأمة، بل باستخراج الأحكام الشرعية منه، ومعرفة المراد به، والعمل عادل عليه، والانتهاء بنواهيه، والائتمار بأوامره، وجعله إماماً يهتدى بهديه في كل ما دلّ عليه، ويدل له ما يأتي في صفته في حديث الترمذي الآتي في حرف التاء في التفسير(٤) من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حديث جليل سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا عرفت أنه لم يتركه ﷺ بمجرد تلاوة ألفاظه، وإقامة حروفه والإعراض عن استنباط أحكامه، واقتباس أنواره، بل الأهم منه أن يوجد منه الأحكام، ويستخرج منه الشرائع، ويكون قدوة وإماماً.

---

(١) سورة الحشر: (٧).

(٢) سورة الإسراء: (٩).

(٣) سورة المائدة: (٣).

(٤) سيأتي تخريجه.

وأمَّا قول من قال: إنه يعد للاجتهاد، فيأتي تحقيق ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**أهل بيتي**» بدل من عترتي، ففي «القاموس»[(١)] العِتْرة بكسر: نَسْل الرجُل ورهْطُه، وعشيرته الأدْنَوْن مِمَّن مَضَى وغَبَر. انتهى وفيه[(٢)] أن الآل أهل الرجل، وأتباعه وأوليائه. انتهى.

فعلى تقييده العترة لمن مضى وغبر قد قيده لفظ: «**أهل بيتي**» لما أبدله منه بالموجودين.

ثم إنه اختلف العلماء قديماً وحديثاً من أراد بأهل بيته، ويأتي ذكر الخلاف فيه والأقوال في حرف الفاء إن شاء الله عند ذكر فضائل أهل بيته ﷺ، وأما هنا فقد كفانا الراوي، وهو زيد بن أرقم فإنه فسرهم لما قيل له: من أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال له السائل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، قال له: أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم. وقد ثبت أحاديث: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد وأهل بيته**»[(٣)] وآل محمد بمعنى: واحد هنا.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٦٠).

(٢) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٢٤٥).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٨- ٩) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي رقم (٢٦١٢) والترمذي رقم (٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٣٢٩٣) والطيالسي رقم (٩٧٢) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٠٧) من حديث أبي رافع.

وقوله: «**لن يفترقا**» كذا في الجامع[١] وفي الترمذي[٢]: «**ولن**» بزيادة الواو.

واعلم أن حديث زيد بن أرقم سيأتي للمصنف في حرف الفاء فضل أهل البيت من رواية مسلم في صحيحه[٣] وفيه زيادة، وقد اختلف العلماء في المراد من التوصية بهم وبالكتاب.

فأما الكتاب فالاتفاق واقع بأنه توصية بالعمل به والانقياد لأحكامه والاتعاظ بمواعظه وغير ذلك من توقيره وتعظيمه وتلاوته وتعلمه وتعليمه، وأنه حجة يَنجي من الضلالة [والردة][٤] أو يهدي إلى السلامة في الأولى والأخرى، وأن المتمسك به لا يضل أبداً.

وأما أهل البيت فحمله طائفة كبيرة على أن المراد بالتوصية [٥٣أ/ ج] والإخبار بأن المتمسك بهم لن يضل أبداً هو المتمسك بما أجمعوا عليه[٥]، وأنه حجة يجب اتباعهم، ولا يجوز العدول عنها، قالوا: بدليل أن أفرادهم غير معصومين، وبدليل أنه لا حجة قائل بأن الواحد منهم حجة، وإن قيل به في علي عليه السلام، وأن كلامه حجة، لكن الحكم في الحديث عام لكل فرد منهم. قالوا: ومعنى أنهم لا يفارقون الكتاب أن إجماعهم حجة أبداً، وأنهما لن يفترقا في

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٢٧٨) رقم (٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨٨).

(٣) رقم (٢٤٠٨).

(٤) في المخطوط (ج): والرد.

(٥) لا حجة في إجماع أهل البيت لأنهم جزء من الأمة.

وكذلك إجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، أو إجماع المصرين: البصرة، والكوفة، أو إجماع الأئمة الأربعة، وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ١٩٣ - ١٩٤).

صحبة كل واحد منهم إلى آخر دار التكليف وعبر بقوله ﷺ: «**حتى يردا عليَّ الحوض**» مبالغة، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه سيما في الهداية شرح الغاية.

وقال آخرون: بل التوصية بأهل البيت توصية بتوقيرهم وتعظيمهم ومحبتهم والإحسان إلى محسنهم، والتجاوز عن مسيئهم واغتفار زلاتهم، كل ذلك لأجل قرابتهم من أشرف خلق الله كما يقال:

لعين تعدَّ ألف عين وتفتدى وتكرم ألف للحبيب المكرم

بل قيل ما هو أبلغ من هذا:

أحب لحبها السودان حتى أحب لحبها سود الكلاب

وقيل: رأى المجنون كلباً ذات يوم فمدَّ له من الإحسان ذيلاً فلاموه عليه وعنفوه، وقالوا: لم مددت إليه ذيلاً؟ فقال لهم:

دعوني إن عيني رأته مرة بفناء ليلى

فيا هذا! إذا كانت تحب وتكرم الكلاب لأجل مشابهة لونها لون الأحباب أو لأجل أنها رؤيت في عفا أبوابهم والأعتاب فكيف لا يكرم ابني المختار ويحبون حباً في الجهر والإسرار، ويكرمون لإكرامه، ويعظمون لاستعظامه، وتغفر لهم كل زلة ويتأول لكل زلة منهم عذراً وعلة، وهذا القول أقرب من الأول، وأعم لكل أفرادهم، وأشمل وأتم في توقير المصطفى، وأدخل وأعظم في امتثال أمره، وأبتل.

ويراد في قوله: «**ما تمسكتم بهما**» أن التمسك بالكتاب هو ما عرفته، والتمسك بالآل هو الاعتصام بحبهم ومعرفة حقهم كما سردناه، وأن رعاية حقهم سبب للهداية واللطف من أسباب الضلالة والغواية، ويدل على أن هذا المعنى المراد قوله ﷺ في هذا الحديث في رواية

زيد بن أرقم عند مسلم[١]: «**أذكركم الله في أهل بيتي.. أذكركم الله في أهل بيتي**» كررها ثلاثاً؛ فإنها توصية تُنادي على طلب رعايتهم لا على أن إجماعهم حجة، وأي ملائمة لذلك للتذكير بالتكرير؟ ويدل له أيضاً حديث: «**أحبوا أهل بيتي لمحبتي**»[٢] لأنه قد أعلمه الله لما ينال آله من الأمة، وما اتفق عليهم ما علمه كل من له في العلم بالسير همة.

وأشار في الهمزية[٣] إلى شيء من ذلك حيث قال عند ذكر الحسنين عليهما السلام:

وبريحانتين طيبهما منـ ـك الذي حملتهما الزهراء

من شهيدين ليس ينسى الـ ـطف مصابهما ولا كر بلاء

ما رعى فيهما ذمامك مرؤ س وقد خان عهدك الرؤساء

أبدلوا التودد والحفيظة في القر بى وأبدت صنابها النافقاء [٥٣ب/ج]

وقست منهم قلوب على من بكت الأرض فقدهم والسماء

فابكهم ما استطعت إن قليلاً في عظيمٍ من المصاب البكاء

كل يوم وكل أرض بكربي منهم كربلا وعاشوراء

غير أني فوضت أمري إلى الله وتفويض الأمور براء

وقد ثبت أن الله أخبر رسوله ﷺ أن أمته تقتل ولده الحسين، وتذيقه، ومن معه كؤوس الحين، فلذا كرر التوصية بهم والتذكير فهذا وجه الأحاديث الواسعة والكلمات الجامعة منها ما ساقه ابن حجر في شرح الهمزية حيث قال:

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٨٩) وقال: حديث حسن غريب، وهو حديث ضعيف من حديث ابن عباس.

(٣) ابن حجر في شرح الهمزية.

وفي الحديث: «**والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحبني، ولا يحبني حتى يحب ذويَّ أنا حرب لمن حاربهم سلم لمن سالمهم، وعدو لمن عاداهم، ألا من آذى قرابتي فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى**» وغيره مما في معناه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**»[1] قلت: وقال: حسن غريب، ولكنه يأتي حديث زيد بن أرقم[2] هذا بأبسط لفظ، وأصح إسناداً كما أشرنا إليه.

٥٥/ ٣- وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ[3] ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ [٩٠/ ب] يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ[4] ضَلاَلَةٌ**».

---

(١) في «سننه» رقم (٣٧٨٨).

(٢) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٠٨).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥٩٠رقم ٢٠٣٠).

(٤) قلت: لابد من تعريف البدعة لغة وشرعاً، ومن ثم أن البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة، وكذلك الرد على محسني البدعة، وبيان أسباب انتشارها.

١- معنى البدعة لغةً:

البدعة لغة لها معنيان:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق.

قال الراغب الأصفهاني[(أ)]: الإبدَاعُ إنشاء صنعةٍ بلا احتذاء واقتداء ومنه قيل: ركية بديع أي جديدة الحفر، وإذا استعمل في الله تعالى فهو إيجادُ الشيء بغير آلة ولا مادةٍ ولا زمانٍ ولا مكان، وليس ذلك إلا لله، والبديع يقال: للمبدع نحو قوله: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:١١٧]، ويقال: للمبدع نحو ركية بديعٌ،

=

وكذلك البدع يقال: لهما جميعاً بمعنى: الفاعل والمفعول، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[الأحقاف:٩] قيل: معناه مبدعاً لم يتقدمني رسولٌ، وقيل: فيما أقوله.

الثاني: التعب والكلال، يقال: أُبدعت الإبلُ إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وقد لا يكون الإبداع إلا بظلع، يقال: أبدعتْ به راحلته إذا ظلعت إلا أن المعنى الثاني يعود إلى المعنى الأول، لأن معنى أبدعت الراحلة بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى فقال: كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً. أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها[ب].

ومما سبق يتبين أن البدعة اسم هيئة من الإبداع، وهي كل ما أحدث على غير مثال سابق، وهي تطلق في عالم الشر والخير، وأكثر ما تستعمل عرفاً في الذم[جـ].

٢- معنى البدعة شرعاً:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً:

فمنهم: من جعلها في مقابل السنة.

ومنهم: من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ، سواءً كان محموداً أو مذموماً، ولعل أفضلها وأجمعها: هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً[د].

قلت: بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية: كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه، ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، والسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية، فكلها وسائل مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة:

١- واجبة ٢- ومندوبة ٣- ومباحة ٤- ومكروهة ٥- ومحرمة.

(أ) في «المفردات» (ص ٣٨- ٣٩) ط: «المعرفة».

(ب) «لسان العرب» (٨/ ٨) ط: صادر.

(جـ) لسان العرب (٨/ ٦) ط: صادر.

(د) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٧) ط: المعرفة.

٣- الأدلة الواضحة على أن البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة:

=

الأول: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة:٣].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير»[أ]: هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[الأنعام:١١٥] أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة:٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. اهـ.

الثاني: حديث العرباض بن سارية الآتي رقم (٥٥/ ٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[ب].

قال شيخ الإسلام[جـ]: ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل. اهـ.

(أ) المجلد الثاني الجزء الرابع (ص ٧٥).

(ب) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥).

(جـ) في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٤ ط: المعرفة).

=

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي[أ]: فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[ب]، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواءً في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. اهـ.

الثالث: عن سلمان قال: قيل له: -أي من قبل اليهود-: قد علَّمَكُم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِرَاءة. قال: فقال: أجل. «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[جـ].

قلت: بهذا يتضح لكل ذي لبّ أن النبي ﷺ لم يدع صغيرة ولا كبيرة في شأن الدين إلا أوضح حكمها، وعلمها للمسلمين مما أثار دهشة وإعجاب أعدائه في القديم، وكذلك في العصر الحديث.

الرابع: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة[د].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة[هـ].

(أ) في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٢).

(ب) وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في «صحيحه» (٤/ ٣٥٥- مع الفتح) ووصله البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤) وهو حديث صحيح.

(جـ) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٧، ٤٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩١، ١٠٢، ١١٢)، وهو حديث صحيح.

(د) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ رقم ٨٧٧٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني في تحقيق كتاب «العلم» لزهير بن حرب النسائي (ص ١٢٢ رقم ٥٤) إسناده صحيح.

(هـ) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٣) والدارمي (١/ ٧٢) والبيهقي (٣/ ١٩) وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢١ رقم ٣٧).

=

الخامس: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبةَ عن كل صاحب بدعةٍ» وهو حديث صحيح[أ].

قال الشيخ علي محفوظ[ب]:

قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهله بصفات محذورة ومعان مذمومة، تقضي بأن يكون معناها ما ذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى، وهو: أن يكون الابتداع مشاركة للشارع في التشريع، ومضاهاة له في سن القوانين وإلزام الناس السير على مقتضاها. اهـ.

أقول:

بما قدمت من الأدلة، وبما جرى عليه أفهام السلف الصالح تعلم أن البدعة في الدين لا تقسم إلى الأحكام الخمسة، وأن المبتدع معاند للشرع، ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين[جـ].

(أ) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢٠٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩): ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٢٥ رقم ٥٢).

وانظر «الصحيحة» رقم (١٦٢٠) والبدع لابن وضاح رقم (١٤٩).

(ب) في كتابه: «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ١٠٨).

(جـ) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٩) ط: المعرفة.

٤ - شبهات محسني البدع والرد عليها: الأولى: احتج بعض الناس بالأثر الذي صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن في الدين بدعة حسنة: أما الأثر: عن ابن مسعود رضي الله عنه فقوله: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد =

قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء»[أ].

الرد على الشبهة الأولى:

١- إن الأثر صحيح عن ابن مسعود، ولكن لا يجوز أن يحتج في معارضة النصوص القاطعة، كقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[ب] وقوله ﷺ: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[جـ].

٢- على افتراض صلاحية الاحتجاج بالأثر الصحيح، فإنه لا يعارض تلك النصوص لأمور كثيرة:

منها: أن المراد بالأثر إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود على إجماع الصحابة على انتقاء أبي بكر رضي الله عنه خليفة، كما في رواية الحاكم، وعليه فاللام في المسلمون ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد.

ومنها: إذا سلمنا أنه للاستغراق، فلا نسلم أن المراد به قطعاً كل فرد من المسلمين، ولو كان جاهلاً لا يفقه من العلم شيئاً، فلابد إذن من أن يحمل على أهل العلم منهم بلا خلاف.

٣- وخلاصة القول: أن الأثر لا متمسك به لمن قال: إن في الدين بدعة حسنة، كيف وابن مسعود رضي الله عنه أشد الصحابة محاربة للبدعة، والنهي عن اتباعها، وقد أوردت طرفاً من أقواله رضي الله عنه فيما سبق[د].

(أ) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩) والبزار رقم (١٣٠- كشف) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ رقم (٨٥٨٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٥) والطيالسي رقم (٦٩) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٧- ١٧٨): رجاله موثقون.

وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٥٨١) وقال عقبة: وهو موقوف حسن.

والخلاصة: أنه موقوف حسن، ولا أصل له في المرفوع.

(ب) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦- ١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٤٣، ٤٤) وهو حديث صحيح.

(جـ) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥).

(د) انظر «الضعيفة» للألباني (٢/ ١٧- ١٩) فهو مفيد في هذا.

الثانية: واحتج بعض الناس بالأثر الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن في الدين بدعة حسنة.

أما الأثر: عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(أ).

الرد على الشبهة الثانية:

١ - إن الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، لكن قول الصاحب ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح.

٢- إن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر على ذلك(ب).

٣- كما أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ: خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك(جـ).

(أ) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤) والبخاري في «صحيحه» (٢٠١٠).

(ب) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٣ - ١١٤) والبخاري رقم (٢٠٠٨) ومسلم رقم (١٧٤/ ٧٥٩).

(جـ) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ٧٦١).

قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله =

ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ، لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه، أمر بصلاتها جماعة إحياء للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية[أ].

الثالثة: احتج بعض الناس بقول رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» على أن في الدين بدعة حسنة.

أما الحديث: عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطؤا عنه، حتى رؤي ذلك في وجهه.

قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورقٍ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[ب].

الرد على الشبهة الثالثة:

أقول: من سياق الحديث تعلم أن ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه الصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص.

فالسنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع أهمل الناس العمل به، ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنة مهجورة يقال: أتى بسنة حسنة، ولا يقال أتى ببدعة حسنة.

(أ) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٧٥- ٢٧٧).

(ب) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٩ رقم ١٠١٧).

والخلاصة: أن الحديث لا متمسك به لمن قال: أن في الدين بدعة حسنة.

الرابعة: حمل بعض الناس قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على المعاصي التي نهى عنها الشارع الحكيم، مثل: الزنى، والسرقة، والقتل وغيرها.

=

الرد على الشبهة الرابعة:

هذا الحمل فيه تعطيل لفائدة الحديث، وهو نوع من التحريف، وفيه من المفاسد أشياء:

١ - سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن المنهي عنه علم حكمه بذلك التخصيص.

٢ - إن اسم البدعة يكون عديم التأثير. ٣- مساواة البدع بالمعاصي، وغالباً أن البدع شر من المعاصي.

٤ - أن قوله: «كل بدعة ضلالة، وإياكم ومحدثات الأمور» إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال[أ].

الخامسة: زعم بعض الناس أ، جمع القرآن وكتابته في المصحف والاقتصار على مصحف عثمان رضي الله عنه بدعة في الدين أحدثها الصحابة والتابعون، وهذا دليل على استحسان البدع.

الرد على الشبهة الخامسة:

١ - ملائمة ما فعله الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاًمن أصوله، ولا دليلاً شرعياً من دلائله.

٢ - إن جمع القرآن لم يأت به الصحابة رضي الله عنهم من تلقاء أنفسهم، بل هو تحقيق لوعد الله بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[الحجر:٩]، وكذلك تحقيق لوعد الله بحفظه وتأليفه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾[القيامة:١٧][ب] ومن الآيتين يتبين لنا أن الذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة، فكما أن حفظ القرآن غاية شرعها الله كذلك جمعه وسيلة بينها الله.

فكان القرآن على عهد النبوة مكتوباً في الصحف التي هي الرقاع والعسب[جـ] واللخاف[د] وكذلك صدور الرجال، فلما رأى الصحابة أن القتل استحر بالقراء يوما ليمامة لجأوا إلى الوسائل الأخرى التي كان القرآن متكوباً فيها فجمعوها، وكان ذلك إيذاناً من الله بتحقيق جمع القرآن وحفظه.

(أ) انظر كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٢ - ٢٧٤).

(ب) انظر كتاب «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (١٤/ ٥٩٩).

(جـ) العسيب: جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يُكشط خوصها اهـ «لسان العرب» (١/ ٥٩٩).

(د) اللخاف: بالكسر حجارة بيض رقاق واحدتها (لُخفةٌ) بوزن صَحْفَة، مختار الصحاح (٢٤٨). اهـ.

٣- إن اتفاق الصحابة ﷺ وقع على جمع القرآن، وذلك إجماع منهم وهو حجة بلا ريب[أ].

٤- إن حاصل ما فعله الصحابة ﷺ هو من المصالح المرسلة، وليس من البدع[ب] كما هو من وسائل حفظ أمر ضروري، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن، والأمر الأول من باب: «درء المفاسد وسد الذرائع» وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة.

٥- إن الله تعالى سمى القرآن كتاباً في كثير من الآيات[جـ] فأفاد ذلك وجوب كتابته كله، ولذلك اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي[د] وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص، ولم يأمر النبي ﷺ بجمعها في حياته لاحتمال المزيد، وكذلك احتمال النسخ في كل سورة ما دام حياً كما قال العلماء.

(أ) قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ١٨):

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص ٢٩١): اتفق جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة والزيدية على أن إجماع الصحابة ﷺ حجة يجب الأخذ بها.

(ب) انظر كتاب «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١١١- ١١٨) في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، ثم ذكر المؤلف أمثلة على المصالح المرسلة، وأولها جمع القرآن في مصحف.

وانظر تعريف: «المصلحة المرسلة» ليتم التفريق بينها وبين البدعة في كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص ٢٨١- ٢٨٦).

(جـ) قال تعالى في سورة لقمان الآية (٢): ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝﴾.

وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢): ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾.

وفي سورة النساء الآية (١٠٤): ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

وفي سورة المائدة الآية (٤٨): ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، وللزيادة انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقي (ص ٥٩٢- ٥٩٥).

(د) انظر كتاب: «المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي» محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المتوفى سنة (٧٨٣ هـ (١/ ٢٧/ ١٩٢).

٥- ضرورة معرفة البدع الدينية:

إن مما ينبغي العلم به معرفة البدع التي أدخلت في الدين، لأنه لا يتم للمسلم التقرب إلى الله تعالى إلا باجتنابها، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة مفرداتها إذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع في البدعة وهو لا يشعر، فالبدع من الشر الذي ينبغي معرفته لا لإتيانه بل لاجتنابه.

وهذا المعنى مستقى من السنة النبوية، فقد قال حذيفة بن اليمان ﷺ: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا... الحديث»[أ].

٦- بعض أسباب انتشار البدع:

١- أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها، ولا نسبتها إلى النبي ﷺ، وهو مذهب جماعة من أهل العلم[ب].

٢- أحاديث موضوعة، أو لا أصل لها، خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور.

٣- اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأي دليل شرعي، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور، حتى صارت سنناً تتبع! ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى[جـ] وحسب المستحسن - إن كان مجتهداً- أن يجوز له هو العمل بما استحسنه، وأن لا يؤاخذه الله به، أما أن يتخذه الناس ذلك شريعة وسنة فلا، ثم لا، فكيف وبعضها مخالفاً للسنة.

(أ) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٦) ومسلم رقم (٥١/ ١٨٤٧).

ولهذا كان من الضروري تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين، فلذا سنذكر في نهاية كل باب من أبواب هذا الكتاب أهم البدع التي نبه عليها العلماء في ذلك الباب غالباً.

(ب) انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة» (ص ٩٢- ٩٦) بعنوان: «ترك العمل بالحديث الضعيف».

(جـ) انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة» (٢٧١- ٢٧٣) بعنوان: التحليل والتحريم حق الله وحده.

=

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢].

٤- عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل، وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم، ويتزيا بزيهم[أ].

وأختم الفائدة الرابعة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين، وهو الشيخ: حسن ابن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٣٢٩هـ) قال: واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها، لم ثم يستطع المخرج منها، فعظمت، وصارت ديناً يدان به. فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر، هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ أو أحدٌ من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئاً فتسقط في النار.

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً مصدقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم، وكفى بهذا فرية وطعناً عليهم، فهو مبتدع ضال مضل، محدث في الإسلام ما ليس فيه[ب].

(أ) انظر: «مناسك الحج والعمرة» للمحدث الألباني (ص ٤٥).

(ب) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليُمْن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (٢/ ٢٧-٢٨).

(١) في «سننه» رقم (٤٦٠٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦- ١٢٧) وابن ماجه رقم (٤٣، ٤٤) والدارمي (١/ ٤٤- ٤٥) والحاكم (١/ ٩٥- ٩٧) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ٢٩) (١٩، ٣٠) والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦- ٤٧) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨١ - ١٨٢) من طرق.

=

ومعنى: «**عضوا عليها بالنواجذ**» أي: تمسكوا بها كما يتمسك العاضُّ بجميع أضراسه.

الثالث: «**وعن العِرباض**» بكسر العين المهملة، وسكون الراء فضاد معجمة بزنة سارية بالمهملة فراء فمثناة تحتيه.

في «الاستيعاب»: أنه يكنى أبا يحيى كان من أهل الصفة، وسكن الشام وبها مات سنة خمس وسبعين، وقيل: مات في فتنة ابن الزبير.

روى عنه من الصحابة أو رهم، وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الإسلام انتهى.

قوله: «**صلى بنا رسول الله ﷺ**».

أقول: لفظ الترمذي تعيين الصلاة بأنها صلاة الغداة أوله في الجامع، قال عبدالرحمن ابن عمرو السلمي وحجر بن حجر: أتينا العرباض بن سارية -وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾[1] وقلنا: أتيناك رائدين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: «**صلى بنا**».

وقوله: «**ذرفت**» في «النهاية»[2]: ذَرَفت تذرف جرى دمعها. وفي «القاموس»[3]: ذَرَفَ الدَّمْعُ يذرِفُ ذَرْفَاً وذُروفاً وتَذْرافاً، سال وعينه سال دمْعها، انتهى. فهو من باب ضرب.

قال الألباني في «تخريج المشكاة» (١/ ٥٨): وصححه جماعة منهم الضياء المقدسي في اتباع «السنن» واجتناب البدع (ق ٧٩/ ١).

(١) سورة التوبة: (٩٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥٩).

(٣) «القاموس المحيط» (١٠٤٨).

والوجل: المخافة وجل كهرج، والظاهر أن سيلان الدمع يقع بعد الوجل، لأن الوجل لأن الواو لا تقتضي الترتيب وكأنه فرقه لظهوره بخلاف الوجل والوعظ التذكير ما يؤثر في القلوب من ترغيب وترهيب.

وقوله: «**وإن كان**» أي: المسموح له والمطاع عبداً حبشياً فيه وجوب الطاعة للأمراء كما سلف، وأنه كان ليس من ذوي الأمراء المستحقين له فلا ينافيه حديث: «**الأئمة من قريش**»(١) وكأنه قيل: أو يكون ذلك؟

فقال: «**فإنه من يعش منكم**» أيها المخاطبون بعدي بعد وفاتي.

«**فسيرى اختلافاً كثيراً**» هذا من أعلام النبوة فقد وقع بعد وفاته اختلافاً كثيراً وسفكاً للدماء، وتغييراً للأمور. وكأنه قيل: فماذا نصنع حينئذ؟

فقال: «**فعليكم بسنتي**» طريقتي. «**وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» أي: طريقتهم إغراء للمخاطبين بالاهتداء بهديه، والتمسك بسنته، والمراد بالخلفاء الأربعة وكل خليفة على طريقتهم وسنتهم، وليس لهم سنة غير سنته ﷺ، وإنما هو إخبار بأنهم لا يفارقون سنته إذ لو فارقوها وابتدعوا [٥٤/ أ/ ج] سنة منهم لم يكونوا راشدين ولا مهديين فكأنه قال ﷺ: فعليكم بسنتي التي سلكها واستن بها الخلفاء الموصوفون بما ذكر.

---

(١) وهو حديث صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» رقم (١١٢٠) وقد خرَّج طرق هذا الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (٥٢٠).

• أخرج البخاري رقم (٣٥٠١) ومسلم رقم (١٨٢٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

• وأخرج البخاري رقم (٣٥٠٠) من حديث معاوية إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين».

وفي رواية للبخاري أيضاً رقم (٧١٣٩): «لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه».

وقد وهم في الحديث من زعم أنَّ ما ابتدعه الخلفاء الأربعة فهو سنة، ولذا قالوا: جماعة التراويح سنة؛ لأنه قد سنها عمر أحد الخلفاء، فهي داخلة تحت الحديث وهو غلط، فإن عمر رضي الله عنه صرح بأنها بدعة(١) كما يأتي إن شاء الله في قيام رمضان.

وأما قوله: «**ونعمة البدعة**»(٢) فهي دعوى منه، وإلا فما في البدع ما يمدح، ولو كان ما فعلوه سنة كسنته ﷺ لما خالفهم الصحابة، فإنهم خالفوا عمر في نهيه عن متعة الحج، فتمنعوا وخالف علي عليه السلام عثمان في متعة القرآن، فأهلَّ بها، وقال: سنة رسول الله ﷺ.

وبالجملة فلا يدعي أن ما سنوه كسنته ﷺ إلا جاهل، ولذا حذر بعد ذلك من محدثات الأمور فهو احتراز عن وهم أن للخلفاء سنة يشتغلون بها، بل كل ما خالف سنته ﷺ فهو من محدثات الأمور التي هي بدع وهي ضلالات، فلله در الكلام النبوي ما أشرفه وأوفاه وأسلمه عن الاشتباه.

ويحتمل: أن يراد سنتهم سيرتهم في الرعية، وقسمتهم بالسوية، وتقيدهم للشريعة النبوية في كل مسألة ظاهرة وخفية.

---

(١) تقدم الرد على هذه الشبهة عند شرح وتحقيق الحديث رقم (٣/٥٥) من كتابنا هذا: الرد على الشبهة الثانية.

(٢) قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥- ٢٧٧) ط: «المعرفة»: وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية.

قلت: لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن قيام رمضان مشروع، والصلاة جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما مات رسول الله ﷺ وانقطع الوحي أمن ما خاف منه رسول الله ﷺ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

والبدعة في «القاموس»[١]: الحَدَثُ في الدين بعدَ الإكمالِ، أو ما استُحْدِث بعد النبيِّ ﷺ من الأقوال والأعمال. انتهى.

وفسر ابن الأثير[٢] محدثات الأمور بقوله: ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع، وقال[٣]: الابتداع إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، فهو في حيِّز الذمَّ والإنكار، وإن كان واقعاً تحت عموم ما نَدَبَ الله [إليه][٤] وحضَّ عليه أو رسوله، فهو في حيِّز المدح، وإن لم يكن فمثاله موجود كنوعٍ من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهذا فعل من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سُبِق إليه، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وردَ به الشرع لأن رسول الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «**من سنَّ سنةً حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[٥] وقال في ضده: «**من سنَّ سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها**»[٥] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، قال[٦]: ويعضدُ ذلك قول عمر بن الخطاب في صلاة التراويح: «**نعمة البدعة هذه**» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح فسماها بدعة ومدحها، انتهى.

قلت: أما مدحها فدعوى[٧]، وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» بلفظ عام لا يخصص منه شيء من البدع إلا بنص نبوي لا باجتهاد، وإلا كان كل مبتدع لا يأتي ببدعة إلا وقد زينها

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩٠٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٨٠).

(٣) أي: ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) زيادة من «جامع الأصول».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٧) من حديث جرير.

(٦) أي: ابن الأثير في «جامع الأصول».

(٧) انظر الرد على محسني البدع في تخريج وتحقيق الحديث رقم (٥٥/ ٣) من كتابنا هذا.

باجتهاده لموافقة مراده وفعل الخير قد أمر الله به فقال: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾[١] فتمثيله في الجود والسخاء هو من فعل الخير إن كان من حلّه في محله على قدره، وإلا فهو من المنهي عنه، فإن الله لا يقبل صدقة من غلول ولا من ذي الإسراف إن جاوز.

والابتداع المذموم ما كان في الدين وهو قسمان:

ابتداع بزيادة أو نقصان مما شرعه الله وجد الكتاب مسوق لذم الابتداع في الدين، ولذا قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**» وسنته ﷺ كلها دين وطريقته كلها هذا، وما خالفها بزيادة أو نقصان فهو من محدثات الأمور، وقد جعلها قسماً للسنة وجعلها بدعة، وجعل البدعة ضلالة، وهذا الابتداع في الدين هو الذي ملأ البقاع وعاد به الدين غريباً يصك منه بالبدع الأسماع، وإنما عظم شأن البدعة، وصارت ضلالة؛ لأنها رد [٥٤ب/ج] لقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٢] الآية.

وكقوله: «**تركتم على**»[٣] «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤] والمبتدع بالزيادة في الدين يقول بلسان حاله: ما كمل الدين، بل نكمله بالابتداع، وليس ما لم يكن عليه أمره ﷺ مردود، بل مقبول والمبتدع بالنقصان لقول ما كمل الدين إلا بالنقص منه، فهذا النقص هو الكمال، ورد الحديث كالأول، ولهذا كثرت الأحاديث في ذم الابتداع والتحذير منه، وأنه لا يقبل لصاحبه عمل، ولنذكر شطراً من ذلك فهذا محله.

---

(١) سورة الحج: (٧٧).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٩٦) من حديث العرباض بن سارية وفيه: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك...»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) وهو حديث صحيح من حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه.

أخرج الشيخان[١] من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» ويأتي في التفسير قريباً.

وأخرج مسلم[٢] وابن ماجه[٣] وغيرهما من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وأخرج الطبراني[٤] قال المنذري[٥]: بإسناد حسن من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته**».

ورواه ابن ماجه[٦] وابن أبي عاصم في كتاب السنة[٧] من حديث ابن عباس، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين**».

والأحاديث في الباب واسعة، ومفاسد الابتداع بحر لا يبلغ قعره كتابة يراع، وقد فاض بحره حتى غلب السنة وأشرع في نحرها الأسنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه رقم (١٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٣/ ٨٦٧).

(٣) في «سننه» رقم (٤٥).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨٩) وقال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٢٠٢) ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة.

(٥) في الترغيب والترهيب (١/ ٨٦): رواه الطبراني وإسناده حسن.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥ رقم ٥٢ ط: المكتب الإسلامي» صحيح وانظر «الصحيحة» رقم (١٦٢٠).

(٦) في «سننه» رقم (٥٠).

(٧) في السنة رقم (٣٩) بسند ضعيف. وهو حديث ضعيف. انظر «الضعيفة» رقم (١٤٩٢).

ولنذكر مقالاً من ذلك ليكون قدوة للمناظر وعبرة للناظر، وهو أنه قد ثبت في جميع كتب الحديث الصحيحة وغيرها أنه لما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[١] سألوا رسول الله ﷺ فقال بشير بن سعد: يا رسول الله! أخبرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت،ثم قال: «**قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» رواه مسلم[٢].

فانقسم الناس طائفتان: طائفة ابتدعت في هذا اللفظ بالنقص، وهم أكثر أهل الدنيا: الحرمين والشام، ومصر، فأسقطوا منه لفظ الآل، فلا يقولون في خطبهم وتدريسهم وتأليفهم إلى ﷺ ولا تفوه بالصلاة المشروعة إنسان، ولا يعرف لها وجود[٣] في لسان، فهذه بدعة النقصان التي لا يأتي لغيرها في جميع ما ذكرناه من الأقطار أحد من الأعيان.

وابتدعت الطائفة الأخرى بدعة الزيادة في هذه الدعوات النبوية، والصلاة المحمدية فنصوا على أربعة من أعيان الآل، وأطالوا في ذكرهم الأوصاف، وخرجوا عن المشروع، وألهبوا نار الخلاف لما يعرضون به من الألفاظ مما فيه للشر إيقاظ، وهذه بدعة الزيادة حديث في اليمن في المساجد من نحو ثلاثين سنة، وإلا فإنهم كانوا يأتون بالألفاظ التي ليس فيها زيادة ولا نقصان، بل يذكرون آل محمد ﷺ كما أمروا به.

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٥/ ٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) مكررة في المخطوط.

فهذه قطرة من الابتداع زيادة ونقصان، وقس عليها غيرها مما يزيدك إيضاحاً وبياناً لتغيير العباد لأنواع من العبادات بالابتداع، وفيه ما سمعته من الزجر الذي ملأ الأسماع، فلهذا قال ﷺ [٥٥أ/ ج] هنا: «**أن كل بدعة ضلالة**»، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[١].

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**»:

أقول: لفظ الجامع[٢] بعد سياقه للفظ المصنف هنا: أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي.

ولم يذكر الصلاة، وفي آخره تقديم وتأخير.

قلت:وقال: حسن صحيح، ولكنه قال أبو محمد بن حزم: إنه حديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولى لربعي مجهول، وعن المفضل الضبي وليس بحجة، انتهى.

قلت: تتبعت رجال الترمذي فلم يكن فيها من ذكره نعم فيهما بقية بن الوليد، وفيه لأئمة الحديث مقال، وتتبعت رجال أبي داود فلم أجد فيهم مولى ربعي ولا المفضل الضبي كما قاله أبو محمد بن حزم، فلا يعتبر ما قاله[٣].

---

(١) سورة النور الآية: (٦٤).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٧٩).

(٣) وهو كما قال محمد بن إسماعيل الأمير: فقد نظرت في تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً مقارنة مع أقوال أئمة الجرح والتعديل.

وكتاب الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري أحكام ابن حزم على أكثر من (١٣٠٠) راوٍ، وفهارس المحلى لابن حزم فهرس الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم بجرح أو تعديل (١/ ٢٣٥ - ٤٠٢) والله أعلم.

الحديث الرابع:

٥٦/ ٤ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا حَرَّمَه [٩١/ ب] الله» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. [حسن].

وزاد أبو داود[٣] رحمه الله في أوله: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وذكر معناه.

وزاد[٤] أيضاً: «أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُم الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» [حسن].

«الأريكةُ» السريرُ في الحجلة، وقيل: هوَ كلُّ ما اتُّكئ عليه: «والقرى»: الضيافة.

«وعن المقدام بن معدي كرب» في الاستيعاب[٥] بعد سياقه نسبه الكندي هو أحد الوافدين وفد على رسول الله ﷺ من كندة يُعدُّ في الشاميين، وبالشام مات سنة تسع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٦٠٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٦٦٤) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢) وهو حديث حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٤٦٠٤) وهو حديث حسن.

(٤) أي أبو داود رقم (٤٦٠٤) و (٣٨٠٤).

(٥) في «الاستيعاب» (ص ٧٠٢- ٧٠٣) رقم (٢٥٠٢).

قوله: «**هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته**».

أقول: عسى[١] تأتي للترجي والإشفاق، وهي هنا للإشفاق، والأرِيكة: السرير في الحُجلة، وهي بالتحريك تكون كالعهن يستر بالثياب، وبها أراد كبار، ويجمع على حجال، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقيل: هو كلما اتكأ عليه ويقال: أوشك إذا أسرع وقرب إيشاكاً. أي: لقرب رجل يقول هذا القول، لكنه لا يقوله إلا مترف قاعد في بيته في حجلته لا يطلب العلم ولا يسأل عنه.

وقوله: «**فإنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم الله**» أي: وما حلله كما حلل الله، وإنما اقتصر على أحد الأمرين للعلم بأن مقابلة مثله إذ لا يكون قوله ﷺ حجة في التحريم دون التحليل، وخص التحريم؛ لأنه المخالف للأصل إذ الأصل في الأشياء الحل، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]، ومن قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، ومن المعلوم يقيناً أن الأحكام المأخوذة من السنة يجب العمل بها.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**»:

قلت: وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى.

قوله: «وذكر بمعناه» ولفظه جميعاً: «**ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: «عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل**».

---

(١) انظر «النهاية» (١/ ٤٠) و«القاموس المحيط» (ص ١٢٠٢).

(٢) سورة الحشر الآية: (٧).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

أقول: قال الخطابي[(١)] في شرح هذا الحديث: أوتيت الكتاب ومثله، يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه الكتاب وحياً، وأوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم، ويخص ويزيد عليه ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزومه، فقوله كالظاهر المتلو من القرآن. انتهى.

قلت: وهذا الثاني هو مسألة التفويض المعروفة في أصول الفقه، وفيها خلاف ولا ريب أنه معلوم يقيناً أنه ﷺ أوتي القرآن، وأكثر أحكامه مجملة، ووكل الله إليه البيان، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٢)] وانظر في حكم واحد ورد في القرآن في غاية الإجماع ما بينه إلى رسول الله ﷺ وهو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[(٣)] فإن هذين حكمان ما يعرف قدرهما عدداً ولا كيفية ولا وقتاً، إلا من بيانه ﷺ بأقواله وأفعاله، وأظن -والله أعلم- أنه قد أراد بهذه الطائفة الخوارج[(٤)] الذين كفروا الصحابة، فلا يقبلون رواية، ويقولون: يكفينا كتاب الله.

---

(١) في «معالم السنن» (٥/ ١٠ - مع السنن) عند شرح الحديث (٤٦٠٤).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٣) سورة البقرة الآية (٤٣).

(٤) الخوارج في اللغة: جمع خارج وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة: «خرج» على هذه الطائفة من الناس معللين ذلك بخروجهم على الدين، أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس.

«تهذيب اللغة» (٧/ ٥٠) تاج العروس (٢/ ٣٠).

والخوارج جمع خارجة وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين، بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق، ولهم في ذلك مذاهب ابتدعوها وآراء فاسدة اتبعوها.

=

وفي قوله: «**يوشك**» وما شعر بذلك، فإنهم خرجوا في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام، فقد صدق أنهم أسرع خروجهم، وقولهم: لا حكم إلا لله، ووجدت في «**التمهيد**»[1] لابن عبدالبر ما لفظه بعد سياقه بسنده [٥٥ب/ ج] عن أبي نضرة أو غيره قال: كنا عند عمران بن حصين، وكنا نتذاكر العلم قال: فقال رجل: لا تحدثوا إلا بالقرآن، فقال عمران بن حصين: إنك لأحمق أو حدث في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع لا تجهر في شيء منها، والمغرب ثلاث تجهر بالقراءة فيها في ركعتين، ولا تجهر في ركعة، وذكر العشاء والفجر، فعرفت أن قال: قيل: بما ذكره ﷺ، فالحديث من أعلام النبوة.

قال الخطابي[2]: إنه ﷺ يحذر بهذا الحديث القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس في القرآن.

قوله: «**ألا لا يحل الحمار الأهلي**» هذا مما حرمه رسول الله ﷺ زيادة على ما في القرآن في قوله: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

والخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة منها: الأزارقة، النجدات، والصفرية الخازمية، والشعبية، والمعلومية، والمجهولية، الحمزية، والشمرافية، والإبراهيمية، الواقفة والإباضية.

ويقال لهم: الشراة والحرورية، والنواصب المارقة.

وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه، ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي.

«الملل والنحل» (١/ ١٣١ - ١٣٥).

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١٠/ ٣٥٤- الفاروق).

(٢) في «المعالم» (٥/ ١١ - مع السنن)

مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية، وقد وقع الإجماع على تحريم الحمار الأهلي، إلا ما يقال عن ابن عباس، وكأنه ما بلغه الخبر، ومثله في الزيادة.

قوله: «**وكل ذي ناب من السباع**»: أي: ولا يحل لكم. في «النهاية»[1]: السباع يقع على الأسد والذئاب والنمور وغيرها، وكل ذي ناب من السباع، وهو ما يفترس من السباع، ويأكل قسراً، وذكر مثلما ذكره أولاً.

قوله: «**لقطة معاهد**» اللقطة ما وجدتم من مساقي الأرض لا يعرف له صاحباً، والمعاهد: الذي بينك وبينه عهد وموادعة، والمراد به من كان بينه وبين المسلمين معاهدة وموادعة، ومهادنة، فلا يجوز أن يملك لفظته؛ لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم الذمي.

وقوله: «**إلا أن يستغنى عنها صاحبها**» معناه: أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناءً عنها. هذا وقد قدمنا تفسير السباع، وقال الشافعي[2]: ذو الناب المحرم هو الذي يعدو على الناس كالأسد، والنمر، والذئب، ويؤكل الضبع والثعلب، وخالفه مالك وقال: لا يؤكلا. قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يؤكل الهر والثعلب، وحجة مالك على الجميع عموم حديث النهي، وحديث الضبع انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور، ولا يحتج بما انفرد به إذا خالف من هو أثبت منه.

قال ابن عبدالبر[3]: وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر «الأم» (٣/ ٦٤٢- ٦٤٣).

(٣) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ٣٤٦).

وقوله: «**يقروه**» القرى: ما يعد للضيف من النزول، وفيه دليل على وجوب الضيافة لمن نزل بقوم بدليل قوله: «**فعليهم**».

وقوله: «**أن يعقبهم**»: قال ابن الأثير[(١)]: إنه مشدد ومخفف قال: ومعناه أن يأخذ منهم، ويغنم من أموالهم، بمقدار قِراه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[(٢)] أي: فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم. اهـ

قال الخطابي[(٣)]: هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاماً، أو يخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قِراه عوض ما حرموه من القرى، انتهى.

وادعى بعضهم أن هذا كان قبل فرض الزكاة، ثم نسخ.

قلت: ويأتي تحقيقاً البحث عند ذكر الضيافة إن شاء الله.

الخامس:

٥٧/ ٥- وعَنْ أَبِي مُوسَى عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْث الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَت مِنْهَا طَائِفة طَيِّبة قَبِلَتِ الْماءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ [٩٢/ ب]، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[(٤)] أَمْسَكَتِ**

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٢٨٢).

(٢) سورة الممتحنة الآية (١١).

(٣) في «معالم السنن» (٥/ ١١).

(٤) «أجادب» قال أبو عبدالله الحميدي -صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث: أجادب، بدال قبل باء قال: وحكاه الهروي في «الجمع بين الغريبين» أجارد براء قبل دال يقال: مواضع منجردة من النبات، ويقال: مكان أجرد، وأرض جرداء إذا لم تنبت، والحديث يدل على أن المراد به: الأرض الصلبة التي تمسك الماء.

=

الْـمَاءَ، فَنَفَعَ الله بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِي قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ الله تعالى وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي الله تعالى بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى الله الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1] [صحيح].

قلت: وقال الجوهري في كتاب «الصحاح»: يقال: فضاء أجرد، لا نبات به، والجمع أجارد إلا أن لفظة الحديث في الروايات: «أجادب» ولعل لها معنى لم يعرف، والله بلطفه يهدي إليه.

قلت: وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه في موضع آخر: «وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء» وقال: الإخاذات: الغدران التي تأخذ ماء السماء فتحبسه على الشاربين واحدتها: إخاذة، وهذا مناسبٌ للفظ الحديث، فإنه قال: «وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله به الناس، وشربوا منه» والله أعلم.

قال الخطابي: وأما: «أجادب» فهو غلط وتصحيف قال: وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء من «جامع الأصول» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٩) ومسلم رقم (٢٢٨٢). قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٨٣- ٨٤) في شرح هذا الحديث: ضرب مثل لما جاء به النبي ﷺ من العلم والدين، ولمن جاءهم بذلك، فشبه ما جاء به بالمطر العام الذي يأتي الناس في حال إشرافهم على الهلاك يحييهم، ويُغيثهم، ثم شبه السامعين له: بالأرض المختلفة؛ فمنهم: العالم العامل المعلم، فهذا بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم، الحافظ له، المستغرق لزمانه في جمعه ووعيه؛ غير أنه لم يتفرغ للعمل بنوافله، ولا ليتفقه فيما جمعَ، لكنه أداه لغيره كما سمعه، فهذا بمنزلة الأرض الصلبة التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس بذلك الماء، فيشربون ويسقون، وهذا القسم هو الذي قال فيه النبي ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مني حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[أ]. لا يقال: فتشبيه هذا القسم بهذه الأرض التي أمسكت على غيرها، ولم تشرب في نفسها يقتضي ألا تكون عملت بما لزمها من العلم، ولا من الدين، ولم يقم بما وجب عليه من أمور الدين، فلا ينسب للعلماء ولا للمسلمين؛ لأنا نقول: القيام بالواجبات ليس خاصاً بالعلماء، بل يستوي فيها العلماء وغيرهم. ومن لم يقم بواجبات علمه كان من الطائفة الثالثة التي لم تشرب، ولم تمسك؛ لأنه لما لم يعمل بما وجبَ عليه لم ينتفع بعلمه؛ ولأنه عاصٍ فلا يصلح للأخذ عنه.

(أ) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) والترمذي رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

=

قوله: «**وعن أبي موسى**».

أقول: قدم أبو موسى[1] مكة ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع مهاجرة الحبشة ورسول الله ﷺ بخيبر، وقيل: بل أسلم ورجع إلى بلاده، ثم قدم مع من قدم من الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد أن عزل عنها المغيرة، فافتتح الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى خلافة عثمان فعزله، فانتقل إلى الكوفة، ثم ولاه عثمان الكوفة، ولم يزل عاملاً حتى قتل عثمان [٥٦أ/ ج]ثم بعد التحكيم سكن مكة إلى أن مات سنة خمسين، وقيل: قبلها.

قوله: «**إن مثله**» [يقال][2]: بكسر الميم وسكون المثلثة مثل شبه لفظاً ومعنى وبفتحهما مثل شبه، والمراد بالمثل الصفة العجيبة، والقول السائر ومثله.

وقوله: «**من الهدى**» أي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

وقوله: «وأصاب طائفة أخرى» هذا مثل للطائفة الثالثة التي بلغها الشرع فلم تؤمن، ولم تقبل وشبّهها بالقيعان السبخة التي لا تقبلُ الماء في نفسها وتفسده على غيرها، فلا يكون منها إنباتٌ ولا يحصل بها حصل فيها نفعٌ و «القيعان» جمع قاع، وهو ما انخفض من الأرض، وهو المستنقع أيضاً، وهذا يعمُّ ما يفسد فيه الماء، وما لا يفسدُ، لكن مقصود الحديث: ما يفسد فيه الماء.

وقوله: «سَقَوا ورَعُوا» يقال: سقى وأسقى بمعنى واحد. وقيل: سقيته ناولته ما يشربُ وأسقيته: جعلت له سقياً، ورعَوا من الرعي، وقد رويته عن بعض المقيدين: زرعوا من الزرع، وكلاهما صحيح.

وقوله: «فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم» هذا مثال الطائفة الأولى.

وقوله: «ومثل من لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» مثال الطائفة الثالثة، وسكت عن الثانية إما لأنها قد دخلت في الأولى بوجهٍ؛ لأنها قد حصل منها نفعٌ في الدين، وإما لأنه أخبر بالأهم فالأهم، وهما الطائفتان المتقابلتان: العليا، والسفلى، والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ١٤٧٦) و (ص ٨٥١ - ٨٥٢) رقم (٣١٣٧).

(٢) في المخطوط مكررة.

قوله: «**قبلت الماء**» بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول. «**والكلأ**» بالهمزة مقصور.

قوله: «**والعشب**» هو من عطف الخاص على العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس والعشب للرطب فقط.

وقوله: «**الكثير**» صفة للعشب، وقد حذفت صفة الكلأ؛ لأنه إذا كان الخاص كثير فبالأولى العام له ولغيره.

وقوله: «**وكان منها**» أي: من الأرض التي أصابها الغيث.

قوله: «**أجادب**»: في رواية البخاري لغير أبي ذر،وفي رواية مسلم بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، وفي[1] رواية أبي ذر للبخاري: «**إجاذات**» بكسر الهمزة والجاء والدال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إجاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، وقال الهروي[2]: هي العذرات التي تأخذ ماء السماء، فتمسك على الشاربين. قال الهروي: وهذا المناسب للفظ الحديث.

قال الخطابي[2]: وأما أجاديب فهو غلط وتصحيف.

وقوله: «**ينفع الله بها**» أي: بالأجادب، وفي رواية للبخاري به، أي: الماء.

قوله: «**ورعوا**» من الرعي، وفي رواية للبخاري: «**وزرعوا**» بزيادة زاي من الزرع. قال النووي[3]: كلاهما صحيح.

---

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) ذكره ابن الأثير في «الجامع» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) في شرح «صحيح مسلم» (١٥/ ٤٧).

قوله: «**وأصاب**»: أي: الغيث طائفة منها، أي: الأرض: «**طائفة أخرى**» أي: قطعة: «**إنما هي قيعان**» جمع قاع، وهو المستوي من الأرض الملساء التي لا تنبت، وقد فسرها قوله ﷺ: «**لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً**».

قوله: «**فذلك**» أي: مثل من فقُه بضم القاف، وصار فقيهاً.

قوله: «**ونفعه ما بعثني الله به مثله وعلم إلا أجر**» قال القرطبي[1] وغيره: ضرب رسول الله ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل الغيث عليها، فمنهم العالم العامل فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوا فله، أو لم ينفعه ما جمع لكنه، أداة لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «**نضر الله امرءٌ سمع مقالتي فأداها كما سمعها**»[2] ومنهم من سمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به، ولا ينقله إلى غيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة الملساء التي لا تقبل الماء، ويفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما [٥٦ب/ج] وأفرد الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، وانتفاعها في نفسك.

قلت: ولذا ذكر في أصل المثل ثلاثة طوائف، وفي التفريع اقتصر على طائفتين لأنه جعل الأولين في التفريع شيئاً واحداً هو المنتفع بما بعث به الرسول ﷺ، وإن اختلف النفع فقد جمعهما حصول أصله، فكلهما شيئاً واحداً.

---

(١) في «المفهم» (٦/ ٨٣- ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) والترمذي رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه رقم (٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

والحديث السادس:

٥٨/ ٦- وعَنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمه فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، وَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» أخرجه الشيخان(١). [٩٣/ ب] [صحيح].

قوله: «إن مثلي».

أقول: الأول ذكر ﷺ فيه مثل ما بعثه الله به، وهذا مثله نفسه باعتبار ما بعثه به.

قوله: «النذير العريان» هو بضم العين المهملة وسكون الراء، وهو الذي لا ثوب عليه خصه لأنه أبينُ في العين، وأصل هذا أن الرجل منهم كان إذا أنذر قوماً وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ليكون أبين للعين قاله ابن الأثير(٢).

وقوله: «فالنجاء»: بالمد والهمز نصب على الإغراء. أي: اطلبوا الخلاص لأنفسكم، ولفظ النجاء مكرر في لفظ الجامع(٣) وهو لفظ الشيخين، فكأنه سقط من قلم المصنف.

«أدْلَجُوا» إذا جُفِّف من أدلج يُدْلج -بمعنى: سار الليل كله- وإذا ثقل من أدلَج يَّدلج كان إذا سار من آخر الليل، و «مهلهم» بفتح الميم والهاء، أي: إناتهم وتؤدهم.

وقوله: «فذلك»: اتحافاً ذكر من المثلين الأول للأولى، والثاني للثاني.

---

(١) البخاري رقم (٦٤٨٢) ومسلم رقم (٢٢٨٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٢٨٧).

(٣) (١/ ٢٨٥ رقم ٧١).

والحديث السابع:

٥٩/ ٧- وعَن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رَسُولَ الله ﷺ: «**إِنَّمَا مَثِلِي وَمَثَلُكم كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا**» أخرجه الشيخان[١] والترمذي[٢]، واللفظ للبخاري. [**صحيح**].

قوله: «**الفراش**» هو الطائر الذي يرمي نفسه في اللهب: «**والحجز**» بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجزة بضمها وسكون الجيم، وهي معقد منتهى الإزار. «**والاقتحام**» في الشيء إلقاء النفس.

فيه: أنه لا نجاة عن النار إلا باتباعه ﷺ، والاعتصام بما جاء به.

قوله: «**واللفظ للبخاري**»: قلت: كذا في الجامع[٣] إلا أن لفظه: «**مثلي ومثل الناس**» لا مثلكم كما قاله المصنف.

نعم، في مسلم في آخره: «**فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار.. هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها**».

الحديث الثامن:

٦٠/ ٨- وعَن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**» أخرجه البخاري[٤] [**صحيح**].

---

(١) البخاري رقم (٣٤٢٦) ومسلم رقم (٢٢٨٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) (١/ ٢٨٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٢٧٧).

قوله: «**إن أحسن الحديث**».

قد سمى الله كلامه حديثاً في قوله: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[١].

وتقدم بقية ما في الأثر، وقد أخرجه الأخرى مرفوعاً بلفظ: «**أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**» أخرجه من حديث جابر بن عبدالله[٢] وأخرجه مرفوعاً أيضاً عن أبي هريرة.

وقوله: «**الهدي**» بفتح الهاء وسكون الدال لأكثر رواة البخاري وللبعض منهم بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة، والثاني ضدُّ الضلال.

هذا قال الحافظ[٣]: إن قوله: «**وأحسن الهدي هدي محمد**» له حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن صفة من صفاته، وهو أحد أقسام المرفوع، وقلَّ من نبَّه على ذلك.وفيه: الاقتباس من القرآن.

التاسع حديث عائشة:

٦١/ ٩- وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» أخرجه الشيخان[٤] وأبو داود[٥]. [**صحيح**].

وفي رواية[٦]: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [٩٤/ ب].

---

(١) سورة المرسلات الآية (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥)، وقد تقدم.

(٣) في «الفتح» (١٣/ ٢٥٢).

(٤) البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

(٥) في «سننه» رقم (٤٦٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) لمسلم في «صحيحه» رقم (١٨/ ١٧١٨).

وقوله: «**في أمرنا**» أراد به الأمر الذي جاء به ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرهما، «**ما ليس فيه**» أي: ما لا دليل عليه من كلام الله ولا كلام رسوله.

وقوله: «**فهو رد**» أي: مردود، فلا حكم له، ولا قبول، ولا نفوذ.

وهذا حديث جليل دلَّ بمفهومه على أن كل ما كان من أوامره ﷺ فهو مقبول نافذ الحكم، وكل ما كان على غير أمره فهو مردود لا نفوذ له ولا قبول.

وقوله: وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» هو مقيد بما أفاده الأول، وهو واضح في وجوب الاعتصام [٥٧أ/ ج] بالكتاب والسنة.

[العاشر][١]:

٦٢/ ١٠- وعَنْ **أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**» أخرجه أبو داود[٢]. **[صحيح لغيره]**.

---

(١) في المخطوط التاسع والصواب ما أثبتناه.

(٢) في سنن أبي داود رقم (٤٧٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٥٤)، وفي سندهم خالد بن وهبان مجهول.

لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل وفيه: فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع».

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) والترمذي رقم (٢٨٦٣) والحاكم (١/ ٤٢٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة رقم (١٨٩٥) وابن حبان رقم (٦٢٣٣)، فحديث الحارث الأشعري صحيح.

وحديث أبي ذر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

قوله: «**من فارق الجماعة شبراً**» في النهاية[١] مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدع.

وقوله: «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» الربقة في الأصل: عروة تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام بمعنى: ما شد به المسلم نفسه من عرى الإسلام. أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، انتهى.

وفيه: أن مخالفة السنة توجب خروج مخالفها عن الإسلام، ويسمى متابعها جماعة، ولو كان فرداً واحداً.

قلت: وفي سنن أبي داود[٢]: وفي حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، انتهى.

ففسر الفرقة الناجية بالجماعة، وهم أتباع الكتاب والسنة.

[الحادي عشر][٣]: حديث علي ﷺ:

٦٣/ ١١- وعَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ ﷺ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

أخرجه البخاري[٤] **[صحيح]**.

وقوله: «**اقضوا كما كنتم تقضون**» قاله في بيع أمهات الأولاد، فإنه كان يرى بيعهن، وكان عمر يرى في خلافته عدم بيعهن ووافقه علي، ثم رجح عنده بيعهن، ثم أمر في خلافه

---

(١) في «النهاية» (٣/ ٤٣٩).

(٢) في «سننه» رقم (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وهو حديث حسن.

(٣) في المخطوط: العاشر والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٠٧).

بالقضاء بما كانوا يقضون به من بيعهن[١] أفاد معناه في التوشيح، وعلله بقوله: (فإني أكره الخلاف) فإني لا يأتي الخلاف إلاَّ بالشر والتفرق، ولذا قال: «**حتى يكون الناس جماعة لا يفرق بينهم**» وقد كان الصحابة يكرهون الخلاف حتى أنه لما أتم عثمان صلاة الرباعية في منى أنكر ذلك ابن مسعود، ثم صلى تماماً، فقيل له: أنكرت على عثمان، وصليت كما صلَّى، فقال: «**الخلاف شر كله**» ونحو هذه العبارة.

قوله: «**كذباً**» يريد ما يروى عنه عليه السلام مما يخالف كلامه هذا، فإنه قد كذب عليه عليه السلام ما لم يكذب على غيره.

[الثاني عشر][٢]: حديث أنس:

٦٤/ ١٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: الصَّلاَةُ. قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُم ما صَنَعْتُم فِيهَا. أخرجه البخاري[٣] والترمذي[٤] **[صحيح]**.

«**ما أعرف شيئاً**» ذكره البخاري في باب تضييع الصلاة عن وقتها[٥].

وقوله: «**الصلاة**» أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهده، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام، فأجاب: بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها من الوقت، وأخرج أحمد أن القائل له أبو رافع، قال: يا أبا حمزة! ولا الصلاة؟ قال له أنس: «**قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة**».

---

(١) انظر «الدراري المضية» للشوكاني (٢/ ١٦٢- ١٦٤) بتحقيقي.

(٢) في المخطوط: الحادي عشر والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩) و (٥٣٠).

(٤) في «سننه» رقم (٢٤٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

(٥) رقم الباب (٧).

وقوله: «**صنعتم**» بالمهملتين والنون لأكثر رواة البخاري، ولبعضهم: بالمعجمة وتشديد الياء.

وفي رواية الترمذي: «**أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟**».

وروى ابن سعد في «**الطبقات**»(١) سبب قول أنس لهذا، فأخرج في ترجمته أنس بطريقه إلى ثابت البناني قال: «**كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منهم، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك:والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول اله ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال له رجل: فالصلاة يا أبا حمزة! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أتلك صلاة رسول الله ﷺ؟!**».

فائدة: في البخاري(٢) في باب: إثم من لم يتم الصفوف(٣). عن أنس أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «**ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف**». انتهى.

فهذا إنكار آخر على أهل المدينة هو عدم إقامة الصفوف، والأول تأخر الصلاة عن وقتها، وذلك كان بالشام، وهذا بالمدينة، قاله الحافظ في «الفتح»(٤).

قوله: «**والترمذي**» وقال: حسن غريب.

---

(١) لم أقف عليه في «الطبقات» في ترجمة أنس بن مالك (٧/ ١٧ - ٢٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٧٢٤).

(٣) الباب رقم (٧٥).

(٤) في «فتح الباري» (٢/ ٢١٠).

الحديث [الثالث عشر][1]:

وعَن أَبِي هُريْرَة ﷺ : أنه دَخَل السوق فقال: أراكم ههنا وميراث محمدٍ ﷺ يُقْسَم في المسجِد؟ فذَهبُوا وقالوا: ما رأَيْنَا شيئاً يُقْسَم؟ رأينا قَوْماً يقرءون القرآن. قال: فذَلكم ميراثُ نبيكم ﷺ[2] [٩٥/ ب]، [إسناد حسن].

قوله: «**ميراث محمد يقسم في المسجد**».

أقول: قد ثبت في حديث أبي الدرداء عند أبي داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وابن حبان في صحيحه[6]، وفيه: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**» انتهى [٥٧ب/ ج] وأحسن من قال:

العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه

ما خلف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

فلنا الحديث وراثة نبوية ... ولكل محدث بدعةٍ إحداثه

---

(١) في المخطوط: الثاني عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٢٩) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣ - ١٢٤) وقال: إسناده حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٣٦٤١).

(٤) في «سننه» رقم (٢٦٨٢).

(٥) في «سننه» رقم (٢٢٣).

(٦) في «صحيحه» رقم (٨٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٦) والدارمي (١/ ٩٨).

ومدار الحديث على داود بن جميل عن كثير بن قيس وهما مجهولان، لكن أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٢) من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن.

وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» و «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩٠)، **وخلاصة القول: أن الحديث حسن**.

الحديث [الرابع عشر][(١)]: حديث ابن مسعود:

٦٦/ ١٤- وعن ابن مَسْعود رضي الله عنه أنه قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنّاً فليستنَّ بمن قَدْ مَاتَ، فإنَّ الحَيَّ لا تُؤمَنْ عَلِيْه الفِتْنَة، أولَئكَ أصحابُ محمدٍ ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمةِ أبرَّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ ولإقامة دِيْنِه، فأعْرِفُوا لَهُم فَضْلُهُمْ، واتْبِعوهم على أثَرِهُم، وتُمَسَّكُوا بما اسْتَطعتُم من أخلاقهم وسِيرِهم، فَإنهم كَانُوا على الهُدَى المستقيم[(٢)].

فيه الأمر بالاستنان والاقتداء بمن قد مات وفسرهم بالصحابة الذين توفوا؛ لأنهم كانوا أفضل هذه الأمة، وذكر صفاتهم الثلاث، وخص على معرفة قدرهم، وأمرنا بالتمسك بهم والتخلق بأخلاقهم وسيرهم، وليس المراد التقليد لهم، فالاستنان اتباع الطريقة المرضية والاقتداء.

حديث ابن عباس: [الخامس عشر][(٣)]:

٦٧/ ١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من تعلم كتابَ الله تعالى، ثم اتبعَ مَا فِيه هداهُ الله تعالى من الضلالةِ في الدنيا ووقاهُ سوء الحساب في الآخرةِ[(٤)].

«**وأن من تعلم القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة**» وهذا معلوم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[(٥)] فتنجوا من الضلالة، ومن شر الحساب في الآخرة.

---

(١) في المخطوط بياض، وهو الحديث الرابع عشر.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٩٤٨) بسند حسن، وهو حديث صحيح.

(٣) بياض في الأصل وهو الحديث الخامس عشر.

(٤) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢) رقم (٨١) وسكت عليه.

(٥) سورة الإسراء: (٩).

حديث عمر رضي الله عنه: [السادس عشر][١]:

٦٨/ ١٦- وعن عمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه قال: «**تُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، لَيْلُهَا كَنَهارِهَا، كُوْنُوا عَلَى دِيْنِ الأَعْرَابِ، وَالْغِلْمَانِ فِي الْكِتَابِ**»[٢].

قوله: «**تركتكم على الواضحة**» أخرج ابن سعد والحاكم من رواية سعيد بن المسيب أن **عمر** لما قدم المدينة من الحج خطب الناس، فقال: يا أيها الناس! قد فرضت لكم الفرائض، وسنت لكم السنن الواضحة، وليس فيه زيادة ليلها كنهارها إلى آخره، وهو كلام صحيح إذ الوضوح يستلزم تساوي الأوقات في وضوحها.

وقوله: «**كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب**» الأعراب: جمع أعرابي، وهم سكان البادية والعرب كما في «القاموس»[٣] خلاف العجم مؤنث، وهم سكان الأنصار، أو عام، والأعراب منهم سكان البادية، انتهى.

وفيه[٤]: الغلام الطارُّ الشارِب والكَهْلُ ضِدٌّ أو من حين يولَدُ إلى حين يَشِبّ.

وفيه[٥]: الكُتَّاب، كَرُمَّانٍ الكاتبونَ، والمكتبُ كمقعَدٍ موضِعُ التعليم، انتهى

ومراد عمر بهذه الوصية المنع عن الخوض في تأويل المتشابهات من الآيات والصفات، وأنه لا يخاض في ذلك، بل يجب الإيمان بما سمعه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يتعرض لتأويل ولا لقال، ولا قيل كما أن الأعراب الذين في البوادي يؤمنون بما يسمعونه من ذلك، ولا يخطر لهم تأويل ولا إشكال، بل يؤمنون بما يسمعونه من المقال، ومثله الغلمان في

---

(١) بياض في الأصل، وهو الحديث السادس عشر.

(٢) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢ رقم ٨٢) وسكت عليه.

(٣) في «القاموس المحيط» (١٤٥).

(٤) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٥).

(٥) أي: في «القاموس المحيط» (ص ١٦٥).

الكُتَّاب، فإنهم يتعلمون آيات الكتاب، ويؤمنون بفطرهم كإيمان المكلفين من أولي الألباب، بل هذه الطريقة رجع إليها المحققون من علماء الأمة بعد أن تغلطوا، وولجوا كل طريقة مدلهمة كابن الخطيب الرازي، فقال: لقد تأملت الكتب الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيناها تشفي عَليلاً، ولا تروي غليلاً.

قال: واعلم أني بعد التوغل في هذه المضائق والتعمق في الاستكشاف عن هذه الحقائق رأيت الأصوب الأصلح طريقة القرآن العظيم، والفرقان الكريم، وهو ترك التعمق والاستدلال بأقسام السموات والأرضين على وجود رب العالمين. إلى آخر كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني: لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر العظيم، وخضت في الذي نهى عنه أهل الإسلام، وكل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز، فإن لم [٥٨أ/ ج] يدركني الحق بلطيف بره، فأموت على دين العجائز، وكم عافية أمري عند الرحيل على طريقة أهل الحق، وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني -يريد نفسه- إن لم يختم له بخير، ومثله قال ابن دقيق العيد:

تجاوزت حد الأكثرين إلى العلا وسافرت واستفتيتهم في المراكز
وخضت بحاراً ليس يدرك قعرها وألقيت نفسي في فسيح المفاوز
ولجت في الأفكار حتى يراجع اختياري، واستحسان دين العجائز

والحاصل: أن كل محقق رجع إلى وصية عمر رضي الله عنه وكان عمر يعاقب من خاض في ذلك كما أخرج البزار[١] والدار قطني في الأفراد[٢] وابن مردويه[٢] وابن عساكر[٣] عن سعيد ابن المسيب قال: جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب قال: أخبرني عن الذاريات ذرواً؟ قال: هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: (الْحَامِلاتِ وِقْرًا) قال: هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: ﴿فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣﴾؟ قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته. قال: فأخبرني عن: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤﴾؟ قال: هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته، ثم أمر به فضرب مائة، وجعل في بيت، فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري امنع الناس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى، فحلف له الأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً، فكتب إلى عمر، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق، فخل بينه وبين مجالسته الناس.

---

(١) في «المسند» (٢٢٥٩- كشف) قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً من وجه إلا من هذا، وإنما أتى من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب؛ لأنه لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث، وقد بينا علته إذ لم نحفظه إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١١٣) وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٤).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٤- دار الفكر).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

الحديث [الخامس عشر][(١)]: حديث علي:

٦٩/ ١٧- وعَن عَلي رضي الله عنه قال: تُرِكْتم على الجادَّة، منهجٌ عليه أمُّ الكتاب[(٢)]. أخرج هذه الآثار الخمسَةَ: رزين رحمه الله [٩٦/ ب].

قوله: «**الجادة**» في «القاموس»[(٣)] الجادة: معظم الطريق جمعها: جواد.

وفيه[(٤)] أيضاً: النَّهْجُ: الطريقُ الواضِحُ كالمَنْهَجِ أو المِنْهاج.

وفيه[(٥)] أم الكتاب: أصلَه، أو اللَّوْح المحفوظ، أو الفاتِحةُ أم القرآن جميعه. انتهى.

والمعنى: ترككم رسول الله صلى الله عليه وسلم على معظم الطريق الواضحة الذي أصله القرآن، وكل ما سلف من الأحاديث والآثار حث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

قوله: «**أخرج هذه الآثار الخمسة رزين**».

أقول: لفظ الجامع: وهذه أحاديث وجدتها في رزين، ولم أجدها في الأصول. انتهى.

وقد قدمنا لك أن قول المصنف أخرج رزين لا أخرجها كما بيناه سابقاً.

الباب الثاني: (في الاقتصاد في الأعمال)

أقول: القصد استقامة الطريق والاعتماد، واللام قصده وإليه، وله يقصده، وضد الإفراط كالاقتصاد، والمراد به الوسط بين الطرفين طرفي الإفراط والتفريط، ويتناسبه مدح الله لمن اعتمد أوساط الأمور، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ

---

(١) في المخطوط الحديث الرابع عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه رزين كما في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٣) رقم (٨٣) وسكت عليه.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣٤٧).

(٤) أي: في «القاموس المحيط» (٢٦٦).

(٥) أي: في «القاموس المحيط» (١٣٩١).

بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[1] كما قال عمر بن عبدالعزيز: «**الحسنة بين السيئتين**» وقوله: «**﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾**[2] الآية».

٧٠/ ١- وعَن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَته، فلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الآخَرُ: وأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ولاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّى**» أخرجه الشيخان[3] والنسائي[4] [٩٧/ ب]، [**صحيح**]

قوله: «**ثلاثة رهط**» الرهط: منه إلى تسعة اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع عند عبدالرزاق[5] من مرسل سعيد بن المسيب تعيين الثلاثة: أنهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن مظعون، ووقع في غير هذه الرواية زيادة على الثلاثة.

قوله: «**عن عبادة رسول الله ﷺ**» زاد مسلم [٥٨ب/ ج] «**في السر**».

---

(١) سورة الفرقان الآية: (٦٧).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٢٩).

(٣) البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) باختلاف.

(٤) في «سننه» (٦/ ٦٠).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٤).

قوله: «**تقالُّوها**» بتشديد اللام المضمومة، أي: استقلوها، وأصل تقالّوها، أي: رأى كل منهم أنها قليلة. قال ابن الأثير: كأنهم استقلوا ذلك لأنفسهم من العمل، فأرادوا أن يكثروا منه.

قوله: «**قد غفر له**» هي إحدى روايات البخاري، والأخرى: «**غفر الله**» والمراد أن من لم يعلم بحصول المغفرة له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل له بخلاف من حصل له.

قوله: «**فأصلي الليل أبداً**» قيد الليل لا لأصلي.

وقوله: «**فلا أتزوج أبداً**» وقع التأكيد بالأبدية في أصلي، ولا أتزوج دون الصوم.

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: لم يؤكده به لأنه لابد من فطر الليالي، وكذا أيام العيد.

قلت: الصيام اسم لترك المفطرات نهاراً، وليس فطر الليالي من مسماه، فطرها شرط فيه، وإلا كان مواصلاً، وهو منهي عنه، والأحسن أن يقال:ترك التقييد فيه لأنه يعلم بالقياس على أخويه إلا أنه يتعدد بعدد المتكلمين لأنه لا يفيد أحد بكلام غيره، ووجه قيام الليل والصوم عبادة ظاهرة، وأما مجرد ترك الزواج، ففي كونه عبادة تأمل إلا أنه لما دل على أن مراده ليتفرغ للعبادة، وأن التزوج أحد الأسباب المانعة عن التفرغ، والتوفر عليها عُدَّ عبادة.

قوله: «**أما والله**» بالتخفيف الميم حرف تنبيه. «**إني لأخشاكم لله**» أكد بالقسم زيادة في الحث على الاقتداء به، وكالرد لما يظنونه من أن من غفر له لم يبق وجه لمخافته لدينه وخشيته من ربه، فأخبرهم مع كونه غير مبالغ في العبادة بأنه أخشاهم لله وأتقاهم له، وتأتي زيادة على هذا في النكاح.

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ١٠٥).

وقوله: «**ولكني**» استدراك من شيء مطوي دل عليه السياق كأنه قال: أنا، وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواءً، لكن أنا أعمل كذا، فمن رغب عن سنتي، عن طريقتي بالإعراض إلى غيرها، فليس مني، بمعنى: ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة.

قلت: وترجم له البخاري[١] باب: الترغيب في النكاح، وهذا يدل أيضاً على الترغيب في الصيام أحياناً، والفطر أحياناً، وعلى القيام تارة، والنوم أخرى، والكل طريقته ﷺ وهي أشرف الطرائق إلى الله وأعلاها، وخيرها وأولاها، والمراد من قوله: «**أصلي وأرقد**» أي: كل ليلة أفعل الأمرين، ولعل البخاري خصه بالدلالة على التزويج لأنه ﷺ لم يقل، وأدع الزواج، فدل على أن ترك الزواج ليس من سننه بخلاف الفطر والنوم فإفطاره طاعة ليتقوى على الصوم ونومه طاعة ليتقوى على القيام، وهو دليل على فضل الاقتصاد في العبادة، وعدم الإفراط فيها، ودلَّ على ذم التفريط في فرض العبادات الواجبة، ولذا قال لمن أقسم أن لا يزيد عليه ولا ينقص، «**دخل الجنة إن صدق**»[٢]. أو «**أفلح**» كما سلف.

قوله: «**الشيخان والترمذي**».

أقول: هذا وهم أو سبق، فلم من المصنف فالذي في الجامع: الشيخان، والنسائي وقع هذا على نسخة من التيسير فيها لفظ الترمذي، ثم وجدنا غيرها بلفظ: النسائي على الصواب كما هو في الجامع[٣] إلا أنه قال فيه: وهذا لفظه، أي: النسائي: «**أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء»**

---

(١) في «صحيحه» (٩/ ١٠٤ رقم الباب ١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٩١) ومسلم رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٤).

«ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء» انتهى لفظ الجامع [٥٩/ أ/ ج].

فالعجب نسبة المصنف الرواية للترمذي، والعجب نسبة المصنف رواية النسائي، مثل لفظ الشيخين، وفيها زيادة رابع قال: لا آكل اللحم، وترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، وخامس أيضاً، وهو النوم على الفراش، فإنه أخص من استغراق الليل بالصلاة، وسيأتي كلام المصنف يشعر بأن لفظ النسائي كلفظ الشيخين.

الحديث الثاني:

٧١/ ٢- وَعنْ عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: صَنَعَ رسول الله ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيه. ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصْنَعُهُ، فَوَالله! إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِالله وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»** أخرجه الشيخان[1]. **[صحيح]**.

قوله: **«فتنزه»**.

أقول: التنزه: التباعد عن الشيء. أي: أنهم تركوه ولم يعملوا به، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه.

الثالث عن عائشة أيضاً:

٧٢/ ٣- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالتْ: بَعَثَ رسول الله ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ فَقَال: لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. فقَالَ النبي ﷺ: **«فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ الله يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ**

(١) البخاري رقم (٦١٠١) ومسلم رقم (٢٣٥٦).

لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ» أخرجه أبو داود[١] [صحيح].

وزاد رزين[٢] ﷺ: وكانَ حلفَ أن يقومَ الليلَ كلهُ ويصومَ النهارَ، ولا ينكِحُ النساء فسأل عن يمينه فنزل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٣] ويُروى أنه نوى ذلك ولم يعزم[٤]. وهو أصح [٩٨/ ب].

قوله: «**بعث إليَّ عثمان بن مظعون**» في البخاري[٥] من حديث سعد بن أبي وقاص: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

التبتل هنا: الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

---

(١) في «سننه» رقم (١٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «جامع الأصول» (١/ ٢٩٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥).

(٤) للعلماء في المراد باللغو هاهنا خمسة أقوال:

أحدها: أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين له أنه بخلافه.

والثاني: أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله من دون قصد لعقد اليمين.

والثالث: أنه يمين الرجل وهو غضبان.

والرابع: أنه حلف الرجل على معصية فليحنث، وليكفر ولا إثم عليه.

والخامس: أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه.

«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٠٧٣) ومسلم رقم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص.

والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب، وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[١].

فإن قلت: كيف يرده ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾[٢]؟ قلت: هذا التبتل المأمور فسره مجاهد، فقال: «**أخلص له إخلاصاً**» وهو تفسير بالمعنى، وإلا فالتبتل الانقطاع، والمراد انقطع إليه انقطاعاً، ولكن لما كان حقيقة الانقطاع، لا تتم إلا بالإخلاص فسره به.

قوله: «**فإن لأهلك عليك حقاً**»: علل ﷺ أمره لعثمان بما ذكر بأن هذا الاجتهاد في العبادة تضيع به حقوقاً لأهله ولضيفه، ولنفسه، وتضييعها حرام، ولذا قال له: «**اتق الله**» فالمراد أمره بتقواه في عدم تضييع الحقوق بفعل ما نواه.

قوله: «**زاد رزين، وكان حلف.**

أقول: أخرجها عبدالرزاق[٣] والطبراني[٤] عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها: خولة بنت حكيم عليَّ وهي باذَّة الهيئة، فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له فلقي النبي ﷺ عثمان، فقال: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك فيَّ أسوة؟ «فو الله! إني لأخشاكم لله وأحفظكم بحدوده»، والروايات واسعة في هذا المعنى عن عثمان تضمنها الدر المنثور.

---

(١) سورة المائدة (٨٧).

(٢) سورة المزمل: (٨).

(٣) في «المصنف» (٦/ ١٦٧- ١٦٨ رقم (١٠٣٧٥).

(٤) في «المعجم الكبير» رقم (٨٣١٩).

قلت: وأخرجه البزار رقم (١٤٥٨ - كشف) وابن حبان رقم (٩)، بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

الحديث الرابع: عن عبدالله بن عمرو:

٧٣/ ٤- وعَن عبدالله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله! لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله! قَالَ: «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْـحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أخرجه الخمسة إلا الترمذي[1] [٩٩/ ب].

وفي أخرى[2]: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ**». قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الْـخَيْرَ، وَفِيه قَالَ لِي: وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**». قلت: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وقال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ**». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ. **[صحيح]**.

وفي أخرى[3] نحوه، وفيه: «**فإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» **[صحيح]**.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٦) و (٣٤١٨) ومسلم رقم (١٨١/ ١١٥٩) وأبو داود رقم (٢٤٢٧) والنسائي رقم (٢٣٩٢) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥) و (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤) ومسلم رقم (١٨٢/ ١١٥٩).

(٣) للبخاري رقم (١٩٧٩) ولمسلم رقم (١٨٧/ ١١٥٩).

وفيه[١]: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام [١٠٠/ ب] كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» [صحيح].

وفي أخرى[٢]: «أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله تَعالى صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [صحيح].

أقول: ذكر المصنف أربع روايات في حديث عمرو: ففي الأولى نزله ﷺ في الصوم إلى ثلاثة إلى صوم يوم وإفطار يومين، ثم إلى صيام يوم، وإفطار يوم، وهو صوم داود، وهو أفضل الصيام وأعدله، وأنه لا أفضل منه.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: ليس فيه نفي المساواة صريحاً، ولأن غيره قد أفاد نفي الأفضلية مطلقاً.

وفي الثانية نزله في قراءة القرآن إلى شهر، ثم إلى عشر، ثم إلى سبع، ونهاه عن أقل منها، وأخبره ﷺ أنه لعله يطول به عمر، أي: فيعجز عن ما وطن نفسه عليه أيام الشباب، وثياب القوة، لذا قال: وددت أني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

قال النووي[٤]: معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووطن نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه، ولم يعجبه أن يتركه لا لتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة بالأخذ بالأخف.

وفي الثالثة: علل إدامة الصوم.

---

(١) للبخاري رقم (١٩٧٩) ولمسلم رقم (١٨٧/ ١١٥٩).

(٢) للبخاري رقم (١١٣١) ولمسلم رقم (١٨٩/ ١١٥٩).

(٣) في «الفتح» (٤/ ٢٢٠).

(٤) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٨/ ٤٠).

وفي الرابعة: ذكر أحب الصيام وأحب القيام، وهكذا فرقهما في الجامع بزيادات وسببه أنها رويت من طرق هكذا [٥٩ب/ج] وقطعه البخاري فأورده مختصراً ومطولاً في بابين من كتاب الصوم، وفي كتاب الأدب وفضائل القرآن وغيره.

قال الحافظ(١): إنه رواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبدالله ابن عمرو مطولاً ومختصراً، وفيهم من اقتصر على قصة الصلاة، وفيهم من ساق القصة كلها.

وأما ألفاظه فقوله: «**هجمت له العين**».

قال ابن الأثير(٢): هجمت العين: إذا غارت ودخلت في نُقرتها من الضعف والمرض.

وقوله: «**نَفِهَت**» بالنون ففاء مكسورة فهاء، أي: أعيت وكلّت.

قال الخطابي(٣): محصل قصة عبدالله بن عمرو أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادة، فلو استفرغ جهده بالصوم لفتر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي وبعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «**كان لا يفر إذا لاقى، لأنه كان يتقوى بالفطر للجهاد**» انتهى.

والحديث واضح فيما ترجم به المصنف غاية الوضوح، ولو قال في فصل الاقتصاد في الأعمال له لأئمة الحديث على ذلك لحديث عائشة.

«**يحتجز**» بالمهملة فمثناه فوقية فزاي. قال ابن الأثير(٤): يتخذه حُجْرة وناحية يتفرد عليه فيها، ويأتي للمصنف تفسيره.

«**ويثوبون**» بالمثلثة، أي: يرجعون إليه ويجتمعون عنده.

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٢١٧).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٠٢).

(٣) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢١).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣٠٦).

وقوله: «**لا يمل حتى تملوا**» فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويَبْيَضَّ القَار أي: لا أفعله أبداً. وقيل: معناه: أن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له، وتزهدوا في الرغبة فسمَّي الفعلين مَللاً وكلاهما ليس بملَلٍ، على جهة الإرادة كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢] وهو شائع في العربية وكثير في القرآن. انتهى.

قوله: «**وكان آل محمد**» هذا مدرج في الحديث، قيل: والمراد من آل محمد هو نفسه، ويحتمل أن يراد أهله وأزواجه وعائشة الراوية منهم فهي مخبرة عن إقدامهم ببره وحولها النبوة، أي: داوموا عليه الحديث.

قوله: «**سددوا**» في «النهاية»[٣] أي: اطلبوا بأعمالكم الاستقامة والسداد وهو القصد في الأمر والعدل فيه، وقاربوا اطلبوا المقاربة، وهي القصد في الأمور الذي لا غلو فيه ولا تقصير.

قوله: «**واغدوا وروحوا**» أي: اعملوا في الغداة، وهي أول اليوم والرواح آخره.

«**الدُّلجةُ**» -بضم الدال المهملة وتخفيفها وتشديدها- سير الليل والمراد به العمل في الليل.

وقوله: «**سباق المدلجة**» إشارة إلى تعليله.

وقوله: «**والقصد.. القصد**» أي: العدل في القول والعمل، والوسط بين الطرفين، وهو إغراء فهما منصوبان، أي: السير بالرفق والتوسط، فهم بلاغ العبد إلى الخير.

---

(١) سورة البقرة: (١٩٤).

(٢) سورة الشورى: (٤٠).

(٣) في «النهاية» (٢/ ٣٥٢).

قوله: «يسر» هو مأخوذة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)] و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[(٢)].

وقوله: «**إن شادَّ**» بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة في «النهاية»[(٣)] وفيه من شاد الدين يغلبه، أي: ما يُقَاويه وَيُقَاومُه، ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، والمشادة الموالية، وهو مثل الحديث الآخر: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق**»[(٤)] انتهى.

وقوله: «**يتغمدني الله برحمته**» [٦٠أ/ ج] بالغين المعجمة، أي: يلبسنها ويسترني بها مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه يقال: غمدت السيف وأغمدته.

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾[(٥)] يقتضي أن دخولها بالعمل؟

---

(١) سورة الحج الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٣) «النهاية»(٢/ ٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٩) والضياء في «المختارة»رقم (٢١١٥) بسند ضعيف، من حديث أنس. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي (٣/ ١٩) وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣٣٤) بسند منقطع.

وله شاهد ثانٍ من حديث محمد بن المنكدر عن النبي مرسلاً. أخرجه وكيع في «الزهد» رقم (٢٣٤) والحسين المروزي في زوائد زهد ابن المبارك رقم (١١٧٨) بسند منقطع أيضاً.

وفي الباب عند البخاري رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

والخلاصة: أن حديث أنس حديث حسن بشواهده.

(٥) سورة النحل: (٣٢).

قلت: قد تكلم ابن القيم على المسألة في كتابه: «**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**»[١] فقال: فصل: ومما يجب التنبيه عليه هو أن الجنة إنما تدخل تحت رحمة الله تعالى ليس عمل العبد مستقلاً بدخولها، وإن كان سبباً، وقد أثبت الله دخولها بالأعمال في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾[٢] ونفى رسول الله ﷺ دخولها بالأعمال في قوله: «**لن يدخل أحد منكم الجنة**» ولا تنافي بين الأمرين لوجهين: أحدهما: ما ذكره سفيان وغيره قال: كانوا يقولون: النجاة من النار بعفو الله،ودخول الجنة برحمته. واقتسام المنازل والدرجات بالأعمال، ويدل على هذا حديث أبي هريرة: «**إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم**» رواه الترمذي[٣].

والثاني: أنَّ الباء التي نفت الدخول هي بالمعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر، والباء التي أثبتت الدخول هي بالسببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله. انتهى.

٧٤/ ٥- وعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَصِيرٌ يَحْتَجِزُهُ فِي اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، وَيَبْسُطُهُ فِي النَّهَارِ فيَجلس عليه، فَجَعَلَ النَّاسُ يثوبون إليه يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ حَتَّى كَثْروا فأقبَلَ علَيْهم فقال: «**يَاأَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**» وَكَان [١٠١/ ب] آلُ محمدٍ ﷺ إذا عَمِلوا عَمَلاً أثْبَتُوه» أخرجه الستة[٤] **[صحيح]**.

---

(١) (ص ١٢٤).

(٢) سورة النحل: (٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٥٤٩) وقال: حديث غريب، وهو حديث ضعيف.

(٤) البخاري رقم (٧٣٠) ومسلم رقم (٢١٥/ ٧٨٢) ومالك في «الموطأ» بلاغاً: (١/ ١١٨) وأبو داود رقم (١٣٦٨) والنسائي رقم (٧٦٢).

وفي رواية للبخاري[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا، واعْلَمُوا أَنَّهُ لَن يُدْخِلُ أَحَدَكُم عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي الله تَعَالَى بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**» [**صحيح**].

وفي أخرى للبخاري[٢] والنسائي[٣]: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ**» يحتجزه بالزاي يجعله كالحجزة. [**صحيح**].

٧٥/ ٦- عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**»، وفي رواية: «**وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» أخرجه الشيخان[٤] [**صحيح**].

٧٦/ ٧- وعَن سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلاَةً خَفِيفَةً كَأَنَّهَا صَلاَةُ مُسَافِرٍ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ الله. أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلاَةَ الْـمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ قَالَ: إِنَّهَا الْـمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ الله [١٠٢/ ب] ﷺ: مَا أَخْطَأْتُ إِلاَّ شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، ثُم قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ. ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾**» أخرجه أبو داود[٥] [**ضعيف**].

قوله: سَهْل بن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنَيْف[٦].

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٤٦٣) ومسلم رقم (٢٨١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩).

(٣) في «سننه» رقم (٥٠٣٤).

(٤) البخاري رقم (٦٩) ومسلم رقم (٨/ ١٧٣٤).

(٥) في «سننه» رقم (٤٩٠٤) وهو حديث ضعيف.

(٦) قال ابن حجر في «التقريب» رقم الترجمة (٢٦٥٠): ثقة.

يعد في التابعين سمع أنس بن مالك، وروى عن أبيه عن جده، وحُنَيف -بضم الحاء المهملة وفتح النون-.

قوله: خفيفة.

زاد في «**الجامع**»[1]: دقيقة بالدال المعجمة والقاف، أي: خفيفة، لا إطالة فيها، ولا رياء.

قوله: «**فَيُشدَّدَ عليكم**».

أقول: بأن تحدثوا، فيعجزوا عن القيام بما قد أمروا، واستدل بذلك.

«**فإن قوماً**» يريد بهم فرقة من النصارى شددوا على أنفسهم بالغلو في العبادة والإتيان بما لم يكتب عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[2] فهو أيضاً نهي عن الغلو، وأمر بالاقتصاد، وتحذير من المبالغة، والرهبانية: ترك الملاذ من المطعم، والمشرب، والملبس، والمنكح، والمسكن الحلال، والانقطاع في الصوامع، كما يفعله رهبان النصارى.

زاد في الجامع[3] بعد قوله: صلاة مسافر، أو قريب منها، وزاد في آخره: «**ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لننظر ونعتبر، قال: نعم، فركبوا جميعاً، فإذا هم بديارٍ بَادَ أهلُها، وانقضوا، وفَنُوا، خاوية على عروشها، قال: تعرف هذه الديار، قال: ما عرفين بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار، أهلكهم البغي والحسد، إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك، أو يكذبه**» الحديث.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣١٠) و (٣١١).

(٢) سورة الحديد: (٢٧).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣١٠ رقم ٩٢).

٧٧/ ٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ به. فَقَالَ: لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» أخرجه البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] [**صحيح**].

وقوله: «**فإذا فترت**»[4].

أقول: قد طوى منه.

قوله: يصلي حديث أنس.

وقوله ﷺ: «**لا**» حرف نهي، أو نفي حذف مدخوله وتقديره: لا يفعل، وأمرهم بحله، ثم أمر بأن يصلي أحدهم نشاطه، وإذا ذهب نشاطه بالفتور، فقد أمره ﷺ أن يقعد.

قوله: أخرجه البخاري[5] وأبو داود[6] والنسائي[7].

---

(١) في «صحيحه» رقم (١١٥٠) قلت: ومسلم رقم (٧٨٤).

(٢) في «سننه» رقم (١٣١٢) وقد ذكر حمنة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) في «سننه» رقم (١٦٤٣) وهو حديث صحيح.

(٤) الفتور: ضد النشاط والخفة.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٥٠) قلت: ومسلم رقم (٧٨٤).

(٦) في «سننه» رقم (٢/ ١٣) وقد ذكر حمنة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٧) في «سننه» رقم (١٦٤٣) وهو حديث صحيح.

قلت: لكن في الجامع أنَّ رواية أبو داود[١]: فقال ﷺ: «**ما هذا الحبل**» فقيل: يا رسول الله! حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال: «**حُلُّوهُ لتصلَّ ما أطاقت، فإذا أعْيت لتجلس**».

وفي رواية له[٢]: فقالوا: زينب تصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرت أمسكت به، فقال: «**حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، فليقعد**» انتهى.

ففي تعيين المصلية ثلاث روايات، ويمكن الجمع بأن كل واحدة اتفق لها ذلك.

حديث عائشة:

٧٨/ ٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: «**مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وكانَ أحبُّ الدين إليهِ مَا دَاوَم عَليْه صاحبه**» أخرجه الثلاثة[٣] والنسائي[٤] [١٠٣/ ب]، [صحيح].

قوله فيه: وعندي امرأة من بني أسد.

ورواية مسلم: «**أنها الحَوْلاء بِنْتَ تُوَيْت**».

قوله: أخرجه الثلاثة.

أقول: الشيخان، ومالك، لكن مالك أخرجه مرسلاً، وبلاغاً عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه بلفظ: مقارب لألفاظ الشيخين. الحديث.

---

(١) في «سننه» رقم (٢/ ١٣) وقد ذكر حمنة بنت جحش والصحيح: زينب بنت جحش، كما عند البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) أي: لأبي داود رقم (١٣١٢).

(٣) البخاري رقم (٤٣) ومسلم رقم (٧٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٨).

(٤) في «سننه» رقم (١٦٤٢).

حديث أبي هريرة:

٧٩/ ١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ» أخرجه الترمذي[1] وصححه.

«الشرَّة» النشاط والرغبة. [حسن].

قوله: شِرَّةٍ.

بكسر الشين المعجمة، وتشديد الراء، هي النشاط، ويقال: شِرَّةُ النَّار أوَّله، والفترة ضد النشاط والخفة، وتقدم تفسير: «سددوا وقاربوا».

وقوله: «وإن أشير إليه بالأصابع».

كناية عن عدم التسديد، بل بالغ مبالغة يعرفها الناس، وعظمت في أعينهم حتى أشير إليه تعظيماً لا تفرد به من العبادة.

وقوله: «فلا تَعُدُّوه».

أي: ممن ترجى له النجاة كما قال في الأول، فأرجوه، أي: أرجو له النجاة مداومة على ما هو عليه، وهذا لا يرجوه لما هو عليه من العجب والرياء، وترك ما هو بصدده، وهذا من أعلام النبوة، قد شاهدنا وشاهد الناس الفريقين.

قوله: أخرجه الترمذي وصححه.

قلت: وقال: حسن صحيح غريب، فكان الأحسن زيادة وغربه.

٨٠/ ١١- وعَن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبو الدَّرْدَاءِ

---

(١) في «سننه» رقم (٢٤٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث حسن.

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فجَاءه أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وقَالَ لَهُ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فقَالَ سَلْمان مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومَ فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ. فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخر الليل قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَان: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**».أخرجه البخاري[١] والترمذي[٢] [**صحيح**].

وزاد الترمذي رحمه الله: «**ولضيفك عليك حقاً**» [١٠٤/ ب].

قوله: «**أبو جحيفة**»[٣].

هو السُّوائي: وهب بن عبدالله، ويقال: وهب بن وهب الخير.

نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، لكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، وجعله علي عليه السلام على بيت المال بالكوفة، وشاهد معه المشاهد كلها.

ساق ابن عبدالبر سنده إلى أبي جحيفة أنه قال: «**أكلت ثريد**» بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ، وأنا أتجشأ، فقال: «**اكفف أو احبس عنا جشاك أبا جحيفة! فإن أكثر الناس شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة**»[٤] قال: فما أكل أبو جحيفة ملأ بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدَّى، وإذا تغدى لا يتعشى. انتهى

وليس من حديثه ما نتكلم عليه. الحديث.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٩٦٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤١٣) وقال: هذا حديث صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٧٥٠) رقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٣) رقم الترجمة (٩٣٩١) بسند ضعيف.

٨١/ ١٢- وعَنْ حَنْظَلَةَ بِن الرَّبيع الأُسَيِّدِيِّ[١] كَاتِب رَسُولِ الله ﷺ ورضي عنه قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! فَقَالَ: سُبْحَانَ الله مَا تَقُولُ؟ فقُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْـجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِه عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: وَالله إِنِّي لأَجِدُ مِثْلَ هَذَا. فَانْطَلَقْا إلى رَسُولِ الله ﷺ وذَكرا له ذلك. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْـمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. أخرجه مسلم[٢] والترمذي[٣] [**صحيح**].

«**المعافسة**»: المعالجة والممارسة والملاعبة.

«**حنظلة بن الربيع الأسيدي**»:

يقال له: الكاتب؛ لأنه كتب الوحي لرسول ﷺ وانتقل إلى مكة، ومات بفرقيسا في زمن معاوية، روى عنه أبو عثمان النهدي -بفتح النون وبالدال المهملة- ويزيد بن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وكسرها- نافق حنظلة.

قال ابن الأثير[٤]: النفاقُ: ضد الإخلاص، وأراد به في هذا الحديث أنني في الظاهر إذا كنت عند النبي ﷺ أخصلتُ، فإذا انفردت عنه رغبت في الدنيا، وتركتُ ما كنت عليه،

---

(١) الأُسَيْدي: ضبطوه بوجهين أصحها وأشهرهما: ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة، والثاني: كذلك إلا أنه بإسكان الياء، وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم. «جامع الأصول» (١/ ٣١٥) حاشية رقم (٢). وانظر «الاستيعاب» (ص ١٣٨ - ١٣٩) رقم (٣٩٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٥٠).

(٣) في «سننه» رقم (٢٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣١٧) وانظر «النهاية» (٥/ ٩٨).

فكأنه نوع من الظاهر، والباطن، وما كان يرضى أَنْ يُسامِحَ نفسَهُ، وكذلك كان الصحابة ﷺ يؤاخذون أنفسهم بأقلّ الأشياء.

قوله: «**رأي عين**».

يقال: جعلتَ الشَّيء رأيَ عيْنِك، أي: بمرأى منك، وفي مقابلتك، وهو منصوب بإضمار «**نرى**» ويأتي تفسير المعَافَسَة بضم الميم بعين مهملة وسين مهملة.

و«**الضيعات**»: جمع ضَيْعَة، وهي الصناعةُ والحِرفَةُ.

وقوله: «**ولكن ساعة وساعة**».

أي: ساعة لله عز وجل، ولذكر الوعد والوعيد، وساعة لأنفسكم، وما لابدَّ لكم منه.

قوله: «**مسلم والترمذي**».

قلت: وقال صحيح، إلا أنه قال: «**ساعة وساعة.. ساعة وساعة**» الحديث.

حديث عائشة:

٨٢/ ١٣- وعَن مَالِكُ[١] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ تَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ. [موقوف ضعيف].

قوله: «**ألا تريحون الكتاب**».

جمع: كاتب، وأرادت الحفظة الكرام الكاتبين، وذلك حثًّا لهم على ترك العمل، وطلب الاقتصاد[٢].

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٧ رقم ٩) بلاغاً.

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٩٩١) من طريق القعنبي عن مالك به. وإسناده ضعيف لإعضاله. والخلاصة: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٣١٨).

٨٣/ ١٤- وعَنْ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ عن مولاة له تقوم الليل وتصومُ النَّهار فقال: «**لِكُلِّ عَامِل شرَّةٌ، ولكل شرةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ صَارَت فترتُه إلى سُنْتِي فَقَد اهْتَدى، ومن أخْطأ فَقَد ضَلَّ**»[1] [حسن].

٨٤/ ١٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**خَيرُ الأمورِ أوْسَاطَها**» أخرجهما رزين[2] [١٠٥/ ب].

قوله: «**وخير الأمور أوساطها**».

فقال ابن الأثير[3]: معناه: أن لكل خصلة محمودة، فإنَّ لا طرفين مذمومين، مثل: أنَّ السَّخاء وسطٌ بين البخل والتَّبذير [٦١أ/ ج] والشجاعة وسط بين الجبن والتهوُّر، والإنسان مأمورٌ أن يتجنَّب كلَّ وصفٍ مذمومٍ، وتجنُّبه بالتَّعرِّي منه، والتَّبعُّد عنه، فكلما ازدادوا منه بعداً ازدادوا منه تعرياً، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين، فإنما هو وسطها. لأنَّ الوسط فيه تعري عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فلهذا خير الأمور أوساطها. اهـ.

---

(١) وهو بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٧٩/ ١٠) من كتابنا هذا.

فانظر تخريجه هناك، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٣) وقال: هذا منقطع.

وفي «الشعب» رقم (٥٨١٩- الرشد) وقال: هذا مرسل.

وفي «الآداب» رقم (٧٢٧) والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٨٢ رقم ٨٨٥)، وانظر مزيد كلام على هذا الحديث في تخريجي: «للفوائد المجتمعة» للشوكاني برقم (٧٤٣) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣١٩).

قوله: «**أخرجهما رزين**».

قدمنا لك أنَّ هذه العبارة لا تجري على طريقة المحدثين، وأن الأولى إهمالها، وعبارة ابن الأثير، وهذه وجدتها في كتاب رزين، ولم أجدها في الأصول، وساق هذين الحديثين، وزاد بالثاء عن معاذ.

[الكتاب الثالث][1]: كتاب الأمانة

يأتي تفسيرها.

٨٥/ ١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ[2] قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أثر الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَر الْـمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**». ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ [١٠٦/ ب] نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا» أخرجه الشيخان[3] والترمذي[4] **[صحيح]**.

«**الوكتُ**» الأثر في الشيء من غير لونه كالنقطة.

و «**المجلُ**» ما يظهرُ في اليدِ شِبه البُثر من معاناة الأشياء الصلبةِ الخشنة.

و «**المُنْتَبِرُ**» المنتفخ.

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٣١٩).

(٢) أي: في باب الأمانة إذ له أحاديث كثيرة وأولها: في نزول الأمانة، وثانيها: في رفعها.

(٣) البخاري رقم (٦٤٩٧) ومسلم رقم (١٤٣).

(٤) في «سننه» رقم (٢١٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٥٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**حديثين**».

أقول: أي: فيما يتعلق بالأمانة، وإلا فالأحاديث الذي حدثهم ﷺ كثيرة، والتي رواها حذيفة كثيرة.

الأول منها قوله: «**حدثنا أن الأمانة**».

اختلف في تفسيرها، قال ابن التين: الأمانة كلما يخفى، ولا يعلمه إلا الله تعالى من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها، ونهوا عنها.

وقيل: هي الطاعة. وقيل: التكاليف كلها، وقيل: هو العهد الذي أخذه الله على العباد.

وهذه الأخلاق وقع في تفسير الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[1] وقال ابن العربي[2]: المراد بالأمانة في حديث حذيفة: الإيمان.

وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أنَّ الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا ثناها الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلفظ باللسان، والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن.

وكني عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلاً لزهوق الإيمان عن القلب حالاً فحالاً بزهق الحجارة عن الرجل حتى يقع بالأرض. انتهى.

قوله: «**ثم نزل القرآن**».

فيه أنهم كانوا يعلمون القرآن قبل علمهم بالسنن، وفيه دليل أن نزول الأمانة على أصل القلوب لبني آدم كان مثل نزول القرآن، ولذا أتى بثمَّ.

---

(١) الأحزاب الآية: (٧٢).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٩/ ٢٤).

وقوله: «**الرجال**».

مفهوم الذكور والإناث، وإنما خص قلوب الرجال؛ لأنهم الأصل في التكاليف، والذي يظهر عندي أنه أريد بالأمانة: الفطرة التي فطر الله العباد عليها، كما قدمنا، وأنه نزل القرآن مقرراً لها، فعلموا منه، ومن السنة ما يوافق الفطرة.

وقوله: حدثنا.

هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر أنه ينتظره، وكأنه كان بين المحدثين نزاع، فأتى بثمَّ.

وقوله: «**عن رفع الأمانة**».

أي: من القلوب، وتقدم معنى ينام الرجل، وأنه كناية.

قلت: ويحتمل أنَّ المراد بالنوم الغفلة عن فعل الطاعات التي بها يزيد الإيمان قوة، ويقيناً، والمراد من الأمانة الإيمان الكامل، وأن كل غفلة تضعفه، فينقص الإيمان، أي: الكامل من قلبه، ويبقى فيه أضعفه وأقلّه.

«**والوكت**» بفتح الواو وسكون الكاف فمثناة فوقية يأتي تفسيره للمصنف.

«**والمجل**» بفتح الميم وسكون الجيم كذلك، ثم تزداد غفلته على ما ذكرناه، فيزداد ضعف إيمانه حتى لا يبقى فيه شيء، أي: من كمال الإيمان، ثم مثل لهم المعقول بالمحسوس زيادة في إيضاحه بالحصى التي دحرجها على رجله.

وقوله: «**يتبايعون**».

مثل لرفعها، وأنه يظهر أثره في المعاملات الدنيوية، وأنه لا يكاد أحد منهم يؤدي أمانته [٦١ب/ ج] في تجارته لضعف إيمانه.

قوله: «**ما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**».

هو دليل على أنه أريد بالأمانة أولاً الإيمان، ولابدّ من حمله على الكامل، أي: مثقال حبة من إيمان كامل، وإنما أولناهُ بالكامل؛ لأنَّه من المعلوم أنه لا يخرج من الملة من لا أمانة له،

ولا يصير مرتداً، ويرشد إليه حديث: «**المؤمن من أمنه الناس**»[1] أي: الكامل الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: إنه يقال: إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، وإلى هنا اللفظ النبوي، وهذا الذي اشتهر بالأمانة في بني فلان لعله الذي يقال له: ما أجلده.. إلخ.

هو الذي اشتهر شهرةً باطلة؛ لأنَّه ليس في قلبه مثقال حبة خردلة من إيمان، فشهرته إمَّا لأنَّه كان يتكلف الأمانة ليجعلها مكسباً ليأمنه الناس،ولابد أن ينال شيئاً من دنياهم بإظهاره الأمانة، فلم يكن إظهارها عن ديانة أو لأنه كان لا يخلو عن خيانة لكنه بالنسبة إلى أهل عصره خير موجود فيهم، فكان سبب شهرته.

وقوله: «**ولقد أتى علي زمان**».

هذا مدرج من كلام حذيفة.

وقوله: «**بايعت**».

في بيع السلع ونحوها لا بيعة الخلافة، كما قيل: فإنه وهمٌ يذكرهُ اليهود والنصارى، وفيه أنه حمل حذيفة الأمانة على الأموال والمعاملات، لا على الإيمان، إلا أنه قد يقال: أراد المثال، أي: مثلاً، أو لأن عدم الأمانة في المعاملات من فروع ضعف الإيمان، وذكر أهل الملتين إعلامٌ منه بأنه قد عمَّ رفع الأمانة في المعاملات كلّ فرقة.

وقوله: «**ساعيه**».

أي: واليه.

قوله: وأمَّا اليوم: أي: حين تكلّمه هذا، فقد قسم الناس فريقين: فريق يرده إسلامه، وفريق يرده ساعيه إن كان ملياً.

---

(١) وهو جزء من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١) والبزار رقم (٢١- كشف) وأبو يعلى رقم (٤١٨٧) وابن حبان رقم (٥١٠) وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٧٤) بسند صحيح، وهو حديث صحيح.

والفريق الثالث: الموجودون حال تكلّمه، فإنه عرف اثنين بالأمانة لا غير، فهما اللذان يبايعهما.

وفيه أنه تغير الإسلام بضعفه، فلا يرده إسلامه، فرفعت الأمانة، ثم تغير -أيضاً- سعاة اليهود، والنصارى فلم ينصفوا من... [١] إشارة إلى أنَّ التغير عمَّ أفراد الفرق جميعاً.

وفيه أنه وقع هذا الذي كان ينتظره مما حدثه به النبي ﷺ.

واعلم أنَّ حذيفة بقي إلى خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام وبايعه، وقام في نصرته، وتوفي في أوائل خلافته، ولا ريب أنه كان قد تغير الناس مما كانوا عليه، فكيف بِنَا الآن في أواخر القرن الثاني عشر بعد المائة والألف؟!

قوله: الترمذي.

قلت: وقال: حسن صحيح.

الحديث الثاني:

٨٦/ ٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قِيلَ: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟! قَالَ: «**إِذَا وسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**» أخرجه البخاري[٢] [**صحيح**].

«**وُسِّدَ**» أسند.

قوله: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**».

سبب الحديث: أنَّ أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن قيام الساعة وهو القائل: وكيف إضاعتها؟ ولفظه في الجامع[٣]: بينما رسول الله ﷺ في مجلسٍ يُحَدِّثُ القوم؛ فقال بعض القوم:

---

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٢١ رقم ١٠٣).

سمع ما قال، فكره، وقال بعضهم: لم يسمع حتى إذا قَضَى حديثَه قال: «**أين السائل عن الساعة؟**» قال: هأنذا يا رسول الله! الحديث.

فقال: «**إذا وسَّدَ**» يأتي تفسيره للمصنف، وهو مبني للمفعول، والمراد بالأمر، الأمر المتعلق بالدين، كالخلافة والقضاء، والإمارة، والإفتاء، ونحو ذلك.

وقوله: «**فانتظر الساعة**».

الفاء: تفريعية، أي: جواب شرط حذف، أي: إذا كان الأمر كذلك، فانتظر.

قال ابن بطال[1]: معنى وُسَّد الأمر إلى غير أهله: أنَّ الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قَلَّدوا غير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله إياها.

وهذا من أشراطها، وقد وقع هذا من إلحاق مثل إعصار في جميع الأقطار، فعليك للساعة بالانتظار.

وفيه بيان نوع من أنواع الأمانة، وهي تضييع ما أمر الله به عباده من أن يكون سادتهم، والعالمون [٦٢أ/ ج] بأمور الدين هم علماؤهم، وأفضالهم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، فإذا ضيعت الأمة ذلك، وأسندوا أمر الدين إلى أهل الجهالة، ومشيدي أركان الضلالة فهي أشراط الساعة، فإن قلت: الأمر وسد إلى غير أهله من بعد الثلاثين سنة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً**»[2] وإلى الآن زيادة على ألف عام منذ وسد أمر الأمة إلى غير أهله، فكيف يقول ﷺ: «**فانتظر الساعة**».

---

(١) في شرحه لـ«صحيح البخاري» (١/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠) وفي فضائل الصحابة رقم (٧٨٩) و (١٠٢٧) وصححه الخلال في السنة رقم (٦٣٦).

قلت: يحتمل أنَّ المراد إذا وسد كل أمر إلى غير أهله، ولا نسلم أن قد وقع ذلك في كل أمرٍ من أمور الدين، فإنه وإن كان ولي الخلافة من ليس من أهلها، فإنه يبقى علماء يفتون بالحق، وحكام يحكمون به ومجاهدون يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا، ومن نظر في سير الماضين عرف ذلك.

ويحتمل أن يراد بإذا وسد، أي: إذا أجمع أهل الحق والعقد على تولية خليفة ليس أهلاً للخلافة، واتفقوا عليه جميعاً، وهذا لا يقع، فإنَّ غالب الخلفاء الذين ليسوا بأهل للأمر تغلبوا بالسيف، فلم يقع ما ذكر في الحديث.

الحديث الثالث:

٨٧/ ٣- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] **[حسن]**.

«**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**».

عام لكل أمانة في الأموال، والأقوال، والأفعال، ولكل مؤتمن من مسلم وغيره.

«**ولا تخن من خانك**».

أي: لا تكافئ بالخيانة الخيانة، وتقول: فلان خانني فيما أمنته عليه،فأكافئه بالخيانة فيما أمنني عليه لا سيما مع عموم قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾ و﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[٣].

---

(١) في «سننه» رقم (٣٥٣٥).

(٢) في «سننه» رقم (١٢٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسن.

انظر تخريجه بشكل موسع في تحقيقي لسبل السلام (٥/ ١٧٥).

(٣) سورة الشورى الآية: (٤٠).

فيكون هذا الحديث مخصصاً للآيات، وقد بسطنا البحث في ذلك في «**سبل السلام**»[(١)]

قوله: أخرجه أبو داود والترمذي.

قلت: قال الترمذي[(٢)]: حسن غريب، وصححه الحاكم[(٣)]، وقال الشافعي: إنَّ الحديث غير ثابت، وقال أحمد بن حنبل: إنه باطل لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وأعلَّه ابن حزم، وابن القطان، والبيهقي بقيس بن الربيع[(٤)]، وشريك[(٥)]، وغيرهما.

الرابع: حديث أبي موسى:

٨٨/ ٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْـخَازِنَ الْـمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُخْرَجه كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْـمُتَصَدِّقَيْنِ**» أخرجه الخمسة إلا الترمذي[(٦)].

وزاد النسائي في أوله: «**الْـمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» [١٠٧/ ب]، **[صحيح]**.

---

(١) (٥/ ١٧٥ - ١٧٧) بتحقيقي.

(٢) في إثر الحديث (١٢٦٤).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٤٦).

(٤) قال الحافظ (٢/ ١٢٨): صدوق تغيَّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به.

قلت: ومثل حديث هذا يقبل في المتابعات، وقد توبع.

(٥) قال الحافظ (١/ ٣٥١): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع.

قلت: ومثل حديث هذا يقبل في المتابعات، وقد توبع.

وانظر الصحيحة (١/ ٧٠٨، ٧٠٩ رقم ٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٨) و (٢٣١٩) و (٢٢٦٠) ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣) وأبو داود رقم (١٦٨٤) والنسائي رقم (٢٥٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: أحد المتصدقين.

والآخر الآمر له، وهو خبر إنَّ، والحديث واضح المراد.

قوله: وزاد النسائي.

أقول: لفظه مخالف لما ساقه المصنف، فإن لفظه: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**».

وقال: «**الخازِنُ الأمينُ الذي يُعطى ما أُمِرَ به طيبةً به نفسه أحد المتصدقين**».

هكذا في الجامع[1]، وفيه الإخبار بأنَّ أهل الإيمان يتعاضدون، ويتساندون على فعل الخيرات، وأنَّ انضمام المؤمن إلى المؤمن في نشر الخير، وكفّ الشر يقوى به جانب كل منهما، كما أنَّ أحجار البنيان ولبنها يشدّ بعضها بعضاً، وتستقيم به العمارة، وتقوى بها الجُدران، وإذا أُحيل حجر منها أحيل البناء، وقد ينهدم الجدار، فكذلك المؤمنون إذا لم ينصر بعضهم بعضاً، ويشدّ كل واحدٍ أخاه، ويعينه على ما أمر الله به، وارتضاه، وإلا انهدم الدين، وقوي جانب المفسدين، وضاع الإيمان، وتهدمت منه الأركان [٦٢ب/ ج].

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّ ٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[3] الآية.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٢٤).

(٢) سورة الصف الآية: (٤).

(٣) سورة النساء الآية: (١٣٥).

وفي الآية الأخرى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] وما هدم الشرائع وأضاع الأحكام، وضعضع قواعد الإسلام، إلا عدم تعاون العباد، وتعاضدهم وتخاذلهم، وتحاسدهم، وتنازعهم الذي تفرّع عليه ذهاب ريح الدين، وتصديق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[2].

(١) سورة المائدة الآية: (٨).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٤٦).

[الكتاب الرابع][١]: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف في «**التعريفات**»[٢]: هو كل ما يحسن شرعاً، قاله الشريف.

قال: والمنكر ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول، ولا فعل، والمعروف: ضده.

قال النووي في «**شرح مسلم**»[٣]: قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو -أيضاً- من النصيحة التي هي الدين، ووجوبه بالشرع، لا بالعقل خلافاً للمعتزلة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٤] فليس مخالفاً لما ذكرنا، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥]، وإذا كان كذلك، فمما كلّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطب، فلا عيب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدّى ما عليه، فإنما عليه الأمر، والنهي، لا القبول، ثم إنه فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين.

فإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه، بلا عذرٍ، ولا خوف، ثم إنه قد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، ولا يتمكن من إزالته إلا هو.

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٣٢٤).

(٢) في «التعريفات» للجرجاني (ص ٢٣٧).

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٢/ ٢٢).

(٤) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

(٥) سورة الأنعام الآية: (١٦٤).

قال العلماء: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإنَّ الذكرى تنفع المؤمنين.

وقد قدمنا أنَّ الذي عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول كما قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾(١).

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر الناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر، وإن كان مخلاً بما أمر به، والنهي، وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان؛ أن يأمر نفسه، وينهاها، ويأمر غيره، وينهاه، وإذا أخلّ بأحديهما كيف يحلُّ له الإخلال بالآخر.

قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذوي الولايات، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهوهم عن المنكر من غير ولاية.

قلت: ومثاله: حديث الباب، فإنَّ الذي أنكر على مروان فرد من أفراد رعيته، وصوبه أبو سعيد، فاستدل له بالحديث، ثم قال: واعلم [٦٣أ/ ج]: أنَّ هذا الباب، أعني: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان، إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم، وقوام الأمر، وملاكه، وإذا كثُر الخبث عمَّ العقاب الصالح، والطالح.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٩٩).

وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله العقاب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[١].

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضى الله أن يعتني بهذا الباب، فإنَّ نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا ينافق من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[٢]، وقال: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٤].

واعلم أنَّ الآجر على قدر النصب، ولا يتركه -أيضاً- لصداقته ومودته ومداهنته، طلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويدله إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان، ومحبّه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص دنياه، وعدوه من سعى في ذهاب دينه، ونقص آخرته، وإن حصل بذلك صورة بيع في دنياه، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب له، ومما يتساهل فيه كثير من الناس من هذا الباب أنهم إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرِّفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر.

وقد نص العلماء أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يعلم المشتري به. انتهى باختصار يسير.

---

(١) سورة النور الآية: (٦٣).

(٢) سورة الحج الآية: (٤٠).

(٣) سورة آل عمران: (١٠١).

(٤) سورة العنكبوت الآية: (٦٩).

واعلم أنَّ الأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به، فإن كان المأمور به واجباً فواجب الأمر به، وإن كان ما يؤمر به مندوباً فمندوب الأمر به، والمنكر إن كان[١] حراماً وجب النهي عنه، وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً، وشرطه: أنه لا يؤدي إلى الفتنة، فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب، ولا يندب، بل ربما كان حراماً، بل يلزمه أنه لا يحصر المنكر، ويعتزل في بيته لئلا يراه، ولا يخرج إلا لضرورة.

الحديث الثالث:

٨٩/ ١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أنَّ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْـخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِي: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» أخرجه الخمسة إلا البخاري[٢]، وهذا لفظ مسلم. [**صحيح**].

وعند الترمذي[٣]: فقام رجل فقال: يا مروانُ! خالفت السنة.

زاد أبو داود[٤]: أخرجْتَ المنبرَ في يومِ عيدٍ ولم يكنْ يُخرجُ فيه، وبَدأت بالخطبةِ قبل الصلاةِ، وليسَ عندَ النسائِي إلا المسند فقط [١٠٨/ ب].

قوله: عن طارق بن شهاب[٥].

---

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠) و (٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٢) والنسائي رقم (٥٠٠٨) و (٥٠٠٩) و اللفظ لمسلم.

(٣) في «سننه» رقم (٢١٧٢).

(٤) في «سننه» رقم (١١٤٠).

(٥) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٣٦٧ رقم ١٢٨١).

أقول: هذا أبو عبدالله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجَلي الكوفي أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ وليس له سماع منه إلا شاذاً، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين بين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين.

قوله: «**مروان**».

هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي.

قوله: «**رجل**».

في المبهمات أنه عمارة بن رويبة، وفي البخاري[١] أنَّ أبا سعيد هو الذي أنكر، قال الحافظ[٢]: يحتمل أن تكون القصة تعددت.

وفي رواية البخاري[٣]: أنه قال أبو سعيد لمروان: غيرتم والله! هذا.

وقال القاضي عياض[٤]: نقل أول من بدأ بالخطبة يوم العيد عثمان، وقيل: عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، وقيل: بل ليدرك [٦٣ب/ج] الصلاة من تأخر، وبَعُدَ منزلُه.

وقيل: أول من فعله معاوية، وقيل: ابن الزبير[٥].

---

(١) في «صحيح البخاري» رقم (٩٥٦).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٤٥).

(٣) رقم (٩٥٦) وقد تقدم.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٨٨).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢): وإلا فما في الصحيح أصح.

قلت: يشير إلى الحديث. أخرجه البخاري رقم (٩٦٢) عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

=

قوله: فقد قضى ما عليه.

أي: من وجوب الإنكار الدال عليه الأمر في الحديث الذي رواه أبو سعيد من وجوب التعبير بأحد الجارحتين، فعبر باللسان كأنه لعدم الاستطاعة على التعبير باليد.

وأمَّا التعبير بالقلب، فإنما هو كراهة المنكر، واعتقاد قبحه، وإثم من فعله، فليس فيه تعبير، كما في اليد، واللسان، وإنما سماه تعبيراً من باب التغليب، وفي قول أبي سعيد في محضر من الناس، وجمع عظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان.

قال النووي(١): فيه دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان(٢)، وإنما حكي عمن ذكرنا بالأصح.

قلت: أما عن عثمان: فروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان(٣).

وكذلك حديث ابن عمر عند البخاري رقم (٩٥٧) أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطبُ بعد الصلاة.

(١) في شرح «صحيح مسلم» (٢/ ٢١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢): فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٨٤) رقم (٥٦٤٦) عن ابن جريج عن الزهري قال: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية.

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة.

قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين، وأثر مروان؛ لأنه كلاً من مروان وزياد كانا عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، والله أعلم. اهـ

(٣) ويرد على هذا حديث ابن عباس المتقدم عند البخاري رقم (٩٦٢): فما في الصحيح أصح.

قال الحافظ ابن حجر: وكذلك روى عن عمر[١] بإسناد صحيح، رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، قال: ويحتمل أنّهما فعلا ذلك نادراً، وفعله مروان مستمراً، فنسب إليه، وأنكر عليه.

قوله: «**منكراً**».

أدخل هذا الفعل تحت عموم: «**من رأى منكم منكراً**» وسماه **منكراً**؛ لأنه خلاف السنة، وهو دليل أن كل ما خالف السنة فعلاً أو قولاً فهو منكر؛ لأنه بدعة، وأنه لا اعتداد بخلاف من يخالف السنة ولو باجتهاد كما وقع لعمر، وعثمان، فإنهما لا يخالفانها، إلا لاجتهاد عندهما، وهذا يقوي ما قدمناه لك في حديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي**»[٢] في أنَّ المراد من سنتهم هي: ما بقوا عليه من التمسك بسنته ﷺ، لا أنّ لهم سنة يشرعونها ويُتبعون عليها إذا أريد ذلك لما خالفهم الصحابة ما خالفوا السنة النبوية بدعة، ومنكراً، ولومهم هذا أخذ من الحديث لبادر مروان إلى الرد على من نهاه.

وقال: هذه سنة الخليفتين الراشدين، بل سلم أنها بدعة. واعتذر بما في رواية البخاري أنَّه قال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلنها، أي: الخطبة قبل الصلاة.

قال الحافظ[٣]: وهذا يشعر بأنّ مروان فعل ذلك باجتهاد منه.

قال: وأمَّا عثمان فإنما فعله لعلة.

---

(١) ويرد على هذا حديث ابن عباس المتقدم عند البخاري رقم (٩٦٢): فما في الصحيح أصح.

(٢) تقدم تخريجه. فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦- ١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٤٣) وغيرهم.

(٣) في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).

قلت: وإنما كان الناس لا يجلسون لسماع الخطبة؛ لأنَّ بني أمية كانوا يسبون علياً عليه السلام فكان الناس لا يبقون لسماع ذلك، فكيف يقال: إنَّه اجتهاد، بل هو إكراه للناس على البقاء لسماع ما يحرم سماعه.

فإن قلت: لم لَمْ ينكر الصحابة على عمر، وعثمان، كما أنكروا على مروان.

قلت: عدم النقل إلينا لا يدل على عدم وقوع الإنكار، ثم فرق بين الأمرين، فإن عثمان كان له عذر بالعلة، وعمر قدمها ليدرك بعيد الدار عن المصلى الصلاة، ثم إنهما كانا يخطبان بما لا ذنب في سماعه، ولا إثم في إيقاعه، ومروان يخطب بسبِّ أمير المؤمنين، ورأس المجاهدين، وأخي الرسول الأمين[1] الذي لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق بالنص الثابت[2] عن ختام رسل الله أجمعين [٦٤أ/ ج] ومن هنا يظهر لك وجه في أن الإنكار في تقدم الخطبة إنما هو إنكار لما فيها من القبائح، لكنه وجه الإنكار إلى تقديمها؛ لأنَّه لا يمكنه إنكار ما فيها من القبائح صريحاً، فلا يتوجه السؤال بأنهم لم ينكروا على الشيخين؛ لأنَّ غاية ما فعلاه تقديم الخطبة الشرعية التي على الطريقة النبوية، وتقديمها ليس بمنكر؛ لأنَّ الذي وقع منه تأخيرها فعلاً، ولم ياتِ أمر منه بوجوب التأخير غايته أنه أولى للتأسي، وفهم الشيخان جواز تقديمها،

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٣٧٢٠) عن ابن عمر قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه فقال: يا رسول الله! آخيت بين أصحابك، ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث ضعيف.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٧٨) والترمذي رقم (٣٧٣٦) والنسائي رقم (٥٠١٨) و (٥٠٢٢) وابن ماجه رقم (١١٤) عن زر بن حبيش، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة! إنه لعهدُ النبي الأمي إليَّ: إنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»، وهو حديث صحيح.

والعذر صحيح لا كعذر مروان أنه كان لا يُقعد له ليملأ أسماعهم بسب من يجب على كل مؤمن محبته، وموالاته والترضي عنه والترحم، فتأمل فإنه وجه لا يحمله عليه إلا نبيه.

قوله: «**فليغيره بيده**».

أقول: رواية البخاري[١]: أنَّ أبا سعيد جبذ بثوب مروان لَمَّا أراد أن يصعد المنبر، فقد غير بيده.

قوله: «**وذلك أضعف الإيمان**».

قال النووي[٢]: معناه -والله أعلم-: أقلّه ثمرةً، قال القاضي عياض[٣]: أصلٌ في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره.

ثم استوفى مباحث في الباب نافعة لم نطول بنقلها.

قوله: فقال: يا مروان! خالفت السنة.

أقول: فيه إثبات السنة بالأفعال، وإن لم تصحبها أقوال، فإنَّ تقديم الصلاة كان فعله دائماً، ولم يقل صلوا قبل الخطبة، ويحتمل أنه شمله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

---

(١) في «صحيحه» رقم (٩٥٦).

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٢/ ٢٥).

(٣) في «إكمال المعلم بشرح مسلم» (١/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٢٤/ ٣٩١) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٢/ ٧٧) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث إلا أن مسلماً عنده أصله.

قوله: «أخرجت المنبر»:

يدل أنه أخرج منبر المدينة، وقد روي أنه لما أنكر عليه تركَ إخراجه، وأمر بمنبر من لبن وطين.

وفي البخاري(١): أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة العيد فيقوم قائماً. أي: يقابل الناس.

وفي رواية لابن خزيمة(٢): خطب يوم عيد على رجليه. وهو مشعر بأنه لم يكن في مصلاه ﷺ يومئذٍ [منبر](٣).

فإن قلت: لا يخفى أنه ﷺ لم يخرج المنبر كما قاله، وهذا ترك منه ﷺ، والترك لا يعد سنة؛ لأنها الأقوال والأفعال، والتقرير بخلاف تقديمه الخطبة، فإنه خالف فعله ﷺ.

قلت: التأسي به ﷺ يجري في الأفعال والتروك، ولذا عدّ بعض علماء الأصول التروك أفعالاً، ولأنَّ المراد أنه خالف طريقته ﷺ وهديه، وهو كافٍ في سببية الإنكار، وعلى ما قررنا، فإنه إنما توسل إلى إنكاره ما هو منكر بالإجماع من سبّه لأمير المؤمنين، وإقسارهم على سماع سبه.

وفيه دليل على أنه إذا وقع إنكار المنكر، ولم يؤثر فلا يجب على المنكر فراق موقف الطاعة، وإن سمع فيه، أو رأى ما يحرم مما أنكره؛ لأنه قد قام بالواجب عليه من الإنكار، فسماعه لما يحرم لا إثم عليه فيه سيما إذا خاف تفرق العباد،وزيادة الفساد، وإلا فإن ابن عمر لما دخل مسجداً لصلاة الظهر، وسمع من يثوب في أذانه، أو إقامته خرج من المسجد لما فيه من الابتداع، ولا يقال: هؤلاء أفراد من الصحابة، لا دليل في أفعالهم، لأنا نقول: هم منزهون عن فعل المنكر وسماعه بعد إنكاره.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ولعلها ما أثبتناه.

قوله: «**وليس عند النسائي إلا المسند**».

يريد قوله: «**من رأى منكم منكراً**» وهو بلفظ: [٦٤ب/ ج] قريب مما تقدم.

والأولى أن يقول: المرفوع، فإنَّه ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله ﷺ.

وأمَّا **المسند** فإنه خلاف المرسل، وهو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ **والمسند** قد يكون متصلاً ومنقطعاً في أصول علوم الحديث.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود:

٩٠/ ٢- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» أخرجه مسلم[1] [**صحيح**].

«**حواري الرجل**» خاصتُه وناصروُهُ.

«**والخلوف**» جمع: خلْف بسكون اللام، وهمُ الذين يأتونَ بعدَ من مضى ويكونونَ شراً منهم.

قوله: «**حَوَاريُّون**»:

قال في «**شرح مسلم**»[2]: قال الأزهري: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، والخلصان الذين نُقوا من كل عيب.

وقال غيره: هم أنصارهم، وقيل: المجاهدون الذين يصلحون للخلافة بعدهم. انتهى.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٠).

(٢) أي: النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٢/ ٢٨).

وقوله: «**ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف**»:

الضمير في إنّها هو ضمير القصة والشأن، والمراد من تخلف -بضم اللام- أي:تحدث من بعدهم خُلوف -بضم الخاء- هو جمع خلْف بإسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأمَّا بفتح اللام فإنه الخالف بخير، هذا هو الأشهر، قال بعض أئمة اللغة: هما واحد بالفتح والإسكان.

قوله: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**»:

أي: من غير ما أتوا من البدع بيده مع إمكانه، كما يأتي قوله: ثم يقدرون على أن يغيروا.

قوله: «**ومن جاهدهم بلسانه**»:

وذلك عند تعذر الجهاد باليد، فهو مؤمن، وذلك بالإنكار عليهم ما يأتونه، والقلم أحد اللسانين، فمن جاهدهم به فقد جاهدهم بلسانه.

قوله: «**ومن جاهدهم بقلبه**»:

وذلك بكراهة ما يأتونه، فهو مؤمن؛ لأنَّ هذه الثلاث هي الوظائف التي اعتبرها الشارع في الباب، وجهاد القلب مصاحب للأولين لا ينقل عنهما.

الحديث الثالث:

٩١/ ٣- وعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْـمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ الآية، ثُمَّ جَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْـحَقِّ أَطْرًا**»[١].

ومعنى: «**تأطروهم**» تعطفوهم وتردوهم [١٠٩/ ب]، [**ضعيف**].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) والترمذي رقم (٣٠٤٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٤٠٠٦)، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده انقطاع، فأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما ذكره غير واحد.

قوله: «**وعنه**»: أي: ابن مسعود.

قوله: «**قال: لما وقعت**»: لفظه في «**الجامع**»[1] قال: قال رسول الله ﷺ، فهو حديث مرفوع، والمصنف ذكره موقوفاً على ابن مسعود.

قوله: «**نهتهم علماؤهم**».

فيه: أنَّ النهي يقوم به العلماء، فإنَّ العالم هو خليفة الرسول، والرسل إنما بعثت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن العلماء هم الذين يعرفون المنكر، ويعلمون المعروف؛ ولأنهم الذين يتأتى لهم الإنكار [....][2] بالإتيان بالقول اللين أولاً، ثم بالأغلظ، ولذا خصهم بقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[3]. فالعلماء هم الذين يخاطبون بإصلاح الناس، فإذا فسدوا وأعرضوا عما به أمروا [....][4] محتاجين إلى من يصلحهم، ولذا قيل:

يا علماء السوء يا ملح البلد ... ما يصلح الملح إذا الملح فسد

ولسنا نريد بالعلماء الأئمة المجتهدين، بل كل من علم أن هذا الشيء منكر يُنهى عنه، وأنَّ هذا معروف يُؤمر به، وإن كان من يأمره وينهاه أعرف منه سيما بسأله عن وجه تركه المعروف وفعله المنكر تدرجاً إلى نهيه وأمره.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٢٧ رقم ١٠٩).

(٢) كلمة غير مقروءة في المخطوط.

(٣) سورة المائدة: (٦٣).

(٤) كلمة غير مقروءة في المخطوط.

ويجب أن يكون المأمور والمنهي متقياً، ولأوامر الله ممتثلاً لمن أمره أو نهاه، ولا يكون من الذين إذا قيل له: اتقِ الله أخذته العزة بالإثم، فقد توعده الله بقوله: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾[(١)].

قوله: فجالسوهم... إلى آخره:

لفظ الترمذي بزيادة: «في **مجالسهم**» وهو لفظه في «**الجامع**»[(٢)]، ولابد منها لإفادتها أنَّ العلماء هم الذين أتوا إلى مجالس العصاة، وقصدوهم، لا أنَّ العصاة قصدوا أهل العلم، ففيه زيادة وتضمين على العلماء، لا [٦٥أ/ ج] يفيده إلا هذه الزيادة، فما كان يحسن من المصنف إسقاطها.

وخص الأكل والشرب؛ لأنهما من أعظم التأنيس لمن يواكل، ويشارب، ولذا جعل الشارع من حقوق المسلم على المسلم إجابة دعوه لأنَّ عدم إجابتها فيه إيحاش له، والمسلم مأمور بتأنيس أخيه المسلم منهي عن إيحاشه، فمواكلة الظالم من أعظم التأنيس له، وأعظم دلالة على موالاته، فلذا خصهما ﷺ من بين سائر الأنواع.

فيه تحريم مخالفة من نُهي عن المنكر، ولم ينته عنه، وأن الواجب اعتزاله، والإعراض عنه، وهجره إعلاناً بقبيح ما هو عليه، وإظهاراً لعدم موالاته؛ لأنَّ المجالسة والمواكلة دليل على الموالاة لهم، وهجر العصاة واجب سيما بعد نهيهم، وإصرارهم على معاصيهم، فإن قلت: أيحرم ذلك؟

قلت: الحديث أفاد تحريمه، كيف وقد أخبر أنَّ الله لعنهم على لسان أنبيائه، أي: مبلغاً سبحانه لعنه إياهم على لسان رسله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، كأنَّ المراد طمس على

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٠٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٢٨).

قلوبهم وختم عليها، وأنزل بها القسوة والغفلة، وصارت قلوب الناهي والمنهي شيئاً واحداً قلوباً غلفاً عقوبة لهم وأيّ عقوبة، فإن عقوبات[١] القلوب سلب إيمانها وإدراكها الحق أعظم العقوبات، كما عاقب الله ثعلبة بن حاطب[٢] فإنَّه لما أخلف الله ما وعده، ومنع ما أوجب عليه، وتولى معرضاً أعقبه نفاقاً إلى يوم يلقاه.

قوله: «**ولعنهم على لسان داود**» الآية:

أقول: أي: اقرءوا الآية، وهي قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾[٣] الآية.

والآية دلت على أنَّ المذكورين من علمائهم كفروا، وأن نهيهم الذي نهوه أولاً لا يخرجون به من عهده الواجب عليهم؛ لأنهم والوهم بعد ذلك.

فلذا قال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ﴾ فلم يعدّ نهيهم الأول شيئاً، ويحتمل أنه أريد بالكفر كفر نعمة العلم الذي أعطاهم الله، ثم يحتمل أنهم عند المخاللة، والمواكلة لم يبق في قلوبهم إنكار لما هم عليه، أو أنه كانوا قادرين على التغيير باليد أو اللسان، أو أنه كان تكليف بني إسرائيل في النهي أشدّ من تكليف هذه الأمة، وأنه لا يكفي إنكار القلب.

---

(١) في المخطوط مكررة.

(٢) انظر كتاب «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه» تأليف: عراب بن محمود الحمش، وكتاب: «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب» تأليف: أبي أسامة سليم الهلالي.

(٣) سورة المائدة الآية (٧٨- ٧٩).

وقوله: «**ثم جلس، وكان متكئاً**».

إنما جلس لزيادة الاهتمام فيما سيقوله، ولذا ابتدأ خطابه بالقسم زيادة، وفيه دليل أنه سيكون في أمته ما كان في بني إسرائيل من الأمور التي ذكرها، وأنه يجب على علماء أمته أن يعطفوا على الحق ويردوه عنه، وإلا أصابهم ما أصاب بني إسرائيل.

واعلم أنه اشتهر في العرف أنَّ الظالم هو الذي يتأمر على العباد، ويأكل أموالهم بالباطل، ويبغي في الأرض الفساد، فلا يتبادر عند إطلاقه إلا هذا الفرد، ولا ريب أنه أعظم أفراد الظلمة، ولكن الظالم المراد هنا في الأحاديث العاصي، كما قال أبو البشر آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[1] الآية، أي: بالمعصية بأكل الشجرة، وقال: ذو النون عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2].

وفي الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يقوله في صلاته، وفيه: «**إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**»[3] حديث صحيح سيأتي.

وانظر إلى قوله في أول هذا الحديث: «**لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي**» إذا عرفت هذا عرفت أن كل من واكل أيّ عاصٍ وجالسه وخالله بعد نهيه له [٦٥ب/ ج] ولم ينته، ويتوب، ولو كان ولده أو أخوه أو امرأته، أو خادمه، فإنه داخل في هذا الوعيد فتنبه للمراد، ولا تكن غافلاً عما أفاد.

---

(١) سورة الأعراف الآية: (٢٣).

(٢) سورة الأنبياء الآية: (٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤، ٧) والبخاري رقم (٨٣٤) ومسلم رقم (٢٧٠٥) والترمذي رقم (٣٥٣١) والنسائي (٣/ ٥٣) وابن ماجه رقم (٣٨٣٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

قوله: «**والذي نفسي بيده! حتى تأطروهم**»:

أقول: هو غاية المقدار، أي: لا يؤمنون، ولا يكونوا آمرين ناهين حتى يعطفوهم، أي: يعطفون الذين يرتكبون المعاصي، ويردوهم عنها بالقهر، وهو مقيد بالاستطاعة، أي: إن قدرتم، وإلا فإنه يكفي الإنكار باللسان، وإلا فالقلب.

وفيه ما يشعر أنَّ علماء بني إسرائيل كانوا قادرين على رد العصاة عن معاصيهم.

قوله: «**أخرجها أبو داود والترمذي**»:

لكن هذا لفظ الترمذي، ولذا قال ابن الأثير[١]: ورواية الترمذي، وساق اللفظ الذي ساقه المصنف، وقد كان قدم رواية أبي داود بلفظ: آخر يقارب لفظ الترمذي.

الحديث الرابع:

٤/٩٢ - وعَنْ قَيْسٍ بِن أَبِي حازم قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوضِعِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٢] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ**» وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْـمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، فَلَمْ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ**» أخرجها أبو داود[٣] والترمذي[٤] [**صحيح**].

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٢٨).

(٢) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

(٣) في «سننه» رقم (٤٣٣٨).

(٤) في «سننه» رقم (٢١٦٨) و (٣٠٥٧).

ومعنى: «**يوشك**» يقرُبُ ويُسرعُ.

قوله: «**قيس بن أبي حازم**»[١]:

أقول: بالمهملة والزاي، وقيس هو أبو عبدالله الأحمسي البجلي أدرك الجاهلية، وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه، فوجده قد توفي، يعدُّ في تابعي الكوفة، وقد عد في أسماء الصحابة مع اتفاقهم أنه لم ير النبي ﷺ.

شهد النهروان مع علي بن أبي طالب عليه السلام قال ابن عيينة: ما كان في الكوفة أروى عن أصحاب النبي ﷺ من قيس بن أبي حازم، وطال عمره، وجاوز المائة، وتوفي سنة ثمان أو ست وتسعين.

قوله: «**وتضعونها في غير موضعها**»:

أقول: كأنَّه يريد ما أخرجه ابن جرير[٢] عن جُبير بن نفير قال: كنتُ في حلقةٍ فيها أصحاب النبي ﷺ، وإني لأصغرُ القوم فتذاكروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقلت: أليس الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] فاقبلوا عليَّ بلسان واحد، فقالوا: تنزع كلمة من كتاب الله لا نعرفها، ولا ندري ما تأويلها حتى تمنيت أن لم أكن تكلمت، ثم تحدثت فكأنَّ أبا بكر خطب بعد هذا.

قوله: «**فلم يأخذوا على يده**»:

هو كناية عن منعه عن الظلم نحو قوله: «**حتى تأطروهم على الحق أطراً**».

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٥)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٦١٥ - ٦١٦) رقم (٢١٣٣).

(٢) في «تفسيره «جامع البيان» (٩/ ٤٦ - عالم الكتب). وذكره ابن كثير في تفسيره (٣٩٨ - ٣٩٩).

(٣) سورة المائدة الآية: (١٠٥).

قوله: «**تقدرون على أن تغيروا**»:

فيه اعتبار القدرة على التغيير، والمراد باليد، أو باللسان، أو بالقلب مقدر أبداً، كما قدمنا، ثم إنه أفاد أبو بكر أنَّ آية: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ مقيدة بعد أن يأتوا بواجب الأمر والنهي.

واعلم أن للصحابة كلام في الآية:

فأخرج ابن جرير[١]، وابن مردويه[٢] عن عمر أنه قيل له: لو جلستَ هذه الأيام، فلم تأمُرْ ولم تنهَ، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: إنها ليست لي، ولا لأصحابي، لأن رسول الله ﷺ قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**» فكنا نحن الشهودَ، وأنتم الغيب، ولكنَّ هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدِنا إنْ قالوا لم يقبل منهم.

وأخرج عبدالرزاق[٣]، وابن جرير[٤] من طريق قتادة عن رجلٍ قال: كنت في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ فإذا فيهم شيخ حسبت أنه قال: أبي بن كعب فقرأ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال: إنما تأويلها آخر الزمان.

وأخرج ابن مردويه[٥] عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: «يا

---

(١) في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ٤٤- عالم الكتب).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٦- ٢١٧).

(٣) في تفسيره (١/ ١٩٢- ١٩٣ رقم ٧٥٩- «المعرفة»).

(٤) في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ٤٥- ٤٦- عالم الكتب).

قلت: وأخرجه الطبراني (ج ٩ رقم ٩٠٧٢) من طرق عن الحسن عن ابن مسعود به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٢) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البغوي لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢١٧).

معاذ! مروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبع، وإعجاب كل[٦٦أ/ج] ذي رأي برأيه فعليكم أنفسكم لا يضركم ضلالة غيركم، فإنّ من ورائكم أيام صبر المتمسك فيها بدينه مثل القابض على الجمر، فللعامل منهم يومئذ مثل عمل أحدكم اليوم كأجر خمسين منكم» قلت: يا رسول الله! خمسين منهم؟ قال: «**بل خمسين منكم أنتم**».

وقريب منه أخرج الترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث حذيفة قال فيه الترمذي: حسن.

قوله: أخرجه الترمذي.

أقول: يعني: حديث قيس بن أبي حازم، وقال الترمذي[1]: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا مرفوعاً، وروى بعضهم عن قيس عن أبي بكر.

قوله: ولم يرفعوه.

الحديث الخامس: حديث حذيفة:

٩٣/ ٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْـمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**» أخرجه الترمذي[2].

قوله: «**لتأمرن بالمعروف**»:

الأمر في الثلاثة الأفعال مفتوحة؛ لأنها جواب قسم بعد رأى والله لتأمرن، أو والله! ليقرب أن يبعث عليكم عقاباً لترككم ما أوجبه عليكم من الأمر والنهي.

---

(١) في «سننه» عقب الحديث رقم (٢١٦٨).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

قوله: «**ثم تدعونه**»:

ليكشف عنكم العقاب.

«**فلا يستجيب**» دعاءكم.

الحديث السادس: حديث ابن مسعود:

٩٤/ ٦- وَعَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: [١١٠/ ب] قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ الله! وَلْيَأْمُرْ بِالْـمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1] [**حسن**].

قوله: «**إنكم منصورون**»:

فيه البشرى بأنَّ الأمة تنصر على من عاداها، وتصيب من حاربها، وتفتح بلاد من ناداها.

وقد وقع كل ما ذكره ﷺ، فهو من أعلام النبوة وقوع الغيب الذي أخبر به، ثم أمرهم بتقوى الله؛ لأنَّ الفتح والنصر والغلبة من أسباب البطر والأشر، وعدم القيام بواجب الشكر، ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾[2].

ثم خص من أنواع التقوى الآمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنهما قد دخلا تحت الأمر بتقوى الله؛ لأنهما عمدة التقوى، ولأنَّه عند انفتاح الدنيا، والنصر على الأعداء،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٢٥٧) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن.

• وأخرج الترمذي رقم (٢٦٥٩) وابن ماجه رقم (٣٠) شطره الأخير: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وهو حديث صحيح.

(٢) سورة العلق الآية: (٦).

وسعة المال، والرخاء يعرض الناس عن هذين الواجبين بخصوصهما لما فيهما من السعة على النفوس.

وأمَّا قوله: «**ومن كذب عليَّ متعمداً**» فيأتي الكلام عليه.

الحديث السابع:

٩٥/ ٧- وَعَنِ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**» أخرجها أبو داود[1] [**حسن**].

قوله: «**العُرْسُ بن عَمِيرة**»[2]:

أقول: بضم العين المهملة وسكون الراء، وعميرة -بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء-.

قوله: «**من شهدها**»: حضرها.

قوله: «**فأنكرها**»: بلسانه، أو بقلبه، أو بيده إن أمكن.

قوله: «**كمن غاب**»:

في أنه غير آثم.

قوله: «**فرضيها كان كمن شهدها**»:

راضياً بها، فالإثم يتعلق بالكراهة، والرضى.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٣٤٥) وهو حديث حسن.

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥٨٦ رقم ٢٠١٢).

الحديث الثامن:

٨/٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [١١١/ ب]، [**حسن**].

قوله: «**كلمة عدل عند سلطان جائر -أو أمير جائر**»:

هو شك من الراوي، وإنما كانت أعظم الجهاد، أو فضله على لفظ أبي داود، والنسائي[3]، فإنه عندهما لفظ: «**أفضل**»؛ لأنه تكلم بحق في موقف لا يؤمن، وورد الحديث بلفظ: «**كان أحب وأفضل**» لما فيه من الإعلان بالحق والصدوع به، وإيثار مرضاة الله على مرضاة عباده، والمخاطرة بالنفس لإعلاء كلمة الحق، وإنما كان أفضل من الجهاد بملاقاة الأقران؛ لأنَّ ذلك فيه مظنة الظفر، والغلبة، والسلب، والنفس قوية في الدفع عن دمها بخلاف المتكلم عند السلطان الجائر، فإنَّ بنفسه وماله مخاطرة، وليس فيه شيء مما ذكرناه في ملاقاة الأقران.

وفيه دليل أنَّ أحب الأعمال وأفضلها أشقها على النفس، وأنَّ التعرض للشهادة مع القطع بعدم الغلبة جائز.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٣٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١١) وهو حديث حسن.

(٣) في «سننه» رقم (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب بلفظ: «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر» بسند صحيح.

وفيه أنه لا يشترط [٦٦ب/ ج] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمان على النفس؛ لأنَّ هذا الموقف مظنة عدم السلامة.

وقد بسطناه في «**التنوير**»[1] في بحث «**أحب الجهاد**» أخرجه بهذا اللفظ أحمد، والطبراني من حديث أبي أمامة.

---

(١) في «التنوير شرح الجامع الصغير» رقم الحديث (٢١٠) بتحقيقي.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٠٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١). وله شاهد من حديث طارق بن شهاب البجلي عند أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٤) بسند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي.

[الكتاب الخامس][1]: كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة كما في «النهاية»[2] بلفظ: الاعتِكاف، والعُكوف: الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما.

ويقال: عكَف يَعْكُف، ويَعْكِف عُكُوفاً، فهو عَاكِف، واعْتكَفَ.

ومنه قيل لِمَن لازَم المسجدَ، وأقام على العِبادَة عاكِف، ومُعْتكِف. انتهى.

ويسمى جواراً، كما يأتي في أحاديث الكتاب.

والاعتكاف يستحب إجماعاً، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان.

الحديث الأول: عن عائشة:

١/٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالت: كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعالى، ويَقُول: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. أخرجه الستة[3] **[صحيح]**.

وفي رواية[4]: كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاء مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ -قَالَ- فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ رضي الله عنها، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وضَرَبَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْغَدَاة أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ،

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٣٣٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (٥/ ١١٧٢) وأبو داود رقم (٢٤٦٢) والترمذي رقم (٧٩٠) دون قوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) للبخاري رقم (٢٠٣٣) ولمسلم رقم (٦/ ١١٧٢) والنسائي رقم (٧٠٩) وأبو داود رقم (٢٤٦٤) والترمذي مختصراً رقم (٧٩١).

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ بذلك، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرُّ؟[١] انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [**صحيح**].

وفي رواية[٢]:أَمَرَ بِخِبَائِهِ فقُوِّض وتركَ الِاعْتِكَافَ شَهْر رَمَضَان حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [**صحيح**].

«**الخباء**» بيت من وبر أو صوف، لا من شعر.

و «**تقويضه**» رفعه. [١١٢/ ب].

أقول: هذا لفظها في البخاري ومسلم.

وقوله: في رواية عائشة: «**كان يجاورهن**» لفظ البخاري وحده.

وكذا الرواية الثالثة: «**كان يعتكف في كل رمضان**» هي لفظ البخاري[٣] وحده.

قوله: «**جاء مكانه**».

لفظه في البخاري[٤]: «**فيصلي الصبح، ثم يدخله**» وفي رواية له[٥]: «**فإذا صلّى الغداة دخل**» وفي لفظ: «**حل**» ولم أجد فيه لفظة: «**جاء**» واستدل لهذا على أنَّ نية الاعتكاف أول النهار، وهو قول الأوزاعي، والثوري.

وقال الأربعة الأئمة: أوله قبل غروب الشمس، وتأولوا الحديث على أنه كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً بين أهله بعد صلاة الغداة انفرد بنفسه في قبة.

---

(١) البّر: اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٧٧].

(٢) للبخاري رقم (٢٠٣٤) ولمسلم رقم (٦/ ١١٧٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤) و (٢٠٤١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٤١).

وفيه دليل على جواز اتخاذه موضعاً في المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وينبغي أن يكون في آخر المسجد، وفي الخالي منه لئلا يضيق على غيره.

قوله: «**فاستأذنته عائشة**»:

هو من وضع الظاهر موضع الضمير، أي: استأذنته؛ لأنها الراوية.

قوله: «**فضربت فيه**»:

أي: في المسجد المعلوم.

«**قبة**» هي: الخباء، وهو بكسر الخاء المعجمة، ثم موحدة بيت صغير من شعر.

قوله: «**أربع قباب**»:

أي: بقبته ﷺ.

قوله: «**آلبر**»:

بهمز واستفهام ممدود، وغير ممدود، ولفظ البر مرفوع فاعل لفعل محذوف، أي: حملهن البرد دلَّ عليه.

قوله: «**حملهنَّ**»:

وفي لفظ: «**البرّ تردن**» والبرَّ بالنصب مفعول تردن قدم عليه؛ لأنه المسؤول عنه، والقاعدة في علم المعاني والبيان أنه الهمزة المسؤول عنه، فلذا قدم.

وقوله: «**تردن**»:

بضم أوله، قال النووي[1]: وسبب إنكاره ﷺ ذلك فإنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، كذا قيل، والأول ظاهر.

وأمَّا غيرته ﷺ فالمراد أنهن كرهن أن يشتغل قلبه بالغيرة عليهنَّ إذا بعدن عنه.

---

(١) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٨/ ٦٩).

فلذا قربن منه، وأردن الاعتكاف فكره ملازمتهن المسجد مع أنه مجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنَّ محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهنَّ فاعتذر لهنَّ لذلك، أو لأنه ﷺ رآهنَّ عنده في المسجد وهو في اعتكافه، فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه، فيذهب المهم من الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا. انتهى.

قوله: «**في آخر العشر من شوال**»:

أقول: وفي رواية للبخاري [٦٧أ/ ج][1]: «**في العشر الأول من شوال**».

يأتي للمصنف ذكرها، وجمع الحافظ[2] بينهما، فقال: ويمكن الجمع بينهما بأنَّ المراد من قوله: آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه إذا اعتكف العشر الأولى من شوال انتهى اعتكافه في أول الثلث الثاني من شوال.

وأخذ منهما الإسماعيلي جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنَّ أول شوال يوم الفطر، وصيامه حرام.

وأخذ من الخبر استحباب قضاء النوافل المعتادة إذا فاتت، وأخذ منه المالكية وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه، ثم أبطله ورد بأنه إنما قضاه استحباباً، لا وجوباً بدليل أنه لم ينقل أن نساؤه اعتكفن معه في شوال.

وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية، ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه ذلك في سائر التطوعات، ويدل له أنَّ المتطوع أمير نفسه.

وفيه ترك الأفضل للمصلحة، وأنَّ من خشي على عمله الرياء جاز له تركه، وقطعه.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٤).

(٢) في «الفتح» (٤/ ٢٧٦- ٢٧٧).

قلت: بل يحرم عليه الاستمرار فيه؛ لأنه استمرار في معصية، ولا يخفى أنه إن أراد أنه ﷺ خشي ذلك فقطع اعتكافه، فهو غير صحيح؛ لأنه لم يقطع اعتكافه خشية ذلك.

وإن أراد أنه قطع اعتكافه نسائه لخشية الرياء عليهن فعبارته لا تؤدي هذا، ثم الذي تقدم أنه ﷺ إنما خشي أنهن قصدن القرب منه، لا إخلاص العبادة، فالأولى أن يعلل أمره ﷺ بتقويض قبب نسائه؛ لأنه لم يكن أذن إلا لواحدة، وغيرها خرج من بيته ﷺ بغير إذنه، وهو لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، ثم عمّم التقويض لقبة من أذن لها، فلأنها كانت سبب خروجهن بغير إذنه، وأمّا قبته فلأنه متطوع فهو أمير نفسه.

قوله: «فقوض»:

بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة، أي: نقض ورفع، وبه فسره المصنف.

واعلم أنَّ المصنف نسب اللفظ الأول من حديث عائشة إلى الستة، فأوهم كلامه أنَّ اللفظ لهم، وليس كذلك، بل قد فصل ابن الأثير ألفاظ الروايات، فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف برمته مجمع من ألفاظ، فلا نطول بالروايات، إلا أنَّه قال ابن الأثير لفظ الموطأ[١] أي: عن عائشة أنَّه ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «**آلبرَّ تَقُولُونَ بهنَّ**» ثم انصرفَ، ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

وأخرجه الترمذي[٢] عن عائشة، وأبي هريرة معاً مختصراً، قال: «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله** ﷻ».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣١٦).

(٢) في «سننه» رقم (٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وقال: حسن صحيح، ثم ذكر رواية الترمذي آخراً، ثم ذكر رواية أبي داود[١]، وفيها: «**ثم أخّر الاعتكاف إلى العشر الأول -يعني من شوال**».

وفي رواية[٢]: قال: «**اعتكف عشرين من شوال**» انتهى.

وبه تعرف ما في رواية التفسير من الإجمال، والإبهام، والإهمال على أنّ ابن الأثير اختصر ما في أبي داود، ففيه: «**ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول -يعني: من شوال**» قال أبو داود[٣]: رواه ابن إسحاق، والأوزاعي عشراً، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك[٤] [٦٧ب/ج].

٩٨/ ٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ **الْعَشْرَ** الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْـمَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْـمَاءِ وَالطِّينِ وذَلِك ليلة الحادِي والعِشْرِين» أخرجه الشيخان[٥] [**صحيح**].

٩٩/ ٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ**».

---

(١) في «سننه» رقم (٢٤٦٢).

(٢) لأبي داود في «سننه» رقم (٢٤٦٦).

(٣) في إثر الحديث رقم (٢٤٦٤).

(٤) سقطت من المخطوط (ج) صفحة.

(٥) البخاري رقم (٢٠١٦) و (٢٠٣٦) و (٢٠٤٠) ومسلم رقم (١١٦٧).

أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] [**صحيح**].

١٠٠/ ٤- وَعَن أَنس وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵄ قال: «**كَانَ رسول الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ**» أخرجه أبو داود[٣] عن أبي، والترمذي[٤] عن أنس. [**صحيح**].

١٠١/ ٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ [١١/ ب] ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْـمَسْجِدِ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وكَانَ لاَ يَدْخُل البيتَ إلا لِحَاجَة الإنسان إذا كَانَ معتكِفاً. أخرجه الستة[٥] [**صحيح**].

وزاد أبو داود[٦]: وَكَانَ يَمُرُّ بِالْـمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. [**ضعيف**].

وقَالَتْ[٧]: السُّنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جَنازة، ولا يَمسَّ امرأة، ولا يباشِرهَا، ولا يخرُجَ إلا لِما لابدّ له منه، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع. [**حسن**].

«**الترجيل**» تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٦٦) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٤٦٣).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «سننه» رقم (٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٦) ومسلم رقم (٦/ ٢٩٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٢) وأبو داود رقم (٢٤٦٧) والترمذي رقم (٨٠٤) والنسائي رقم (٢٧٥، ٢٧٦).

(٦) في «سننه» رقم (٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٧٣) وهو حديث حسن.

١٠٢/ ٦- وعنها ﵂ قالت: اعْتَكَفْت مَعَ النبي ﷺ امرأةٌ مِنْ أزْوَاجِه مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّم والصُّفْرَةَ وَهِي تُصَلِّي، وَرُبَّمَا وَضَعت الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّم. أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] [**صحيح**].

«**تحتها وهي تصلي**» الحديث[٣].

١٠٣/ ٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قال: قَالَتْ صَفِيَّةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي حَتَّى إذا بَلَغ بابَ المَسْجِد مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا [١١٤/ ب] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالاَ: سُبْحَانَ الله! يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**» أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**». أخرجه البخاري[٤] وأبو داود[٥] [**صحيح**].

«**الانقلاب**» الرجوع.

قوله: «**وعن علي بن الحسين**»:

أقول: هو أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين، ويقال: أبو محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن جلة التابعين، وأعلامهم.

---

(١) البخاري رقم (٣١٠).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٧٦).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا ما تبقى من شرح الحديث الموجود في الورقة الساقطة.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٥) ومسلم رقم (٢٤/ ٢١٧٦).

(٥) في «سننه» رقم (٢٤٧٠).

قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين. مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمان وخمسين، ودفن بالبقيع[١].

قال: «**قالت صَفيَّة**».

أقول: بنت حُيَيّ[٢] أم المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيق، فقتل يوم خيبر فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه وتزوجها، وجعل عتقها صداقها ماتت سنة خمسين، ودفنت بالبقيع.

وهذا الحديث ترجم له البخاري[٣] باب: «**هل يَخْرُجُ المعتَكِف لِحوائِجِه إلى بابِ المَسْجِد**».

قوله: رجلان من الأنصار.

أقول: قال الحافظ[٤]: لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في «**شرح العمدة**» زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مسنداً. انتهى.

ووقع في رواية البخاري[٥]: فأبصره رجل من الأنصار، بالإفراد.

قال ابن التين: وهم، ثم قال: ويحتمل تعدد القصة.

---

(١) انظر ترجمته في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٣٦٠، ٥٤٤- ٥٤٥) الطبقات لمسلم (٧٠٦) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٢/ ٣٥٠) (٢٤٤٠) و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٨٦- ٤٠١) و «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٨- ١٧٩).

(٢) انظر ترجمتها في «الاستيعاب» (ص ٩١٦- ٩١٧) رقم (٣٣٧٢).

(٣) الباب رقم (٨) من كتاب الاعتكاف (٣٣)- (٤/ ٢٧٨- مع الفتح).

(٤) في «الفتح» (٤/ ٢٧٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٣٩).

قال الحافظ[١]: قلت: الأصل عدمه، بل هو محمول على أنَّ أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويحتمل أنَّ الزهري كان يشك، فيقول تارةً: رجل وتارة رجلان، وقد رواه مسلم[٢] من حديث أنس بالإفراد.

قوله: «**أسرعا**»:

أي: في المشي.

قوله: «**على رسلكما**»:

أقول: بكسر الراء وفتحها، أي: على هنيتكما في المشي، فليس هنا شيء يكرهانه، قال: سبحان الله يا رسول الله! زاد في رواية: فقال: يا رسول الله! هل يظن بك إلا خيراً.

قوله: «**من ابن آدم**»:

المراد: جنس أولاد آدم، فيدخل الرجال والنساء، والحاصل: أنه ﷺ خشي أنَّ يوسوس لهما الشيطان؛ لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر بإعلامهما حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

وفيه دلالة أنَّ الشيطان أقدره الله على أن يجري من الإنسان مجرى دمه في عروقه.

قوله: «**شيئاً أو شراً**»:

هو لفظ سنن أبي داود[٣] وهو شك من الراوي، وفيه دليل أنه يتجنب محل التهمة، وأنه يُبيِّن لمن لا يعرف وجه الفعل وجهه.

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٢٧٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣/ ٢١٧٤) من حديث أنس.

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٩٤) وهو حديث صحيح.

وقال ابن دقيق العيد[١]: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظنّ بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأنه سبب إلى إبطال الانتفاع بهم.

ومن ثمة قال بعض العلماء[١]: ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم إذا كان خائفاً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء، ويعتذر بأنه يوري بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله المستعان. ذكره الحافظ[٢].

الحديث الثامن: حديث ابن عمر:

١٠٤/ ٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّ عُمَر نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَة، ويُرْوَى: يَومَاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فسأَل رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» أخرجه الخمسة[٣]. **[صحيح]**.

قوله: «**نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة**»:

أقول: استدل به على أنَّ الاعتكاف جائز بغير صوم، وأنه ليس شرطاً فيه؛ لأنَّ الليل ليس طرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٠).

(٢) في «الفتح» (٤/ ٢٨٠).

(٣) البخاري رقم (٢٠٣٢) ومسلم رقم (١٦٥٦) وأبو داود رقم (٣٣٢٥) والترمذي رقم (١٥٣٩) والنسائي رقم (٣٨٢٠- ٣٨٢٢)، وهو حديث صحيح.

وتعقب برواية: «**يوماً**» وهي عند مسلم[١] وجمع بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد [٦٩أ/ج] في روايات أنه ﷺ قال له: «**اعتكف وصم**» إلا أنها ضعفت.

قوله: «**أوفِ بنذرك**»:

يأتي تحقيقه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٨/ ١٦٥٦).

[الكتاب السادس][١] قوله: كتاب إحياء الموات

قال ابن الأثير[٢]: الموات الأرض التي لم تزرع، ولم تعمَرْ، ولا هي ملك لأحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها بتأثير شيء فيها من زرع أو عمارة، أو إحاطة حائط، أو نحو ذلك.

ذكر المصنف ثلاثة أحاديث في الكتاب، وفي «**الجامع**»[٣] سبعة.

الأول:

١٠٥/ ١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» قال عروة بن الزبير: قضى به عمرُ في خلافتهِ ﵁. أخرجه البخاري[٤] **[صحيح]**.

قوله: «**من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها**»:

أقول: قال الشافعي[٥]: بلاد المسلمين شيئان: عامر، وموات، فالعامر لأهله، وكذلك كلما يصلح به العامر من فناءٍ وطريق، ومسيل ماء، وغيره فهو كالعامر في أنَّ لا يملكه على أهله إلا بإذنهم.

قال: والموات شيئان: موات قد كان عامراً لأهله معروفاً في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتاً، فذلك كالعامر هو لأهله لا يملك عليهم إلا بإذنهم.

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٣٤٧).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٤٨).

(٣) في «جامع الأصول» رقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٣٥).

(٥) في «الأم» (٥/ ٧٧).

والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام، ولا عمر في الجاهلية، فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**»[١] ومن أحيا مواتاً فهو له.

والإحياء ما عرفه الناس إحياءً مثل البناء إن كان مسكناً أن يبني بناءً مثله، أو ما يقرب منه، وأقلّ عمارة الأرض الزرع فيها، وحفر البئر، ونحو ذلك.

وقال ابن عبدالبر[٢]: إحياؤها أن تعمل حتى تعود أرضاً بيضاء يصلح أن تكون مزرعة بعد حالها الأول، فإن غرسها بعد ذلك فهو أبلغ في إحيائها، هذا مما لا خلاف فيه.

واختلف في الحجر عليها بالحيطان، هل يكون ذلك إحياءً أو لا؟

قد ذهبت طائفة من التابعين ومن بعدهم إلى أنَّ من حجر على موات فقد ملكه، وأنَّ ذلك كالإحياء له، واستدلوا بما رواه شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**»[٣].

واختلفوا في شرط إذن السلطان، فقال أبو حنيفة[٤]: ليس لأحدٍ أن يحي مواتاً من الأرض إلا بإذن الإمام، ولا يملك منه شيئاً إلا بتمليكه إياه، وقال صاحباه، والشافعي: من

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١) والترمذي رقم (١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح من حديث جابر.

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ» (١٣/ ١١٩-١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٢، ٢١) وأبو داود رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٨١) والاختيار (٣/ ٨٩- ٩٠) والبناية شرح الهداية (١١/ ٣٢٥).

أحيا مواتاً من الأرض فقد ملكه أذن الإمام أم لا، قال الشافعي[١]: وعطية رسول الله ﷺ عامة لكل من أحيا مواتاً أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره.

قلت: يريد أنَّ قوله ﷺ: «**من عَمَّر أرضاً ليسَتْ لأحدٍ فهو أحق بها**»[٢] بها، عام لكل الأمة من عصر تكلمه ﷺ إلى يوم القيامة فأي حاجة إلى إذن غيره، وهو قول أحمد وإسحاق، وأبي ثور وداود.

قوله: قال عروة بن الزبير: فقضى به عمر في خلافته.

أقول: لعله يريد ما رواه ابن عيينة عن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها فجاء قوم، فعمروها، فخاصمهم أصحاب الأرض إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة من أبي بكر أو مني لم أردها إليكم، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ فلا أستطيع إلا أن أردها، فردها إليهم، ثم قال: من أقطع أرضاً فعطلها ثلاث سنين [٦٩ب/ ج] ثم أحياها غيره فهو أحق بها**». انتهى.

ذكره ابن عبدالبر، ويحتمل أنها قصة أخرى.

---

(١) في «الأم» (٥/ ٩٠- ٩١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة بلفظ: «من أعمر...».

• وعلق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٠) بقوله: قال عياض: كذا وقع، والصواب: «عمر» ثلاثياً. قال تعالى: ﴿ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[الروم: ٩]. إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً، أي: اتخذها، وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره: قد سمع فيه الرباعي، يقال: أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أحق للعلم به. اهـ

الحديث الثاني:

١٠٦/ ٢- وعَنْ عروة بِن الزبير قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)] [**صحيح**].

وزاد أبو داود[(٢)]: قال عروة: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله تعالى [١١٥/ ب]، فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءنا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [إسناده صحيح].

قوله: «**لعرق ظالم**»:

يروى بالإضافة والتوصيف، ويأتي تفسيره في كلام المصنف، وهو تفسير مالك له في الموطأ.

قوله: «**عُمّر**»: بضم العين المهملة وتشديد الميم، يأتي هذا تفسيرها في كلام المصنف.

قوله: «**أخرجه الأربعة إلا النسائي**»:

أقول: أمَّا المنذري في «**مختصر السنن**»[(٣)] فنسبه إلى إخراج الترمذي والنسائي، وقال: قال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أنَّ بعضهم رواه مرسلاً، وأخرجه النسائي - أيضاً- مرسلاً. انتهى كلامه.

قلت: وأخرجه مالك مرسلاً، ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣) وأبو داود رقم (٣٠٧٣) والترمذي رقم (١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٦) بسند صحيح.

(٣) (٤/ ٢٦٥).

قال ابن عبدالبر[1]: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام، وقد اختلف فيه على هشام، فرواه طائفة، كما رواه مالك مرسلاً، وهو أصح ما فيه. والله أعلم.

وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

وروى آخرون عن هشام عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جابر، ومنهم من يقول: عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن أبي رافع اضطربوا فيه على هشام كثيراً، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وأتينا باختلاف ألفاظ الناقلين له هناك. والحمد لله.

ثم قال: رواه يحيى بن عروة عن عروة، ورواه ابن أبي مليكة عن عروة يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلاً، كما رواه مالك أصح من رواية من أسنده.

قلت: رواية يحيى بن عروة وابن أبي مليكة هي رواية سنن أبي داود[2]، ثم قال: والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول.

قوله: الذين جاءوا بالصلوات عنه.

أقول: زاد هذا عروة؛ لأنَّه ليس بصحابي، فلم يشهد قضاء رسول الله ﷺ لكنه أخبر أنَّ الذين رووا لنا الصلاة هم الصحابة الذين رووا هذا.

١٠٧/ ٣- قال عروة[3]: ولقد حدثني الذي حدثني بهذا الحديث: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُئُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا**.

---

(١) في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٠- تيمية) و «الاستذكار» (٢٢/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) في سنن أبي داود بإثر الحديث رقم (٣٠٧٤).

قال مالك[١] رحمه الله: «**والعِرْق الظالم**» كلُّ ما أخِذَ واحتُفِرَ وَغُرِسَ بغير حق «**الفؤوس**» جمع فأسٍ، وهي الآلة المعروفة من الحديد: «**والعُمُّ**» جمع عَمَّية، وهي التامة في الطول والالتفاف.

قوله: لقد حدثني الذي حدثني.

لفظ أبي داود: «**أخبرني الذي حدثني**» وكأنَّ هذه القصة هي القضاء الذي أخبر عنه بقوله: قضى رسول الله أنَّ الأرض أرض الله. إلخ.

قوله: «**جمع عميَّة**»:

قلت: في «**الجامع**»[٢] جمع: عميمة، وهي التامة في الطول والالتفاف.

وفي «النهاية»[٣]: مثله لفظ: «**عُمّ**» أي: تامة في طولها، والتفافها واحدتها: عميمة، وأصلها: عمم، فأسكن وأدغم. انتهى.

ومثله في «القاموس»[٤] فإنه قال: ونخلة عميمة، وعماء طويلة، وقال: والعم الجماعة، والنخل: الطوال، وتضم. انتهى.

فأفاد أنها تضم عين الجمع وتفتح فلا أدري من أين نقل المصنف أنه جمع عمية.

قوله: «**الحديث الثالث عن سمرة**»:

١٠٨/ ٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدِب قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا فِي مَوَاتٍ فَهو لَهُ**». أخرجه أبو داود[٥] [**ضعيف**].

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٧٤٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٤٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٠١).

(٤) «القاموس المحيط» (١٤٧٣).

(٥) في «سننه» رقم (٣٠٧٧) وهو حديث ضعيف.

وزاد رزين رحمه الله عن سعيد بن زيد[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ عَمَرَ أَرْضًا قَد عجزَ صاحِبُها عنها وتركها مَهْلَكَة فهي له»** [**صحيح**].

قلت: أخرجه أبو داود[2] من طريق الحسن عنه، ولأئمة الحديث كلام كثير في سماع الحسن من سمرة قد بيناه في الجزء الثاني من سبل السلام[3].

قوله: «**زاد رزين عن سعيد بن زيد**»:

أقول: هو أول حديث في باب: إحياء الموات من سنن أبي داود[4] عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ لكن لفظ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**» وقد قدمنا شرح ما أفاده في الحديث الأول [٧أ/ ج].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٣٠٧٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/ ٩٩) بتحقيقي.

(٤) في «سننه» رقم (٣٠٧٣).

كتاب الإيلاء: هو الكتاب السابع

و«**الإيلاء**» بكسر الهمزة اليمين، آلى إذا حلف، وله في الفقه أحكام تخصه، وقد تسمى عندهم إيلاءً دونها، قاله ابن الأثير[1].

وقال الترمذي في السنن[2]: والإيلاءُ أَنْ يحْلِفَ الرَّجُلُ ألا يَقْرَبَ امرأَتَهُ أربعةَ أشهُرٍ.

١٠٩/ ١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ [١١٦/ ب] صُرِعَ مِن فَرَس فَجُحِشَ شِقُّهُ أو كَتْفَه، وآلى مِنْ نِسَائه شهراً فجلس في مَشْرَبه له درجُها من جِذوعٍ، فأتاه أصْحَابه يعودونه فصلَّى بِهِم جَالِساً وهم قِيام، فَلَمَّا سلم قال: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً فصلوا قعوداً، ولا تركعوا حتى يركعَ، ولا ترفعوا حتى يَرْفَع، قال: ونزل التسع وعشرين**». فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً. فقال: «**إن الشهرَ تسعٌ وعشرونَ**». أخرجه البخاري[3] والترمذي[4] والنسائي[5].

وفي أخرى للشيخين[6] عن أم سلمة: إن الشهرَ يكون تسعاً وعشرين.

وفي أخرى لمسلم[7] عن جابر: «**ثم طبَّق يديه ثلاثاً مرتين، بأصابع يديه كلِّها ومرةً بتسع منها**». [صحيح]

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٥٣).

(٢) في «سنن الترمذي» بإثر الحديث (١٢٠١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩١١) و (٥٢٠١) و (٥٢٨٩) و (٦٦٨٤).

(٤) في «سننه» رقم (٦٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «سننه» رقم (٣٤٥٦).

(٦) البخاري رقم (١٩١٠) و (٥٢٠٢) ومسلم رقم (٢٥/ ١٠٨٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (٢٣/ ١٠٨٤).

قوله: «**صُرِعَ** »:

بالمهملة مبني للمجهول، أي: سقط عن ظهر دابته.

وقوله: «**جُحِشَ**»:

بالجيم فمهملة مبني له -أيضاً- يقال: جُحِشَ جلُد الإنسان إذا أصابه شيء، فسلَخَه، أو خَدَشه.

وقوله: «**كتفه**»:

بالمثناة الفوقية.

وقوله: «**أوشك**»:

من الراوي.

قوله: «**من مَشْرُبَة**»:

بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أو ضم الراء وفتحها الغُرْفَةُ والعِلِّيَّة.

والمشربة كانت في حجرة عائشة كما في رواية جابر، وكان ذلك في شهر الحجة سنة خمس، كما أفاده ابن حبان.

قوله: «**فصلوا قعوداً**»:

يأتي الكلام عليه في كتاب الصلاة، وأنه حكم باقٍ غير منسوخ، وفيه خلاف.

قوله: فقال: «**إنَّ الشهر تسع وعشرون**»:

أي: هذا الشهر.

قوله: «**والترمذي**»:

قلت: وقال: حسن صحيح.

واعلم أنَّ هذا الإيلاء منه ﷺ اختلف في سببه على روايات:

منها: أنه سبب إفشاء حفصة إلى عائشة للحديث الذي أسره إليها، واختلف -أيضاً- في الذي أسره، فقيل: إنه تحريمه لمارية[١] أسرَّه إلى حفصة، وقال: لا تخبر به عائشة، فأخبرت به عائشة، أو تحريمه للعسل[٢].

وقيل: إنه أسر إليها أن أباها يلي الأمر بعد أبي بكر، وقيل: بل سبب الإيلاء أنه ﷺ فرَّق هديةً جاءت له بين نسائه، فلم ترضَ زينبُ جحشٍ بنصيبها، فزادَها مرة أخرى، فلم ترضَ فقالت عائشة: لقد أمت وجهك أن تردُّ عليك الهديةَ، فقال: «**لأنتُن أهونُ على الله من أنْ تَغمني لا أدخل عليكن شهراً**» أخرجه ابن سعد[٣] عن عمرة عن عائشة من طريق الزهري.

وقيل: بل سببه طلبهن النفقة، أخرجه مسلم[٤] من حديث جابر.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: اللائق بمكارم أخلاقه، وسعة صدره، وكثرة صفحه أن تكون هذه الأسباب سبباً لاعتزالهن، وسيأتي في تفسير سورة التحريم الحديث بطوله إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣١٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧) وقال: رواه الطبراني.. من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عمه، قال الذهبي: مجهول ساقط، وخبره ساقط، وأخرجه أيضاً العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٥٥) في ترجمة موسى بن جعفر هذا، وقال: لا يصح إسناده.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٩١٢) ومسلم رقم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

(٣) في «الطبقات» (٨/ ١٩٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩/ ١٤٧٨).

(٥) ذكر محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٦/ ١٨٩- ١٩٠) بتحقيقي.

قوله: وفي أخرى للشيخين[١] عن أم سلمة.

أقول: لفظه: أنه ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح، فقيل: يا رسول الله! حلفت ألا تدخل عليهن شهراً، فذكره.

قوله: وفي أخرى لمسلم[٢] عن جابر.

قوله: ثم طبق.

حذف المصنف المعطوف عليه، فإنه عطف هو عطف على قوله ﷺ: «**إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبق**» فحذف المصنف المعطوف عليه من حديث جابر اكتفاءً بلفظه في أم سلمة.

١١٠/ ٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. يَعني: المولى. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، وَاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْ الصَّحَابَة. أخرجه البخاري[٣] ومالك[٤]. [**صحيح**].

وفي أخرى للبخاري[٥] قال: يعني ابنَ عمرَ: الإيلاء الذي سمى الله تعالى لا يَحِلَّ لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يُمسكَ بالمعروف، أو يعزمَ الطلاق كما أمر الله تعالى [١١٧/ ب]، [**صحيح**].

---

(١) البخاري رقم (١٩١٠) و (٥٢٠٢) ومسلم رقم (٢٥/ ١٠٨٥) وقد تقدم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣/ ١٠٨٤) وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٩١).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٢٩٠).

قوله: «**وعن ابن عمر**».

أقول: في هذا الإيلاء عن وطئ الزوجة الذي أنزل الله فيه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ﴾[1] ولذا قال البخاري: يعني ابن عمر الإيلاء الذي سماه الله فحديث ابن عمر بيان لما في الآية، وأنها إذا مضت الأربعة الأشهر يوقف الزوج المولى حتى تطلق.

قال ابن عبدالبر[2]: لأنّ الله قد جعل للمولى تربص أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه، ومعلوم أنَّ الجماع من حقوقها، ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص، فإن طلبته في حين يجب لها عند السلطان، وقف المولى، فأمَّا فاء، وإما طلق، والدليل أنه تعالى قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[3].

فإنه يدل على أنه لا يكون الطلاق إلا بإيقاعه لا بمضي الأربعة الأشهر كما قاله جماعة، وهذا مذهب الجمهور، فإن امتنع عن الفيئة، والتطليق طلق عنه السلطان.

١١١/ ٣- وعن عَلي كرمَ الله وجهه قال: إذا آلى الرجلُ من امرأتِهِ لَم يقعْ عليه طلاقٌ، وإن مضت الأربعةُ الأشهُرُ حتَّى يوقفَ، فإمَّا أن يطلق وإمَّا أن يُفيء. أخرجه مالك[4].

[إسناده ضعيف].

---

(١) سورة البقرة الآية: (٢٢٦).

(٢) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٥ رقم (٢٥٤٨٣، ٢٥٤٨٤).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٢٦- ٢٢٧).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦) رقم (١٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٧) وفي «معرفة السنن» (٥/ ٥١٨- ٥١٩ رقم ٤٥١٩- العلمية) بسند ضعيف لانقطاعه.

وقَالَ[١]: من حلفَ على امرأتِهِ أنْ لا يطأَهَا حتَّى تفطمَ ولدَهَا لم يكنْ مولياً. بلغني عن علي رضي الله عنه أنَّهُ سئلَ عن ذلكَ فلم يرهُ إيلاء.

قوله: في حديث علي لم يقع عليه طلاق، وإن خصت الأربعة الأشهر.

أقول: هذه المسألة وقع فيها بين السلف من الصحابة وغيرهم نزاع، فقول علي عليه السلام هو رأي جماهيرهم، وهذه الرواية عن علي هي الصحيحة.

وقد روي عنه أن تمضي الأربعة يقع تطليقة، وإليه ذهب جماعة من السلف.

قوله: أخرجه مالك.

أقول: منقطعاً، فإنه قال: عن جعفر بن محمد عن أبيه علي.

قال ابن عبدالبر: الخبر عن علي، وإن كان منقطعاً في الموطأ، فإنه متصل عنهم من طرق كثيرة صحاح، ثم ساقها بأسانيدها في كتابه: «**الاستذكار**»[٢].

قوله: بلغني عن علي أنه سئل عن ذلك فلم يجعله إيلاءً.

قال عبدالرزاق[٣] عن معمر: أنه بلغه ذلك عن علي.

وذكر ابن عبدالبر[٤] بسنده إلى سعيد بن جبير أنَّ علياً قال له رجل: حلفت ألَّا أمس امرأتي سنتين، فأمره باعتزالها، فقال له ذلك الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ولدي، فخلّي بينه وبينها.

---

(١) مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١١/ ١٥٨٧).

(٢) «الاستذكار» (١٧/ ٩٥-١٠٨).

(٣) في «المصنف» (٦/ ٤٥٢ رقم ١١٦٣٤).

(٤) في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٧ رقم ٢٥٤٩٦).

قال ابن عبدالبر[١]: ليس هذا بمضار؛ لأنه أراد إصلاح ولده، وقد همَّ رسول الله ﷺ أن ينهى عن الغَيْلَة لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد بالولد، ثم تركها توكلاً على الله، إذا بلغه أنَّ فارس والروم يفعلون ذلك، ولا يضرّ أولادهم.

والغَيْلَة[٢] وطءُ الرَّجُلِ امرأَتَهُ الرَّضاع، وقد اختلف الفقهاء فيمن قال لامرأته: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك.

فقال مالك[٣]: لم يكن موليا؛ لأنه ليس على وجه الضرار، إنما أراد الإصلاح لولده.

وقد قال الأوزاعي[٤] والشافعي[٥]: إن مضت أربعة أشهر قبل أن تكون شيء مما حلف عليه كان مولياً، وله قول آخر.

وللحنفية[٦] قول ثالث أنه إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر، فإنه مول.

الحديث الرابع: حديث عائشة:

١١٢/ ٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. أخرجه الترمذي[٧]. [**ضعيف**].

قولها: «**وحرّم**»:

أي: قربانهنَّ.

---

(١) في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٧ رقم ٢٥٤٩٧).

(٢) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٥٤٩٩).

(٣) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٥٥٠١).

(٤) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٥٥٠٢).

(٥) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٥٥٠٤).

(٦) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٨ رقم ٢٥٥٠٧).

(٧) في «سننه» رقم (١٢٠١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٢).

قوله: «**فجعل الحرام**»:

وهو قربانهنَّ.

«**حلالاً، وجعل في اليمين كفارة**»:

قولها: وحرم.

هو بيان لقولها: «آلى» أي: أقسم أن لا يقربهنَّ، فضرب حراماً بالقسم، ثم جعل هذا الحرام حلالاً، وكفَّر عن يمينه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**»:

قلت: قال[1] بعد إخراجه عن مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عن دَاودَ عن عامر عن مَسْرُوق ما لفظه: حديث مَسْلَمة بن عَلْقَمَةَ عن داودَ رَوَاهُ عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، وغيره عن دَاوُدَ عن الشَّعبي أنَّ النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه عن مَسْروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مَسْلمة بن علقمة. انتهى كلامه.

---

(١) أي: الترمذي بإثر الحديث رقم (١٢٠١).

كتاب: الأسماء والكنى وهو الكتاب الثامن

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في المحبوب منها والمكروه[١]

و«**الكنى**» جمع: كنية، وهو كل ما صدّر بأبٍ وأم.

ذكر سبعة أحاديث؛ الأول:

١١٣/ ١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**» أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف**].

قوله: «**حديث أبي الدرداء**»:

واسمه عويمر بن مالك الأنصاري[٣].

قوله: بأسمائكم وأسماء آبائكم.

أي: يقال: يا فلان بن فلان، لا باسم أمه، وذكر جار الله في «**الكشاف**»[٤] في قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾[٥] ما لفظه.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٤٨).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٢١٣) وابن حبان رقم (٥٨١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٦) وفي «الشعب» (٨٦٣٣) وأحمد (٥/ ١٩٤) بسند ضعيف لانقطاعه عبدالله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٥١٧ - ٥١٩) رقم الترجمة (١٨٥٠).

(٤) في «الكشاف» (٣/ ٥٣٧).

(٥) سورة الإسراء الآية: (٧١).

ومن بدع التفاسير: أنّ الإمام جمع أمٍ، فإن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأنَّ الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء [٧١أ/ ج] رعاية في حق عيسى بن مريم عليه السلام وإظهار شرف الحسن والحسين عليهما السلام وألا يفتضح أولاد الزنا، وليت شعري أيهما أبدع أصحة لفظة أم بها حكمته. انتهى.

قال سراج الدين: يريد أنَّ إماماً جمع أم غير سائغ، وإنما المعروف الأمهات أم لها حكمته في أنَّ حق عيسى في اختياره بالدعاء، فإن جعله في غير أب كرامة له لا يقضي فيه، وإظهار شرف الحسنين بدون ذلك إثم، فإن أباهما خير من أمهما مع أنَّ أهل البيت من أهل الغنى كلهم كالحلقة المفرغة.

وأمَّا افتضاح أولاد الزنا فلا فضيحة إلا للأمهات، وهي حاصلة دعاء أولادهم بالأمهات، أو بالآباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح.

قوله: «**فحسنوا أسماءكم**».

أقول: قال في «**زاد المعاد**»(١): لما كانت الأسماءُ قوالِبَ للمعاني، ودالَّةٌ عليها، اقتضتِ الحكمةُ أن يكون بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وألا يكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلُّقَ له بها، فإن حِكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقعُ يشهد بخِلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسمَيات، وللمسميات تأثير في أسمائها في الحُسن، والقبيح، والخِفَّة، والثِّقل، والكَثَافة، واللطَافة، كما قيل:

وقلَّما [شاهدت](٢) عَينَاكَ ذَا لَقَب ... إلا ومَعْنَاهُ إن فكَّرتَ في لَقَبِهْ

---

(١) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) في «زاد المعاد»: «أبْصَرَتْ».

وكان ﷺ يستحِبُّ الاسم الخفي، وأمرهم إذا أبردوا إليه بريداً أن يكونَ حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوَجْهِ[١].

وكان ﷺ يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، وكان يكره الأمكِنةَ المنكرةَ الأسماء، ويكره العُبُورَ فيها، كما مَرَّ بين جبلين في بعض غزواته، فسأل عن أسمائها، فقيل: فاضِحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما، ولَم يَجُزْ بينهما، ولما كان بين الأسماء والمسميات من التناسُبِ والترابط، والقرابة ما بين قوالبِ الأشياء، وحقائقها، وما بينَ الأرواحِ والأجسام عَبَرَ العقل مِن كل منهما إلى الآخر كما كان إياسُ بن معاوية يرى الشخص، ويقول: ينبغي أن يكونَ اسمُه كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكاد يُخطئُ، وضِدُّها هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما عبر عمر بن الخطاب من لفظ: جَمْرَةُ وشِهَابٌ، وحِرَّة النَّار، وذاتِ لَظَى إلى معانيها، فقال: «**اذهَب فقد احترق أهلك**»[٢] فعبر من الألفاظ إلى أرواحها.

قلت: ومن تحسين الأسماء قد أرشدهم ﷺ إلى التسمي بأسماء الأنبياء، كما يأتي، وأمرهم بأحبها إلى الله وأصدقها.

فالأقسام الثلاثة داخلة تحت الأمر بتحسين الأسماء.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٧٦ رقم ٧٩٦) في إسناده عمر بن راشد أبو حفص اليمامي، وهو ضعيف. انظر المجروحين (٢/ ٨٣) و «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٥) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٨٦) مستشهداً له بعدة شواهد من حديث بريدة، ومن حديث ابن عباس، وأيضاً من حديث أبي أمامة.

وانظر ما تم تخريجه في تحقيقي للتنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير رقم الحديث (٥١١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣) رقم (٢٥).

إسناده ضعيف لانقطاعه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر:

١١٤/ ٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله تَعالى عبدالله، وَعبدالرَّحْمَنِ**» أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] [١١٨/ ب]، [**صحيح**].

قوله: «**أحب الأسماء إلى الله**»:

هو من اسم التفضيل المبني للمفعول، أي: أكثرها محبوبية لله، وذلك لا سيما على الإقرار بالعبودية، والإضافة إلى أشرف اسم في الكون.

قوله: «**الترمذي**»:

قلت: وقال: حسن.

الحديث الثالث: عن أبي وهب الجشمي:

١١٥/ ٣- وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله تَعالَى عبدالله وَعبدالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**» أخرجه أبو داود[4]، واللفظ له، وللنسائي مختصراً[5] [**ضعيف**].

أقول: اسم أبي وهب كنيته، وله صحبة ورواية، والجُشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكسر الميم، وهو اسم قبائل من مضر وغيرها.

قوله: «**سموا بأسماء الأنبياء**»:

أي: لأنَّ الله لا يختار لهم، إلا أحسن الأسماء.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٣٢).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٤٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٥٠).

(٥) في «سننه» رقم (٣٥٦٥) قوله: «وأصدقها حارث...»، وهو حديث ضعيف.

قوله: «**وأصدقها حارث وهمام**».

قال ابن الأثير(١): الحارث: الكاسب، والاحتراث: الاكتساب، وهمَّام فعَّال، من هَمَّ، فهو همَّام، وإنما كان أصدق الأسماء؛ لأنَّ الإنسانَ كاسبٌ، وهمَّامٌ بالطَّبع، فلا يكاد يَخلُو من كسب [٧١ب/ ج] وهم. انتهى.

قوله: حرب ومرَّة.

قال(١) -أيضاً-: إنما كانا أقبح الأسماء؛ لأنَّ الحرب مما يتفاءل بها، وتُكْرَهُ لما فيها من القتل، والأذى.

وأمَّا مُرّة فلأن معناه: المُرُّ، والمُرُّ كريهٌ بغيضٌ إلى الطباع، أو لأنه كنْيَةُ إبليس، فإن كنيَةَ أبو مُرَّة.

قال أبو عمر بن عبدالبر(٢): هذا عندي من باب الفأل الحسن، فإنَّه ﷺ كان يطلبه ويعجبه، وليس من باب الطيرة في شيء؛ لأنه محال أن ينهى عن الطيرة، ويأتيها، بل هو من باب الفأل، فإنه ﷺ يتفاءل بالاسم الحسن.

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح! يا راشد، يا مبارك**».

وأخرج بسنده: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يتطير، وكان يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من أسلم، فلقي النبي ﷺ ليلاً، فقال له نبي الله ﷺ: «**من أنت**» فقال: أنا بريدة فالتفت إلى أبي بكر، وقال: «**يا أبا بكر برد أمرنا وصلح**» قال: «**ممن؟**» قلت: من أسلم. قال لأبي بكر: «**سلمنا**» ثم قال: «**ممن؟**» قلت: من سهمٍ قال: «**خرج سهمك**». انتهى.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٥٩).

(٢) في «التمهيد» (٢٤/ ٧١، ٧٢، ٧٣).

قوله: أخرجه أبو داود، واللفظ له.

قوله: «**وعبدالرحمن**»:

أقول: قال القرطبي[(١)]: يلتحق بهذين الأسمين ما كان مثلهما مثل: عبدالرحيم وعبدالصمد.

قال: وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان واجب له، ثم أضيف العبدالى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن عبدالى اسم من أسماء الله غيرهما، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾[(٢)] وفي الآية الأخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[(٣)] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[(٤)].

ويناسب الأول ما أخرجه الطبراني[(٥)] مرفوعاً: «**إذا سميتم فعبّدوا**».

وأخرج[(٦)] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**أحبّ الأسماء إلى الله ما يعبّد به**».

---

(١) في «المفهم» (٥/ ٤٥٣).

(٢) سورة الجن الآية: (١٩).

(٣) سورة الفرقان الآية: (٦٣).

(٤) سورة الإسراء الآية: (١١٠).

(٥) في «المعجم الكبير» (ج/ ٢٠ رقم ٣٨٣) من حديث عبدالملك بن أبي زهير عن أبيه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠) وقال: وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف جداً.

(٦) أي: الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ٩٩٩٢) وفي «الأوسط» رقم (٦٩٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠) وفيه: محمد بن محصن العكاشي وهو متروك.

إلا أنه قال الحافظ ابن حجر[١]: وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: وأخرجه النسائي مختصراً.

أقول: قال ابن الأثير[٢]: إلى عبدالرحمن، وزاد فيه زيادة في وصف الخيل، والوصية بها.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

١١٦/ ٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَالِكَ إِلاَّ الله تَعالَى**».

قال سفيان رحمه الله: مثلُ شاهان شاه.

قَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل رحمه الله تعالى: سألتُ أبا عمرو رحمه الله تعالى عن أخنع فقال: أوضعَ. أخرجه الخمسة إلا النسائي[٣] **[صحيح]**.

قوله: «**أَخْنَعَ**»:

أقول: وفي البخاري[٤]، وفي رواية: «**أخنا**» من الخنا بفتح المعجمة وتحقيق النون مقصور، وهو الفحش في القول. وفي رواية: «**كما خنا**» من الخنوع، وهو الذلة.

---

(١) في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٠).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٥٨).

(٣) البخاري رقم (٦٢٠٦) ومسلم رقم (٢١٤٣) وأبو داود رقم (٤٩٦١) والترمذي رقم (٢٨٣٧)، وهو حديث صحيح.

• قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٩٠): واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمي بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار...». اهـ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٢٠٥).

قال القاضي عياض[١]: معناه: أنه أشدّ الأسماء صغاراً، فسره الخليل بأفجر قال ابن بطال[٢]: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من يسمى به أشد ذلاً، ووقع عند الترمذي في آخر الحديث: «**أخنع**» أقبح.

قوله: «**ملك الأملاك**»:

بكسر اللام من ملك الأملاك -بالكسر والفتح- جمع: مليك.

قوله: «**لا مالك إلا الله**»:

في «**الجامع**»[٣] زاد في رواية: «**لا مالك إلا الله**» وقال: إنَّه زاد أبو داود والترمذي فيها: «**يوم القيامة**» بعد قوله: «**عبدالله**».

قوله: «**قال سفيان**».

أي: ابن عيينة.

وقوله: «**شاهان شاه**»:

بسكون النون، وألف في آخره، وقد ينون، وليست هاء تأنيث فلا يقال: بالمثناة أصلاً، وقد تعدب بعضٌ من تفسير سفيان للفظة عربية بلفظة عجمية، وهو غفلة عن مراده، وذلك أنَّ شاهان شاه قد كانت التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أنَّ الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو [٧٢أ/ ج] مراد بالذم، واستدل به على تحريم التسمي بهذا الاسم لوروده الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء[٤].

---

(١) في «إكمال المعلم» (٧/ ١٨).

(٢) في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٣٥٤).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٤) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٩٠).

قلت: أما أمير الأمراء، فلفظ: أمير لا يطلق على الله تعالى بخلاف كبير الكبراء.

واختلف في التسمي بقاضي القضاة، أو حاكم الحكماء، واستدل من أجاز قاضي القضاة بحديث: «**أقضاكم علي**»[١] ورد بأنّ التفضيل وقع في حق من خوطب به، ومن يلحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام يريد في قولهم: أقضى القضاة، ولا يخفى ما في ذلك من الجراءة، وسوء الأدب.

قال الشيخ محمد بن أبي حمزة: يلتحق بملك الأملاك: قاضي القضاة، وإن كان أشهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كثير من القضاة.

وقد سلم أهل العرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة، والصواب أنه لا يقال: قاضي القضاة إلا لله، فهو يقضي الحق، وهو خير القاضين، ومثله في القبح والكراهة قولهم: سيد الناس، وسيد الكل، أو الجميع، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «**أنا سيد ولد آدم**»[٢].

قوله: «**قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو**»:

قال النووي[٣]: هذا هو إسحاق بن مرار -بكسر الميم- وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار، وقيل: بفتحها، وتحقيق الراء كغزال، وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣/ ٢٢٧٨) وأبو داود رقم (٤٧٦٣) والترمذي رقم (٣٦١٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم رقم (١/ ٢١٧٦) والترمذي رقم (٣٦٠٥) و (٣٦٠٦) وأحمد (٤/ ١٠٧) وابن حبان رقم (٦٢٤٢) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١٢٢).

١١٧/ ٥- ولمسلم[١] رحمه الله تعالى في أخرى: «**أغيظُ رجل على الله تعالى يوم القيامةِ وأخبثُهُ رجلٌ كان يسمَّى ملكَ الأملاكِ، لا ملِكَ إلا الله تعالَى**». [**صحيح**].

قوله: ولمسلم في أخرى: «**أغيظ**»:

بالغين المعجمة فمثناة تحتية من الغيظ، وفي شرح النووي[٢]: إنه ورد في مسلم: «**أخنع**» و «**أغيظ**» و «**أخبث**» ووقع في مسلم[٣] -أيضاً- أغيظ رجل، وأغيظه بتكرير أغيظ.

قال القاضي[٤]: ليس تكريره وجه الكلام، وكأنه وقع من بعض الرواة وهم في تكريره، أو تغييره.

قال بعضٌ: لعلَّ أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة، أي: أشده عليه، والغنط: شدة الكذب.قال المازري[٥]: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره؛ لأنَّ الله تعالى لا يوصف بالغيظ، فيتأول هذا الغيظ على الغضب[٦].

قوله: «**لا ملك إلا لله**»:

وفي الرواية الأولى: «**لا مالك**» والمراد لا مالك للأملاك إلا الله؛ لأنه نهى عن التسمي بمالك، وإن كان قد نقل ابن التين[٧] عن الداودي أنه قال: وقد ورد في بعض الأحاديث:

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١/ ٢١٣٤)..

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١٢١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١/ ٢١٤٣).

(٤) في «إكمال المعلم» (٧/ ١٩).

(٥) في « إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٨٥).

(٦) قال قوَّام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٥٧).

قال علماؤنا: يوصف الله بالغضب، ولا يوصف بالغيظ. اهـ

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٨٩).

«**أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك**»، قال: وما أراه محفوظاً؛ لأنَّ في الصحابة من يسمى بهما، وقال: في القرآن تسمية خازن النار مالك. انتهى.

قال ابن حجر[١]: إنَّ الحديث الذي ذكره الداودي هو بلفظ: «**أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، [وأصدقها]**[٢] **الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك**»[٣] الحديث. وهو من رواية أحد الضعفاء، ومن مناكيره.

الحديث الخامس:

١١٨/ ٦- وَعَن جَابِر رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبَرَكَةَ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا. أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥]، واللفظ له.

زاد أبو داود[٥] رحمه الله: فإن الرجلَ يقولُ: أثَمَّ بركةٌ؟ فيقولون: لا. [**صحيح**].

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٥٨٩).

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت من الفتح.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٣٢) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: وذكره.

قال ابن عدي: وإبراهيم بن الفضل مع ضعفه يكتب حديثه، وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه، وإبراهيم الخوارزمي عندي أصلح منه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٣٨).

(٥) في «سننه» رقم (٤٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**ينهى...**» إلخ:

قال النووي في شرح مسلم[١]: هكذا وقع هذا اللفظ في مسلم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: «**أن يسمى بيعلى**» وفي بعضها: «**بمقبل**» وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: «**بيعلى**».

وذكر القاضي عياض[٢]: إنه في أكثر النسخ: «**بمقبل**» وفي بعضها: «**بيعلى**».

قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف: «**بمقبل**» وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو الصحيح المشهور، وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى.انتهى [٧٢ب/ ج].

قوله: فإنك تقول: «**أَثَمَّ بركةُ**»:

أي: أفي المكان بركة، فيقال: لا.

قال ابن القيم[٣]: الله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجةٌ من قول الصحابي، وبكل حال: فإنَّ هذه الأسماء قد تُوجب تطيُّراً تكرَهه النفوس، ويَصُدُّها عما هي بصدده، فاقتضت حكمةُ الشارع أن ينهاهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه، أو وقوعه.

قوله: «**ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها، ثم قُبِضَ ولم ينه عنها**»:

لفظ ابن الأثير[٤]: ثم رأَيتُه سكتَ بعدُ عنها، ولم يَقُلْ شيئاً، ثم قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم ينْه عنها.

---

(١) (١٤/ ١١٨).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٢).

(٣) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣١٢- ٣١٣).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣٦١).

قوله: «**وأبو داود**»:

أقول: لفظ «**الجامع**»[١] ورواية أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يُسمُّوا نافعاً وأفلح وبركة، قال الأعمش: ولا أدري أَذكرَ نافعاً أم لا، فإنّ الرجل يقول: أَثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا، وفي أخرى له نحوه، ولم يذكر:** «بركة» انتهى.

وكلام المصنف أوهم أنه أخرج أبو داود معنى ما أخرجه مسلم مع أنهما كما ترى في التفاوت.

قال النووي[٢]: قوله: أراد أن ينهى.

أي: نهي تحريم، وأما النهي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهى عنها بقوله: فإنك تقول: أثم هو، فيقال: لا، لساعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في الطيرة، وهذه هي العلة في الكراهة لها.

بمعناه قال ابن القيم.

حديث أسلم مولى عمر:

١١٩/ ٧- وَعَن أَسْلَمَ مَولَى عُمَرَ أَنَّ **عُمَرَ** ﷺ: ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يكَنَّى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ [١١٩/ب]: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عبدالله؟ فَقَالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ كَنَّانِي أَبَا عِيْسَى، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا بَعْدُ فِي جَلْجَلَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عبدالله حَتَّى هَلَكَ. أخرجه أبو داود[٣]. [**حسن**].

---

(١) (١/ ٣٦١).

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١١٩).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٦٣) وهو حديث حسن.

«**الجلج**» بلام ساكنة بين جيمين أولاهما مفتوحة: هي حباب الماء في لُغة أهل اليمامة أي: تركنا في أمر ضيق كضيق الحباب. قال الزهري: الجلجلة واحدة الجلَاجِ وهي الرءوس ومعناه: وإنَّا بعدُ في عدد أفراد في عدد أفراننا وأخواننا لم ندر ما يصنع بنا[١].

قوله: «**يكنى بأبي عيسى**»:

قال ابن القيم[٢]: كره قوم من السلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون. قلت: ولا أدري ما وجه الكراهة.

قوله: «**الجلجلة**»:

بلام ساكنة بين جيمين.

قلت: في «القاموس»[٣]: «**الجلجلة**» بحركة الجمجمة والرأس جمعه: جلج انتهى.

وفي «النهاية»[٤]: بالجيمين والتحريك يعني: في أمر ضيق. انتهى.

قال أبو حاتم: لا يعرف جلجتنا، إلا أنه وقع في قلبي أنه أراد في أمر مضطرب لا يستقر عليه. انتهى.

وأمَّا قول المصنف: بسكون اللام فغير صحيح.

وقوله: «**حباب الماء**»:

لا يعرف ضبطه هل بالحاء المهملة، أو بالجيم، ولم نجده في القاموس، واعلم أن كلام عمر مع المغيرة، كالمغالطة، فإنه لما قال له: إنه ﷺ الذي كناه بأبي عيسى لم يجب عنه جواب قبول الرواية، ولا ردها بل أجاب بأنه قد غفر له ﷺ، وهذا ليس جواباً عن الرواية، بل

---

(١) انظر «جامع الأصول» (١/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣١٧).

(٣) «القاموس المحيط» (٢٣٤).

(٤) «النهاية» (١/ ٢٨٣).

خروج إلى الإخبار بفضله ﷺ، وأنه مغفور له، وكأنه ارتاب في الرواية، كما وقع له ذلك مع أبي موسى، ووقع لأبي بكر مع المغيرة، والله أعلم، ويأتي تفسير اللَّقحَةُ.

الحديث السادس[١]: وعن يحيى بن سعيد:

١٢٠/٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ مُرَّةُ. فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ يَعِيشُ. فَقَالَ: «**احْلُبْ**» أخرجه مالك[٢] [**صحيح لغيره**].

أقول: الأنصاري أبو سعيد من بني النجار أنصاري[٣] خزرجي سمع أنس بن مالك، وجماعة من الصحابة، وعنه هشام بن عروة، ومالك ابن أنس، وابن جريج، وسعيد،

---

(١) هو الحديث الثامن كما في المطبوع.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣ رقم ٢٤).

قلت: وأخرجه عبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٧٤١ رقم ٦٥٢) سمعت مالكاً به. وهذا مرسل صحيح الإسناد. ووصله ابن وهب في «جامعه» ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢) و «الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٣/ ٤٠٩٣٨) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٧١٠) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٠/ ٦٦٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن ابن لهيعة به. وسنده حسن.

وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧).

والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٨ رقم ٢١٣) و «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٧) رقم (١٣٠).

والنووي، والحمادان كان إماماً من أئمة الحديث، والفقه عالماً، ورعاً، زاهداً، صالحاً، مشهوراً بالثقة والدين.

قوله: «**لقحة**».

بفتح اللام وكسرها ذات اللبن من الإبل، وجمعها لقاح، وقيل: هي الحديثة النتاج.

قوله: قال: يعيش. قال: احلبْ.

أقول: قال ابن عبدالبر[1]: هذا عندي من الفأل؛ لأنه ﷺ كان يطلب الحسن، ويعجبه وليس من باب الطيرة في شيء؛ لأنه محال أن ينهى عنها، ويأتيه، بل هو من باب التفاؤل بالاسم الحسن، وقد قدمنا كلامه هذا.

قوله: «**أخرجه مالك**»:

أقول: أخرجه مقطوعاً، فقد عرفت يحيى بن سعيد [٧٣أ/ج] ابن عبدالبر في «**الاستذكار**»[2]: بعد ذكره له مقطوعاً: قد روي هذا مسنداً نا عبدالرحمن نا علي نا أحمد نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال: دعا النبي ﷺ يوماً بناقةٍ. الحديث.

قال: وقد ذكرناه في التمهيد[3].

الفصل الثاني من الخمسة الفصول: في كتاب الأسماء

وذكر فيه خمسة أحاديث، ومثلها في الجامع.

---

(١) في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٤ رقم ٤٠٩٤).

(٢) (٢٧/ ٢٣٣ رقم ٤٠٩٣٨).

(٣) (٢٤/ ٧٢).

الحديث الأول: عن سهل بن سعد:

١٢١/ ١- **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدي** ﷺ قَالَ: جَاءَ النبيَّ [١٢٠/ ب] ﷺ إِلَى بَيْتَ فَاطِمَةَ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا كَرمَ الله وجْهه[١]- فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ الله النبيَّ ﷺ لإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ**» فَقَالَ: هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ النبيَّ ﷺ وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**» قال سهل ﷺ: وما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منهُ. أخرجه الشيخان[٢] **[صحيح]**.

قوله: «**شيء**»:

لم يأت مفسراً في الروايات التي عرفنا، ويمكن أنه موجود لم يطلع عليه.

قوله: «**فغاضبني فخرج**»:

قال ابن بطال[٣]: إنَّ أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه من الغضب، وقد يدعو ذلك إلى الخروج من بيته، ولا يعاب عليه.

---

(١) انظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله (ص ٣٤٨- ٣٥٠) و (ص ٤٥٤- ٤٥٥).

إفراد علي ﷺ بـ «عليه السلام» أو «كرم الله وجهه» هذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) البخاري رقم (٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠) ومسلم رقم (٣٨/ ٢٤٠٩).

(٣) في شرحه لـ«صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٢).

قال الحافظ ابن حجر[١]: قلت: ويحتمل أن يكون خروجه خشية أن يبدو منه في حال الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة عليها السلام فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدثني بعض أهل العلم أنَّ علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف، فيقول: ما لك يا أبا تراب.

قوله: «**فجاء**»:

أي: النبي ﷺ.

قوله: «**وهو**»:

أي: علي.

قوله: «**مضطجع... إلى آخره**»:

فيه مكارم أخلاق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي رضي الله عنه ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحسان الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم آنفاً إبقاءً لمودتهم.

قوله: «**قم أبا تراب! قم أبا تراب!**»:

وفي لفظ البخاري[٢]: «**اجلس أبا تراب**»، وقد روي للتسمية بأبي تراب شيئان آخران.

ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنيته، والتلقيب بلفظ الكنية مما يشتق من حال الشخص، وأنَّ اللقب من إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه، ولو لم

---

(١) في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٢٠٤).

يكن لفظه لفظ مدح، وأنَّ من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث كان يقولون: ابن ذات النطاقين فكان يقول: تلك شكاة ظاهر [ ](١) عارضاً.

قوله: «**اسم أحبّ إليه منه**»:

أقول: فيه إطلاق الاسم على الكنية.

قوله: «**أخرجه الشيخان**»:

أقول: في أوله في «**الجامع**»(٢): أنَّ رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان لأمير المدينة يذكر علياً عند المنبر قال: فيقول: ماذا قال؟ يقول: أبو تراب، فضحك، وقال: والله! ما سماه به إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحبَّ إليه منه فأستطعمت(٣) الحديث سهلاً، فقلت: يا أبا عباس! كيف قال؟... فذكر الحديث.

الحديث الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير:

١٢٢/ ٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما **قَالَت: حَمَلْتُ بِعبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكة، قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَقَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ، فأَتَيْتُ بِهِ رسولُ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَة، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وسَمَّاه عبدالله، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ.** أخرجه الشيخان(٤) **[صحيح]**.

---

(١) بياض في المخطوط (ج) بمقدار كلمة.

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٣٦٣- ٣٦٤) رقم (١٥٤).

(٣) أي: طلبت منه أن يحدثني به.

(٤) البخاري رقم (٣٩٠٩) ومسلم رقم (٢٦/ ٢١٤٦).

قوله: «**وأنا مُتِمٌّ**»:

يقال: امرأة مُتِمّ إذا كانت حاملاً، وقد دَنَا ولادها.

قوله: «**بِقُباء**»:

بالمدّ موضع بالمدينة معروف، ويُصْرَف، ولا يُصْرف.

قوله: «**ثم تَفَلَ**»:

التَّفْلُ بالمثناة من فوق، والفاء هو أن يَبْصُق أقلَّ شيء، وهو فوق النَّفث.

قوله: «**حَنَّكَه بتمرة**»:

بمهملة ونون ثقيلة، والتَّحنيك أن يَدْلُكَ بالتَّمرة حَنك الصبي.

قوله: «**وبَرَّكَ عليه**»:

التبرك على الصبي: أن يَدْعُوَ له بالبركة(١)، فيه شرعية الإتيان بالمولود إلى الرجل الصالح، وشرعية أن يتفل في فيه، ويحنكه ويدعو له بالبركة، ويحنكه، ويبرك عليه، ويسميه وشرعية الفرح برد المقالة الكاذبة [٧٣ب/ ج] وإبطال ما قيل.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى:

١٢٣/ ٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. أخرجه الشيخان(٢). [١٢١/ ب] [**صحيح**].

ليس فيه زيادة على ما قبله.

---

(١) معاني الكلمات من «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٣٦٦).

(٢) البخاري رقم (٥٤٦٧) و (٦١٩٨) ومسلم رقم (٢٤/ ٢١٤٥).

الرابع: عن أنس:

١٢٤/ ٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعبدالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حِينَ وُلِدَ وَهوَ فِي عَبَاءَةٍ وَهو يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَلاَكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرُوا حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ**».وَسَمَّاهُ عبدالله. أخرجه الشيخان[١] وأبو داود[٢] واللفظ لمسلم. [صحيح].

ومعنى: «يهنأ» يطليه بالقطران.

قوله: «**بعبدالله بن أبي طلحة**»:

سماه عبدالله باعتبار المال، وإلَّا فإنه ذهب به قبل تسميته، وهو أخو أنس من أمه أم سليم، والمصنف أتى برواية مختصرة هي لمسلم أحد رواياته، وفي أخرى[٣] في صدره عن أنس قال: «**كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلمَّا رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ فقالت أم سليم: هو أسكنُ فما كان، فقربت له العشاء، ثم أصابَ منها، فلمَّا فرغَ، قالت: وارُوا الصبي، فلما أصبحَ أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعْرَسْتُم الليلة»** قال: نعم. قال: «**اللهم! بارك لهما**» فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى نأتي به رسول الله ﷺ. الحديث.

وله ألفاظ أخرى، وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف هو أحد روايات مسلم.

قوله: وهو في عباءة.لفظه في «**الجامع**»[٤]: ورسول الله ﷺ في عباءة.

---

(١) البخاري رقم (٥٤٧٠) و(١٣٠١) ومسلم رقم (٢٣/ ٢١٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٥١).

(٣) في «صحيح مسلم» رقم (٢٣/ ٢١٤٤).

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٣٦٨) و(١/ ٣٦٦).

وفي رواية: وعليه خميصةٌ جوْنيَّةٌ.

قال ابن الأثير[١]: الخميصة: ثوبُ خَزٍّ أو صوفٍ مُعَلم، وهو أسود، والجَوْنُ يشبه إلى السواد. قوله: «**وهو يَهْنَأ بعيراً له**».

قال ابن الأثير[١]: هَنَأْتُ البعيرَ لطخته بالهنأ، وهو القطران. النووي[٢]: الهناء -بكسر الهاء والمدّ- أي: يطليه، والبعير من الإبل الذكر والأنثى، كالإنسان من بني آدم.

قوله: فلاكهنَّ.

[قال][٣] ابن الأثير[١]: لاكَ اللُّقمَةَ في فيه إذا مَضَغَها.

قوله: فَغَّر.

بالفاء وغين معجمة فراء يقال: فغرَ فاهُ إذا فَتَحه.

قوله: «**فَمَجَّهُ**»:

بفتح الميم وتشديد الجيم يقال: مَجَّ ريقَهُ من فيه إذا رماهُ.

قوله: «**يتملظه**»:

التلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من أثر الطعام.

قوله: «**حُبّ الأنصار التمر**»:

روي بضم الحاء وكسرها فبالكسر المحبوب كالذبح بمعنى: المذبوح بالتمر مرفوع أي: محبوب الأنصار التمر، ومن نصب قال: معناه: انظروا حبّ الأنصار التمر، وأمّا من ضم الحاء، فهو مصدر.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧٠).

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١٢٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

الخامس:

٢٥/ ٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى. قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ» فَكَانَتْ تُكَنَّى أُمَّ عبدالله. أخرجه أبو دَاوُدَ[١].

وزاد رزين رحمه الله[٢]: «فإن الخالة أم».

قوله: «كلّ صواحبي لهنَّ كُنى»:

كأنَّ المراد مثل أم سلمة، وأم حبيبة، وإلا فسودة وحفصة، وزينب بنت جحش، وصفية لم يكن لهنَّ كُنى.

قوله: بابنك عبدالله بن الزبير.

لأنه ابن أختها، والخالة كما يأتي أمّ، وفيه دليل على التكني للمرأة، وإن لم يكن لها ولد، وللرجل -أيضاً- وإن لم يكن له ولد، وليس من الكذب، بل من التفاؤل.

قوله: رزين، فإن الخالة أمّ.

قال ابن الأثير[٣]: ولم أجدها في كتاب أبي داود.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٩٧٠) وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «جامع الأصول» (١/ ٣٧).

• وأخرج أحمد في «المسند» (١/ ٩٨) والبخاري رقم (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب: أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر بن زيد، فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالةُ بمنزلة الأم».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٨) بسند حسن أيضاً من حديث علي وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدةٌ»

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧١).

قلت: أخرجها الترمذي[١] في حديث البراء بلفظ: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وأخرجه أبو داود[٢] من حديث علي عليه السلام: «**الخالة والدة**» عن محمد بن علي مرسلاً، وله طرق كثيرة، وهو مذكور في قصة بنت حمزة في حديث عمرة القضاء.

الفصل الثالث: فيمن غيَّر النبي ﷺ اسمه

ذكر فيه سبعة أحاديث، وفي الجامع عشرة[٣].

الأول:

١٢٦/ ١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. أخرجه الترمذي[٤].

قوله: «**الاسم القبيح**»:

أي: الذي يكرهه، وإن لم يكن قبيحاً في لفظه[٥] نحو بَرَّة، فإنَّه غيره لما فيه من تزكية النفس، فيؤخذ منه كراهة التسمي بتقي، وتقي الدين، وفخر الدين، وما لا يحصى من ألقاب أضيفت إلى الدين فيها كمال التزكية، والاتصاف بعلو المقام في الدين، وهذه من البدع العظيمة.

وإنما كانت كذباً، أو لا تكون إلا كذباً، لكنَّها صارت للتعارف في المخاطبات والمكاتبات أمراً مألوفاً لا ينهى عنه، ولا ينبه أحد للنهي عنه، ولم يصح منه شيء في السلف الصالح.

---

(١) في «سننه» رقم (٣٧٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «سننه» رقم (٢٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» من رقم (١٥٩- ١٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٥) كما في الحديث الآتي رقم (١٢٧/ ٢).

ولذا قلت[١] [٧٤أ/ ج]:

تسمى بنور الدين وهو ظلامة	وهذا بشمس الدين وهو له خسف
وذا شرف الإسلام يدعوه قومه	وقد نالهم من جوره كلهم عسف
رويدك يا مسكين سوف ترى غداً	إذا نصب الميزان وانتشر الصحف
بماذا تسمى هل سعيد فحبذا	أو سمّ شقي بئس ذا ذلك الوصف

قوله: «**أخرجه الترمذي**»[٢]:

قلت: ثم قال عقبة: قال أبو بَكْرِ بن نَافع -يريد شيخه الذي حدثه به- وربما قال عمُر بنُ عليّ -يريد شيخ أبي بكر بن نافع الذي حدثه به- هشامُ بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكُر فيه عن عائشة. انتهى.

الحديث الثاني:

١٢٧/ ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْنَبَ. أخرجه الشيخان[٣]. [**صحيح**].

قوله: «**زينب بنت أبي سلمة**»:

هي ربيبة رسول الله ﷺ وهي التي قال ﷺ فيها يوم بكى: «**وبنتي في حجري**» يأتي في النكاح.

قوله: «**تزكي نفسها**»:

لعلَّ القائل ذلك هو رسول الله ﷺ كما يأتي في الحديث الرابع أنه تلا ﷺ الآية.

---

(١) في ديوانه محمد بن إسماعيل الأمير (ص ٢٨٦).

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٣٩).

(٣) البخاري رقم (٦١٩٢) ومسلم رقم (٢١٤١).

قوله: «بَرَّةٌ»:

بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو تأنيث برّ، والبرّ ضد الفاجر.

قوله: «تزكي نفسها»:

أي: يقال: زكى الرجل نفسه إذا وصفها بالزكاوة، وأثنى عليها وهو منهي عنه، قال الله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾[1].

قوله: «سماها زينب»:

في «القاموس»[2] زنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب، أو من الزبيب ثمرُ شجرٍ حسن المنظر طيب الرائحة.

الثالث:

١٢٨/ ٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْـحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. أخرجه مسلم[3] [١٢٢/ ب]، [**صحيح**].

قوله: «جويرة»:

وهو تصغير جارية، وهي من أزاوجه ﷺ يأتي ذكرها، وكأنّه ﷺ كره إطلاق الخروج من البر، أو أخرج من عندهما.

---

(١) سورة النجم الآية: (٣٢).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٤٠).

الرابع:

١٢٩/ ٤- وعَن شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيه رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ قَوْمهُ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: فَدَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّ الله تَعَالى هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى بأَبي الْحَكَمِ؟» فَقُلت: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» فَقُلْت: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعبدالله. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» فَقُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] [حسن].

قوله: «**عن شريح بن هانئ**»[3]:

بالشين المعجمة أوله وآخره حاء مهملة يكنى: أبو المقدام شريح بن هانئ بن كعب بن يزيد الحارثي أدرك النبي ﷺ وبه كنى النبي ﷺ أباه هانئ ابن زيد، فقال: «**أنت أبو شريح**» وشريح من جملة أصحاب علي عليه السلام رواه عنه ابنه المقدام.

قوله: «**إنَّ الله هو الحاكم**»:

أقول: في «النهاية» أنه ﷺ كره له ذلك، فكناه بأبي شريح؛ لئلا يشارك الله في صفته. انتهى.

وفيه تغيير الكنية، والاسم، ولو بعد الشهرة بهما.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٥).

(٢) في «سننه» رقم (٥٣٨٧)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص ٣٣٣ رقم ١١٦٩).

الخامس:

١٣٠/ ٥- وَعَنْ بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ اسْمُهُ أَصْرَمُ فَقَالَ لَهُ النبيَّ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: أَصْرَمُ. فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**» أخرجه أبو داود[1] [**حسن**].

قوله: «**عن بشير بن ميمون**»:

صحابي روى عن عمه المذكور، وهو أسامة بن أَخْدَريّ[2] -بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسر الراء وتشديد الياء.

قال ابن الأثير[3]: في إسناد حديثه، وصحة صحبته مقال، وذكر أنه ليس له إلا هذا الحديث.

قوله: «**أَصْرَم**»:

بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وفتح الراء زاد في «**الجامع**»[4]: في نَفَرٍ أتوا رسول الله ﷺ فقال له: «**ما اسمك؟**».

---

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٤) وهو حديث حسن.

(٢) أسامة بن أَخْدَريّ الشَّقريّ: عم بشير بن ميمون، وهو من بني شِقرة، واسم شقرة الحارث بن تميم بن مُرّ، نزل البصرة روى عنه بشير بن ميمون. «الاستيعاب» (ص ٤٨ رقم ١٥).

(٣) في «أسد الغابة» (١/ ١٩٤) عن بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري قال: قدم الحي من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم اسمه: أصرم قد ابتاع عبداً حبشياً، قال: يا رسول الله! سمَّه وادع له، قال: ما اسمك؟ قال: أصرم. قال: بل زُرْعة، قال: ما تريده؟ قال: أريده راعياً، فقال النبي ﷺ بأصبعه وقبضه، وقال: هو عاصم، وهو عاصم، ونزل أسامة بن أخدري البصرة، وليس له إلا هذا الحديث الواحد.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧٤ رقم ١٦٤).

قال ابن الأثير[١]: إنما كره أصْرَم لما فيه من معنى الصرم، وهو القطع، فجعله زُرعة - بضم الزاي وفتح الراء- مأخوذ من الزرع، والزرع النبات، وهو ضد القطع.

٦/١٣٠- وَعَن سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ عَنْ أبيه رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاء للنبي ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**». قَالَ: لَا أُغيِّر اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْـمُسَيَّبِ رحمه الله: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. أخرجه البخاري[٢] وأبو داود[٣].

وفي رواية لأبي داود قال: لا. السهلُ يُوطَأ وَيُمتهَنُ. [**صحيح**].

قال أبو داود رحمه الله[٤]: وغيَّر رسول الله ﷺ اسم العاصي وعزيز وعَتَلَة [١٢٣/ب] وشيطان، والحكم، وغراب، وحبَّابٍ، وشهابٍ، فسماهُ هشاماً، وسمى حرباً سِلماً، وسمى المضطجعَ المنبعثَ، وأرضاً تسمى عفرَة سماها: خضرةَ، وشِعْبَ الضلالة، سماها شِعْبَ الهدى، وبنى الزِّنَية سماهم نبي الرُّشْدَة، وسمَّى بني مُغويَةَ بني رُشدٍ.

قوله: «**سعيد بن المسيب**»[٥]:

وهو من أفاضل التابعين، وهو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حرب بن أبي وهب مخزومي قرشي مدني، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث، والزهد والورع، كان أعلم الناس بحديث أبي هريرة، وبقضايا عمر. مات سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٩٠).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٥٦).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث السابق رقم (٤٩٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» رقم (٢٨٧٣) بتحقيقي.

قوله: «**عن أبيه أنه جاء**»:

أقول: ظاهره أنَّ والد سعيد هو الذي جاء إليه ﷺ وليس كذلك، إنما هو جده، كما يدل له رواية ساقها ابن الأثير عن سعيد أنَّ جده قدم على رسول الله ﷺ ولفظ سنن أبي داود[١]: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده؛ ولأن المسمى إنما هو جده، وكأنَّه تساهل الراوي في اللفظ الأول للعلم، فإن والد سعيد لا يسمى حزناً، والأب يطلق على الجد [٧٤ب/ ج].

قوله: «**يوطأ ويمتهن**»:

أي: يداسُ ويُهان هي صفة السهولة، أو من المهنةِ الخدمة، زاد أبو داود[١] قال سعيد: «**فظننت أنه سيصيبنا بعد حزونة**».

وأمَّا لفظ: «**فما زالت فينا الحزونة بعد**» فهو للبخاري[٢].

و«**عَتْلة**» بفتح العين المهملة وبمثناة فوقية مفتوحة وسكن ابن الأثير[٣] العَتْلة الشدة والغلظة، يقال: عَتَلتُ الرجل إذا جذبتَه جذباً عنيفاً، ومنه قيل: رجل عُتُلّ، وهو الجافي الغليظ.

وكره ﷺ: «**غُراباً**»؛ لأن في معناه: البعد والاغتراب، ولأنَّ الغراب من أخبث الطيور، وقد أباح قتله في الحِل والحرم.

وكره: «**حبّاب**»؛ لأن الحباب الحَيَّة، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً.

وكره: «**عزيز**»؛ لأن العبد موصوف بالذُّل، والخضوع لله.

وكره: «**الحكم**»؛ لأن الحكم الحاكم، ولا حكم إلا لله.

---

(١) في «سننه» رقم (٤٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١٩٠).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧٦).

وكره: «**شهاباً**»؛ لأن الشهاب الشُّعلة؛ لأنه يرجم به الشياطين.

قوله: «**تسمى عفْرة**»:

العَفْرة: من عُفرة الأرض، وهو لونها، ورويت: «**عثْرة**» بالثاء المثلثة، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العثير وهو الغبار.

قوله: «**الزِّنْيَة**»:

بالزاي مكسورة مشددة فنون فياء تحتية، يقال: هو الزنية إذا كان ولد زنا، وفلان لرشْدَةٍ إذا كان النكاح صحيح.

قوله: «**مغوية**»:

بضم الميم فغين معجمة من الغواية.

قلت: قال أبو داود[١] بعد أن ساق هذه الألفاظ كلها هكذا بغير إسناد: تركت أسانيدها للاختصار. انتهى.

السابع:

١٣٢/ ٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وسَمَّاهَا جَمِيلَةُ» أخرجه مسلم[٢] والترمذي[٣] وأبو داود[٤]. [**صحيح**].

قوله: «**وسماها جميلة**» في «**الجامع**»[٥] أن ابنَةً كانت لعمر يقال لها: عاصيَةُ. الحديث.

---

(١) في «سننه» بإثر الحديث رقم (٤٩٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٣٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٣٨).

(٤) في «سننه» رقم (٤٩٥٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٣٧٦).

قوله: «**والترمذي**»[١].

وقال عقبه: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريب، وإنما أسنَدَهُ يحيى بنُ سعيد القطان عن عبيدالله عن نافع أن ابن عمر مرسل. انتهى.

١٣٣/ ٨- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ**».أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف**].

قوله: «**الأجدع**»:

أقول: بفتح الهمزة وسكون الجيم ودال مهملة مفتوحة بعين مهملة، قال المنذري في مختصره[٣]: فيه مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

١٣٤/ ٩- وَعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِالْـمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ**». قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ اسْمه الْـمُنْذِرَ**». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْـمُنْذِرَ. أخرجه الشيخان[٤]. [**صحيح**].

قوله: «**قال: لا، ولكن اسمه المنذر**»:

أخذ تسميته ﷺ له المنذر أنَّ ابن عمه المنذر ابن عمر؛ لأنه كان قد استشهد ببئر معونة،وكان أميرهم، فيقال: لكونه خلفاً منه، و أُتي المشهور فيه بضم الهمزة وفتح الياء، وحكي أنه بفتح الهمزة.

---

(١)في «سننه» رقم (٢٨٣٨).

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٥٧) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣١).

(٣) في «مختصر السنن» (٧/ ٢٥٦).

(٤) البخاري رقم (٦١٩١) ومسلم رقم (٢٩/ ٢١٤٩).

الفصل الرابع من كتاب الأسماء والكنى: في التسمي باسم النبي ﷺ وكنيته

أي: في الجمع بينهما بين اسمه وكنيته أبو القاسم.

١٣٥/ ١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [١٢٤/ ب] قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يوماً فِي الْبَقِيعِ فَسَمِعَ قَائِلاً يقولُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَرد رأسه إليه؟ فقال الرجُل: لَمْ أَعْنِكَ يا رسولُ الله! إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَنًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**» أخرجه الشيخان[١] والترمذي[٢]. [**صحيح**].

قوله: «**ولا تكنّوا**»:

بفتح الكاف وتشديد النون، وعلى حذف أحد التاءين، وهو نهي عن التكني بأبي القاسم.

قال النووي[٣]: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً سواءً كان اسمه محمد أو لا، ثبت عن الشافعي[٤].

والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص ذلك بحال حياته ﷺ[٥].

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

---

(١) البخاري رقم (٢١٢٠) ومسلم رقم (٢١٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٤١م).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٤/ ١١٢- ١١٣) بتصرف.

(٤) وقال النووي: وأهل الظاهر.

(٥) وقال النووي: وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا هو الأصح؛ لأنَّ الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

قال النووي(١): وهذا مخالف لظاهر الحديث، وأمَّا إطباق الناس ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس هذا، وإنما فهموا أنَّ النبي ﷺ مختص به بحال حياته للسبب المذكور، وقد تعقبت نقل النووي المذاهب، وزيد مذهب رابع، وهو أنه لا يجوز التسمي بمحمد مطلقاً.

واحتج لهذا القول بحديث عن أنس مرفوع: «**يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم**» أخرجه البزار(٢) [٧٥أ/ ج] وأبو يعلى(٣) وسنده لين(٤).

ما في الحديث: «**من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي**».

الثاني:

١٣٦/ ٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَلْنا لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذكَرَ لَه ذَلك. فَقَالَ: اسْمُ ابنك عبدالرحمن.

---

(١) وقال النووي: وهذا قول جماعة من السلف.

(٢) في «المسند» رقم (١٩٨٧ - كشف).

(٣) في «المسند» (ج ٦ رقم ٣٣٨٦).

(٤) قاله ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٧٢).

قلت: والحديث مداره على الحكم بن عطية، وهو مختلف فيه، ولكن حديثه هذا ضعيف، وانظر تخريجي المفصل لهذا الحديث في تخريج كتاب «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير رقم (٣٣٠١).

أخرجه الخمسة إلا النسائي[(١)] [صحيح].

زاد في رواية[(٢)]: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إنما جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**» [صحيح].

وفي أخرى لأبي داود[(٣)] قال: «**من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمَّى باسمي**». [منكر].

قوله: «**ولا ننعمك عيناً**»:

هو من الإنعام، أي: لا ننعم عينك بذلك، فتقرَّ به عينك.

قوله: «**ولا تكنوا بكنيتي**»:

قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: يقال: إنه يحرم أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى به.

قوله: «**فإنما جعلت قاسم أقسم بينكم**»:

وفي رواية في البخاري: «**وإنما أنا قاسم والله يعطي**» هذا يشعر بأنَّ الكنية إنما تكون سبب وصف صحيح في الكنى، أو بسبب اسم الله، وقال ابن بطال: معناه: إني لم أستأثر من مال الله بشيء دونكم، قاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء، فقال: «**الله هذا الذي يعطيكم، وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً**».

---

(١) البخاري رقم (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦) ومسلم رقم (٢١٣٣) وأبو داود بإثر الحديث رقم (٤٩٦٥) والترمذي رقم (٢٨٤٢) وهو حديث صحيح.

(٢) للبخاري رقم (٣١١٤) ومسلم رقم (٢١٣٣).

(٣) في «سننه» رقم (٤٩٦٦) وهو حديث منكر.

(٤) في «الفتح» (١٠/ ٥٧٢).

الثالث: حديث عائشة:

١٣٧/ ٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي وَلَدْتُ غُلامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي**» أخرجه أبو داود(١). [١٢٥/ ب]، [**ضعيف**].

قوله: «**فقال: ما الذي أحلّ اسمي...**»، إلى آخره.

يشبه أن يكون هذا ناسخاً للنهي سيما، وقد قال له: فذكر لي أنك تكره ذلك، فلم يقرّها على أنه يكرهه.

الرابع:

١٣٨/ ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـحَنَفِيَّةِ عَنْ أبيه رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ! الله، أرأيت إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» أخرجه أبو داود(٢)، وهذا لفظه والترمذي(٣) وصححه، وزاد فيه قال: فكانت رخصة لي. [**صحيح**].

وإن كان ظاهره أنها رخصة خاصة لعلي رضي الله عنه وكان الإذن في التسمية، والتكنية، فظنه رخصة خاصة به.

الفصل الخامس: من كتاب الأسماء

الأول:

١٣٩/ ١- عَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِتَسْمِيَةِ الْـمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقِّ عَنْهُ**».

---

(١) في سنه رقم (٤٩٦٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «سننه» رقم (٤٩٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٢٨٤٣).

أخرجه الترمذي[١]. [حسن].

قوله: «**عن ابن عمر**»:

كذا في «**الجامع**»[٢] وهنا عمرو -بضم العين- والحديث عن ابن عمر، وبفتحها كما في الترمذي.

قوله: «**ووضع الأذى**»:

[قال][٣] ابن الأثير[٤]: ووضع الأذى عن المولود: هو أن يُزيل ما عليه من أَثَرِ الولادة، وما يخرج على جسده من أثرها.

وفي «النهاية»[٥]: يريد الشعر، والنجاسة، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد، ويحلق عنه يوم سابعه.

---

(١) في «سننه» رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ، وابن إسحاق وقد عنعنه، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٤٣٧) وابن ماجه رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي رقم (٤٢٢٠) مرفوعاً بلفظ: «كلام غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى» فقد صرح الحسن بسماعه من سمرة كما في النسائي، وإسناده صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن.

• تنبيه: في سنن الترمذي رقم (٢٨٣٢).

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أي: عبدالله بن عمرو.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٢ رقم ١٧٤) والصواب: ما قدمناه في التنبيه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣).

(٥) في «النهاية» (١/ ٣٤).

قوله: «أخرجه الترمذي»:

قلت: ساقه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن غريب. انتهى.

وهذا يزيدك يقيناً أنه عن ابن عمر -بفتح العين- نعم، ثم رأيته في سنن أبي داود عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، فعلى هذا يكون رواه ابن عمرو، وابن عمر جميعاً.

الثاني: حديث عائشة:

١٤٠/ ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ بالبَرَكَةِ ويُحَنِّكُهُمْ**». أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢]. [**صحيح**].

تقدم قصة أنه في إتيانهم بالصبيان إليه عليه الصلاة والسلام وتحنيكه إياهم، وأنه ينبغي أن يؤتى بالصبي إلى الأفاضل يحنكونهم ويدعون لهم.

١٤١/ ٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها. أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤]. [**ضعيف**].

زاد رزين[٥]: وقرأ في أذنه سورةَ الإخلاص وحنَّكهُ بتمرةٍ وسماهُ.

الرابع:

١٤٢/ ٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ [١٢٦/ ب] قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ أَيْنَ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٤٧).

(٢) في «سننه» رقم (٥١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «سننه» رقم (٥١٠٥).

(٤) في «سننه» رقم (١٥١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٥) كما في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٣).

مَسْكَنُكَ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا. قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. أخرجه مالك[١]. [إسناده ضعيف منقطع].

قوله: «**أن عمر**»:

أقول: هذا منقطع؛ لأنَّ يحيى لم يدرك عمر، ولم يصله ابن عبدالبر، بل ساقه، ثم قال: قال أبو **عمر** -يريد نفسه-: لا أدري ما أقول في هذا، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون بعدي محدّثون فإن يكن فعمر منهم**»[٢].

وقال علي عليه السلام: «**ما كنا نبعد أنَّ السكينة تنطق على لسان عمر**»[٣] وقد وافق رأيه وظنه نزول تحريم الخمر[٤].

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣) وهو منقطع. وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٩) و (٣٦٨٩) ومسلم رقم (٢٣/ ٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٢٢) ومن طريقه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ٣٥٨) بسند حسن.

(٤) أخرج أحمد (١/ ٣٦- ٣٧) والبخاري رقم (٤٤٨٣) و (٤٧٩٠) عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث -أو وافقني ربي في ثلاث- قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾قلت: يا رسول الله! إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، قال: فاستقريتُ أمهات المؤمنين، فدخلت عليهن فجعلت أستقريهن واحدة واحدة، والله لئن انتهيتن وإلا ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، قال: فأتيتُ على بعض نسائه، قالت: يا عمرُ! أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساء حتى تكون أنت تعظهن؟ فأنزل الله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾، وهو حديث صحيح.

• وعن أبي ميسرة قال: إن عمر كان حريصاً على تحريم الخمر، فكان يقول: اللهم! بين لنا في الخمر فإنها تذهب المال والعقل، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ

=

وكذلك آية فداء الأسرى[١]، ومقام إبراهيم[٢]، وغير ذلك.

قال: وقد يوجد هذا فيمن دون عمر من أهل الذكاء وحسن الظن حتى لا يكاد يخطئ ظنه. انتهى [٧٥ب/ ج].

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فدعا رسول الله ﷺ عمر فتلاها عليه. فقال عمر: اللهم! بين لنا في الخمر بياناً شافياً.

فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فدعا رسول الله ﷺ عمر فتلاها عليه. فقال عمر: اللهم! بين لنا في الخمر بياناً شافياً،

فنزلت الآية التي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، فدعا رسول الله ﷺ عمر فتلاها عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ قال عمر: انتهينا يا رب! انتهينا.

«الرياض النضرة» (١/ ٢٠٥) وسنن النسائي (٢/ ٣٢٣).

• وانظر موافقته في الحجاب في مسند أحمد (٦/ ٢٢٣) وبما تقدم.

• وموافقته في ترك الصلاة على المنافقين في «صحيح مسلم».

• وموافقته في الأذان في مسند أحمد (٤/ ٤٣).

(١) انظر التعليقة المتقدمة.

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

كتاب: الآنية

جمع: إناء، وهو معروف.

قوله: «**أول الحديث**»:

في «**الجامع**»[1] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: إنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن[2] فاستسقى فسقاهُ مجوسي في إناء من فضةٍ فرمَاهُ به، وقال: إنِّي قد أَمرتُه ألا يسقني فيه إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبَسوا...**»[3] الحديث. [**صحيح**].

١٤٣/ ١- وَعَن حُذَيْفَةُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ولَكُم فِي الآخِرة» أخرجه الخمسة[4] [**صحيح**].

قوله: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**»:

يأتي الكلام عليهما في باب اللباس، وإنما أتى به الراوي استيفاء للحديث، وإلا فالباب معقود بقوله: «**ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما**».

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٥).

(٢) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كان مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة عشرة، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. حاشية «جامع الأصول» (١/ ٣٨٥ رقم التعليقة ١).

(٣) ونص الحديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا».

أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٢) ومسلم رقم (٢٠٦٧) وأبو داود رقم (٣٧٢٣) والترمذي رقم (١٨٧٨) والنسائي رقم (٥٣٠١) وابن ماجه رقم (٣٤١٤) و(٣٥٩٠) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر التعليقة المتقدمة.

هذا نهي عن الشرب، والأكل فيما كان من الذهب، والفضة من إناء وصحيفة.

والنهي أصله التحريم، ونقل ابن المنذر الإجماع[١] على تحريمهما فيهما؛ إلا عن بعض التابعين[٢] وكأنه يبلغه النهي، والتحريم هو الذي دلَّ عليه الوعيد الآتي في حديث أم سلمة.

وقوله: «**فإنها لهم**»:

أي: الكفار المدلول عليهم بالسياق.

قوله: «**في الدنيا ولكم في الآخرة**»:

ليس المراد الإخبار بأنها مباحة للكفار في الدنيا، بل المراد أنهم الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل، أو يشرب في آنية الذهب، والفضة بعد علمه بالنهي.

واختلف في اتخاذ أواني الذهب الفضة بعد إجماعهم على تحريم الأكل والشرب فيها، فقال الجمهور: لا يجوز اتخاذها، ومن اتخذها كان عاصياً.

الثاني:

١٤٤/ ٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٢) قال شعبة: سألت معاوية بن قرة عن الشرب في قدح من فضة، فقال: لا بأس به.

قال أبو بكر: وهذا لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله: أنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه. «الإشراف» (٨/ ١٩٨).

وانظر «البحر الزخار» للإمام المهدي (٤/ ٣٥٢- ٣٥٣) فقد قال: ويحرم الشرب في آنية الذهب والفضة إجماعاً.

أخرجه الثلاثة[1].

ولمسلم في أخرى[2]: «مَنْ شَرِبَ فِي إناء مِنْ ذهبٍ أو فضةٍ». [صحيح].

قوله: «إنما يجرجر»:

بالجيمين مبني للمفعول، والفاعل والنار مرفوعة ومنصوبة كذا قيل إلا أنه نقل الحافظ ابن حجر[3] عن ابن أبي الفتح أنه ما رأى أحد رواه مبنياً للمفعول، قال: وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية.

قال ابن الأثير[4]: يجرجر أي: يُحدر في جوفه، فجعل الشرب جرجرة، وهو وقوع صوت الماء في الجوف.

وقيل: هو تردده فيه، وقيل: هو صب الماء في الحلق.

وفي الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف من ذكرٍ وأنثى، ولا يلحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه من التزين الذي أبيح لهنَّ.

ولا يخفى أنَّ النص في الأكل والشرب فقط، وألحق الجمهور بهما الاستعمال مثل آلة الطيب، والتكحل وغيرهما، ولا دليل عليه، وأباح ذلك جماعة لعدم الدليل[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦) والبخاري رقم (٥٦٣٤) ومسلم رقم (٢٠٦٥).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٩٢٤ رقم ١١) وابن ماجه رقم (٣٤١٣) والدارمي (٢/ ١٢١) والطيالسي رقم (١٦٠١).

(٢) في «صحيحه» رقم (.../ ٢٠٦٥).

(٣) في «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٧).

(٥) قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٩) بتحقيقي: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات، فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي =

وللعلماء تعاليل في إبانة وجه التحريم، ولا دليل عليها، فقيل: لعينها، أي: لكونهما ذهباً وفضة، وقيل: لكونه قيم الأشياء فاتخاذ الآلات منها يقضي إلى قلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم وينقص [ويجوز][1] التحلي للنساء بهما، وقيل: السرف، وكسر قلوب الفقراء.

وتعقب بجواز الأواني من الجواهر النفسية وعاليها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة.

الثالث: حديث جابر:

١٤٥/ ٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْـمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنا. أخرجه أبو داود[2]. [**حسن**].

عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة» أخرجه الثلاثة.

من حديث بريدة أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) وأبو داود رقم (٤٢٢٣) والترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب والنسائي رقم (٥١٩٥) وهو حديث ضعيف، وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي، والافتراش للحرير؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال.

وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي، وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في «البحر» (٤/ ٣٥٢- ٣٥٣) على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة.

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، ولعلها ما أثبتناه.

(٢) في «سننه» رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.

قال المحدث الألباني في الإرواء (١/ ٧٦): وهذا إسناد صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩).

قلت: وسكت المنذري في «المختصر» (٥/ ٣٣٤) عنه، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٢٣)، وهو حديث حسن.

قوله: «**فلا يعيب**»:

أي: رسول الله ﷺ ذلك، أي: الاستمتاع بآنية الكفار، فدلّ على أن رطوبتهم ظاهرة، وهو الأصل إلا أن:

الرابع:

١٤٦/ ٤- وعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ الله! [١٢٧/ ب] إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]، واللفظ له وصححه. [**صحيح**].

«**وهو حديث أبي ثعلبة**»:

دلّ على [٧٦أ/ ج] أنه لا يباح لهم الأكل فيها، إلا إذا لم يجدوا غيرها، وأنهم يغسلونها، وذلك ليس لنجاسة رطوبتهم، بل قد ورد في الرواية أنهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون الخنزير فهو وجه الأمر لغسلها وتجنبها حيث لا يجدون غيرها، فيغسلونها؛ ليذهب ما يظن من المحرم فيها، وهذا لابد منه؛ لأنه قد ثبت أكله ﷺ طعام أهل الكتاب[٣] وأكل أصحابه في عهده، ومن بعده فلا يقوم دليلٌ على نجاسة رطوبتهم، ويدلّ له.

---

(١) في «سننه» رقم (٣٨٣٩).

(٢) في «سننه» رقم (١٥٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وأيضاً قد أذن الله بأكل طعامهم، وصرَّح بحله في سورة المائدة الآية (٥):﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾.

الخامس: أثر عن ابن عمر:

١٤٧/ ٥- وَعَن ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْحَمِيمِ فِي جَرٍّ نَصْرَانِيَّةٍ وَمِنْ بَيْتِهَا. أخرجه رزين[1]. قلت: وترجم به البخاري[2]، والله أعلم.

قوله: «**أخرجه رزين**»:

---

(١) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٨٩).

• قلت: أخرج أثر ابن عمر هذا الشافعي في «الأم» (١/ ٥٨ رقم ٢١٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٢) بإسناد صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم الباب (٤٣) (١/ ٢٩٨- مع الفتح).

كتاب: الأجل والأمل

١٤٨/ ١- وعَنْ ابْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ وخَطَّ خَطّاً خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: **«هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْـخُطُوط الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ** [١٢٨/ ب] **هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»** أخرجه البخاري(١) والترمذي(٢). **[صحيح]**.

إلا أنه أتى بالإنسان بلفظه، ولم يأت به خطاً كما في الحديث الخطوط الصغار متصلة بالأجل، وصورته في الجامع هكذا في الهامش منه [شكل] وفي شروح الحديث صور كثيرة، وهذه التي في الجامع أقرب إلا أنه جعل الأرض متصلة بالإنسان، والحديث دال أنها قريبة منه صيبه هذا تارة وهذا تارة، والمصنف في مثاله الذي صوره جعلها متصلة بالأجل.

قوله: **«أخرجه البخاري والترمذي»**:

قلت: وقال: حسن صحيح.

١٤٩/ ٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطاً، وَقَالَ: **«هَذَا الإِنسَانُ، وَخَطّ إِلَى جَانِبِهِ خَطاً، وقَالَ: هَذَا أَجَلُه، وخَط آخرَ بَعِيْداً مِنه وقَالَ: هَذَا الأَمَلُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْـخَطُّ الأَقْرَبُ»** أخرجه البخاري(٣) والترمذي(٤). **[صحيح]**.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٤١٧).

(٢) في «سننه» رقم (٢٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

الثاني: عن أنس قال: خط رسول الله ﷺ. هذا الخط ليس فيه إلا الإنسان وأجله وأمله.

وقوله: «**بينما هو كذلك**» أي: الإنسان، أي: بينما هو يؤمل، وورد في رواية بهذا اللفظ البخاري والترمذي.

قلت: لفظ الترمذي[١]: مختصر ساقه ابن الأثير[٢] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**هذا ابن آدم، [وهذا]**[٣] **أجله**» ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها وقال: وثمة أمله، وثمة أجله». وقال: حسن صحيح، وهذه الأحاديث كلها مخبرة بأن أمل الإنسان أطول من أجله، وأنه ينبغي له أن يقصر أمله ليجتهد في العمل الصالح، ويسابق إلى الخيرات، ويبادر بها أجله.

الثالث: عن ابن عمر[٤]:

١٥٠/ ٣- وعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْـمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.أخرجه البخاري[٥] والترمذي[٦].

وزاد بعد قوله: «**أو عابر سبيل: وعُدّ نفسكَ من أهل القبور. [صحيح]**.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٣) في المخطوط (ب) مكررة.

(٤) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٤١٦).

(٦) في «سننه» رقم (٢٣٣٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١١٤)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**بمنكبي**»: بفتح الميم وكسر الكاف، فجمع العضد والكتف، وضبط بالإفراد والتثنية.

قوله: «**أو عابر سبيل**»: قال الطيبي[1]: ليست «**أو**» للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى: «**بل**» تشبيه للناسك السالك بالغريب الذي ليس له سكن يأويه، ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى، وأضرب عنه إلى عابر سبيل [١٢٩/ ب] لأن الغريب قد سكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية ومفاوز مهلكة وقطاع الطريق، فإن من شأنه لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثمة عقبه بقوله: «**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح...**» إلى آخره، وبقوله: «**عدَّ نفسك من أهل القبور**» فإن المراد استمر سايراً، ولا تفتر فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية.

قالوا: وفيه إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل. وقالوا: هذا أصل في الحث على الفرار من الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها، والقناعة بالبلغة فيها.

وقال النووي[2]:معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه.

وقال غيره: عابر السبيل: هو المار على الطريق طالباً وطنه فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده، فشأنه أن يبادر ويفعل ما أرسل له، وقد استشكل عطف عابر سبيل على غريب.

---

(١) في شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (٣/ ٣٤١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٣٤).

وأجيب: بأنه من عطف الخاص على العام، وفيه نوع من الترقي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم.

قوله: «**وكان ابن عمر يقول...**».

أقول: هو استنباط منه من الحديث كما قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع، وهو يتضمن النهاية في قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء يظن أن أجله يدركه قبل ذلك، وهذا الذي أتى به ابن عمر قد ثبت. أخرجه الحاكم مرفوعاً أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»[1].

قوله: «**وزاد**»: أي: الترمذي [١٣٠/ ب].

أقول: لفظه في الجامع[2] بعد سياق ما ساقه «**المصنف**»: هذه رواية البخاري وأخرجه الترمذي [٣٢/ أ] قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، وقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعدَّ نفسك من أهل القبور**» قال مجاهد: قال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبدالله ما اسمك **غداً**. انتهى.

أي: هل يقال: شقي أو سعيد، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتعين.

وقيل: المراد هل يقال: حي أو ميت.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٦) موصولاً من حديث ابن عباس رفعه بسند صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٢).

وأما قوله: «**من صحتك لسقمك**» أي: فإن المرض قد يطرأ فيفوت العمل عليه فيصل المعاد بغير زاد بخلاف إذا اجتهد في صحته في الأعمال الصالحة، فإنه يكتب له ما عمله في صحته في أيام مرضه لحديث: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**».

[**الرابع**: «عن بريدة»][(١)]:

١٥١/ ٤- وعَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ -وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ-؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هَذَاكَ الأَمَلُ، وَهَذَا الأَجَلُ**» أخرجه الترمذي[(٢)]. [**ضعيف**].

قوله: «**ورمى بحصاتين**»: كأنه ﷺ أبعد بحصاة، وهي الأمل، وقرب الأخرى، وهي الأجل.

وهذه الأحاديث دالة على كثرة تحذيره ﷺ للعباد من الآمال؛ لأن من طال أمله ساء عمله، وأنه كان لا يزال يضرب لهم الأمثال بالأقوال والأفعال حثاً لهم على المسارعة بصالح الأعمال، وقد أشار الله إلى هذا بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾[(٣)].

قوله: «**أخرجه الترمذي**»:

قلت: وقال: حسن غريب.

---

(١) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٢) في «سننه» رقم (٢٨٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وهو حديث ضعيف.

(٣) سورة المنافقون الآية (٩- ١٠).

[الخامس: عن أبي هريرة][1]:

١٥٢/ ٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَعْذَرَ الله تَعَالَى إِلَى امْرِئٍ أَخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً**» أخرجه البخاري[2]. [**صحيح**].

واللفظ له، والترمذي[3]، وعنده: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**» [**حسن**].

ولرزين[4] ﷺ قال: مُعْتَرَكُ المنايا مَا بَيْنَ الستينَ إلى السبعينَ، ومن أنسأ الله تعالَى في أجلِهِ إلى أربعين فقد أعذَر الله إليه. [**حسن**].

قوله: «**أعذر الله**»:

أقول: الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار، كأن يقول: لو مُدَّ لي في الأجل لعملت ما أُمرت [١٣١/ ب] به. فقال: أعذر الله إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكينه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذٍ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية.

---

(١) في المخطوط متأخرة، والصواب ثبتها هنا.

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤١٩).

(٣) في «سننه» رقم (٢٣٣١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٣٦)، وهو حديث حسن.

(٤) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٤).

• قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١٠٢٥٣) وأبو يعلى في «المسند» (١١/ ٤٢٢- ٤٢٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٦) من طرق كلهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وله طرق أخرى انظرها في تخريجي لـ«التنوير شرح الجامع الصغير» رقم الحديث (٨١٨٧) بتحقيقي.

وبها يكون الحديث حسن إن شاء الله.

ونسبة الإعذار إلى الله مجازية، والمعنى: أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة الله.

قوله: «**أخر أجله**»: أي: أطاله حتى بلغ ستين سنة. قال ابن بطال[١]: إنما كانت الستون حد الإنهاء لهذا، لأنها قريبة من المعترك، وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعباده حتى نَقَلهُم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حُبِّ الدنيا، وطول الأمل لكنهم أمروا بمعاهدة النفس في ذلك ليتمثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي الحديث إشارة إلى أن انقضاء الستين مظنة لانقضاء الأجل.

قوله: «**والترمذي وعنده أعمار أمتي**»:

أقول: لفظه في «**الجامع**»[٢]: وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمر أمتي ما بين ستين سنة إلى سبعين**» زاد في رواية: «**وأقلُّهم من يجوز ذلك**» انتهى.

قلت: قال الترمذي: حسن.

قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما تكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص [١٣٢/ ب] والانحطاط، فينبغي له الإقبال على [الآخرة][٣] بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة.

وقد استنبط منه بعض الشافعية أنه من استكمل الستين، ولم يحج أنه يكون مقصراً آثماً.

---

(١) في شرحه لـ«صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٤).

(٣) في المخطوط (أ): آخره.

قلت: بل يجب أمره بالحج وإلزامه، وبغير ذلك مما يجب عليه، وقد كتبنا في ذلك رسالة سميناها: «**بذل الموجود في مقدار الأعمار وحكم امرأة المفقود**»[١].

قوله: «**ولرزين معترك المنايا**»:

قال ابن الأثير[٢]: ولرزين رواية لم أجدها في الأصول [٣٣/ أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «**معترك المنايا...**» إلى آخره.

أقول: أخرجه الحكيم الترمذي[٣] -إلى قوله- «**إلى السبعين**» فقط من حديث أبي هريرة.

انتهى الكلام بنا في حرف الهمزة، والحمد لله في يوم الخميس (٢٧/ شهر رجب/ سنة ١١٧٤).

---

(١) وهي ضمن كتاب: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» جمع وتحقيق وتخريج محمد صبحي بن حسن حلاق ط: دار ابن كثير - دمشق رقم الرسالة: (١١١) في المجلد رقم (٦).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٤).

(٣) في «نوادر الأصول» (١/ ٢٧٣).

حرف الباء

وفيه أربعة كتب: البر، البيع، البخل، البنيان

[الكتاب الأول[1]]: كتاب البر

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: (في بر الوالدين)

(حرف الباء الموحدة)

ذكر فيه أربعة كتب

الأول: البِرُّ -بكسر الموحدة فراء- في التعريفات للمناوي[2]: أن البر بالكسر التوسع في فعل الخير. قال: وبر [الوالدين][3] التوسع في الإحسان إليه، وتحري محابه، وتوقي مكارهه، والرفق به، وضده العقوق.

ذكر فيه ثمانية عشر حديثاً:

الأول: حديث أبي هريرة:

١٥٣/ ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أَبُوكَ» أخرجه الشيخان[4].

وفي أخرى: قَالَ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ، هذا لفظها.

---

(١) زيادة من جامع الأصول (١/ ٣٩٧).

(٢) في التعريفات للمناوي (ص٢٢٢).

(٣) في المخطوط (ب): الوالد.

(٤) البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (٢٥٤٨).

وزاد مسلم[(١)]: فقال نعم، وأبيكَ لتنبأنّ. **[صحيح]**.

قوله: «**رجل**» قال الحافظ[(٢)]: يحتمل أنه معاوية بن حَيْدة، بفتح المهملة وسكون التحتية، فقد أخرج [١٣٣/ ب] البخاري في الأدب المفرد[(٣)] من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟

قوله: «من [**أحق الناس**][(٤)] **بحسن صحابتي**». الصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة أيضاً.

قوله: «**أمك**». هكذا وقع ذكر الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة. قال ابن بطال[(٥)]: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم يشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[(٦)] فسوى بينهما في الوصاة، وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قوله: «**ثم أبوك**». كذا وقع بالرفع في لفظ البخاري[(٧)]، ووقع عند مسلم وعند البخاري في الأدب المفرد[(٨)] بالنصب، والرفع ظاهر، والنصب بتقدير صل.

---

(١) في صحيحه رقم (٣/ ٢٥٤٨).

(٢) في «الفتح» (١٠/ ٤٠١).

(٣) في «الأدب المفرد» رقم (٥).

(٤) سقط من المخطوط (أ،ب) وهي من الحديث.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ١٨٩).

(٦) سورة لقمان الآية (١٤).

(٧) في صحيحه رقم (٥٩٧١).

(٨) في «الأدب المفرد» رقم (٥).

قوله: «**وفي أخرى**». أي: للشيخين[١] عن أبي هريرة ذكر الأم مرتين.

قوله: «**هذا لفظها**». رأيته في صحيح مسلم[٢] ولم أجده في البخاري فينظر. وفي فتح الباري[٣] أن الرواية مرتين، إنما هي عند مسلم فقط، فإنه قال: وسئل الليث فقال: أطع أمك فإن لها ثلثا البر، وهذا يشير إلى الآخر من أنه لم يذكر فيه الأم إلا مرتين، وقد وقع كذلك عند مسلم في حديث الباب. انتهى.

وله كانت هذه الرواية عند البخاري فذكرها الحافظ ولم يعدل إلى مسلم.

قوله: «**نعم وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ**».

أقول: نعم، جواب قول السائل: يا رسول الله! نبئني بأحق الناس مني صحبةً.

أخرجه ابن ماجه[٤]، فقال ﷺ: «**نعم**».

قوله [١٣٤/ ب]: «**وأبيك**». خرج مجرى ما يجري على الألسنة من غير إرادة قسم.

قال ابن حجر[٥]: ووجدته في نسخة قال: (نعم والله) بدل (وأبيك) فلعلها تصحفت.

وقوله: «**لَتُنَبَّأَنَّ**» بفتح اللام قوله: وأبيك. وهو بضم المثناة الفوقية فموحدة فنون فهمزة من التنبئة، وهي الإعلام.

---

(١) بل في «صحيح مسلم» رقم (١/ ٢٥٤٨).

(٢) رقم (٢٥٤٨).

(٣) في «الفتح» (١٠/ ٤٠٢).

(٤) في «سننه» رقم (٣٦٥٨).

(٥) في «الفتح» (١٠/ ٤٠١).

الثاني:

١٥٤/ ٢- وَعَنْ كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ كُلَيْبٍ الْحَنَفِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى رَسُوْلُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِباً وَرَحِماً مَوْصُولَةٌ**». أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**].

«**عن كليب بن منفعة عن جده كليباً الحنفي**». منفعة ضد مضرة، ولجده كليب الحنفي صحبة.

قوله: «**من أبر**» ليس سؤاله عن الأحب كأول بل عن مطلق من يبره فأجابه ﷺ يبر من ذكره من الخمسة، وقدم ﷺ الأهم فالأهم.

وقوله: «**ومولاك الذي يلي**». المولى المراد به هنا: المملوك، وكونه يلي، أي: ولاه، وفي رواية ابن ماجه والحاكم (ومولاه) الذي يليه، وإن كان عليه فيه إذا يؤذيه.

قوله: «**ذلك**». أي: ذلك المعلوم.

وقوله: «**حقاً**». نصب على المصدر. أي: يحق عليك بر هؤلاء حقاً.

وقوله: «**رحماً**» موصولة، ونصب رحماً على الحال جواب من قوله: «**من أبر**». أي: بر **أمك**... إلى آخره، حال كون المبرور به رحماً موصولة، وجعل المولى من الرحم تغليباً.

[قال][2] ابن الأثير[3]: صلة الرحم: ضدُّ قطعها، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين والأدنين، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وقطعها ضد ذلك.

وقوله: «**أدناك أدناك**». أي: الأقرب إليك.

---

(١) في سننه رقم (٥١٤٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٨).

الثالث:

١٥٥/ ٣- وَعَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَة بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. [صحيح].

وزاد أبو داود[٣] في رواية: «**أَلَا لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**». [حسن].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[٤] «**الأَقْرَعُ**» الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

«**وعن بَهْز**». بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي. «**بن حكيم عن أبيه**». حكيم [١٣٥/ ب] «**عن جده معاوية بن حَيْدة**». بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية فدال مهملة، وللعلماء خلاف في بهز لم يخرج له الشيخان، وروى عنه جماعة[٥].

قوله: «**من أبر**» يقال: بر، يبر، فهو بار، وجمعه: بررة، وبر مثله، وجمعه أبرار.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال: حسن، إلاَّ أن رواية أبي داود أنه ﷺ قال له: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك**» ثلاثاً من دون تكرير سؤال السائل.

---

(١) في سننه رقم (٥١٣٩).

(٢) في سننه رقم (١٨٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بإثر الحديث رقم (٥١٣٩). وأخرجه النسائي رقم (٢٥٦٦)، وهو حديث حسن.

(٤) حكاه أبو داود في السنن بإثر الحديث (٥١٣٩).

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

وقوله: «**رجلٌ مولاه**». كأنه يريد به مملوكه أو عتيقه [٣٤/ أ]، وهو يوافق ما تقدم من قوله: «**ومولاك الذي يلي**».

الرابع:

١٥٦/ ٤- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْك، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ**». أخرجه أبو داود[1]. [**صحيح لغيره**].

قوله: «**وإن أبي يحتاج مالي**».

[قال][2] ابن الأثير[3]: الاجتياح: الاستئصال، ومنه سميت الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الزروع وغيرها، فتُعفِّي أثرها.

فقال: «**أنت ومالك لأبيك**». فيه إخباره بأنه أي منافعه لما علم من أن الحر لا يملك.

«**ومالك**». أي: ما كسبته وصار لك ملكاً **لأبيك**. أي: ملك له، فكيف تقول: يجتاح مالي، وأي مال لك تختص به، بل هو مالك صورة لاستيلائك عليه وكسبك له، وهو لأبيك ملك.

---

(١) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) بسند حسن.

وله شواهد من حديث عائشة، وجابر، وابن مسعود، وسمرة، وعبدالله بن عمر. انظر تخريجها في تحقيقي لـ«نيل الأوطار» (١٢/ ٦٤٦).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٣٩٩-٤٠٠).

واعلم أن الحديث أخرجه البزار[(١)] أيضاً من حديث جابر بن عبدالله مثل لفظ أبي داود[(٢)].

وقال الخطابي: معنى يجتاحه: يستأصله أخذاً ثم إنفاقاً. قال الترمذي في جامعه[(٣)] على قوله: «**وإن أولادكم من كسبكم**»، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: إن يد الولد مبسوطة في مال ولده [١٣٦/ ب] يأخذ ما شاء. انتهى.

قلت: وإلى العمل بالحديث ذهب جابر بن عبدالله أحد رواته فصح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله [يقول][(٤)]: يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه. أخرجه ابن حزم[(٥)] وقال[(٦)]: إنه صح مثله عن عائشة من قولها، وعن أنس بن مالك[(٧)]؛ وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: «**أولادكم هبة الله لكم، وأموالهم لكم**»[(٧)].

وأخرج ابن حزم أيضاً، عن عمر ابن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الوالد وقال: هذا وماله من هبة الله لك[(٧)].

---

(١) لم أقف عليه في «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي، ولم يعزه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤-١٥٦) للبزار، بل عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «معالم السنن» (٣/ ٨٠١-مع السنن).

(٣) بإثر الحديث رقم (١٣٥٨).

(٤) زيادة من «المحلى» (٨/ ١٠٤).

(٥) في المحلى (٨/ ١٠٣-١٠٤).

(٦) أي: ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٤).

وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى بمال الولد للوالد[١].

وأخرج[٢] عن جماعة من الصحابة والتابعين مثل هذا، وصح أنه مذهب علي، وعمر[٣]، وابن مسعود[٤]، وعائشة[٥]، وجابر بن عبدالله[٦]، وأنس بن مالك[٧]، وابن عباس[٧] من الصحابة، ومن التابعين: مذهب مسروق[٨]، والحكم، ومجاهد[٩].

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٤).

(٢) ابن حزم عن جماعة من الصحابة والتابعين (٨/ ١٠٤-١٠٦).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٠١٩)، وفي الأوسط رقم (٥٧)، وفي الصغير رقم (٢)، و(٩٤٧)، مع الروض الداني في قصة طويلة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حماية، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إبراهيم هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، وسكت عنه، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٣) حيث قال: عن أبيه: ما به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٣) وقال: من فقهاء أهل الشام. وقال الطبراني: لا يروي عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد. تفرد به ابن ذي حماية، وكان من ثقات المسلمين.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١، ٤٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤١٠) و(٤٢٦٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨)، وفي شرح مشكل الآثار رقم (١٥٩٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٠٤-٣٠٥) في قصة طويلة. وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦١ رقم ٢٧٤٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٩٢ رقم ٣٢٠٧).

والشعبي[١]، وعطاء[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والحسن[٤]، وقتادة[٤].

فهؤلاء سبعة من الصحابة، وثمانية من التابعين، قائلون بمعنى الحديث، وأن مال الولد لأبيه، يتصرف فيه كيف شاء، كما يتصرف فيما يملكه، وكلما جاز له في مال نفسه من الإنفاق وغيره جاز له في مال ولده.

وإذا عرفت هذا فلا تغتر بقول الخطابي في معالم السنن[٥] على حديث أبي داود المذكور هنا في التيسير إنه لا يعلم أن أحداً يقول: إن معنى الحديث إباحة مال الولد لأبيه، وأنه يأتي عليه إسرافاً وتبذيراً، بل معناه: إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة. انتهى.

فقوله: لا يعلم قائلاً بذلك. مصدق أنه لا يعلمه، وعلمه غيره. وأما [١٣٧/ ب] قوله: إسرافاً وتبذيراً، فكلام في غير محله، فإنه يحرم على الإنسان ذلك في مال نفسه المجمع عليه.

وأما قوله: يأخذ قدر حاجته. فهذا صرف للفظ يحتاج عن معناه الذي فسره هو به.

فالحق أن مال الولد يملكه أبوه، ويتصرف فيه كيف شاء، وقد بسطنا المسألة في رسالةٍ مستقلة[٦] بحمد الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦٠ رقم ٢٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦٠ رقم ٢٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٩ رقم ٢٧٤٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ١٢٩ رقم ١٦٦٢٥).

(٥) في «معالم السنن» (٣/ ٨٠١- مع السنن).

(٦) عنوانها: «الكلام على حديث: «أنت ومالك لأبيك» رقمها (٥٨) من كتاب: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي وجمعي.

وقوله: «**من كسب أولادكم**». جعل ﷺ الأولاد من كسب الإنسان، وأمر بالأكل من كسبهم؛ لأنه كسبه بالواسطة، وخص الأكل فإنه أعم الاستهلاكات، وإلا فالمراد كل انتفاع، وهو عام للآباء الأغنياء وغيرهم، وأصل الأمر الإيجاب.

الخامس:

١٥٧/ ٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قال: «**رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**». أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢]، واللفظ لمسلم. [**صحيح**].

قوله: «**رغم أنفه**». كرره ثلاثاً، وهو بفتح الراء وفتح الغين المعجمة. الرغام التراب، ورغم أنفه أي: لصق بالتراب.[٣] انتهى. وهو كناية عن الإذلال والإهانة.

قوله: «**عند الكبر**». لأنه أحق الأحوال ببرهما، ولذا قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[٤].

وأخرج الديلمي[٥] عن الحسين بن علي مرفوعاً: «**لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أُفّ لحرمه**».

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٥١).

(٢) في سننه رقم (٣٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وهو حديث صحيح.

(٣) كما في «جامع الأصول» (١/ ٤٠٠).

(٤) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٨).

وأخرج ابن مردويه[(١)] عن عائشة قالت: «**أتى رسول الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخ قال: "من هذا معك؟" قال: أبي. قال: "لا تمشين أمامه، ولا تقعدن قبله، ولا تدعه باسمه"** الحديث.

قوله: «**ثم لم يدخل الجنة**». يريد أنه قد وجد سبب دخولها ببره أبويه [١٣٨/ ب] أو أحدهما، فإنه فاته دخولها فرغم أنفه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[(٢)] والحاكم[(٣)] وصححه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه**».

وأخرج البيهقي[(٤)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أراني في الجنة بينما أنا فيها سمعت صوت رجل بالقرآن فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، كذلك البر كذلك البر**». [٣٥/ أ].

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٩).

(٢) في المسند رقم (٢٧)، وفي المصنف (٨/ ٣٥٢ رقم ٥٤٥٢) بسند ضعيف.

عطاء بن السائب: ثقة، إلا أنه اختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد اختلاطه، لكنه توبع.

فقد أخرج الترمذي رقم (١٩٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والحميدي رقم (٣٩٥) ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب به، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والطيالسي رقم (٩٨٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٨٩)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والطيالسي رقم (٩٨٠)، ثلاثتهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء به. فذكر بنحوه.

والخلاصة أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٣) في المستدرك (٤/ ١٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) في «شعب الإيمان» رقم (٧٨٥٠) بسند حسن.

١٥٨/ ٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَنْ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**». أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3]. [**صحيح**].

١٥٩/ ٧- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاص ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**». أخرجه الترمذي[4] مرفوعاً وموقوفاً، وصحح وقفه. [**صحيح**].

١٦٠/ ٨- وعنه ﷺ قال: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». أخرجه الخمسة[5]. [**صحيح**].

وفي أخرى لمسلم[6] ﷺ: «**أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تعالى. قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا حَيٌّ. فَقَالَ: فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تَعَالَى؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**». [**صحيح**].

وفي أخرى لأبي داود[7] والنسائي[8] [١٣٨/ ب]: «**وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». [**حسن**].

---

(١) في صحيحه رقم (١٥١٠).

(٢) في سننه رقم (٥١٣٧).

(٣) في سننه رقم (١٩٠٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٣٠٠٤) ومسلم رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٢٩)، والترمذي رقم (١٦٧١)، والنسائي رقم (٣١٠٣).

(٦) في صحيحه رقم (٢٥٤٩).

(٧) في سننه رقم (٢٥٢٨) وهو حديث حسن.

(٨) في سننه رقم (٤١٦٣).

ولأبي داود[١] في أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبَوَايَ. قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا». [حسن لغيره].

١٦١/ ٩- وعن معاوية بن جاهمة، أَنَّ جَاهِمَةَ رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَهَا». أخرجه النسائي[٢]. [صحيح].

١٦٢/ ١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَر رضي الله عنه يَكْرَهُهَا. فَقَال لِي طَلِّقَهَا؟ فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ طلقها». أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وصححه. [حسن].

١٦٣/ ١١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْل: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ». أخرجه الترمذي[٥] وصححه. [حسن].

---

(١) في سننه رقم (٢٥٣٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في سننه رقم (٣١٠٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، و(٤/ ١٥١)، وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٦)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٧٨٣٣) و (٧٨٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٥٣٨).

(٤) في سننه رقم (١١٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (١٩٠٠) وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٨٩) و (٣٦٦٣)، وهو حديث حسن.

١٦٤/ ١٢- وعن بريدة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رسول الله! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»، وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣). [**صحيح**].

١٦٥/ ١٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ رَاغِبَةٌ؛ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**». أخرجه الشيخان(٤) وأبو داود(٥). [**صحيح**].

١٦٦/ ١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَتَى رَجُلٌ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَبِرَّهَا**». أخرجه الترمذي(٦) وصححه. [**صحيح**].

وزاد(٧) في أخرى عن البراء بن عازب: الخالة بمنزلة الأم.

---

(١) في صحيحه رقم (١١٤٩).

(٢) في سننه رقم (٢٨٧٧) و (١٦٥٦) و (٣٣٠٩).

(٣) في سننه رقم (٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (١٧٥٩) و (٢٣٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٢٦٢٠)، ومسلم رقم (١٠٠٣).

(٥) في سننه رقم (١٦٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٩٠٤/ ١) وهو حديث صحيح.

(٧) أي الترمذي في سننه رقم (١٩٠٤) وقال: هذا حديث صحيح، قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٢٥١) مع القصة.

١٦٧/ ١٥- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسول الله! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمِ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**». أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**].

١٦٨/ ١٦- وَعَنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مَنْ أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يوَلِّى**». أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]. [**صحيح**].

١٦٩/ ١٧- وعن عمر بن السائب «**أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**». أخرجه أبو داود[5]. [**ضعيف**].

١٧٠/ ١٨- وَعَنْ زَيْدُ بْنِ أَرْقَم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَبُشِّرَ رُوحُهُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ الله بَارّاً وَلَوْ كَانَ عَاقاً**».

وفي أخرى: كُتبَ لأَبِيْهِ بحَجٍّ، وَلَهُ بِسَبعٍ. أخرجهُ رزين[6].

---

(١) في سننه رقم (٥١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٦٤)، إسناده ضعيف، وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥٥٢).

(٣) في سننه رقم (٥١٤٣).

(٤) في سننه رقم (١٩٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٥١٤٥) مرسلاً، وهو حديث ضعيف.

(٦) كما في «جامع الأصول» (١/ ٤١١).

=

الباب الثاني: في بر الأولاد والأقارب

١٧١/ ١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَن إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». أخرجه الشيخان[1]، والترمذي[2]. [صحيح].

١٧٢/ ٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ». أخرجه مسلم[3] والترمذي[4]. [صحيح].

وَعَنْه: دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ.

١٧٣/ ٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ بِنْتَيْن فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه أبو داود[5]، والترمذي[6]، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٢) بلفظ: «من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم.

(١) البخاري رقم (٥٩٩٥) ومسلم رقم (٢٦٢٩).

(٢) في سننه رقم (١٩١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٣١).

(٤) في سننه رقم (١٩١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٥١٤٧).

(٦) في سننه رقم (١٩٠٦) وهو حديث صحيح.

وله[(١)] في أخرى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ: -يَعْنِي الذُّكُورَ عَلَيْهَا- أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى الْجَنَّةَ». [ضعيف].

١٧٤/ ٤- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ الرَّاوِي بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». أخرجه أبو داود[(٢)]. [ضعيف].

«**والسفعة**» نوع من السواد ليس بكثير، وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها، وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها وأسود.

«**وآمَتِ**» بالمد: أقامت بلا زوج.

ومعنى «**بانوا**» انفصلوا واستغنوا.

١٧٥/ ٥- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي بْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ الله».أخرجه الترمذي[(٣)]. [ضعيف].

«**ومعناه**»: تحملون على البخل والجبن والجهل [١٤٠/ ب].

١٧٦/ ٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

---

(١) أي: لأبي داود رقم (٥١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٥١٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (١٩١٠) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود[١]، وأخرجه الشيخان[٢] في جملة حديث. [صحيح].

١٧٧/ ٧- وَعَن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**». أخرجه الترمذي[٣]. [ضعيف].

وفي أخرى[٤] له عن جابر بن سمرة يرفعه: «**لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**». «**البخل**» العطية والهبة. [ضعيف].

١٧٨/ ٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**».أخرجه الترمذي[٥] أيضاً وصححه. [صحيح].

الباب الثالث: (في برّ اليتيم)

١٧٩/ ١- عَنْ سَهْلِ بِنْ سَعْد رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا**». أخرجه البخاري[٦] والترمذي[٧]، وأبو داود[٨]. [صحيح].

---

(١) في سننه رقم (٥٢٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (٣٩١٨).

(٣) في سننه رقم (١٩٥٢) وقال: هذا حديث غريب، مرسل؛ لأن عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي ﷺ فهو تابعي، وهو حديث ضعيف.

(٤) أي للترمذي رقم (١٩٥١) وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث ضعيف.

(٥) في سننه رقم (٣٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٠٤).

(٧) في سننه رقم (١٩١٨).

(٨) في سننه رقم (٥١٥٠)، وهو حديث صحيح.

١٨٠/ ٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلَ الله ﷺ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ الله تَعَالَى الْـجَنَّةَ البتة إِلاَّ أَنْ يَكُوْن قَدْ عَمِلَ ذَنْباً لاَ يُغْفَرُ».

أخرجه الترمذي[١]. [ضعيف].

الباب الرابع: (في إماطة الأذى عن الطريق)

١٨١/ ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله تَعَالَى لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ».أخرجه الستة إلا النسائي[٢]، وهذا لفظهم إلا أبا داود[٣] فإنه قال: نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، وذكر نحوه [١٤١/ب]. [صحيح].

١٨٢/ ٢- ولمسلم[٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْـمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ». [صحيح].

١٨٣/ ٣- وله[٥] عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله! عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي قَالَ: اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْـمُسْلِمِينَ». [صحيح].

---

(١) في سننه رقم (١٩١٧) وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري رقم (٦٥٢)، ومسلم رقم (١٩١٤)، وبإثر الحديث رقم (٢٦١٧)، وأبو داود رقم (٥٢٤٥)، والترمذي رقم (١٩٥٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٥٢٤٥).

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح.

(٥) أي: لمسلم رقم (٢٦١٨) وهو حديث صحيح.

الباب الخامس: (في أعمال من البر متفرقة)

١٨٤/ ١ - عَنْ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُوْمُ النَّهارَ وَيقُومُ اللَّيْلِ**». أخرجه مسلم[1]، ومالك[2]، وأبو داود[3]. [**صحيح**].

١٨٥/ ٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الْـجَنَّةَ**». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاة: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. أخرجه البخاري[4]، وأبو داود[5]. [**صحيح**].

١٨٦/ ٣- وَعَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْـحَاجَةِ الْـمَلْهُوفَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْـمَعْرُوفِ أَوِ الْـخَيْرِ. قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**». أخرجه الشيخان[6]. [**صحيح**].

---

(١) بل البخاري رقم (٥٣٥٣)، ومسلم رقم (٤١/ ٢٩٨٢)، وأخرجه النسائي رقم (٢٥٧٧)، وابن ماجه رقم (٢١٤٠)، والترمذي رقم (١٩٦٩).

(٢) لم أجده عند مالك.

(٣) لم أجده عند أبي داود.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٣١).

(٥) في سننه رقم (١٦٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (١٤٤٥)، ورقم (٦٠٢٢)، ومسلم رقم (١٠٠٨) بلفظ مختلف.

١٨٧/ ٤- وَلَهُما(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ. قال: تَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قال: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». [صحيح].

١٨٨/ ٥- وَعَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلاَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٍ؟ قَالَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**». أخرجه الشيخان(٢). [صحيح].

وفي أخرى(٣) قال: قُلْتُ: فَوَالله لاَ أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ. [صحيح].

وفي أخرى(٤): أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ فَعَلَ مِثْلَهُ. [صحيح].

١٨٩/ ٦- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لاَ يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(٥). [صحيح].

---

(١) أي: البخاري رقم (٢٧٠٧) و (٢٨٩١) و (٢٩٨٩) ومسلم رقم (١٠٠٩).

(٢) البخاري رقم (١٤٣٦)، ومسلم رقم (١٢٣).

(٣) لمسلم رقم (١٩٥/ ١٢٣).

(٤) للبخاري رقم (٢٥٣٨) ولمسلم رقم (١٩٦/ ١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٦٥/ ٢١٤).

١٩٠/ ٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولَ الله ﷺ: «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْـمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[١]. أخرجهما مسلم. [**صحيح**].

١٩١/ ٨- وَعَنْ حُذَيْفَة ﷺ قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «**كُلِّ مَعْرُوْف صَدَقَةٌ**». أخرجه الخمسة إلا النسائي[٢]. [**صحيح**].

وأخرجه الترمذي[٣] عن جابر، وزاد: وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ. [**صحيح**].

١٩٢/ ٩- وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلْمَةٍ طَيِّبَة**». أخرجه الشيخان[٤] والترمذي[٥]. [**صحيح**].

١٩٣/ ١٠- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**»[٦]. أخرجه مسلم. [**صحيح**].

«**والعسُّ**» القدح الكبير. [١٤٢/ ب].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٤/ ٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٠٥)، وأبو داود رقم (٤٩٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٩٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري رقم (٧٥١٢)، ومسلم رقم (٦٧/ ١٠١٦).

(٥) في سننه رقم (٢٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥)، والنسائي رقم (٢٥٥٢) مختصراً.

(٦) في صحيحه رقم (٧٣/ ١٠١٩)، قلت: وهو عند البخاري رقم (٢٦٢٩) و (٥٦٠٨).

[الكتاب الثاني[(١)]]: كتاب البيع

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول: في آدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في الصدق والأمانة

١٩٤/ ١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ**». أخرجه الترمذي[(٢)]. [**ضعيف**].

١٩٥/ ٢- وله[(٣)] في أخرى عن رفاعة بن رافع قال: «**إِنَّ التُّجَّار يُبْعَثُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إلاَّ مَنْ اتَّقَى الله وبَرَّ وَصَدَقَ**». [**ضعيف**].

١٩٦/ ٣- وعن قيس بن أبي غرزة الغفاري ﷺ قال: كُنَّا قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُوْلُ الله ﷺ يَوْماً بِالْـمَدِيْنَة فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والْـحَلِفُ**».

وفي رواية: الْـحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ. أخرجه أصحاب السنن[(٤)]. [**صحيح**].

---

(١) زيادة من جامع الأصول (١/ ٤٣١).

(٢) في سننه رقم (١٢٠٩) وهو حديث ضعيف لضعف أبو حمزة عبدالله بن جابر.

(٣) أي: للترمذي رقم (١٢١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح،قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أبو داود رقم (٣٣٢٦)، والترمذي رقم (١٢٠٨)، والنسائي رقم (٤٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢١٤٥)، وهو حديث صحيح.

«شوبوه» أي: اخلطوه.

١٩٧/ ٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**». أخرجه الشيخان[(١)]، وهذا لفظهما، وأبو داود[(٢)] ولفظه: مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكةِ. [**صحيح**].

١٩٨/ ٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً مَا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**».

وفي رواية: «**مُحِقَتْ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا: الْيَمِيْنُ الْفَاجِرَةُ مَنفقَةٌ للسِّلعةِ، مُمْحِقةٌ لِلْكَسْبِ**». أخرجه الخمسة[(٣)]. [١٤٤/ ب].

الفصل الثاني: في التساهل والتسامح في البيع والإقالة

الفصل الثاني من فصول كتاب البيع الأربعة

قوله: «**في التساهل والتسامح**». هو تفاعل. أي: التساهل بين البايع والمشتري وهذه الترجمة لفظ ابن الأثير[(٤)]، فتبعه المصنف، وكان القياس أن يزيدا لفظ الشراء فإنه اشتمل عليه الحديث بل والقضاء وترجم البخاري[(٥)] لهذا الحديث بقوله: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. انتهى.

---

(١) البخاري رقم (٢٠٨٧) ومسلم رقم (١٦٠٦).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٥)، وأخرجه النسائي رقم (٤٤٦١)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم (١٢٤٦)، والنسائي رقم (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٤٣٦).

(٥) في صحيحه رقم الباب (١٦) من كتاب البيوع (٣٤) عند الحديث رقم (٢٠٧٦).

قلت: ولا يخفى حسن ترجمته، ولو ترجم بها المصنف لكانت أولى وأشمل؛ لأنه أتى بلفظ السهولة والسماحة، والمصنف تبع ابن الأثير فجاء بالتفاعل وهو وإن كان صحيحاً لكن الأوفق بالحديث ترجمة البخاري.

قال الحافظ[(١)]: «يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى وعطف أحدهما على الآخر من باب التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب، والمراد بالسماحة ترك المشاجرة ونحوها لا المماكسة في ذلك». انتهى.

الأول:

١٩٩/ ١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**». أخرجه البخاري[(٢)]، والترمذي[(٣)]، واللفظ للبخاري. [**صحيح**].

[الثاني][(٤)]:

٢٠٠/ ٢- وعند الترمذي[(٥)]: «**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ: سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى**». [**صحيح**].

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٣٠٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٣٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة تستلزمها صحة الترقيم.

(٥) في سننه رقم (١٣٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[الثالث][(١)]:

٢٠١/ ٣- وله[(٢)] في أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «**إِنَّ الله يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**». [صحيح].

قوله: «**رحم الله رجلاً**» يحتمل الدعاء، وبه جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويحتمل الإخبار، ويؤيده ما رواه الترمذي في هذا الحديث بلفظ: «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع...**» الحديث.

قال الحافظ[(٣)]: وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب، وقال الكرماني: وظاهره الإخبار، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من كلمة إذا [١٤٥/ ب] تجعله دعاءً وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط.

قوله: «**سمْحاً**» بسكون الميم وبالمهملتين، أي: سهلاً وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي.

قوله: «**وإذا اقتضى**». أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وفي رواية حكاها ابن التين «**وإذا قضى**». أي: أعطى الذي عليه بسهولة. يؤيده ما أخرجه النسائي[(٤)] من حديث عثمان مرفوعاً: «**أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً**».

والحديث حث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة وعلى عدم التضييق على الغرماء فيما له عندهم وعلى حسن قضائهم وإيفائهم فيما عنده لهم.

---

(١) زيادة تستلزمها صحة الترقيم.

(٢) في سننه رقم (١٣١٩) وقال: هذا حديث غريب، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (٤/ ٣٠٧).

(٤) في السنن رقم (٤٦٩٦) وهو حديث حسن.

قوله: «**والترمذي**».

قلت: وقال: حسن صحيح غريب.

[الرابع][١]:

٢٠٢/ ٤- وعن حذيفة وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما. أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْل: «**إِنَّ رَجُلاً مِّمَّن كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْـمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فقال: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ انْظُرْ. قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأُنْظِرُ الْـمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْـمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ الله الْـجَنَّةَ**». أخرجه الشيخان[٢]. **[صحيح]**.

ترجم البخاري[٣] له: باب من أنظر موسراً. قال الحافظ[٤]: من فعل ذلك أو حكمه.

قوله: «**عن حذيفة وأبي مسعود البدري**».

قلت: زاد في الجامع[٥] وعقبة بن عامر إلاَّ أنه ساق له عدة ألفاظ عند مسلم في رواياته وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف لفظه في الجامع[٦] قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئاً...**» الحديث.

---

(١) من المحفوظ الثاني. والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري رقم (٢٣٩١) و (٣٤٥١)، ومسلم رقم (٢٨/ ١٥٦٠).

(٣) في صحيحه رقم الباب (١٧) في كتاب البيوع رقم (٣٤) عند الحديث رقم (٢٠٧٧).

(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٠٧).

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٤٣٧).

(٦) في «جامع الأصول» (١/ ٤٣٨).

وفيه قال أبو مسعود: وأنا سمعته يقول ذلك إلاَّ أنه سقط منه هذه الرواية على المصنف «**قيل له: انظر**» وهي [١٤٦/ ب] ثابتة في الجامع[١] وله فيه ألفاظ كثيرة.

[الخامس][٢]:

٢٠٣/ ٥- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدالرَّحْمَنِ[٣] ﷺ قالت: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هُوَ لَهُ**». أخرجه مالك[٤].

«**عن عمرة بنت عبدالرحمن**».

أقول: هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين وبيتها وروت عنها كثيراً من حديثها وعن غيرها وهي من التابعيات المشهورات فالحديث مرسل. وزارة بضم الزاي وتخفيف الرائين.

قوله: «**فخلف**». أي: البائع أن لا يفعل، أي: لا يحط له ولا يقيله.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٣٨).

(٢) في المخطوط الثالث، والصواب ما أثبتناه.

(٣) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقهية، سيدة نساء التابعين، تروى عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وطائفة وثقها ابن المديني، وفخم أمرها، توفيت قبل المائة، «خلاصة تذهيب التهذيب».

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٦٢١ رقم ١٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، وفي السنن الصغير (٢/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٩٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣٣٣ رقم ٣٤٢٧ - العلمية)، فهو حديث صحيح لغيره، وقد وصله البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٥) ومسلم رقم (١٥٥٧).

وقوله: «ﷺ تألى أن لا يفعل خيراً». فيه دليل على أنه لا يجب وضع الجائحة وإنما فيه الندب إلى وضعها، وهو نظير حديث أبي سعيد أنه أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال ﷺ: «**خذوا ما وجدتم فليس لكم إلاَّ ذلك**». فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أنه ليس لهم غير ما أخذوا منه لم يبق شيء يأخذوه، وقد حققنا الحق في المسألة في حواشي ضوء النهار[١]» وبسطنا هنالك المقال.

قوله: «**أخرجه مالك**» كذا في الجامع[٢]، إلا أنه قال: أخرجه الموطأ.

قلت: ولا بد من زيادة مرسلاً فإنه قال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة، أنه سمعها إلى آخره. وعرفت أن عمرة من التابعيات فحديثها مرسل [٣٦/ أ] [١٤٧/ ب].

[السادس][٣]:

٢٠٤/ ٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَه**». أخرجه أبو داود[٤]. [**صحيح**].

قوله: «**من أقال مسلماً**». [قال][٥] ابن الأثير[٦]: الإقالة في البيع هو فسخه، وإعادة المبيع إلى مالكه والثمر إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما. انتهى.

---

(١) في «ضوءي النهار» بتحقيقي ط: دار الجيل الجديد - صنعاء.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤٠).

(٣) في المخطوط الرابع، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في سننه رقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٩) وهو حديث صحيح.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤١).

وإقالة عثرة العبد دفع المؤاخذة مما صدر منه من الزلات التي يعثربها عبر عنه بها مشاكلة.

الفصل الثالث: الكيل والوزن وغيرهما

قوله: «**الفصل الثالث في الكيل والوزن وغيرها**».

كأنه يريد به ذكر مقدار صاعه ﷺ.

الأول:

٢٠٥/ ١- عَنْ ابْنُ عُمَرْ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكّةَ، والْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْـمَدِيْنةِ**». أخرجه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)]. [**صحيح**].

وَفي رِوَاية عَكْسِه.

قوله: «**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال المدينة**». أي: أهلها.

قال الخطابي[(٣)]: معناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم[(٤)] الإسلام المعدلة كل عشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجب عليه ربع عشرها؛ لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد كالبَغْلي، والطبري، والخوارزمي، وغير ذلك مما يصطلح عليه الناس، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد فأرشدهم إلى وزن مكة.

---

(١) في سننه رقم (٣٣٤٠).

(٢) في سننه رقم (٢٥٢٠) و (٤٥٩٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في معالم السنن (٣/ ٦٣٣-٦٣٤) مع السنن.

(٤) انظر كتاب «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» الفصل الثاني: الدرهم (ص١٥٦-١٦٨).

وأما قوله: «**والمكيال مكيال المدينة. فإنما هو الصاع**[١] **الذي تعلق به الكفارات والفطرة والنفقات، فصاع أهل المدينة بل صاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال، وبه أخذ أبو حنيفة.**

قوله: «**وفي رواية عكسه**» [أقول: ذكرها][٢] في الجامع[٣] بقوله: وفي رواية: «**وزن المدينة ومكيال مكة**». انتهى.

قلت: ولكن المعروف هو الرواية الأولى وما أظن الثانية إلا من باب انقلاب الحديث عن أحد رواته وقد وقع في أحاديث. قال في [١٤٨/ ب] الجامع[٤]، وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس عوض ابن عمر.

الثاني:

٢٠٦/ ٢- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيْهِ**». أخرجه البخاري[٥]. [**صحيح**].

«**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**». حث على كيل الطعام للأكل وغيره.

وأخرج البخاري[٦] من حديث عثمان مرفوعاً: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**».

---

(١) انظر المرجع السابق الفصل الثالث: الصاع وهو المختوم (ص٨١-٨٨).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤١).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٢١٢٨).

(٦) في صحيحه رقم الباب (٥١) (٤/ ٣٤٣-٣٤٤- مع الفتح) معلقاً، ووصله الدارقطني في السنن (٣/ ٨) من طريق عبيدالله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان، بهذا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٤٤)، ومنقذ: مجهول الحال.

=

قال ابن بطال[1]: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله وأنه سبب للبركة.

الثالث:

٣/٢٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«**لأَهْلِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**».أخرجه الترمذي[2]. [ضعيف مرفوعاً].

قوله: «**هلكت فيها الأمم السابقة قبلكم**».

أقول: قد ذكر الله ذلك في قصص شعيب مع قومه وتحذيرهم من نقصهما وأمر الله أمراً هاماً في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3] إلى قوله[4]: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ

قلت: منقذ مولى سراقة: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب» مقبول، يعني: في المتابعات.

وله طريق أخرى أخرجها أحمد في المسند (١/ ٦٢) وعبد بن حميد في (٥٢) وابن ماجه رقم (٢٢٣٠) وأبو بكر المروزي في مسنده ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» رقم (٣/ ٢٣٩)، والبزار رقم (٣٧٩)، والطحاوي (٤/ ١٧) والبيهقي (٥/ ٣١٥)، ستتهم عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن وردان، قال: سمعت ابن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: فذكر الحديث.

وانظر مزيد من كلام على هذا الحديث في تحقيقي لـ«فتح الباري شرح صحيح البخاري» كتاب البيوع رقم (٣٤) الباب (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي، **وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم**.

(١) في شرحه لصحيح البخاري رقم (٦/ ٢٥٥).

(٢) في السنن رقم (١٢١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس، وهو حديث ضعيف مرفوعاً، والصحيح موقوف على ابن عباس.

(٣) سورة الإسراء الآية (٢٣).

(٤) ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾[الإسراء:٣٥].

بِٱلۡقِسۡطِ﴾[١] الآية، وأثبت الويل للذين إذا كالوا أو وزنوا يخسرون[٢]، وقال: ﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨﴾[٣]، وكثرت الأحاديث في ذلك وهو نهي عن ظلم خاص صورته صورة العدل.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: بعد إخراجه: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوف.

الرابع:

٢٠٨/ ٤- وعن ابن حرملة قال: «**وَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ ذُؤَيْبِ بْنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةُ صَاعَاً حدّثَتْنَا عَنْ ابْن أَخِي صَفِيَّةَ عَنْ [صَفِيَّة] زوجِ النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ صَاعُ النَّبي ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدتُهُ مُديْنِ وَنِصْفَاً بِمُدِّ هِشَامٍ**». أخرجه أبو داود[٤]. [**ضعيف**].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٢) قال تعالى في سورة المطففين (١-٥): ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾.

(٣) سورة الرحمن الآية (٨).

(٤) في سننه رقم (٣٢٧٩) وهو حديث ضعيف.

قوله: «**أم حبيبة**».

أقول: كذا في نسختين من التيسير بالهاء، والذي في الجامع[(١)] هنا وفي الرابع قول ابن حرملة: أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس هي بالحاء المهملة المفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة آخره ولا هاء بعدها.

وفي تقريب التهذيب[(٢)] أم حبيب أو أم حبيبة مستورة تابعية روت عن ابن أخي صفية عن صفية زوج النبي ﷺ.

قوله: «**عن ابن أخي صفية**». هي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين ولم يذكر [١٤٩/ب] ابن الأثير في [...][(٣)] الجامع اسمه ولا حاله بل قال: حديثه في الكيل والوزن يريد هذا.

قوله: «**ابن أخي صفية**». في تقريب التهذيب[(٤)]: إنه لا يعرف فالحديث [فيه][(٥)] مجهول، وتقدم أن أم حبيب مستورة ففيه مجهول ومستور.

قوله: «**فوجدته مُدَّين ونصفاً**». المد: ملئ كف الإنسان المعتدل، أربعة أمداد كما قرر القاموس[(٦)].

قوله: «**بمد هشام**». يريد ابن عبدالملك نسب إليه؛ لأنه كان خليفةً إذ ذاك وأمرهم بقدر المد.

---

(١) في «جامع الأصول» (١١/ ٤٤٣).

(٢) في «تقريب التهذيب» (٤/ ٤٤٠ رقم الترجمة ٨٧١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٩٣).

(٣) كلمة غير مقروءة.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) القاموس المحيط (ص٩٥٥).

الخامس:

٢٠٩/ ٥- وَعَنْ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عبدالعَزِيْز ﷺ»[١]. [صحيح].

قوله: «مداً وثلثا مد».

أقول: أي: ثلث مد. لاينا فيه ما جربه أنس من أنه وجده مدين ونصف؛ لأنه قد صرح هنا أنه زاد فيه عمر بن عبدالعزيز، وعمر متأخر عن زمن هشام[٢].

٢١٠/ ٦- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». أخرجهما البخاري[٣]. [حسن].

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

قوله: «متفرقة». أي: لا تجمعها ترجمة فيه ثلاثة.

الأول:

٢١١/ ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَى الله تَعَالَى الْـمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِلَاد إِلَى الله تَعَالَى الأَسْوَاقُ». أخرجه مسلم[٤]. [صحيح].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧١٢).

(٢) في هامش المخطوط (ب) ما نصه: «كذا في الأم والصحيح أن عمر قبل هشام».

(٣) في صحيحه (٤/ ٣٤٣-٣٤٤ رقم الباب (٥١)- مع الفتح) معلقاً، وتقدم تخريجه مفصلاً في شرح الحديث رقم (٢٠٨/ ٤) من كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٦٧١).

قوله: «**إنَّ أحبَّ البلاد إلى الله تعالى المساجدُ**».

أقول: لأنها بيوته تعالى عمرت لعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾(١)، وقال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٢)، فمحبته لها لما تشتمل عليه من الطاعات، ويحتمل أن يراد أن أحب أهل البلاد أهل المساجد إذ معنى محبة الله للبقاع محبة لأهل الطاعات وهو حث على محبتها كما ورد عن السبعة الذين يظلهم في ظله أن أحدهم: «**رجل قلبه معلق بالمساجد**(٣) **وعلى البقاء فيها**».

قال ابن بطال [١٥٠/ ب] وهذا الحديث خرج على الغالب وإلاَّ فرب سوق يذكر فيه الله أفضل من كثير من المساجد.

الثاني:

٢١٢/ ٢- وله(٤) عن سلمان ﷺ: «**لاَ تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ**». [**صحيح**].

قوله: «**عن سلمان**». أي: الفارسي. وهذا أثر موقوف.

قوله: «**معركة الشيطان**». ابن الأثير(٥): المعركة والمعترك موضع القتال، والمراد موطن الشيطان ومحله.

---

(١) سورة النور الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (٩١/ ١٠٣١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣) والترمذي رقم (٢٣٩١)، والنسائي رقم (٥٣٨٠).

(٤) أي لمسلم في صحيحه رقم (٢٤٥١).

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤٦).

وقوله: «**وبها ينصب رايته**». كناية عن شدة طمعه في إغوائهم [٣٧/ أ] لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلاَّ مع قوة الطمع في الغلبة وإلاَّ فهي مع اليأس عن الغلبة تحط ولا ترفع.

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً له حكم الرفع؛ لأن أمور الشيطان لا تعرف من طريق الاجتهاد، وفيه ما يدل على أنه لا تجعل المساجد أسواقاً فلا يباع فيها ولا يشترى لئلا تُشَبَّه بأبغض البقاع، ولذا ثبت الأمر بالدعاء على من باع فيها أو شرى [و](١) أن يقال له: لا أربح الله تجارتك(٢).

الثالث:

٣/٢١٣- وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**لاَ يَبعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**». أخرجه الترمذي(٣). [إسناده حسن].

٤/٢١٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**مَا أَوَدُّ أَنَّ لِي مَتْجَرَاً عَلَى دَرَجَة جَامِعِ دِمَشْقَ أُصيْبُ فِيْهِ كُلَّ يَومٍ خَمْسِين دِيْنَاراً أَتَصَدَّقُ بَها فِي سَبِيْل الله، وَلاَ تَفُوتُنِي الصَّلاة فِي الجماعةِ، وَمَا**

---

(١) في المخطوط (ب): (أو).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك».

أخرجه الترمذي رقم (١٣٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (١٧٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٤)، والدارمي (١/ ٣٢٦)، وابن حبان رقم (٣١٣-موارد)، وابن خزيمة رقم (١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ٥٦)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٩٥).

(٣) في السنن رقم (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، بسند حسن.

بِي تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ الله تَعالَى، وَلكنْ أكْرَهُ أَن لا أكونَ مِنَ الذينَ قَالَ الله تعالَى فِيْهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] الآية». أخرجه رزين.

عن عمر موقوف، وكذلك الرابع موقوف مما بيض له رزين والمصنف على قاعدته قال: أخرجه.

قلت: أخرجه أحمد في الزهد وعبد بن حميد بلفظ: «**ما أحب أن أبيع على هذا الدرج وأربح كل يوم ثلاثمائة دينار وأشهد الصلاة في الجماعة، أما إني لا أزعم أن ذلك ليس بحلال لكن أحب أن أكون من الذين قال الله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]**». [١٥١/ ب].

الباب الثاني: (فيما لا يجوز بيعه)

[وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في النجاسات[3]]

زاد ابن الأثير[4] في الترجمة: ولا يصح عقده. فيه أربعة فصول كالباب الأول.

قوله: «**في النجاسات**».

أقول: هذه الترجمة هي لفظ ابن الأثير في الجامع، وهي مأخوذة من المذهب لا أن في الأحاديث دلالة على النجاسة لما ذكر فإن ثبتت نجاستها فمن أدلة أخرى وإنما الحديث الذي

---

(١) سورة النور الآية (٣٦).

(٢) عزاه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٤٤٦).

(٣) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٤٤٧).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٤٤٧).

ساقه نص في تحريم البيع فقط، ولا دلالة فيه على نجاسة شيء فليتحقق الناظر هذه التراجم وعدم مطابقتها لما ساق بعدها.

الحديث الأول:

٢١٥/ ١- عَنْ جَابِرٍ ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «**إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ بَيْعَ الْـخَمْرِ وَالْـمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْـمَيْتَةِ: فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «**هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: « **قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». أخرجه الخمسة[1]. [**صحيح**].

ومعنى: «**أجملوه**» أذَابوه.

قوله: «**عام الفتح بمكة**». أرخه بالزمان والمكان زيادة في تحقق حفظه لما يرويه، وعام الفتح أطلقه على بعض أيامه وهي أيام إقامته ﷺ بمكة، وقد أقام بها فيه زيادة على نصف شهر.

قوله: «**حرم بيع الخمر**».

أقول: عد ﷺ أربعة حرم الله بيعها، ويعلم منه حرمة شرائها وهذا لا دليل فيه على علة التحريم حتى يقال إنها للنجاسة كما في الترجمة إنما ارتسم في ذهن ابن الأثير ومن تبعه ما يلقونه صوناً عن كتب الفروع من أن هذه الأشياء نجسة فظنوا أن تحريم بيعها لذلك، وأي معنى لنجاسة الصنم وهو حجر أو عود منحوت وتسميته صنماً وعبادته لا تصير عينه نجسة اتفاقاً.

---

(١) البخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (١٥٨١) والترمذي رقم (١٢٩٧)، وأبو داود رقم (٣٤٨٦) والنسائي رقم (٤٢٥٦) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه رقم (٢١٦٧).

قال ابن حجر[1]: إن النهي عن بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بها صاحبها جاز بيعها عند بعض الشافعية والأكثر [١٥٢/ ب] على المنع حملاً للنهي على ظاهره.

قلت: وهو المتعين، وهذا يصرح بأن الأصنام طاهرة كما قلناه، وليست علة النهي النجاسة، وقد بحثنا في أدلة نجاسة ما ذكر معه في سبل[2] السلام وغيره.

قوله: «**أرأيت شحوم الميتة**».

أقول: أرأيت بمعنى أخبرنا عن حكمها ثم ذكر لها ثلاث فوائد. والاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج، أي: يشعل بها الضوء.

قوله: «**هو حرام**». الضمير ظاهره عوده إلى ما ذكر من طلاء السفن، وما ذكر معه في معنى هو. أي: الفعل المذكور فيدل على تحريم الانتفاع بشحوم الميتة في أي شيء، ويدل له قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود**». أي: لعنهم، فإنه تحذير من الحيلة بأن يذاب شحوم الميتة وينتفع بها أو تباع.

وقوله: «**أجملوا**». أجملت الشحم وجملته إذا أذبته وجملته أكثر استعمالاً ويحتمل أن يعود إلى البيع لهذه الأشياء؛ لأن قول القائل: «**أرأيت شحوم الميتة**»، أرأيت بيعه لما ذكر فإن السياق في البيع فيدل على تحريمه لا على الانتفاع.

وقدره في فتح الباري: أي: فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع، فإنها مقتضية لصحة البيع، فضمير هو للبيع، وقال: إنه لهذا فسره الشافعي ومن تبعه، قال: ومنهم من حمل هو

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٤٢٥).

(٢) في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/ ٩-١٢) بتحقيقي.

حرام على الانتفاع وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع بالميتة أصلاً إلاَّ ما خصه الدليل وهو الجلد المدبوغ.

واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة. فالجمهور على جواز الانتفاع به، وقال أحمد: لا ينتفع به. [١٥٣/ ب].

وأعلم أنه يستثنى من الميتة السمك والجراد[١]. والميتة هي: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر، فإنه يجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية.

الثاني:

٢١٦/ ٢- وَعَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ[٢] أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا**». قَالَ لاَ. فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ

---

(١) لحديث ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحان» وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨)، و(٣٣١)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٧١رقم ٢٥)، وفي إسناده عبدالرحمن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى مقتصراً على ذكر الجراد.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣) والبخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (٥٢/ ١٩٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والترمذي رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) عبدالرحمن بن وعلة، ويقال: ابن السميفع بن وعلة المصريُّ السبئي.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» [تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٤)].

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْـمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. أخرجه مسلم[١]، ومالك[٢]، والنسائي[٣]. [صحيح]

«**المزادة**» الراوية.

«**عن عبدالرحمن بن وعلة**[٤]». بفتح الواو وسكون العين المهملة واللام. تابعي يحدث عن ابن عباس.

قوله: «**راوية خمر**». بالراء، وهي واحدة الروايا. أي: الإبل الحاملة للماء كما في النهاية[٥]. فالمراد أهدى له بعير عليه مزادتان من خمر، ولذا قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

قوله: «**المزادة: الراوية**». في النهاية[٥]: المزادة ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطحة، فأفاد أن الراوية والمزادة مترادفان. ولكن الحديث ليس المراد فيه بالراوية إلاَّ الجمل عليه راويتان، أي: مزادتان كما دَلَّ لَهُ «**ففتح المزادتين...**» إلى آخره.

وبه يعرف أنه لا يصح تفسير الراوية في هذا الحديث بالمزادة، وإن سميت بها كما قال ابن الأثير، وبها سميت المزادة راوية. انتهى.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٧٩).

(٢) في الموطأ (٢/ ٨٤٦).

(٣) في سننه (٧/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) عبدالرحمن بن وعلة، ويقال: ابن السميفع بن وعلة المصريُّ السبئي.

روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وعنه: زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وجعفر بن ربيعة، والقعقاع بن حكيم وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» [تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٤)].

(٥) (٢/ ٢٧٩).

وقيل بالعكس: يريد أن الراوية اسم للجمل الحامل للماء، ثم أطلق على أحد عدليه راوية وهي المزادة، فهنا لا يراد بالراوية إلاَّ الجمل الحامل للماء، كما قررناه لا المزادة، وإلاّ لما صح قوله: «**ففتح المزادتين**» [٣٨/ أ].

٢١٧/ ٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**لَعَنَ الله الْيَهُودَ**». ثَلاَثاً «**إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».أخرجه أبو داود[1]. [**صحيح**].

الرابع:

٢١٨/ ٤- وَلَهُ[2] عَنْ الْمُغِيْرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**» أي: فليقطعها كالقصَّاب ويبيعها. [**ضعيف**].

قوله: «**فليشقّص الخنازير**». فسرها المصنف بتقطيعها، قال ابن الأثير[3]: هو تفعل من الشقص، وهو الطائفة من الشيء، يعني: من باع الخمر فليكن قصاباً للخنازير، يبيعها كما يبيع القصاب اللحم فإنها ليست بدون بيع الخمر.

الخامس:

٢١٩/ ٥- وَعَن أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رسول الله ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**». قَالَ أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خلاًّ؟ قَالَ: «**لاَ**».

---

(١) في سننه رقم (٣٤٨٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأبي داود في سننه رقم (٣٤٨٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٤٥٢).

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. [**صحيح**].

وعنده: «**أهرِقِ الخْمرَ واكسِرِ الدِّنان**».

قوله: «**وعنده**». أي: الترمذي.

أقول: لكن لفظه هكذا: عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: «**أهرِقِ الخْمرَ واكسِرِ الدِّنان**». وليس فيه: اجعلها خلاً؟ قال: «**لا**».

ثم قال الترمذي[٣]: إنه روى هذا الحديث الثوري[٤] عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده. وهذا أصح من حديث الليث.

نعم. روى الترمذي[٥] عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه ليتيم. فقال: «**أَهْرِيْقُوه**». ثم قال: حديث أبي سعيد حسن [**صحيح**][٦]، وقد روي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ نحو هذا، وقال بهذا بعض أهل العلم، وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاً وإنما كره من ذلك -والله أعلم- أن يكون المسلم في بيته خمرٌ حتى يصير خلا، ورخَّص بعضُهم في خل الخمر إذا وجد وقد صار خلاً، انتهى.

---

(١) في سننه رقم (٣٦٧٥).

(٢) في سننه رقم (١٢٩٣) و(١٢٩٤) وهو عند مسلم برقم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، وهو حديث صحيح.

(٣) بإثر الحديث رقم (١٢٩٣).

(٤) في سنن الترمذي رقم (١٢٩٤) وأبو داود رقم (٣٦٧٥)، ومسلم رقم (١٩٨٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٦٣)، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٦) زيادة من السنن بإثر حديث رقم (١٢٦٣).

قلت: وليس عند الترمذي سؤال أحد له ﷺ أنه قال: أو لا أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**».

إنما هو لفظ أبي داود[١]، وكان الترمذي أشار إليها بقوله: إنما كره [١٥٥/ ب] من ذلك وأنه فهم ذلك من قول أبي سعيد أنه ليتيم.

نكتة: قال ابن الأثير في الجامع[٢]: أن ابن عمرو بن العاص قال لرسول الله ﷺ: إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «**أَهْرِقها واكْسِر الدِّنَان**». هذا أخرجه رزين ولم أجده في الأصول[٣]. انتهى بلفظه.

قلت: هذا المتن هو بلفظه حديث أبي طلحة في رواية الترمذي ليس فيه تفاوت إلا أنه هنا قال: «**أهرقها**»، ولفظ الترمذي: «**أهرق الخمر**»، فالعجب من ابن الأثير حيث قال: أخرجه رزين وليست قاعدته بل يبيض ما لم يجده في الأصول كما هو الصواب، فإن رزيناً ليس بمخرج كما كررنا التنبيه على ذلك. ثم قوله: لم يجده في الأصول كأنه يريد لم يجده عن ابن عمرو وإلا فإنه حديث أبي طلحة.

فائدة: قوله: «**واكسر الدِّنَان**». مشكل بعد بيان أنها لأيتام فإنه يكفي غسلها وتبقى أعيانها؛ لأنها مال يتيم، وكان المراد اكسر الدنان، إن لم يذهب غسلها أثره، لما علم من نهيه ﷺ عن إضاعة المال وليس فيه دليل على نجاسة الخمر لاحتمال أن الأمر بإزالتها من الدنان بالكسر أو الغسل لئلا يبقى منها شيء فيشربه المؤمن وهو محرم.

والدنان: جمع دَنّ بفتح الدال المهملة وتشديد النون إناء الخمر.

---

(١) في سننه رقم (٣٦٧٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٥٣ رقم الحديث ٢٧٣).

(٣) قلت: هو بمعنى حديث أبي طلحة الصحيح المتقدم برقم (٢١٩/ ٥) من كتابنا هذا.

الفصل الثاني: في بيع ما لم يُقْبَضْ

أي: في تحريم بيعه. ذكر فيه ابن الأثير[١] ثلاثة فروع:

الأول: بيعها قبل إدراكها.

الثاني: بيع العرايا.

الثالث: في المحاقلة والمزابنة [١٥٦/ ب] والمخابرة.

والمصنف ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول:

٢٢٠/ ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». أخرجه الستة إلا الترمذي[٢]. **[صحيح]**.

وفي أخرى[٣]: حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

«**الجزاف**» المجهول القدر: مكيلا كان أو موزوناً.

قوله: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**».

أقول: المراد به يقبضه كما فسرته به الراوية الأخرى، ورواية ينقله لكن فيها زيادة نقله عن موضع شراءه، وهذا لم يقل به أحد. قالوا: لأن النقل إلى الرحال يخرج مخرج الغالب.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٥٤).

(٢) أحمد (٢/ ٥٩) والبخاري رقم (٢١٣٦)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٥٢٦) وأبو داود رقم (٣٤٩٢) والنسائي رقم (٤٥٩٦) وابن ماجه رقم (٢٢٢٦).

(٣) لأحمد في المسند (٢/ ١١١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.

قلت: وهذا تأويل بلا موجب وقد أخرج أبو داود[١] والدارقطني[٢] من حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وهو عام لكل سلعة، ونقلها إلى الرحال وعدم جواز بيعها حيث شريت مذهب زيد بن ثابت.

والحديث نص في الطعام، ولكن الثاني يعمه وغيره وهو قوله: «**لا تبع ما ليس عندك**[٣]» فإنه عام لكل مبيع.

ثم الحديث نص في البيع فمن عمم منع كل تصرف قبل القبض فلا وجه له لما يأتي.

٢٢١/ ٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيْنِي فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يَطْلُب؛ أَفَأَبِيْعُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أخرجه أصحاب السنن[٤]. [**صحيح**].

الثالث:

٢٢٢/ ٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». قال طاوس: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ**».

---

(١) في سننه رقم (٣٤٩٩) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) في السنن (٣/ ١٣رقم ٣٦). وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٨٤) وهو حديث حسن.

(٣) وهو حديث صحيح من حديث حكيم بن حزام.

أخرجه في المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)، والترمذي رقم (١٢٣٢)، والنسائي رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه رقم (٢١٨٧).

(٤) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة.

أخرجه الخمسة[(١)]. [**صحيح**].

قوله: «**ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ**». يريد أنه أعطى المشتري البائع دراهم هي قيمة الطعام، ولكنه [لما][(٢)] لم يكن قبل قبض البيع فكأنه سلم له قيمة ما سلمه البائع من الدراهم في قيمة الطعام، فكأنه باعه دراهم بدراهم والطعام مؤخر. أي: لم يحضر [فكأنه][(٣)] أعطاه الدراهم بالدراهم، ولا يخفى بعد هذه العلة بل العلة في النهي عنه البيع قبض القبض [١٥٧/ ب] مجهولة لنا، ولو كان كما قاله ابن عباس لكان بيع الشيء قبل قبضه من مسائل الربا، وليس منه اتفاقاً.

الرابع:

٢٢٣/ ٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَخَطَبَ مَرْوَانُ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. أخرجه مسلم[(٤)]. [**صحيح**].

قوله: «**الصكاك**». جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصَّكَّ بما ابتاعه فنهو عن ذلك[(٥)].

قوله: «**الحرس**» [٣٩/ أ] المستخدمون لحفظ السلطان واحدهم حرسي.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٦٨)، والبخاري رقم (٢١٣٢)، ومسلم رقم (٣١/ ١٥٢٥)، والنسائي رقم (٤٥٩٧-٤٥٩٩)، وأبو داود رقم (٣٤٩٦).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في المخطوط (ب): فكاه وهو خطأ.

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢٨).

(٥) انظر «جامع الأصول» (١/ ٤٦٠).

قلت: وجعل أبي هريرة لبيع الصكاك من بيع الطعام ملاحظة منه للمنع وإلا فالذي بيع إنما هو الصَّك لما فيه من الفائدة وهو حصول الطعام الذي اشتمل عليه.

الخامس:

٢٢٤/ ٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ فَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ وَيَقُوْلُ لِي: أَمْسِكْهُ لا يتقدَّم بَيْن يَدَيْ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ له رسول الله ﷺ: «**بِعْنِيهِ يَا عُمَرُ**». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله فَبَاعَهُ مِنهُ. فقال لي رَسُولَ الله ﷺ «**هُوَ لَكَ يَا عبدالله فاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**». أخرجه البخاري[1]. [**صحيح**].

قوله: «هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت».

أقول: هذا الذي وعدنا به فإنه دال على صحة التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع، وإنما المنهي عنه البيع فمن عمم منع كل تصرف فلا دليل معه كما صنعه المهدي في الأزهار[2] ومن فعل فلا يقع البيع خاصاً ما شرى جزافاً كما في شرحه ضوء النهار[3] فلا وجه له أيضاً فأحدهما إفراط والآخر تفريط.

الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع

أي: في حكم ما يحل فيه وما يحرم. والثمر جمع ثمرة بتحريك فيهما [١٥٨/ ب] وهي أعم من الرطب وغيره، وهكذا ترجم البخاري[4] هذا الحديث.

---

(١) في صحيحه رقم (٢١١٥).

(٢) (٢/ ٥٧٨ -مع السيل الجرار).

(٣) تحت الطبع بتحقيقي لدار الجيل الجديد - صنعاء بـ(٧) مجلدات.

(٤) في صحيحه رقم الباب (٨٥) من كتاب البيوع ورقم (٣٤) عند الحديث رقم (٢١٩٤).

٢٢٥/ ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**» قال سالم: وأخبرني عبدالله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: ثم رخص رسول الله ﷺ [بعد ذلك] في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عنها العاهة. أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين[1]. [**صحيح**].

٢٢٦/ ٢ - وفي أخرى للخمسة إلا[2] البخاري: «**نهى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْـمُشْتَرِيَ**». [**صحيح**].

قوله: «**حتى يبدو صلاحه**».

أقول: فسر بدو صلاحه الحديث الآتي بقوله: «**يحمر ويصفر**». كما فسربه يزهو وقد اختلف في هذا الحكم على أقوال:

أنه يبطل البيع مطلقاً. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري[3]. ودليله أن الأصل في النهي التحريم وبطلان العقد.

---

(١) البخاري رقم (٢١٩٤)، ومسلم رقم (٤٩/ ١٥٣٤)، وأبو داود رقم (٣٣٦٧)، والترمذي رقم (١٢٢٦)، و (١٢٢٧).

والنسائي رقم (٣٩٢١)، و (٤٥١٩-٤٥٢٢)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦١٨).

(٢) بل البخاري رقم (١٤٨٦) ومسلم رقم (١٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٢٧)، والنسائي رقم (٤٥٥١) وأبو داود رقم (٣٣٦٨).

(٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ١٠٣رقم ٢٨٣٦١): «وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز بيعُ الثمار حتى يبدو صلاحها» اهـ.

وقيل: إن [شرط][(١)] القطع لم يبطل وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور. والدليل لمن قال بالتحريم ومقتضى الأحاديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء شرط الإبقاء أو لا[(٢)].

قال ابن عبدالبر: جواز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم يقطع هو قول جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار.

قوله: «[في][(٣)] **بيع العرية**».

أقول: هذا الترخيص من قوله: «**بيع الثمر بالتمر**»، لا بد من الجملة الأولى التي هي قبل بدو الصلاح كما يدل له قوله: «**بالرطب أو بالتمر**».

«**والعرية**[(٤)]»: بالمهملة والراء هي لغة: عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة والإبل بالمنيحة والمراد هنا ما يأتي في تفسيرها عن يحيى بن سعيد [١٥٩/ ب]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني نخلات بأعينها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعها منه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها، فهذه صورة من صورها، ولها صور أخر.

قوله: «**العاهةُ**» العاهة: العيب، والآفة. والمراد بها هنا ما يصيب الثمار من الجوائح، وقد وقت زمانها بما في سنن أبي داود[(٥)] عن أبي هريرة مرفوعاً أنه قال: «**إذا طلع النجم صباحاً**

---

(١) في المخطوط (ب): شروط.

(٢) انظر «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١٠/ ١١١)، بتحقيقي، ففيه بحث مفيد في ذلك، والحق عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) انظر «جامع الأصول» (١/ ٤٦٤).

(٥) لم أقف عليه في سنن أبي داود.

=

رفعت العاهة عن كل بلد»، وفي رواية: «**رفعت العاهة عن الثمار**». والنجم[1] هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار.

قال ابن عبدالبر[2]: طلوع الثريا صباحاً عند أهل العلم بها يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار والنجم الثريا لا اختلاف في ذلك. انتهى.

والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله: «**تحمر وتصفر**».

بل أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤، ٣٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٢٨٧)، والطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٥)، والبزار رقم (١٢٩٢ - كشف) من طرق.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٢٨٢) والطبراني في «الصغير» (١/ ٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢١)، من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٣) وقال: فيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، ضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: عِسْل بن سفيان وإن كان ضعيفاً فهو متابع، **وخلاصة القول أن الحديث حسن. والله أعلم.**

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧١٦): «النجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وجمعه: نجوم، وهو بالثريّا أخص، جعلوه علماً لها، فإذا أطلق فإنما يراد به هي، وهي المرادة في هذا الحديث.

وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيار، وسقوطها مع الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر...» اهـ.

(٢) في «التمهيد» (٢/ ١٩٣ -تيمية).

٣/٢٢٧- وفي أخرى للثلاثة والنسائي[١] عن أنس رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ: قِيْلَ لَه مَا زُهُوُّها؟ قال: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ. أرأيتَ إِنْ مَنَعَ الله تعالى الثَّمرة، بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخيْكَ». [صحيح].

قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة. بم تستحل مال أخيك**».

أقول: هو بيان لوجه الحكمة [١٦٠/ب] في النهي المذكور، وهو أنه إذا أصاب الثمرة عاهة وقد بيعت فبماذا تحل قيمتها للبائع، فلذا نهى عن البيع حتى يصح انتفاع المشتري بها.

قوله: «**نهى البائع والمشتري**». أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل.

وأما المشتري فلئلا يضيع ماله وساعد البائع على الباطل، وفيه قطع النزاع والتخاصم.

واعلم أن الحديث عن أنس في الجامع[٢] بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، قلنا: ما يزهو؟ قال: «**يحمر ويصفر**». قال: أرأيت هذا... إلى آخره.

من كلام أنس لا من كلام النبي ﷺ، ومن رواه مرفوعاً فقد أخطأ وعلى هذا فهو مدرج، وظاهر كلام المصنف أنه من كلامه ﷺ.

قوله: [«**يزهو**» أقول: في البخاري تزهى][٣] قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو إنما يقال يزهى لا غيره، وأثبت غيره ما نفاه. يقال: زهى إذا طال واكتمل، وأزهى إذا أحمر واصفر.

---

(١) البخاري رقم (١٤٨٨)، ومسلم رقم (١٥/ ١٥٥٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٦١٨)، والنسائي رقم (٤٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٦٥رقم ٢٨٦).

(٣) في المخطوط (ب): يزهو أو يزهى.

٢٢٨/ ٤- وللشيخين[١] وأبي داود[٢] في أخرى عن جابر ﷺ قال: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمرةُ حَتَّى تَشَقّح، قِيْل: وَمَا تَشَقّحُ؟ قال: تَحْمارُّ وتَصْفارُّ، وُيؤكل منها». [صحيح].

٢٢٩/ ٥- وفي أخرى لأبي داود[٣] والترمذي[٤] عن أنس ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَد». [صحيح].

قوله: «يُشقح» بضم أوله من الرباعي يقال: أشقح النخل أشقاحاً إذ احمر أو اصفر، والاسم الشُقْحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة.

٢٣٠/ ٦- وَعَن خارجة بن زيد ﷺ: أَنَّ أباهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثمارهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. أخرجه مالك[٥]. [إسناده صحيح].

قوله: «حتى تطلع الثريا». قدمنا الكلام على ذلك.

[الفرع الثاني: في بيع العرايا[٦]]

٢٣١/ ٧- عَنْ سهل بن حثمة ﷺ، أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ «ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْـمُزَابَنَةُ». إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

---

(١) البخاري رقم (٢١٩٦)، ومسلم رقم (٨٣/ ١٥٣٦).

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٧١).

(٤) في سننه رقم (١٢٢٨)،وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢١٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في الموطأ (٢/ ٦١٩) رقم (١٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠١-٣٠٢) وعلقه البخاري في صحيحه مجزوماً به رقم (٢١٩٣) بسند صحيح.

(٦) زيادة من جامع الأصول.

أخرجه الخمسة[١]. [صحيح].

وزاد الترمذي في أخرى: وَعَن بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيْبِ، وَعَن كُلِّ ثَمَرَةٍ بَخَرْصِهَا مِنِ الثمرِ. قَالَ: يَحْيَى بْن سَعِيد «**العَرِيّةُ**» أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطباً بِخَرْصِهَا تَمْرَاً.

٢٣٢/ ٨- وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «**وَرَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيعِ الْعَرَايَا بخَرْصِهَا مِنِ التَّمْرِ فِيما دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُق**»، شك بعض الرواة في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق. أخرجه الستة[٢]. [صحيح].

قوله: «**شك بعض الرواة**».

أقول: هو في الجامع[٣] داود بن الحصين، وإذا شك بالخمسة فالمقطوع به أربعة ففيها تجوز لا فيما عداها. [١٦١/ ب].

[الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها[٤]]

٢٣٣/ ٩- وعن أبي سعيد ﷺ قال: «**نَهى رَسُوْل الله ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ والمُحَاقلةِ، فالمزابنةُ اشتراءُ الثَّمر في رءوس النخلِ**».

زاد مالك بالتمر: «**والمحاقلة**» كراء الأرض بالحنطة، أخرجه الثلاثة والنسائي[٥]. [صحيح].

---

(١) البخاري رقم (٢١٩١)، ومسلم رقم (١٥٤٠)، وأبو داود رقم (٣٣٦٣)، والترمذي رقم (١٣٠٣)، والنسائي رقم (٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠)، ومسلم رقم (١٥٤١)، وأبو داود رقم (٣٣٦٤)، والترمذي رقم (١٣٠١و١٣٠١م)، والنسائي رقم (٤٥٤١) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٤٧٥).

(٤) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٤٧٥).

(٥) البخاري رقم (٢١٨٦) ومسلم رقم (١٥٤٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٢٥) والنسائي رقم (٣٨٨٥).

٢٣٤/ ١٠- وعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**نهى رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْـمُزَابَنَةِ، وَالْـمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً**».أخرجه الستة[1].

٢٣٥/ ١١- وفي أخرى لأبي داود[2] رضي الله عنه: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً**». [صحيح].

قوله: «**فالمزابنة**». فسره في الحديث بما ترى. قال ابن عبدالبر[3]: إنه قول الجمهور قالوا: المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس من التمر، واشتراء العنب بالزبيب. قالوا: وكل ما كان في معنى ذلك من سائر المأكولات والمشروبات فكذلك عندهم، وأما اشتراء الحنطة بالزرع فمحاقلة ومزابنة لا تجوز، وكذلك التمر بالتمر في رؤوس النخل مزابنة لا تجوز عند أحد منهم.

قلت: وهذا هو مروينا في حديث سهل بن حثمة[4].

٢٣٦/ ١٢ -وفي أخرى للشيخين[5] عن جابر رضي الله عنه: «**نَهَى عَنِ الْـمُخَابَرَةِ وَالْـمُحَاقَلَةِ**».

---

(١) البخاري رقم (٢١٨٥) ومسلم رقم (١٥٤٢) والنسائي رقم (٤٥٣٢-٤٥٣٤) وأبو داود رقم (٣٣٦١) والترمذي رقم (١٣٠٠) بسياق آخر، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٢٤رقم ٢٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٦١).

(٣) في «التمهيد» (١٢/ ٩٨-الفاروق).

(٤) تقدم برقم (٢٣١/ ٧) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم بنحوه، بإثر رقم (١٥٤٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٩٠)، وأبو داود رقم (٣٤٠٥)، والنسائي رقم (٣٨٨٠) و (٤٥٥٠) و(٤٦٣٣).

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْـمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْـمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْـمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، بِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْـحَبِّ كَيْلاً.

قوله: «**وفي أخرى [٤٠/ أ] للشيخين عن جابر**».

أقول: اشتمل حديث جابر عن عدة أنواع منهي عنها.

الأول: المخابرة: بالخاء المعجمة، وفسرها جابر بقوله: أما المخابرة فالأرض البيضاء... إلى آخره، وقد فسرت بكراء الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها.

والمحاقلة: وهذه المسألة فيها خلاف كثير قديماً وحديثاً، وهي من الحقل وهي الأرض المعدة للزرع. وقيل: المحاقلة بيع الطعام في سنبله كما أشار إليه في الكتاب. والحقل الزرع. وقيل: ما دام أخضر. والمحاقلة فيها تفسيران: المزارعة بجزء مما يخرج. والثاني: [بيع][1] الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك.

٢٣٤/ ١٣- وفي أخرى لمسلم[2] ﷺ: «**نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ وَالْـمُزَابَنَةِ وَالْـمُعَاوَمَةِ وَالْـمُخَابَرَةِ**»، قَالَ «**والْـمُعَاوَمَةُ بَيْعُ السِّنِينَ**» وَعَنِ الثُّنْيَا. زاد أصحاب السنن[3]: إلا أن تُعلَمَ.

٢٣٨/ ١٤- وفي أخرى للنسائي[4]: وَالْـمُخَاضَرَةِ وَالْـمُخَابَرَةُ قَالَ: «**وَالْـمُخَاضَرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْـمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَدَسِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً**».

زاد البخاري[5] عن أنس: والملامَسةِ والمنابَذةِ «**الكدس**»الطعام المجتمع كالصّبرة.

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣/ ١٥٣٦).

(٣) الترمذي رقم (١٢٩٠) وأبو داود رقم (٣٤٠٥) والنسائي رقم (٣٨٨٠) و(٤٥٥٠) و(٤٦٣٣).

(٤) في الصغرى رقم (٣٨٨٣)، وفي الكبرى رقم (٤٥٩٦).

(٥) في صحيحه رقم (٢٢٠٧).

قوله: «**بيع السنين**». أي: بيع النخل والشجر المستثمر سنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل الأخرى.

قوله: «**بيع الثنيا**»[1].

قال ابن عبدالبر[2]: إن الذي عليه فقهاء الأمصار أنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني [١٦٢/ ب] منه كيلاً معلوماً قلَّ أو كثر، بلغ الثلث أو لم يبلغ، والبيع في ذلك باطل، إلا مالك فإنه أجاز إذا كان المستثنى منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه في مقداره.

قلت: كأن مالكاً عمل بالزيادة التي في السنن، وبها عمل أهل المدينة إلاَّ أن التقييد بما لم يبلغ الثلث لا أدري ما وجهه.

واعلم أن الجمهور على جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. قالوا: وأحاديث النهي محمولة على التنزيه. ومن قال بتحريم كراها قال: النهي عن كراها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في ذلك من الغرر والجهالةَ.

وقال مالك[3]: النهي محمول على ما إذا وقع كراها بالطعام أو التمر لئلا يصير ذلك من بيع الطعام بالطعام.

قال ابن المنذر[4]: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها لا إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المشتري، وقد ذهب أحمد[5] وجماعة من

---

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢١)، والمجموع المغيث (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر «التمهيد» (١٢/ ١٠١-١٠٣-الفاروق).

(٣) انظر «فتح الباري» (٥/ ٢٦).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٦).

(٥) المغني (٧/ ٥٦٢)، وانظر الاعتبار للحازمي ص٤١٤.

الحنفية[١] والمالكية والشافعية[٢] والمحدثين[٣] كابن خزيمة إلى جواز المخابرة، وألف ابن خزيمة كتاباً في جوازها واستقصى فيه وأفاد وأجاب عن أحاديث النهي[٤].

قوله: «**والملامسة**[٥] **والمنابذة**».

هي بيوع كانت في الجاهلية يقول: إذا لمست المبيع أو نبذته إليك فقد وجب البيع فأبطله الشارع لما فيه من الغرر.

---

(١) البناية في شرح الهداية (١٠/ ٥٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٣٤).

(٢) في الأم (٥/ ٢١).

(٣) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١٢٧رقم ٥٤٤) أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة.

وروى الحازمي في الاعتبار ص٤١٥: «هذا المذهب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، ونافع، قال: وإليه ذهب مالك والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة». اهـ.

(٤) بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤١٦): «وأما بيع الملامسة ففيه تأويلات: (أحدها): تأويل الشافعي وجمهور الأصحاب، وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستلم، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

(والثاني): أن يجعلا نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو بيع لك.

(والثالث): أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، ولزم البيع.

وهذا البيع باطل على التأويلات كلها، وفي الأول احتمال لإمام الحرمين، وقال صاحب التقريب: تفريعاً على صحة نفي خيار الرؤية قال: وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة. والمذهب الجزم ببطلانه على التأويلات كلها»اهـ.

الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها [أمهات الأولاد[١]]

٢٣٩/ ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. أخرجه مالك[٢]. [إسناده صحيح].

٢٤٠/ ٢ - ولرزين[٣] عن جابر رضي الله عنه قال: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ ولَمْ أَجِدْهُ في الأُصول. [إسناد صحيح].

قوله: «**وليدة**». الوليدة: الجارية، ويقال لها: الأمة.

قوله: «**مالك عن عمر**». أي: موقوفاً عليه. زاد في بلوغ المرام[٤]: والبيهقي[٥]. وقال - أي: البيهقي -: ويرفعه بعضهم فوهم. انتهى.

---

(١) زيادة من «جامع الأصول» (١/ ٤٨٢).

(٢) في الموطأ (٢/ ٧٧٦رقم ٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢)، والسنن الصغير (٤/ ٢٢٧ رقم ٤٤٦٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٦٢-٥٦٣ رقم ٦١٣٢-العلمية) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٦٩ رقم ٢٤٢٨) بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه ابن الأثير كما في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٣).

قلت: أخرجه أبو داود رقم (٣٩٥٤) بسند صحيح.

(٤) رقم (١١/ ٧٤٦ بتحقيقي).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢).

قال الدارقطني[(١)]: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر.

قوله: «**قال ابن الأثير[(٢)]: لم أجده في الأصول**».

قلت في بلوغ المرام[(٣)]: عن جابر كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً. رواه النسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، وصححه ابن حبان[(٧)]. وهو يفيد ما أفاده حديث رزين كما لا يخفى.

---

(١) في السنن (٤/ ١٣٤ رقم ٣٣، ٣٥) موقوفاً على عمر ﷺ، ورواه مرفوعاً (٤/ ١٣٤، ١٣٥) رقم (٣٤، ٣٦). قال البيهقي: (١٠/ ٣٤٣) هو وهم لا يحل ذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧) -المعرفة- قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبدالحق. اهـ.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٣).

(٣) برقم (١٢/ ٧٤٧) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٤) في الكبرى في «العتق» كما في «تحفه الأشراف» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) رقم (٢٨٣٥)، وهو في الكبرى (٣/ ١٩٩رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠-العلمية).

(٥) في سننه رقم (٢٥١٧).

(٦) في السنن (٤/ ١٣٥رقم ٣٧).

(٧) في صحيحه (رقم ١٢١٦-موارد).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود رقم (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ١٨-١٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قال البيهقي[١]: إنه ليس في شيء من طرقه أنه اطلع ﷺ على ذلك وأقرهم، بل روى ابن أبي شيبة ما يدل عل عدم الاطلاع[٢].

قال الخطابي[٣]: يحتمل أن يكون مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر النهي، فلما بلغ عمر نهاهم. انتهى.

قلت[٤]: لكنه لم يأت عنه ﷺ نهي.

٣/٢٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعن هِبَتِهِ**». أخرجه الستة[٥]. [**صحيح**].

وَأَنْكَر بَعْضُهُم أَنْ يَكُوْنَ: وعن هِبَتِهِ مِنْ كلامهِ ﷺ.

قوله: «**عن بيع الولاء**». في النهاية[٦]: وهو إذا مات المعتق وورثه معتقه كانت العرب تبيعه، وتهبه، فنهي عنه.

---

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٤)، وأما حديث جابر فلا حجة فيه، وإن كان غاية في صحة السند؛ لأنه ليس فيه أن رَسُولُ الله ﷺ علم بذلك. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٧)، والشافعي كما في بدائع المنن (٢/ ٤٧ رقم ٣٩٥٤).

(٣) في «معالم السنن» (٤/ ٢٦٤-مع السنن).

(٤) أي: محمد بن إسماعيل الأمير وقد بسط المسألة في «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٥/ ٢٦-٢٩) بتحقيقي -دار ابن الجوزي-الدمام، وفي «ضوء النهار» (٤/ ١٧٧١)، وقد قمت بتحقيقه بـ(٧) مجلدات، وطبع في دار الجيل الجديد - صنعاء.

(٥) البخاري رقم (٢٥٣٥) ومسلم رقم (١٥٠٦) وأبو داود رقم (٢٩١٩) والنسائي رقم (٤٦٥٧-٤٦٥٩) والترمذي رقم (١٢٣٦) و(٢١٢٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٨٢). وهو حديث صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢٧).

قوله: «**وأنكر بعضهم**».

أقول في الجامع[١]: وأنكر ابن وضاح[٢] أن يكون «**وعن هبته**» من [١٦٤/ ب] كلام النبي ﷺ.

٢٤٢/ ٤- وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عبدالله رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُوْل الله ﷺ عَنْ بَيْعِ المْاءِ**». أخرجه أصحاب السنن[٣]. [**صحيح**].

«**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: قال إنه روي عن إياس بن عبد غير مضاف إلى اسم الله، وكذلك هو في سنن أبي داود[٤] أيضاً. وترجمه في رابع الجامع[٥]، كذلك وضبطه فقال: عبد -بفتح العين وسكون الموحدة- المزني، ثم قال: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء ومنهم الحسن البصري. انتهى.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٣).

(٢) لم أجد هذا القول، وإن ثبت فلا حجة فيه.

(٣) أبو داود رقم (٣٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٧١) والنسائي رقم (٤٦٦١-٤٦٦٣) وابن ماجه رقم (٢٤٧٦) وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٤٧٨).

(٥) في «تتمة جامع الأصول» قسم التراجم (القسم الأول) ص١٥٣ بتحقيق بشير محمد عيون، ط: دار الفكر - بيروت.

والمراد بيع ما فضل عن كفايته وماشيته[١]، ولذا قال في حديث مسلم[٢]: «**فضل الماء**»، أي: ما فل عن حاجة من هو تحت يده بل يجدب عليه بذله.

٢٤٣/ ٥- ولمسلم[٢] والنسائي[٣] عن جابر ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**». **[صحيح]**.

٢٤٤/ ٦- وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ**». أخرجه الشيخان[٤]. **[صحيح]**.

---

(١) قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٥/ ٣٠): «قال العلماء وصورة ذلك أن ينبع في أرض صاحبه ماءٌ فيسقى الأعلى، ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرضٍ مملوكةٍ يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً فيسقى منه، ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل.

وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشربٍ أو طهور، أو سقي زرع، وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكةٍ.

وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدي -(٥/ ٨٠٤) وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ؛ لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير، وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرضٍ غير مباحة للراعي، وإلى مثله ذهب المنصور بالله، والإمام يحيى في الحطب والحشيش -(البحر الزخار ٣/ ٣٢٦)-..»اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٦٥).

(٣) في السنن (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) البخاري رقم (٢٣٥٤) ومسلم رقم (١٥٦٦).

٢٤٥/٧- وفي أخرى للستة إلا النسائي[1]: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**» [صحيح].

قوله: «**الكلأ**». في الجامع[2]: « **أنه العشب. ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء، ويكون قريباً منها كلأ، فإذا غلب على مائها وارد ومنع من يجيء بعده من الاستسقاء منها، كان بمنعه الماءَ مانعاً له من الكلأ؛ لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأ ثم لم يسقها قتلها العطش، فالذي يمنع ماء البئر يمنع به الكلأ القريب منها، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر يبيع به الكلأ**» انتهى. [٤١/ أ].

٢٤٦/٨- وفي أخرى لمالك[3] عن عمرة بنت عبدالرحمن: «**لا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ**» [وهو مرسل صحيح الإسناد، وصحيح موصولاً].

قوله: «**نقع البئر**». [١٦٥/ ب] بفتح النون فقاف فعين مهملة. [قال][4] ابن الأثير[5]: هو فضل مائها الذي يخرج منها. وقيل له: نقع؛ لأنه ينتقع به. أي: يُرْوَي به.

---

(١) البخاري رقم (٢٣٥٣) ومسلم رقم (١٥٦٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٤)، والترمذي رقم (١٢٧٢) وأبو داود رقم (٣٤٧٣).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٤).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥) رقم (٣٠).

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٥٢) وعبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٤٤٩٣) وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً.

فأخرجه أحمد (٦/ ١٠٥، ١١٢، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٦١-٦٢) وهو حديث صحيح، وقد صححه موصولاً الدارقطني، وابن عبدالبر، والحاكم، والذهبي، والألباني، رحمهم الله جميعاً.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٥).

٢٤٧/ ٩- وعن رجل من المهاجرين قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْـمَاءِ، والْكَلاِ، وَالنَّارِ»[١]. [صحيح].

قوله: «عن رجل من المهاجرين». زاد أبو داود[١] من أصحاب النبي ﷺ كذلك هو في الجامع[٢]، وكأنه حذفه المصنف اكتفاءً بدلالة قوله: «غزوت مع رسول الله ﷺ». على كونه صحابياً لا يضر [جهالته][٣].

قوله: «[الناس[٤]] شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

[قال][٥] ابن الأثير[٦]: أراد الماء ماء السماء، والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلإ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحدُ، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به.

وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُملَكُ، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة. والأول الصحيح. انتهى.

٢٤٨/ ١٠- وَعَن [نُهَيْسَةُ][٧] الفزارية رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْنِي مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْـمَاءُ». ثُمَّ قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». ثم قَالَ: مَاذا؟ قَالَ النَّارُ. ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٥ رقم ٣١٣).

(٣) في المخطوط (ب): جهاله.

(٤) كذا في «التحبير» (أ، ب)، وفي «التيسير» (المسلمون) وهو الصواب.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في «جامع الأصول» (١/ ٤٨٦).

(٧) وهو محرف، والصواب «بُهَيْسة» فليعلم.

قَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْـخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**». أخرجهما أبو داود[١]. [**ضعيف**].

قوله: «**عن بُهَيسة**». بضم الموحدة وفتح الهاء، وبالسين المهملة. الفَزَارية بالفاء، فزاي فراء بعد الألف نسبة إلى فزارة قبيلة. لها صحبة، روت عن أبيها.

قاله ابن الأثير[٢] ولم يذكر اسم أبيها.

وفي التقريب[٣]: بهيسة الفزارية، لا تعرف، ويقال لها صحبة.

قوله: «**إن تقول الخير خيرٌ لك**». بكسر الهمزة، حرف شرط حذف صدر جوابها، أي: فهو خير لك لمَّا رآه حريصاً على السؤال عمَّا لا يحل منعه أتاه ﷺ بجملة عامة لكل خير.

٢٤٩/ ١١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؓ **أَنَّ رَسُولِ الله** ﷺ **قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. قَالَ: وفِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾»**[٤]. [**حسن**].

---

(١) في سننه رقم (٣٤٧٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» قسم التراجم (القسم الأول) ص٢٢٤. ط: دار الفكر - بيروت. وقد حرفت (الفزارية) فيه إلى (الغزارية) وهو خطأ.

(٣) في «التقريب» رقم الترجمة (٨٥٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٢٨٢) و (٣١٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم: ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل -البخاري- والحديث حسنه المحدث الألباني.

قوله: «**الْقَيْنَاتِ**».

أقول: بفتح القاف وسكون المثناة [١٦٦/ ب] التحتية فنون. في النهاية[1]: القينة الأمة غنت أم لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء.

٢٥٠/ ١٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**». أخرجهما الترمذي[2].

قوله: «**أخرجهما الترمذي**».

قلت: قال في حديث أبي أمامة: حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. قال البخاري في رجال هذا الحديث: عبيدالله بن زحر: ثقة، وعلي بن يزيد: ثبت الحديث. وقاسم بن عبدالرحمن: ثقة، وهو الراوي عن أبي أمامة. فأفاد كلامه حسن الحديث.

وقال الترمذي في حديث أبي سعيد: إنه حسن غريب.

٢٥١/ ١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الْـجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لحمَ الْـجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْـحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْـحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتَجَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. أخرجه الستة[3]. [**صحيح**].

---

(١) في «النهاية» (٤/ ١٣٥).

(٢) في سننه رقم (١٥٦٣) وابن ماجه رقم (٢١٩٦) وقال الترمذي: حديث غريب، وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي عند الدارمي رقم (٢٥١٩): أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم، وسنده صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٣٨٤٣)، ومسلم رقم (١٥١٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٥٣رقم ٦٢) وأبو داود رقم (٣٣٨٠) و(٣٣٨١) والترمذي رقم (١٢٢٩) والنسائي رقم (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤) وابن ماجه رقم (٢١٩٧).

وفي أخرى للبخاري[١]: ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. **[صحيح]**.

قوله: «**حبل الحبلة**».

أقول: بفتح المهملة والموحدة فيهما. وقد فسرها في الحديث. وإنما اختلفت الروايتان: هل إلى أن تنتج التي في بطنها أو تحمل.

وإنما نهى عنه لما فيه من الغرر.

٢٥٢/ ١٤- وَعَن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**السَّلَفُ إِلى حَبْلِ الْحَبَلَة رِباً**». أخرجه النسائي[٢]. **[صحيح]**.

قوله: «**السلف إلى حبل الحبلة ربا**». أي: منهي عنه لجهالة وقت قضائه.

٢٥٣/ ١٥- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رسُوْلُ الله ﷺ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَل**». أخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤]. **[صحيح]**.

قوله: «**عن ضِراب الجمل**». أي: عن بيعه. يقال: ضرب الفحل الأنثى إذا ركبها للوقاع وعلا عليها.

٢٥٤/ ١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: بَاعَ حَسَّانُ رضي الله عنه حِصَّتَهُ مِنْ بَيْرُحَاءَ مِنْ صَدَقَةِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: أَتَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ. أخرجه البخاري[٥]. **[صحيح]**.

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٤٣).

(٢) في سننه رقم (٤٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦٥).

(٤) في سننه رقم (٤٦٧٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٥٨).

قوله: «بَيْرُحَاءَ». اسم أرض كانت لأبي طلحة. وكأنها فيعلى من البراح، وهي الأرض المنكشفة الظاهرة، وكثيراً ما تجيء في كتب الحديث «بَيْرُحَاءَ»، بضم الراء والمد، فإن صحت الرواية فإنها تكون فيعلاء من البراح [١٦٧/ ب] قاله ابن الأثير(١).

وتأتي قصة البئر ووقف أبي طلحة لها على قراباته ومنهم أنس، وتمام الحديث في الجامع، وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية. قال: فباع حصته منها، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها.

٢٥٥/ ١٧- وعن ابن المسيب قَالَ: «**نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ**». أخرجه مالك(٢). [**حسن لغيره**].

قوله: «**عن بيع الحيوان باللحم. أخرجه مالك**».

أقول: قال ابن عبدالبر(٣) -بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه-: لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد على ما ذكره مالك في موطأه.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٩١-٤٩٢).

(٢) في «الموطأ» (٥/ ٦٥٥رقم ٦٤) لكنه مرسل.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦)، والسنن الصغير (٢/ ٢٥٠ رقم ١٨٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٥رقم ٣٣٧٨-العلمية) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٦رقم ٢٠٦٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧١) والحاكم (٢/ ٣٥) من طرق.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣٢٢): «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله...» اهـ.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) والبيهقي (٥/ ٢٩٦) بسند ضعيف، انظر «نيل الأوطار» (١٠/ ١٨٥-١٨٦) بتحقيقي، **والخلاصة أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم**.

(٣) في «التمهيد» (٤/ ٣٢٢).

قال: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به، والمراد منه فكأن مالك يقول: معناه تحريم التفاضل في الحيوان الواحد حيوان بلحمه. وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أكثر أو أقل، وبيع الحيوان باللحم لا يجوز متفاضلاً فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كانا من جنس واحد. وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عند مالك[١] وأصحابه في جواز بيع الحيوان باللحم كالأنعام بالحيتان والطير.

وقال أحمد[٢]: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كقول الشافعي[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار.

قلت: وأما أحسن ما قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر.

نعم. ذهب الشافعي[٥] إلى العمل بما رواه سعيد وإن كان مرسلاً ومذهبه عدم قبوله إلا مراسيل سعيد بن المسيب [١٦٨/ ب].

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٨٦-٨٧)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٤٤٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٩١).

(٣) في «الأم» (٤/ ٦٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١٠/ ٤٧٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٠-١٩١)، و«البناية في شرح الهداية» (٧/ ٤٩٠-٤٩٢).

(٥) الأم (٤/ ٦٦)، والمجموع شرح المهذب (١٠/ ٤٧٧).

فإنه قال: قد اختبرها فوجدها أو أكثرها بسند [صحاحاً][(١)]، فكره جميع أنواع [الحيوان][(٢)] بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع.

الباب الثالث [٤٢/أ]: فيما لا يجوز فعله في البيع

وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في الخداع

ذكر فيه ابن الأثير[(٣)] ثمانية فصول، والمصنف فعلها ستة. وذكر في الفصل الأول ستة أحاديث.

٢٥٦/ ١ - عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ. أخرجه الستة إلا الترمذي[(٤)]. «**الخلابة**» الخداع. [**صحيح**].

قوله: «**أن رجلاً**». هو حَبَّان[(٥)]، بفتح الحاء المهملة فموحدة ثقيلة، ابن مُنْقِد: بضم الميم فنون ساكنة فقاف مكسورة.

قوله: «**فقيل: لا خلابة**». بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام، فسرها المصنف بالخديعة.

---

(١) كذا في المخطوط (أ، ب) ولعل الصواب: صحيح.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٤٩٣).

(٤) البخاري رقم (٢٤٠٧) ومسلم رقم (١٥٣٣)، وأبو داود رقم (٣٥٠٠) والنسائي رقم (٤٤٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص١٧٧-١٧٨رقم ٥٦٣).

و«لا». لنفي الجنس. أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة[(١)]. زاد في رواية «**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد**».

فبقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة.

واستدل بالحديث لأحمد وأحد قولي مالك: أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة. وأجيب بأنه إنما جعل ﷺ له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار.

قال العلماء: لقنه ﷺ هذا اللفظ ليتكلم به عند البيع فيطلع صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حضّ المتبايعين على النصيحة كما في حديث حكيم بن حزام: «**فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما**[(٢)]» الحديث. [١٦٩/ ب].

قوله: «**إلا الترمذي**».

أقول: أي: لم يخرجه من حديث ابن عمر. إلا أنه أخرجه من حديث أنس[(٣)] بلفظ: «**أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يبايع [وأن]**[(٤)] **أهله أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله! لا أصبر على البيع، فقال: «إذا**

---

(١) يشير المؤلف إلى حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم رقم (٩٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم (١٢٤٦) والنسائي رقم (٤٤٥٧) و(٤٤٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٠١) وابن ماجه رقم (٢٣٥٤) والترمذي رقم (١٢٥٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في المخطوط (ب) وأنه.

بايعت فقال: ها وها ولا خلابة». ثم قال الترمذي[١]: وفي الباب عن ابن عمر. حديث أنس حسن صحيح غريب، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ. انتهى.

الثاني:

٢/٢٥٧- وَعَن عبدالمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ ﵁: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ بَلَى. فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْـمُسْلِمِ مِنَ الْـمُسْلِمَ».

قال قتادة: «**الغائلة**» الزنا والسرقة والآباق. أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي[٢]. **[حسن]**.

قوله: «**عبدالمجيد بن وهب**».

قوله: «**العَدَّاءُ**». بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة.

و«**هَوْذَة**». بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الذال المعجمة. أسلم العداء بعد الفتح، وكان يسكن البادية.

قوله: «**لا داء**» هو البرص. «**ولا غائلة**». بالغين المعجمة. «**ولا خِبْثة**». بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم مثلثة.

الغائلة: الأباق والسرقة والزنا.

---

(١) في إثر الحديث رقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢١٦) وابن ماجه رقم (٢٢٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والبخاري (٤/ ٣٠٩) معلقاً. وهو حديث حسن.

والْخِبثَة: الحرام. أراد عبداً رقيقاً لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهداً أو أماناً أو من هو حر في الأصل.

قوله: «**أخرجه البخاري تعليقاً والترمذي**».

قلت: وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

الثالث:

٢٥٨/ ٣- وعن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِالله لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية. أخرجه البخاري[1]. [**صحيح**].

«**وعن ابن أبي أوفى**». وهو عبدالله بن أبي وفى[2]، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي، صحابي. [١٧٠/ ب]

قوله: «**ليوقع فيها رجلاً من المسلمين**». بحلفه الكاذب، فكأن حلفه خداعاً للمشتري وكذب بيمين فاجرة، فلذا أنزل الله فيها ما أنزل من الوعيد.

الرابع:

٢٥٩/ ٤- وعن عَمْرُو بنْ دِينَار قَالَ: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما تِلْكَ الإبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ. قَالَ مِمَّنْ؟ قَالَ مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَالله ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) في صحيحه رقم (٤٥٥١).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» (ص٣٨٢-٣٨٣رقم ١٣٠٩).

شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقُهَا قَالَ دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ لاَ عَدْوَى. أخرجه البخاري[1]. **[صحيح]**.

«**والهيام**» داءٌ يأخذ الإبل فتعطش فتهلك منه.

«**عمرو بن دينار**». أقول: هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم مولى ابن باذان، من كبار التابعين المكيين وفقائهم سمع جماعة من الصحابة، وفاته سنة ست وعشرين ومائة.

قوله: «**اسمه نَوَّاس**». بفتح النون وتشديد الواو فسين مهملة. قال ابن الأثير[2]: هكذا جاء غير منسوب.

قوله: «**هيم**». الهيم بكسر الهاء فمثناة تحتية العطاش. والهُيام: بضم الهاء وتخفيف المثناة التحتية. يأتي أنه داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه.

قوله: «**فاستقها**». أمرٌ بالسَوْق.

قوله: «**لا عدوى**». العدوى فعلى من عداه يعدوه إذا تجاوزه إلى غيره والمراد به ما يعدي كالجرب وغيره.

٢٦٠/ ٥- و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هَذَا [يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ]**». فقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**». أخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وهذا لفظ مسلم. **[صحيح]**.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠٩٩).

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (القسم الثاني) ص٩٥٦.

(٣) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٠٢).

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٢).

(٥) في سننه رقم (١٣١٥)، وهو حديث صحيح.

٦/٢٦١- وفي رواية أبي داود[١] والترمذي[٢]: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». [صحيح].

قوله: «**أصابته السماء**». أي: المطر سماه باسم مكانه كما سماه الشاعر في قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله في حديث أبي هريرة: «**وفي رواية أبي داود والترمذي**».

أقول: هكذا نسخ التيسير وليس في الجامع ذكر الترمذي بل أسنده إلى أبي داود خاصة [١٧١/ ب] وراجعت الترمذي فلم أجد فيه إلا اللفظ الأول.

٧/٢٦٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ**». أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣]. [صحيح].

قوله في حديث عقبة بن عامر: «**أخرجه البخاري**». عن عقبة موقوفاً.

[الفصل الثاني: في التصرية[٤]]

١/٢٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لاَ تُصَرُّ وَيُرْوَى لاَ تُصَرُّوا الإِبِلِ والْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَن يَحْلُبْها إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

---

(١) في سننه رقم (٣٤٥٢).

(٢) في سننه رقم (١٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٤) وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (١٩): باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، معلقاً، ووصله ابن ماجه رقم (٢٢٤٦) وهو حديث صحيح.

(٤) زيادة من (ب).

أخرجه الستة[١]. [صحيح].

٢٦٤/ ٢- وفي أخرى للبخاري[٢]: «**فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

٢٦٥/ ٣- وفي أخرى لمسلم[٣]: فهو فيها بالخيار ثلاثة أيامٍ، وله: إن رد معها صاعاً من طعام لا سمراء.

وله[٤] في أخرى: مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ.

ولهما[٥]: ولا تُصرُّ الإبلُ والغنمُ.

٢٦٦/ ٤- وللنسائي ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أو مُصَرَّاةً**».

قوله: «**لا تُصَروا**».

أقول: بضم أوله وفتح ثانية بوزن تزكوا، يقال: صرى يصري تصرية، كزكى يزكي تزكية.

«**الإبل والغنم**». قال الأزهري: ذكر الشافعي[٦] المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) و(٢/ ٤٦٥) والبخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم رقم (٢٣/ ١٥٢٤) وأبو داود رقم (٣٤٤٣) والنسائي رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي رقم (١٢٥١) و(١٢٥٢) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٨٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢١٥٠).

(٣) في صحيحه رقم (١١/ ١٥١٥).

(٤) أي مسلم رقم (٢٥/ ١٥٢٤).

(٥) البخاري رقم (٢١٤٨) ومسلم رقم (١١/ ١٥١٥).

(٦) وذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢).

وقال أبو عبيد[١]: هي الناقة، أو الشاة، أو البقرة، يصرى اللبن في ضرعها، أي: يحبس ويجمع، فإن كان من الأول أي الصر كان بفتح الياء، وضم الصاد، وإن كان من الثاني: فهو بضم الياء، وفتح الصاد. وإنما نهى عن ذلك؛ لأنه خداع.

قوله: «**بخير النظرين**». هو إمساك المبيع أو رده أيهما كان خيراً له فعله كما فسره الحديث نفسه، وأنه إذا شاء الردَّ رَدَّ معه صاعاً [٤٣/أ] من تمر وبين في الرواية الأخرى أن هذا الصاع عوض حلبتها وبين عدة الخيار في رواية مسلم[٢] أنها ثلاثة أيام وأن الصاع من طعام لا سمراء فرواية الطعام تحمل على التمر كما في صريح البخاري[٣] أن التمر أكثر.

قال في الفتح[٤]: أي: أكثر عدداً في الروايات الناصة عليه من التي لم تنص عليه.

قلت: وهو إشارة إلى ترجيح رواية التمر.

٢٦٧/ ٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً**». أخرجه أبو داود[٥].

قوله: «**محفلة**». بضم الميم فحاء مهملة [١٧٢/ب] ففاء مشددة. هي: المصراة من الإبل والبقر فكلمة (أو) للشك.

قوله: «**مثل أو مثلي لبنها قمحاً**».

---

(١) في غريب الحديث (٢/ ٢٤١-٢٤٢) لأبي عبيد.

(٢) في صحيحه رقم (٢٥/ ١٥٢٤).

(٣) في صحيحه رقم (٢١٥١).

(٤) في «الفتح» (٤/ ٣٦٤).

(٥) في سننه رقم (٣٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٠). وهو حديث ضعيف، من أجل جميع بن عمير أحد رواته.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٤): «في إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

أقول: قال الحافظ ابن حجر[١]: إن في إسناده ضعفاً، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك. الظاهر بالاتفاق. انتهى.

قلت: وقال الخطابي[٢]: ليس إسناده بذلك. قال المنذري[٣]: والأمر كما قال فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان[٤]: كان رافضياً يضع. انتهى.

وفي الميزان[٥] -بعد سياقه لما ذكر- قلت: له في السنن ثلاثة أحاديث، وحسن الترمذي له، وقال أبو حاتم[٦]: كوفي صالح الحديث في عتق السبعة. انتهى.

قلت: وهذا الحديث رواه أبو داود وسكت عنه وهو كما ترى، والقاعدة المشهورة أن ما سكت عنه فهو حسن صالح ليست بمطردة[٧].

---

(١) في الفتح (٤/ ٣٦٤).

(٢) في «معالم السنن» (٣/ ٧٢٨-مع السنن).

(٣) في «مختصر السنن» (٥/ ٨٩).

(٤) في «المجروحين» (١/ ٢١٨).

(٥) في «الميزان» (١/ ٤٢٢).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٢رقم ٢٢٠٨).

(٧) قال الذهبي في «سيلاء أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٤) «وكاسر - أبو داود - على ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته -والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده...»اهـ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٦٨-العلمية): «ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً.

وانظر كتابي «مدخل إرشاد الأمة» ص١٠٢-١٠٥.

الفصل الثالث: في النَجْش

أقول: بفتح النون وسكون الجيم، ويأتي تفسيره في الكتاب. وفي النهاية[١]: الأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وفسره بأنه أن يمدح السلعة ليبيعها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها لنفع غيره.

٢٦٨/ ١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَنَاجَشُوا**». أخرجه الخمسة إلا النسائي[٢]. [**صحيح**].

وقوله: «**لا تَنَاجَشُوا**». تفاعل من النجش، والمراد لا يناجش زيد لعمر ولا يناجش له.

٢٦٩/ ٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن النجش**». أخرجه الثلاثة[٣] والنسائي[٤].

وزاد مالك[٥] قال: «**والنجش**» أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعتِهِ أكثر منها، وليس في نَفسِكَ اشتراؤُها فيَقتدِي بكَ غيرُكَ.

قوله: «**وزاد مالك**». هذا هو أحد تفسيريها في النهاية، ويأتي التصريح بعليته.

الثالث:

٢٧٠/ ٣- وعن ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ، وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ.

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢١).

(٢) البخاري رقم (٢١٦٠) ومسلم رقم (١٤١٣)، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) والترمذي رقم (١٣٠٤) والنسائي رقم (٣٢٣٩)، وابن ماجه رقم (٢١٧٤).

(٣) البخاري رقم (٢١٤٢) ومسلم رقم (١٥١٦).

(٤) في السنن رقم (٤٥٠٥).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٦٨٤) رقم (٩٧).

أخرجه البخاري موقوفاً معلقاً[١].

حديث ابن أبي أوفى وهو عبدالله بن أبي أوفى صحابي، وهو هنا موقوف عليه، وقد أخرجه الطبراني[٢] عن ابن أبي أوفى من وجه آخر مرفوعاً لكن قال: «**ملعون**» بدل خائن. انتهى.

وهذا في بعض صور النجش واضح بأنه آكل ربا، وذلك بأن واطأه البائع على ذلك، وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعاً في الخيانة.

أما إذا وقع بغير مواطأة البائع فيختص بالناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما شراها [١٧٣/ ب] به ليغر غيره بذلك.

قال ابن بطال[٣]: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فنقل ابن المنذر[٤] عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول الظاهرية[٥]، ورواية عن مالك[٦] وهو المشهور عند الحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٣٥٥ رقم الباب «٦٠»- مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٦): «هذا طرف من حديث أورده المصنف في «الشهادة» برقم (٢٦٧٥).

(٢) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع. والله أعلم». اهـ.

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٢٧٠) وانظر: «المعرفة» (٨/ ١٥٩).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٥).

(٥) في «المحلى» (٨/ ٤٤٨).

(٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٤٢-٤٤٤).

قوله: «**وهو خداع باطل لا يحل**».

أقول: هكذا ساقه ابن الأثير كسياق المصنف وهو ظاهر أنه من كلام ابن أبي أوفى، وقال الحافظ في الفتح[(١)]: أنه من تتمة المصنف -أي: البخاري- وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى.

قوله: «**ذكره البخاري تعليقاً**». أي: ذكر كلام ابن أبي أوفى معلقاً له مسقطاً منه [أول][(٢)] الراوي من أوله فإنه قال البخاري[(٣)]: باب النجش، ومن قال إنه لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى... وساقه. فهو قد حذف السند جميعه لا أوله فقط.

الفصل الرابع: في [الشرط[(٤)]] والاستثناء

١/٢٧١ - عن ابن مسعود ﷺ: أَنَّه اشْتَرَى جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ. أخرجه مالك[(٥)]. [موقوف ضعيف].

الحديث الأول:

قوله: «**فقال عمر: لا تقربها وفيها شرط**».

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٣٥٦).

(٢) في المخطوط (ب): رجال.

(٣) في صحيحه (٤/ ٣٥٥ رقم الباب (٦٠)-مع الفتح).

(٤) في المخطوط (ب): الشروط.

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٦١٦رقم ٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦) وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٤٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٩١رقم ١٧٩٨) من طرق، وسنده ضعيف لانقطاعه.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: أما ظاهر قول عمر «**لا تقربها**»، أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن مسيسها، هذا هو الأظهر فيه. ويحتمل قوله «**لا تقربها**» أي: تنح عنها وافسخ في البيع فيها فهو بيع فاسد. قال: وحجة من قال إنه بيع فاسد أن البائع لم تطب نفسه بالبيع إلا بأن يلتزم المشتري شرطه، وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلا بذلك، فإذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس، فوجب فسخ البيع بينهما لفساد الشرط الذي يمنع به المبتاع من التصرف فيما ابتاعه تصرف ذي الملك في ملكه.

وحجة من رأى الشرط والبيع جائز [١٧٤/ب] من حديث جابر في أنه ﷺ شرى بعيره وشرط له ظهره إلى المدينة وسيأتي.

٢/٢٧٢- وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده عبدالله رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**». أخرجه مالك[(١)] وأبو داود[(٢)]. [**حسن لغيره**].

وقال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول الذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩) رقم (١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) و(٢١٩٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٣) بسند ضعيف، لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب أو لجهالة شيخ مالك، ويقال: إنه ابن لهيعة.

لكن أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وأسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عمرو به موصولاً، وإسناده حسن، **وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره**.

وقد حكمت عليه بالضعف في تخريج «نيل الأوطار» (١٠/ ٤٦-٤٧) فليعلم.

أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، ون تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيك باطل بغير شيء.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب.

قوله: «**عن بيع العربان**».

أقول: بضم المهملة وسكون الراء فموحدة بعد ألفه نون، ويقال: عربون وعربون بفتح المهملة وفتح الموحدة. [٤٤/ أ].

قوله: «**أو يتكارى الدابة**» أدخله في البيع؛ لأن الكراء بيع منفعة.

قوله: «**باطل بغير شيء**». أي: أنه باطل على أجرة وقد صار لك بغير شيء.

قال ابن عبدالبر[١]: إن تفسير العربون بما ذكره مالك هو قول فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين. قال: وإنما نهى عنه؛ لأنه من بيع الغرور والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، وبيع العربان بكل حال مفسوخ، ويرد على كل حال ما أخذ عرباناً في الشراء والكراء. وأما لو أنه شرى من رجل ثوباً وأعطاه من قيمته درهماً فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده وأخذ الدرهم فأجازه مالك[٢].

---

(١) في «التمهيد» (١٢/ ٩-١٠-الفاروق).

(٢) بيع العربون: هو أن يدفع المشتري جزءاً من الثمن مقدماً على أنه إن تم البيع حُسب من الثمن، وإن رجع المشتري وكره إتمام البيع لا يرجع إليه ما دفعه.

وبيع العربون على هذه الصورة ممنوع عند المالكية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -وهو حديث حسن لغيره- ولأنه بيع غرر وأكل مال بالباطل.

وهو أيضاً قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر لما اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، وضعف الحديث المروي في النهي عنه.

=

قوله: «**أخرجه الموطأ وأبو داود**».

أقول: قال المنذري[(١)]: وأخرجه ابن ماجه[(٢)] وهذا منقطع. انتهى.

قلت: لأن لفظه في سنن أبي داود[(٣)]: حدثنا عبدالله بن [مسلمة][(٤)] قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب الحديث.

قلت: ولفظه في الموطأ[(٥)]: مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب... الحديث.

قال ابن عبدالبر[(٦)]: هكذا قال ذلك جماعة من رواة الموطأ. وأما القعنبي وآخرون [١٧٥/ ب] معه قد عدهم ابن عبدالبر فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. قال: وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع قال: وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب... إلى آخره.

وقال الجمهور: يحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر بالعربون كان على العربون الجائز الذي يرد فيه العربون إذا لم يتم البيع، حتى يتفق فعل عمر مع الحديث.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره (رقم ٧٦-٣/ و٨) بجواز بيع العربون إذا قيد من الانتظار بمدة محدود، فيحسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، وإذا ترك المشتري إتمام العقد يكون العربون من حق البائع.

[مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٣٤-٤٣٥) والمغني (٦/ ٣٣١-٣٣٢)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٤٠٨)].

(١) في «المختصر» (٥/ ١٤٣).

(٢) في السنن رقم (٢١٩٢) وقد تقدم.

(٣) رقم (٣٥٠٢) وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (ب): علي وهو تحريف من الناسخ والصواب من (أ) المثبت.

(٥) (٢/ ٦١٦رقم٥) وقد تقدم.

(٦) في «التمهيد» (١٢/ ٧-٨-الفاروق).

قلت: وابن لهيعة لهم فيه كلام معروف يضعفونه في الرواية.

قال: وقد رواه حبيب[١] كاتب مالك عن عبدالله بن عامر السلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده، ولكن حبيب متروك ما يستقل بحديثه ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث فيه. انتهى.

قلت: وعبدالله بن عامر الأسلمي قال المنذري[٢]: لا يحتج به.

٢٧٣/ ٣- وَعَنْ عبدالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٣]. [مقطوع ضعيف].

قوله: «**إن جده محمد بن عمرو**». أي: ابن حزم.

هذه مسألة فيها خلاف؛ فذهب مالك إلى جواز البيع لثمر حائط فيستثنى مالكه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك.

قال ابن عبدالبر[٤]: أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول: إن ذلك لا يجوز بيعه واستثناء شيء منه معلوم قل أو كثر، بل البيع في

---

(١) حبيب بن أبي حبيب، كاتب الليث، واسم أبيه زريق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري، وقيل المدني: قال أحمد: ليس بثقة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: كان من أكذب الناس، قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة [المجروحين (١/ ٢٦٥) والميزان (١/ ٤٥٢) والجرح والتعديل (٣/ ١٠٠).

(٢) في «المختصر» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٢٢ رقم ١٨). وأخرجه البيهقي في (المعرفة) (٤/ ٣٢٩رقم ٣٤١٥-العلمية). وإسناده ضعيف منقطع.

وقد أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٦٨رقم ٧٦٢) عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه: أن محمداً... وهذا موصول، لكن محمداً هذا ضعيف، والصحيح ما أخرجه الآخرون عن مالك، **والخلاصة أنه مقطوع ضعيف، والله أعلم.**

(٤) الاستذكار (١٩/ ١٣٣رقم ٢٨٤٧٧).

ذلك باطل، ولو استثنى مداً واحداً؛ لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول، وقال مالك: إنه لا يرى بذلك بأساً إذا لم يجاوز الثلث؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائطه نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه [١٧٦/ ب] من حائطه وأمسكه ولم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك. انتهى.

قلت: ولم يستدل لتحديده لما دون الثلث، ولا يخفى أن فعل محمد بن عمرو بن حزم ليس بحجة ولكنه يقال: الأصل جواز هذا البيع؛ لأنه تجارة عن تراضٍ فالدليل على المانع.

وأما حديث «**نهى عن استثناء**» فقد فسر بأن يستثني البائع شيئاً غير معلوم.

٢٧٤/ ٤- وَعَنْ مَالِكٍ ﵀ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، أخرجها مَالِكٌ(١).

قَالَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الخامس:

٢٧٥/ ٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَتَلاَحَقَ بِي رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، قال: فتَخَلَّفَ رَسُولِ الله ﷺ فزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ. فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟**». فَقُلْتُ بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ «**أَفَتَبِيعُنِيهِ**». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرَهُ. قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْـمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْـمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْـمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٥٧رقم ٦٩).

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦١١) وسنده حسن. وهو حديث حسن.

صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمَنِي، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تُوُفِّيَ وَالِدِي وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. أخرجه الخمسة[1]. [**صحيح**].

وفي أخرى[2] قال: «**بِعْنِيه بِأوْقِيَّةٍ**». قُلْتُ لاَ. قَالَ «**بِعْنِيهِ بِأوْقِيَّةٍ**». فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْـجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي فَقَالَ: « **مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ فَهُوَ لَكَ**». [صحيح].

وفي أخرى[3]: أَفْقَرَنِي رَسُوْلُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِيْنَة.

وفي أخرى[3]: لك ظهره إلى المدينة.

وفي أخرى[3]: فشرط ظهره إلى المدينة. قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصحُّ.

وفي أخرى[3]: بأربعة دنانير، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة.

وفي أخرى[3]: أوقية ذهب.

وأخرى[3]: مائتي درهم.

وأخرى[3]: بأربع أواقي.

وأخرى[3]: بعشرين ديناراً.

---

(١) البخاري رقم (٢٩٦٧) ومسلم رقم (١١٠/ ٧١٥) والنسائي رقم (٤٦٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٠٥) والترمذي رقم (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١٠٩/ ٧١٥).

(٣) البخاري بإثر الحديث رقم (٢٧١٨).

وأخرى[1]: «**فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**». وَفِيْها: وَقَدِمْتُ الْـمَدِيْنَةَ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْـمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**الآنَ قَدِمْتَ**». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ. [**صحيح**].

وفي أخرى[2] قال: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْـمُغِيبَةُ**». [**صحيح**].

وفي أخرى لمسلم[3] قال: «**بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا**». قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «**لاَ بَلْ بِعْنِيهِ**». قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**لا بَلْ بِعْنِيهِ**». قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْـمَدِينَةِ**». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ**». فَزَادَنِى قِيرَاطاً، فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي إِلَى أَنْ أَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْـحَرَّةِ. [**صحيح**].

وله في أخرى[4]: أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَالله يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، فَمَا زَالَ يَزِيْدُنِي وَيَقُولُ: والله تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ. قالها ثلاثاً. [**صحيح**].

وفي أخرى[5]: وقال لي: «**اركب بسم الله**»، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْـجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاَطِ. فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْـجَمَلِ وَيَقُولُ «**الْـجَمَلُ جَمَلُنَا**». فَبَعَثَ بِأَوَاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:

---

(١) البخاري رقم (٢٠٩٧) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ -الرضاع).

(٢) البخاري رقم (٥٠٧٩، ٥٢٤٥) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ -الرضاع).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٢٢).

(٤) مسلم (٢/ ١٠٨٩).

(٥) البخاري رقم (٢٨٦١) ومسلم (٢/ ١٢٢٣).

«أَعْطُوهَا جَابِراً». ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ». فقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [صحيح].

قوله: «**على ناضح**». الناضح: الجمل يستقى عليه الماء ليسقي عليه النخل والزرع وغيره.

واعلم أن لحديث جابر عدة ألفاظ مختلفة قد تقصاها ابن الأثير(١) وأتى المصنف ببعض وداخل ألفاظ الروايات.

قال ابن الأثير(٢) بعد سياقه الحديث: «**وهذا متفق عليه بين البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، علمنا عليه علاماتهم الأربع وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه**».

قوله: «**فَقَار ظهره**». الفقار بتقديم الفاء على القاف آخره راء، خَرَزُ الظَّهْر، يقال: أفقرتك ناقتي أعرتك فقارها لتركبها(٣).

هذا اللفظ هو المراد من الحديث هنا بيع شرط.

قوله: «**عروس**». العروس: اسم يقع على الرجل وعلى المرأة، إذا دخل أحدهما [١٧٧/ ب] بالآخر يقال: رجل عروس، وامرأة عروس(٣).

قوله: «**خالي**».

أقول: اسمه جد، بفتح الجيم وتشديد الدال، ابن قيس.

قوله: «**وفي أخرى أفقرني ظهره إلى المدينة**».

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٥٠٩-٥١٧رقم ٣٤٠).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٥١٦).

(٣) «جامع الأصول (١/ ٥١٨).

قلت: ساق ابن الأثير[1] أربعة ألفاظ هنا للبخاري رابعها: «**فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة**».

وقوله: «**حُملانه**»، بضم المهملة، الحمل والمنقول محذوف، أي: استثنيت حمله إياي.

قوله: «**قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصحُّ**». زاد ابن الأثير[2]: «**عندي**». وهي لفظ البخاري فما كان يحسن من المصنف حذفها؛ لأنه بقي كلام البخاري إخباراً أنه كذلك عند كل أحد.

قال ابن حجر[3]: أي: أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شراءه على طريق العارية.

قال[4][٤٥/أ]: والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «**لك ظهره**» [١٧٨/ب] و«**أفقرناك ظهره**» و«**تبلغ عليه**» لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك.

ثم قال الحافظ[5]: وما ذكره المصنف -أي: البخاري- من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥١١-٥١٢).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٥١٢).

(٣) في «فتح الباري» (٥/ ٣١٨).

(٤) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٨).

(٥) في «فتح الباري» (٥/ ٣١٨).

فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

ثم نقل عن[(١)] الإسماعيلي أنه قال: قوله: «**ولك ظهره**»، وعد قائم مقام الشرط؛ لأن وعده ﷺ لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله له عن دناءة الأخلاق، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره ﷺ.

وحاصله أن الشطر لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً. قال الحافظ[(٢)]: إن هذا عنده أقوى الوجوه في نظري.

قوله: «**وأخرى بعشرين ديناراً**».

أقول: عد خمس روايات في قدر الثمن، ومثله في الجامع[(٣)] وزاد: قال البخاري: أقول: الذي بأوقية أكثر. انتهى.

وهذا هو لفظ البخاري في صحيحه إشارة إلى ترجيح رواية الأوقية، وما كان [١٧٩/ ب] يحسن من المصنف حذفها وهي في الجامع[(٤)].

وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك[(٥)].

---

(١) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٩).

(٢) في «فتح الباري» (٥/ ٣١٩).

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥١٢-٥١٣).

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٥١٣).

(٥) في «المفهم» (٤/ ٥٠١).

قال الإسماعيلي(١): ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث. انتهى.

قال الحافظ(٢) -بعد نقله- قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح [أقعد](٣)، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق. انتهى.

قوله: «**فالكَيْس الكَيْس**»(٤). بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة الجماع والعقل فكأنه جعل طلب الولد عقله.

قوله: «**تمتشط** [١٨٠/ ب] **الشعثة**»(٤). الامتشاط تسريح الشعر، يعني: حتى تصلح من شأنها، بحيث إذا قدم بعلها وجدها متجملة حسنة الحال.

«**الشعثة**»(٤). المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح.

قوله: «**وتستحد**»(٤) بالمهملات من الحديد وهو أخذ بالموسى وغيرها، وهذا أيضاً كالأول.

و«**المغيبة**»(٤) بضم الميم [فغين](٥) معجمة، التي غاب عنها زوجها.

قوله: «**قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة**». هذا من أدلة أنه أعاره ﷺ بعد تمام العقد وملكه ﷺ للحمل.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٢١).

(٢) في «الفتح» (٥/ ٣٢١).

(٣) في المخطوط (ب): (أقوت). والمثبت من (أ) والفتح.

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٥١٨).

(٥) في المخطو (ب): (بغين).

قوله: «**قالها ثلاثاً**».

أقول: وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «**استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة**».

قوله: «**البلاط**»[1].

أقول: بفتح الموحدة، ما تفرش به الأرض من حجارة أو غيرها، ثم سمى المكان بلاطاً على المجاز، وهو مكان معروف بالمدينة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

السادس: حديث بريرة:

٢٧٦/ ٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْها لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله تَعَالى! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله تَعَالى أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». أخرجه الستة[2]. [**صحيح**].

وفي أخرى[3] قال: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا**»، فَاشْتَرَتْهَا وَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ**». [**صحيح**].

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥١٩).

(٢) البخاري رقم (٢٥٦١) و(٢١٥٥) ومسلم (٢/ ١١٤١) رقم (٦/ ١٥٠٤) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٨٠) وأبو داود رقم (٣٩٣٠) والنسائي رقم (٣٤٥١).

(٣) البخاري رقم (٢٥٦٥).

قال النووي[١]: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها مذاهب:

(أحدها): أنها كانت مكاتبة وباعها مواليها واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فيدل على جواز بيع المكاتب وهو رأي جماعة من التابعين[٢]، وأحمد[٣]، ومالك[٤]. وقال قوم منهم الشافعي[٥]: لا يجوز بيعه وحملوا هذه القصة على أنها عجزت نفسها وفسخت الكتابة.

(الثاني): قوله ﷺ [١٨١/ ب]: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق**». وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها واشترطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم فكيف أذن ﷺ [٤٦/ أ] لعائشة في هذا؟! ولهذا أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا يروى عن يحيى بن أكثم[٦]، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم «١٠/ ١٣٩-١٤٠».

(٢) انظر «التمهيد» لابن عبدالبر (١٣/ ٣٤٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/ ٥٣٥ رقم المسألة ٢٠٠٠) و «اختيارات ابن قدامة» (٣/ ٤٤٨-٤٥١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٠٦) والتمهيد (١٣/ ٣٤٣).

(٥) في «الأم» (١٠/ ١٥٤-اختلاف الحديث).

(٦) رواه الخطابي في «معالم السنن» بسنده (٤/ ٢٤٦-مع السنن).

قلت: وأشار الشافعي في «الأم» (١٠/ ١٥٣-اختلاف الحديث) إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده.

«نيل الأوطار» (١٠/ ١٢٩) بتحقيقي.

وقال كثير من العلماء: هذه اللفظة صحيحة. واختلفوا في تأويلها [وذكروا][١] وجوهاً فيها. ثم قال: [والأصح][٢] في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة خاصة وهي قضية عين لا عموم لها.

قالوا: والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله. قال: وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. انتهى.

وتعقب ابن دقيق العيد[٣] بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه القاعدة.

قوله: «**ليس في كتاب الله**». يحتمل أن يراد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك في كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله بغير واسطة كالنصوص في القرآن عن الأحكام، وأما بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٤] ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٥].

وقوله: [١٨٢/ ب] «**وشرط الله**». أي: قضاؤه وحكمه «**أحق وأوثق**» أي: بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع.

قوله: «**الولاء لمن أعتق ولو اشترطوا مائة شرط**».

---

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (وذكر) والمثبت يقتضيه المعنى.

(٢) في المخطوط (ب): مكررة.

(٣) في «إحكام الأحكام» (٣/ ١٠٤).

(٤) سورة الحشر (٧).

(٥) سورة التغابن (١٢).

أقول: قال النووي[1]: قال العلماء: الشرط في المبيع أقسام:

(أحدها): شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه للمشتري أو تبقية الثمرة على الشجر أوان الجذاذ أو الرد بالعيب.

(الثاني): شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والضمين والخيار، وتأجيل الثمن ونحو ذلك. وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

(الثالث): اشتراط العتق في العبدالمبيع أو الأمة وهو جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة، وترغيباً في العتق لقوته وسرايته.

(الرابع): ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة أو شرط أن يبيعه شيئاً آخراً، ويكريه داره، ونحو ذلك، فهذا شرط باطل فبطل العقد هكذا قاله الجمهور. وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. انتهى.

الفصل الخامس: الأول: في الملامسة والمنابذة

٢٧٧/ ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْـمُلاَمَسَةِ وَالْـمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْـمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ لاَ يُقَلِّبُهُ، وَالْـمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ بِثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. أخرجه الخمسة إلا الترمذي[2]. **[صحيح]**.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٥٨٢٠) ومسلم رقم (١٥١٢) مختصراً، ومالك (٢/ ٧٨١) والنسائي رقم (٤٥١٥) وأبو داود رقم (٣٣٧٧).

وفي أخرى للنسائي[(١)]: وَالْـمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعَ، وَالْـمُلاَمَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرَهُ وَلاَ يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّ وَجَبَ الْبَيْعُ. **[صحيح]**.

وعنده[(٢)] عن ابن عمر: وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. **[صحيح لغيره]**.

قوله: «**لا يُقَلِّبه**». زاد ابن الأثير[(٣)]: ولا ينظر إليه ثم يقع البيع عليه، وهذا هو بيع الغرر والمجهول.

قوله: «**وينبذ الآخر ثوبه**»، عبارة الجامع[(٤)]: «**أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إلي الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع**».

وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب [١٨٣/ ب] البيع. انتهى.

وظاهر كلام المصنف أن كل واحد ينبذ ثوبه، وهو أحد التفاسير في الجامع، ثم قال: قال الفقهاء: وهو باطل؛ لأنه تعليق وعدول عن الصيغة الشرعية.

الفصل السادس: في بيع الغرر وغيره

أي: في النهي عنه وهي عبارة الجامع.

قوله: «**وغيره**». هو المضطر والحصاة كما فيه.

الأول: عن أبي هريرة:

٢٧٨/ ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه **قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ الله** ﷺ **عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْـحَصَاةِ»**.

---

(١) في السنن رقم (٤٥١٤).

(٢) أي النسائي في السنن رقم (٤٥١٦) وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥٢٤).

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٥٢٥).

أخرجه الخمسةُ[١]. [**صحيح**].

قوله: «**عن بيع الغرر**».

أقول: الغرر ماله ظاهر يؤثره، وباطن يكرهه، فظاهره يغر المشتري، وباطنه مجهول.

وقال النووي[٢]: هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل فيه مسائل كثيرة غير محصورة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عينه، وعد نظائر لهذا كثيرة، فكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً كما يجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته، وكذا القول في الحمل واللبن، وكذا أجمع العلماء على بيع أشياء فيها غرر حقير منها، الإجماع على صحة بيع الحبة المحشوة ولم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجمعوا: على دخول [١٨٤/ ب] الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء. وعلى جواز الشرب من السقي بالعوض مع جهالة قدر المشروب.

قال أصحابنا: والبطلان سبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا.

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وحبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لكونها من معاملات الجاهلية المشهورة. انتهى. [٤٧/ أ].

---

(١) مسلم رقم (١٥١٣) والترمذي رقم (١٢٣٠) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) والنسائي رقم (٤٥١٨). ومالك في الموطأ (٢/ ٦٦٤) وهو مرسل، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٥٦-١٥٧).

قوله: «**وعن بيع الحصاة**[١]».

أقول: اختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه **الحصاة**، ويرمي حصاة؛ أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي.

وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة.

وقيل: أن يجعلا نفس المرمي بيعاً.

قوله: «**إلا البخاري**» أي: فإنه لم يخرجه وقد بوب لبيع[٢] الغرر لكنه قال الحافظ[٣]: ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد[٤] وساق بسنده إلى ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٧٩/ ٢- وَفِي أُخْرَى لَأبي دَاوُدَ[٥] عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فيهِ على مَا فِي يَدِه، وَيُبَايعُ الْمُضْطَرُّون وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِذلكَ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـمُضْطَرِّ، وَعَنْ وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [**ضعيف**].

قوله: «**عن علي**».

أقول: فيه راوٍ مجهول فإنه ساقه أبو داود عن شيخ من تميم قال خطبنا علي ابن أبي طالب [١٨٥/ ب]، أو قال: قال علي.

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥٢٨).

(٢) بوب البخاري لبيع الغرر في صحيحه (٤/ ٣٥٦ رقم الباب ٦١ -مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٤) في المسند (٢/ ١٤٤) بسند حسن، محمد بن إسحاق، مدلس. وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٣٣٨٢) وفي سنده مجهول، وهو شيخ من بني تميم. وهو حديث ضعيف.

قوله: «**عضوض**»، بالعين المهملة وضادين معجمة، قال ابن الأثير[١] هو الكلب، ومنه: مِلْكٌ عَضُوضٌ، إذا كان فيه عَسَفٌ وُظلْمٌ.

قوله: «**بيع المضطر**[٢]»، هو علي وجهين:

(**الأول**): أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه وهذا فاسد.

(**والثاني**): أن يضطر إلى البيع لدينركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوَكْسِ، وهذا سبيله من جهة المروة والدين أن لا يبايع على هذا الوجه، ويعان ويُقْرَض، ويمهل عليه إلى المَيْسرة، فإن عقد البيع على هذا الحال جاز ولم يُفْسخ.

الحديث الثاني: عن جابر:

٢٨٠/ ٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ودَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**». أخرجه الخمسة إلا البخاري[٣]. [**صحيح**].

أقول: هذا عقد له ابن الأثير فصلاً[٤] فقال في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان.

قال النووي[٥]: هذه الأحاديث. -أي: حديث جابر وغيره مما في معناه- تضمن تحريم بيع الحاضر للبادي.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٥٢٨).

(٢) ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٣) مسلم رقم (١٥٢٢) وأبو داود رقم (٣٤٤٢) والترمذي رقم (١٢٢٣) والنسائي رقم (٤٤٩٥) وابن ماجه رقم (٢١٧٦).

(٤) هو الفصل الخامس: (١/ ٥٢٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٤).

وبه قال الشافعي[1] والأكثرون قال أصحابنا: والمراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له رجل: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلا ثمن، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، قلت: قال ابن دقيق العيد[2]: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ.

إلى آخر كلامه في شرح العمدة، وقد بسطناه في حاشيته المسماة بالعدة[3].

ثم قال النووي[4] [١٨٦/ ب]: أو بشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد، أو لا تأثير فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي لصح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية[5] يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يصح بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «**الدين النصيحة**[6]»، قال وحديث: «**النهي عن بيع الحاضر للبادي**» منسوخ، وقال بعضهم: إن النهي لكراهة التنزيه، والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. انتهى.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٦-٣٤٨) وحلية العلماء (٤/ ٣٠٩-٣١١) ومعرفة السنن والآثار (٨/ ١٦٣-١٦٥).

قلت: وأيضاً الحنابلة انظر المغني (٦/ ٣٠٨-٣١٠).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٣/ ١١٥).

(٣) العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٤٥٨-٤٦٠).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٤-١٦٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١١-١١٣).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٥/ ٥٥) من حديث تميم الداري.

وحمل الجمهور حديث «**الدين النصيحة**[١]» على عمومه، إلا في بيع الحاضر للبادي،فهو خاص فيقضى به على العام. وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي عن البيع بالأجرة كالسمسار؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

وفي أخرى للخمسة[٢] إلا الترمذي عن أنس: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيْه وَأُمِّهِ. [**صحيح**].

وَفِي أُخْرَى لأَبِي داود[٣] والنَّسَائِي[٤]: وإن كان أخاه أو أباه، زاد أبو داود[٥]: في أخرى عن أنس رضي الله عنه قال: كان يقال: لا يبع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً. [**صحيح**].

قوله: «**وفي أخرى عن أنس**».

أقول: ظاهره أن هذه لأبي داود والنسائي إذ هي عطف على قوله: «**وفي أخرى لأبي داود والنسائي**». وفي الجامع[٦]: «**وفي أخرى لأبي داود**» فصرح أنها لأبي داود وحده، وهي

---

(١)أخرجه مسلم رقم (٩٥/ ٥٥) من حديث تميم الداري.

(٢)البخاري رقم (٢١٦١) دون قوله: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، ومسلم رقم (٢١/ ١٥٢٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) في السنن رقم (٣٤٤٠).

(٤) في السنن رقم (٤٤٩٢، ٤٤٩٣).

(٥) في السنن رقم (٣٤٤٠م).

القائل: «وهي كلمة جامعة...الخ» هو محمد بن سيرين كما يفهم من رواية أبي عوانة -(٣/ ٢٧٤رقم ٤٩٤٥)- التي ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٠/ ٨٤) بتحقيقي.

(٦) «جامع الأصول» (١/ ٥٣٠).

كذلك لكنه قال المنذري[(١)]: فيه أبو هلال، واسمه [١٨٧/ ب] محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

قلت: في الميزان[(٢)] أبو هلال العبدي الراسبي، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم[(٣)]: محله الصدق ليس بذاك المتين، وقال النسائي[(٤)]: ليس بالقوي، وقال ابن معين: صدوق رمي بالقدر. انتهى.

وفي التقريب[(٥)]: صدوق فيه لين.

قوله: «**ولا يبتاع له شيئاً**».

أقول: نهى عن البيع له والشراء من أهل الحضر ومقتضى قوله ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**[(٦)]» هو هذا التعميم.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٨٣).

(٢) في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٤رقم ٧٦٤٦).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٣).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٥٤١).

(٥) لابن حجر رقم الترجمة (٥٩٢٣). وقال المحرران للتقريب: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٨-٤١٩) و(٤/ ٢٥٩) بسند ضعيف، ولفظه: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٣) وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٥/ ٢١٦٢) ولفظه: «حق المسلم على المسلم ست: وإذا استنصحك فانصح له...».

وقوله ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض» له شاهد من حديث جابر عند مسلم رقم (١٥٢٢) ولفظه: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض».

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشواهده. والله أعلم.

الثالث:

٢٨١/ ٣- وَعَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**لاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الأَسْوقِ**». أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي. [**صحيح**].

وزاد أبو داود[2] في أوله: «**لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ**». [**صحيح**] وَعِنْدَ النَّسَائِي[3] «**الجَلَبَ**» عِوَضَ السِّلَعِ. [**صحيح**].

وله في أخرى[4]: نَهَى عَنِ النَّجْشِ والتَّلَقِّي، أَوْ يَبِيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ. [**صحيح**].

وفي أخرى[5]: نَهَى عَنِ التَّلَقِّي. [**صحيح**].

وفي أخرى لهم[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، فقال له طاوس: ما قوله: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قَالَ: لَا يَكُوْنَ له سِمْسَاراً.

قوله: «**لا تلقوا السلع**». وفي لفظ «**الجلب**»، أي: المجلوب إلى الأسواق من غيرها.

---

(١) البخاري رقم (٢١٦٥) ومسلم رقم (١٤١٢) وأبو داود رقم (٣٤٣٦) والنسائي رقم (٤٤٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٣٤٣٦).

(٣) في السنن رقم (٤٤٩٩).

(٤) أي النسائي في السنن رقم (٤٤٩٧) وهو حديث صحيح.

(٥) أي النسائي في السنن رقم (٤٤٩٨) وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (٢١٥٨) ومسلم رقم (١٩/ ١٥٢١) وأبو داود رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٤٥٠٠) وهو حديث صحيح.

قال النووي[(١)] في هذه الأحاديث: تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، والجمهور. وقال أبو حنيفة[(٤)] والأوزاعي: يجوز التلقي ما لم يضر بالناس، فإن ضر كره [٤٨/أ]، والصحيح الأول للنهي الصريح وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك[(٥)] أصحهما عند أصحابنا[(٦)] التحريم لوجود المعنى. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عمن يخدعه. قال الإمام أبو عبدالله المازري[(٧)]: فإن قيل: النهي عن بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل [١٨٨/ب] البلد، فاحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي، أن لا يغبن البادي، فلذا قال ﷺ: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(٨)].

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٦٣).

(٢) «الأم» (١٠/ ١٤٨-١٤٩-اختلاف الحديث) ومعرفة السنن والآثار (٨/ ١٦٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ٣١٩) بتحقيقي.

(٤) الاختيار (٢/ ٢٧٢) وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٥) «بداية المجتهد» (٣/ ٣١٩) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٣).

(٦) أي الشافعية، قال العمراني في «البيان» (٥/ ٣٥٣-٣٥٤) «فرع: وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافى القافلة... فهل يجوز له أن يشتري منهم؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يقصد التلقي.

والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصباغ: «وهو الصحيح؛ لأن المعنى الذي نهي عن التلقي لأجله موجود»اهـ.

وانظر «المهذب» (٣/ ١٤٥) و«روضة الطالبين» (٣/ ٤١٣) والمجموع (١٢/ ١٠١).

(٧) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦٢).

(٨) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣) ومسلم رقم (١٧/ ١٥١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجه رقم (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة.

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشارع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما ومضاف إلى ذلك علة ثابتة وهي تخوف الضرر بأهل السوق في إنفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عليهم، وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة. والله أعلم. انتهى.

قوله: «**سمساراً**». بالمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره[1].

الرابع:

٢٨٢/ ٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب، فمن تلقى فاشتراه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ مسلم والترمذي وأبي داود[2]. [**صحيح**].

قوله: «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

أقول: ترجم البخاري[3] لأحاديث الباب بقوله: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

---

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٠٥).

(٢) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣) ومسلم رقم (١٧/ ١٥١٩) وأبو داود رقم (٣٤٣٧) والترمذي رقم (١٢٢١) والنسائي رقم (٤٥٠١) وابن ماجة رقم (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٤/ ٣٧٣ رقم الباب (٧١)-مع الفتح).

قال الحافظ[(١)]: جزم المصنف بأن البيع مردود [١٨٩/ ب] بناءً على أن النهي يقتضي الفساد والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية[(٢)] وبعض الحنابلة[(٣)].

وقوله: «**بالخيار إذا قدم السوق**»، وعلم السعر وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن فاحش؟

وجهان أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه.

قال ابن المنذر[(٤)]: وحمله مالك[(٥)] على بيع أهل السوق لا على بيع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، وقال الحديث حجة للشافعي[(٦)]؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لأهل السوق.

قوله: «**والترمذي**».

قلت: وقال: حسن صحيح.

الخامس:

٢٨٣/ ٥- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. أخرجه الأربعة[(٧)].

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٣٧٤).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٣١٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٣).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٤).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٣١٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٣).

(٦) المهذب (٣/ ١٤٥) وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣) والمجموع (١٢/ ١٠١).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦١) والترمذي رقم (١٢٣١) والنسائي رقم (٤٦٣٢) ومالك في «الموطأ» بلاغاً (٢/ ٦٦٣) وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو حديث صحيح لغيره.

وعن أبي داود[١]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا. [حسن].

«**وعنه**» أي: أبي هريرة، هذا عقد له ابن الأثير فصلاً[٢].

قوله: «**عن بيعتين في بيعة**».

أقول: في النهاية[٣] هو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئه بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ويقع عليه العقد. انتهى.

قوله: «**وعند أبي داود من باع بيعتين**».

أقول: قال المنذري[٤]: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

قلت: وفي المغني[٥] للذهبي: محمد بن عمرو بن علقمة أبي وقاص المدني مشهور حسن الحديث، أخرج له البخاري ومسلم متابعة. قال يحيى: ما زالوا يتقون حديثه، وقال مرة: ثقة، وقال الجوزجاني[٦] وغيره: ليس بقوي. انتهى.

---

(١) في سننه رقم (٣٤٦١).

(٢) في «جامع الأصول» الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة (١/ ٥٣٣).

(٣) النهاية (١/ ١٧٥) (ط: المعرفة).

(٤) في «المختصر» (٥/ ٩٨).

(٥) «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٢ رقم ٥٨٧٦).

(٦) في «أحوال الرجال» (ص١٤١ رقم ٢٤٤).

وانظر ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٤) والجرح والتعديل (٨/ ١٣٨). قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨): صدوق له أوهام. وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي...

قوله: «**أخرجه الأربعة**». لكنه أخرجه مالك[١] بلاغاً. قال ابن الأثير[٢]: قال مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى. [١٩٠/ ب] فما كان للمصنف إطلاق أخرجه الأربعة على السوية كان [الصواب][٣] أن يقول: أخرجه الثلاثة ومالك بلاغاً.

قوله: «**أو كسهما أو الربا**».

قال الخطابي[٤]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا ما حكي عن الأوزعي وهو مذهب فاسد.

ويشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأن ابتاعه ديناراً في قفيز[٥] بُرّ إلى شهر، فلما حل الأجل فطالبه بالبر فقال: القفيز الذي لك علي بقفيزين فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا البيع الأول كانا مربيين. انتهى.

٢٨٤/ ١٢- وَعَن مَالِكٍ[٦]: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [**صحيح لغيره**].

قوله: «**وعن مالك أنه بلغه...إلى آخره**».

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٦٣) رقم (٧٢). ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٤٦٣٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٣).

(٣) في المخطوط (ب) الأصوب.

(٤) في «معالم السنن» (٣/ ٧٣٩-مع السنن).

(٥) القفيز: وزنه = ٢٦,١١٢ كغ. ومساحته = ١٣٦,٦٠٤١٦ م٢. وسعته = ٣٣,٠٥٣ لتراً.

انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» ص١٠٠-١٠٣.

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٦٦٣رقم ٧٢) بلاغاً.

أقول: قال ابن عبدالبر[(١)]: هذا الحديثُ عندَ مالك فيه وجهانِ:

[أحدهما][(٢)]: العينَةُ، وقد تقدَّمَ [تفسيرها][(٣)]...

والثاني: أنه من باب بيع بيعتين [٤٩/أ] في بيعة؛ لأنه صيغة جمعت معنيين أصلها البيعة الأولى.

٢٨٥/ ١٣- وعن ابن عمر ﵄ أَنَّ رسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: **«لا يَبْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»**. أخرجه الستة[(٤)]، وزاد مسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّ يَأْذَنَ لَهُ. **[صحيح]**.

٢٨٦/ ١٤- وفي أخرى للنسائي[(٨)]: **«لَا يَبِيْعُ الرَّجلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حتى يَبْتَاع أَوْ يَذَرَ»**.

قوله: **«وعن ابن عمر»**.

أقول: عقد في الجامع[(٩)] له فصلاً مستقلاً، في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة.

قوله: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض»**.

---

(١) في «الاستذكار» (٢٠/ ١٧٣ رقم ٢٩٦٨٢، ٢٩٦٨٣، ٢٩٦٨٤).

(٢) في المخطوط (ب): مكررة.

(٣) زيادة من المخطوط (أ).

(٤) البخاري رقم (٥١٤٢) ومسلم رقم (٥٠/ ١٤١٢) وأبو داود رقم (٢٠٨١) والترمذي رقم (١٢٩٢) والنسائي رقم (٣٢٣٨) و(٣٢٤٣). ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٣).

(٥) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٤١٢) وقد تقدم.

(٦) في السنن رقم (٢٠٨١) وقد تقدم.

(٧) في السنن رقم (٣٢٤٣) وقد تقدم.

(٨) في سننه رقم (٤٥٠٤) وهو حديث صحيح.

(٩) «جامع الأصول» (١/ ٥٣٥) الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيات مشتركة.

قال النووي[(١)]: أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه أو نحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول [١٩١/ب] للبائع في مدة الخيار، افسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو ذلك.

قال[(٢)]: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالفه وعقد فهو عاصٍ، وينعقد هذا مذهب الشافعي[(٣)] وأبي حنيفة[(٤)] وآخرين.

وقال داود: لا ينعقد.

قلت: وهو الحق فما بعد نهي الشارع من دليل.

قوله: «**أخرجه الستة**»، لفظ ابن الأثير[(٥)] بعد سياقه هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

قوله: «**زاد مسلم، وأبو داود، والنسائي، ولا يخطب...**» الحديث.

قال مالك[(٦)]: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداقٍ وأجلٍ معلوم، وقد تراضيا فهي تشترط عليه بنفسها، فتلك التي نهي الرجل أن يخطبها على خطبة

---

(١) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٨).

(٢) أي النووي في المرجع السابق (١٠/ ١٥٩).

(٣) «البيان للعمراني» (٥/ ٣٤٨-٣٤٩) و«الحاوي الكبير» (٥/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٢٧١).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركَنْ إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. انتهى.

وقوله: «**إلا أن يأذن له**». عائد إلى الجميع؛ لأن النهي لأجل تقدم حقه، فإذا أذن فيه أسقطه لقوله في الحديث: «**حتى يبتاع أولا**»، ويراد منه أو يأذن له.

٢٨٧/ ١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». أخرجه الستة[1]. **[صحيح]**.

وفي أخرى[2]: «**وَلَا يَزِيْدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**». **[صحيح]**.

وفي أخرى[3]: «**ولا يَسِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**». **[صحيح]**.

قوله: «**لتكفأ ما في إنائها**[4]». هو من كفأت القدر: إذا كَبَبْتَهَا لتُفرغ ما فيها، وهذا مثل لإقالة الضرة من صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

قوله: «**ولا يَسُم الرجل على سوم أخيه**».

قال النووي[5]: وذلك أن يكون [١٩٢/ ب] قد اتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه، فهذا حرام بعد استقرار الثمن، فأما السوم في السلعة التي تباع ممن يزيد فليس بحرام.

---

(١) البخاري رقم (٢١٤٠) ومسلم رقم (٥١/ ١٤١٣) ومالك (٢/ ٦٨٣) وأبو داود رقم (٢٠٨٠) والترمذي رقم (١١٣٤) والنسائي رقم (٣٢٣٩) (٣٢٤٠) و(٤٥٠٢) وابن ماجه رقم (١٨٦٧).

(٢) البخاري رقم (٢٧٢٣) ومسلم (٢/ ١٠٣٣رقم ٥٣/ ١٤١٣).

(٣) مسلم (٢/ ١٠٣٣رقم ٥٤/ ١٤١٣).

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٥٣٨).

(٥) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٨).

٢٨٨/ ١٦- وفي أخرى لأبي داود[١]: «**وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

٢٨٩/ ١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ**». أخرجه الترمذي[٢] وصححه. [**حسن**].

قوله: «**ولا ينفق بعضكم لبعض**».

قال ابن الأثير[٣]: هو كالنجش، فإن الناجش بزيادته في السلعة يرغب البائع فيها فيكون قوله سبباً لابتياعها ومُنَفِّقاً لها.

٢٩٠/ ١٨- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي[٤]. [**حسن**].

قوله: «**سلف وبيع**»[٥]. وصورته أن يقول: أبيعك هذا القفيز، مثلاً بخمسين ديناراً، على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك.

«**والشرطان في بيع**[٦]». هو بمنزلة بيعتين في بيعة كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين.

---

(١) في السنن رقم (٣٤٤٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (١٢٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث حسن.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥٣٩).

(٤) أبو داود رقم (٣٥٠٤) والترمذي رقم (١٢٣٤) والنسائي رقم (٤٦١١) وابن ماجه رقم (٢١٨٨) دون قوله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». وهو حديث حسن.

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٥٤٠).

(٦) في «معالم السنن» (٣/ ٧٧٠-مع السنن).

قال الخطابي: لا فرق بين شرط واحد، أو شرطين، أو ثلاثة في عقد البيع عند أكثر الفقهاء، وفرق بينهما أحمد [عملاً][١] بظاهر الحديث.

وقوله: «**ربح ما لم يُضْمَنُ**[٢]». هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها. فهي في ضمان البائع الأول ليس من ضمانه.

٢٩١/ ١٩- وَعَنْ جَابِرَ ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْـمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**». أخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤].

٢٩٢/ ٢٠- وفي أخرى للنسائي[٥]: «**لاَ تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلاَ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْـمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ**». [**صحيح**].

قوله: «**عن بيع الصبرة...**» الحديث.

قال النووي[٦]: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ: «**إلا سواء بسواء**»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر. انتهى.

قلت: والحديث الآتي في الطعام نص فيه أيضاً.

---

(١) زيادة من المخطوط (أ) ومعالم السنن.

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٥٤٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٣٠).

(٤) في السنن رقم (٤٥٤٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن رقم (٤٥٤٨) وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١٧٢-١٧٣).

٢٩٣/ ٢١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».أخرجه الترمذي[1]. [صحيح].

قوله: «أخرجه». أي: حديث أبي أيوب. «الترمذي». [قلت][2] [١٩٣/ ب] وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤/ ٢٢- وعن علي رضي الله عنه: أنه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، ورد البيع. أخرجه أبو داود[3]. [حسن].

٢٩٥/ ٢٣- وعن علي رضي الله عنه قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «رُدَّهُ رُدَّهُ». أخرجه الترمذي[4]. [ضعيف].

قوله في حديث علي عليه السلام: «أخرجه الترمذي».

---

(١) في سننه رقم (١٢٨٣) و(١٥٦٦) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) والدارمي (٢/ ٢٢٧) والبيهقي (٩/ ١٢٦) والطبراني في الكبير (ج٤ رقم ٤٠٨٠) والدارقطني (٣/ ٦٧رقم ٢٥٦) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) في السنن رقم (٢٦٩٦) وضعفه أبو داود بأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥) وقال: صحيح، وسكت عنه الذهبي، ورجحه البيهقي لشواهده.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (١٢٨٤) وحسنه.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٩) والدارقطني (٣/ ٦٦رقم ٢٥٠). من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه، وخالف أبو خالد الدالاني، فرواه بلفظ مغاير، أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩٦) والحاكم (٢/ ٥٥) والدارقطني (٣/ ٦٦رقم ٢٥١) وقال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم. وهو حديث ضعيف.

قلت: ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح[(١)]. انتهى.

الباب الرابع: في الربا

وفيه فصلان

قال النووي[(٢)]: مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله.

قال أهل اللغة: والرما بالميم، والمد هو الربا، وكذلك الربية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء، يربوا إذا زاد، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا، انتهى.

الفصل الأول: في ذمه

٢٩٦/ ١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ. أخرجه مسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وزاد الأخيران: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. **[صحيح]**.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (١٠/ ٧٦-٧٩) بتحقيقي.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٨، ٨-٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٩٧) دون قوله: «وشاهده وكاتبه».

(٤) في سننه رقم (٣٣٣٣).

(٥) في سننه رقم (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح دون قوله: «وشاهده وكاتبه».

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٣٤١٦) و(٥١٠٢) دون قوله: «وشاهده» وابن ماجه رقم (٢٢٧٧). وهو حديث صحيح.

قوله: «**الفصل الأول: في ذمه**»، زاد ابن الأثير[١]: وذم آكله وموكله [٥٠/ أ].

(الأول): عن ابن مسعود.

قوله: «**لعن رسول الله** ﷺ». يحتمل أنه إنشاء منه ﷺ، ويحتمل إنه إخبار أن الله لعن من ذكر، وهو الإبعاد عن الرحمة آكل الربا، أي: المتصرف فيه بأكل أو غيره، إلا أنه يقع التعبير بالآكل من ذلك كثيراً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢]، وذلك؛ لأن الأكل أكثر أنواع الاستهلاكات «**وموكله**»، أي: مطعمه غيره.

قوله: «**وزاد الآخران**»، الترمذي وأبو داود «**وشاهديه وكاتبه**».

وقال الترمذي: حسن غريب. ونقل المنذري[٣] عنه أنه قال: حسن صحيح. فيحتمل أنها نسخة.

٢٩٧/ ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**». وفي رواية: «**مِنْ غُبَارِهِ**». أخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥]. [**ضعيف**].

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٤٥٢).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٣) في «المختصر» (٥/ ٩).

(٤) في سننه رقم (٣٣٣١).

(٥) في سننه رقم (٤٤٥٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧٨).

وفي سند الحديث انقطاع؛ لأنه من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه. وهو حديث ضعيف.

قوله: «**من بخاره**». بضم الموحدة، فخاء معجمة، بيض لتفسيره [١٩٤/ ب] ابن الأثير في غريب الجامع[١] ولم يذكره في النهاية. ورواية «**غباره**»، واضحة وهو كناية على عموم تورط العبادة في الربا، وقد وقع في أزمنة فإنه خلط العباد جميع ا لملبوسات والسلاحات بالفضة، ويبيعون ذلك بالفضة من غير مساواة ولا مماثلة، بل وغالبهم ولا تقابض، وقد بيناه في رسالة جواب سؤال[٢].

٢٩٨/ ٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:«**أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، اللهمَّ قَدْ بَلَّغْتُ**». قَالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مرَّاتٍ قَالَ: «**اللهمَّ اشْهَدْ**»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. أخرجه أبو داود[٣].

قال الخطابي[٤]: هكذا رواه أبو داود، دم الحارث بن عبدالمطلب، وإنما هو دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب في سائر الروايات.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٥٤٣).

(٢) الأولى: الوفاء بتحقيق بيع النساء، رقم (١٢٦).

الثانية: القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا. رقم (١٢٧).

الثالثة: حسن البنا في مسائل تعم الربا. رقم (١٢٨). من كتاب: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» الجزء السابع بتحقيقي.

(٣) في السنن رقم (٣٣٣٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٥٥) والترمذي رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) في معالم السنن (٦/ ٦٢٩-مع السنن).

قوله: «**سليمان بن عمرو بن الأحوص**». مسند إلى أبي داود وحده، وقد أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، كما قال المنذري في مختصر السنن[1].

الفصل الثاني: في أحكامه

٢٩٩/ ١ - عَنْ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».أخرجه الستة[2]. [**صحيح**].

وهذا لفظ الشيخين، وللبخاري[3] في رواية: «**الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ**».

قوله: «**إلا هاء وهاء**». تقدم ضبطه والكلام عليه في هذا الكتاب كتاب البيع.

(الأول): حديث عمر وفيه أربعة من أنواع الربويات، واشترط فيها التقابض والتساوي قد علم من غيره، وإنما اقتصر عمر هنا على التقابض؛ لأن للحديث سبباً اقتضاه، وهو ما رواه البخاري[4] ومالك[5] عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراضينا حتى اصطَرَفَ مني، وأخذ الذهب يقلبها في

---

(١) (٥/ ١٠).

(٢) البخاري رقم (٢١٣٤) ومسلم رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣٣٤٨) والترمذي رقم (١٢٤٣) والنسائي رقم (٤٥٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٥٩، ٢٢٦٠) ومالك في الموطأ. (٢/ ٦٣٦-٦٣٧) وهو حديث صحيح.

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ١١٣) في حديث إسحاق بن راهويه من رواية أبي بكر البرقاني. الحديث.

(٤) في صحيحه رقم (٢١٧٤) ومسلم رقم (١٥٨٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٦٣٦-٦٣٧رقم ٣٨).

يده، وقال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[١٩٥/ ب]...»** الحديث.

الثاني:

٣٠٠/ ٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْـجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **«لاَ صَاعَيْنِ تَمْراً بِصَاعٍ،وَلاَ صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَم»**. أخرجه الستة إلا أبا داود[١]. **[صحيح]**.

قوله: «**هو الجمع**».

قوله: «**وهو الخلط من التمر**»، أي: تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس بمرغوب فيه لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلا لرداءته؛ لأنه إذا كان نوعاً جيداً أفرد على حدته ليرغب فيه.

وقال الهروي[٢]: كل نوع من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع.

٣٠١/ ٣- وفي رواية[٣]: جَاءَ بِلاَلٌ رضي الله عنه إِلَى رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال له: **«مِنْ أَيْنَ هَذَا»**. فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ: **«أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعَاً آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»**. **[صحيح]**.

---

(١) البخاري رقم (٢٠٨٠) ومسلم رقم (٩٨/ ١٥٩٥) ومالك (٢/ ٦٣٢-٦٣٣رقم ٣٠) والنسائي رقم (٤٥٧١) والترمذي رقم (١٢٤١) وقال: حسن صحيح.

(٢) في الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣١٦- ٣٦٧) نقلاً عن الأصمعي.

(٣) البخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤).

٣٠٢/ ٤- وفي رواية للشيخين[(١)]: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**». وَقَال رَاوِيه فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سعيدٍ: سَأَلْته فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِك لَا أَقُولُ، وَأَنْتُم أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**». [**صحيح**].

٣٠٣/ ٥- وفي أخرى لمسلم[(٢)]: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْـمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**». [**صحيح**].

وله[(٣)] عن أبي هريرة في رواية: إِلَّا مَا اخْتَلَفَت أَلْوَانُهُ. [**صحيح**].

٣٠٤/ ٦- وفي أخرى عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». أخرجه الخمسة[(٤)] إلا البخاري. [**صحيح**].

قوله: «**أوّه**». كلمة يقولها الرجل عند الشكاية، وإنما هو من التوجُّع، إلا أنها ساكنة الواو، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: آه من كذا، وربما شدَّدوا الواو وكسروها، وسكَّنوا الهاء، فقالوا: أَوِّهْ من كذا، وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أَوٍّ من كذا، بلا مد، وبعضهم يقول: أَوَّهْ بفتح الواو وتشديدها وسكون الهاء[(٥)].

---

(١) البخاري رقم (٢١٧٨، ٢١٨٩) ومسلم رقم (١٥٩٦).

(٢) في صحيحه رقم (٨٢/ ١٥٨٤).

(٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (٨٣/ ١٥٨٨).

(٤) مسلم رقم (٨١/ ١٥٨٧) وأبو داود رقم (٣٣٤٩) والترمذي رقم (١٢٤٠) والنسائي رقم (٤٥٦٠) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٤).

(٥) «جامع الأصول» (١/ ٥٤٩).

قوله: «**أوه عين الربا**». لفظ الجامع[1]: «**أوّه عين الربا عين الربا**» ليس فيه تكرير لفظ أوّه.

قوله: «**فقال أبو سعيد سألته**». أي: أنه سأل ابن عباس عن كلامه في الصرف فقلت: سمعته أي: يا ابن عباس، فهو بفتح التاء استفهام له، أو وجدته، أي: فتياك هل هو سماع منك عن النبي ﷺ أم وجدته في القرآن؟ فقال ابن عباس جواباً على أبي سعيد: كل ذلك أي: منه ﷺ أو وجدانه في كتاب الله لا أقوله، وأخبر أبا سعيد أنهم أعلم منه برسول الله ﷺ ثم ذكر أن مستنده في ذلك خبر أسامة[2] له بحديث: «**لا ربا إلَّا في النسيئة**» وأنه فهم [١٩٦/ ب] من الحصر أنه لا يكون الربا في الفضل مع التقابض، وقد صرح العلماء بأن هذا المفهوم عارضه منطوق أقوى منه.

واعلم أن أبا سعيد أقاس الفضة بالفضة على التمر بالتمر، فإنه ذكر قصة شراء الصاع من الطيب بالصاعين مما دونه، وأنه ﷺ نهى عنه، ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة.

والتحقيق أن التمر والفضة سواء لا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأنه ﷺ قد سوى بين الأمور الستة في كونها ربوية يجب فيها التساوي والتقابض.

قوله: «**الآخذ والمعطي فيه**»، أي: الإثم سواء؛ لأن كلاً قد شارك في الربا.

قوله: «**إلا ما اختلفت ألوانه**»، مثل قوله في حديث عبادة: «**فإذا اختلفت الأصناف**» أي: الستة كبيع الفضة بالذهب، فإنه يجوز الزيادة وغيرها [٥١/ أ] إلا أنه مشروط أن يكون يداً بيد.

---

(١) «جامع الأصول» (١/ ٥٤٦).

(٢) البخاري رقم (٢١٧٩، ٢١٨٧) ومسلم رقم (١٥٩٦).

والحاصل أن مع اتفاق النوع يجب التساوي والتقابض، ومع اختلافها يجب التقابض ويجوز الزيادة والنقص، وهذا هو الذي أفاده حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب[١] في النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً بل لابد من التقابض، وقد عرفت أنه سبب رواية عمر للحديث كما قدمناه [١٩٨/ ب].

٣٠٥/ ٧- وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**». أخرجه الشيخان[٢] والنسائي[٣]. **[صحيح]**.

قوله: «**أبو المنهال**»[٤]، اسم أبي المنهال: سيار بن سلامة الرياحي، سيار: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المثناة وبالراء، والرياحي: بكسر الراء وتخفيف الياء وبالحاء المهملة.

٣٠٦/ ٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ قال: أُتِيَ الْنَّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْـمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ وَقَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**». أخرجه الخمسة إلا البخاري[٥]. **[صحيح]**.

وفي أخرى[٦]: «**لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». **[صحيح]**.

«**وعن فضالة**»، بالفاء وضاد معجمة بزنة سحابة صحابي جليل.

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) البخاري رقم (٢١٨٠) ومسلم رقم (١٥٨٩).

(٣) في السنن رقم (٤٥٧٧).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٧١٥): ثقة من الرابعة.

(٥) مسلم رقم (٩١/ ١٥٩١) وأبو داود رقم (٣٣٥١) والنسائي رقم (٤٥٧٣، ٤٥٧٤) والترمذي رقم (١٢٥٥).

(٦) أبو داود رقم (٣٣٥٢) والترمذي رقم (١٢٥٥).

قوله: «**فنزع وحده وقال: الذهب بالذهب**».

أقول: قال النووي[١] في الحديث: إنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا سائر الربويات لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة الأولى قليلاً أو كثيراً، وكذلك سائر الربويات.

قال: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مُدّ عجوه، وصورتها ما إذا باع مُدَّ عجوه، ودرهم بمد عجوة، ودرهمين فإنه لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه، وجماعة من السلف وهو الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[٤] والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه.

وقال مالك[٥] وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز في الذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. انتهى.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٧-١٨).

(٢) البيان للعمراني (٥/ ١٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٢-٩٣).

(٤) شرح فتح القدير (٧/ ١٣٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ٣٧٦) بتحقيقي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٣).

ثم قال ما معناه: [ويرد هذا][١] كله قوله ﷺ: «**لا يباع حتى يفصل**»، فإنه صريح في فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين كون الذهب المبيع قليلاً [١٩٨/ ب] أو كثيراً.

٣٠٧/ ٩- وفي أخرى لمسلم[٢] قال حَنَشٍ الصنعاني: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُه فَقَالَ: إِنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». [**صحيح**].

قوله: «**حنش الصنعاني**».

أقول: هو أبو رِشدين حنش بن عبدالله، يروي عن فضالة بن عبيد وغيره.

قيل: إنه كان مع علي عليه السلام بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي عليه السلام.

وقال البخاري: حنش الذي روى عن علي عليه السلام في الضحايا هو غير حنش الصنعاني، ولهم فيه خلاف ذكره الذهبي في الميزان[٣]

قوله: «**فطارت**». أي: جعلت لنا بين القسمة.

قوله: «**في كفة**».

قال النووي[٤]: بكسر الكاف وفي القاموس[٥]: أنها تفتح معه وهو في شرح النووي أيضاً.

---

(١) في المخطوط (ب): مكررة.

(٢) في صحيحه (٣/ ١٢١٤رقم ٩٢/ ١٥٩١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٠رقم الترجمة ٢٣٦٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص١٠٩٨).

٣٠٨/ ١٠- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبَ كَيْفَ شِئْنَا، [وَنَشْتَرِي الذَّهَبِ بِالْفِضَّةَ كَيْفَ شِئْنَا] يَداً بِيَدٍ. أخرجه الشيخان[١] والنسائي[٢]. [**صحيح**].

قوله في حديث أبي بكرة: «**إذا كان يداً بيد**».

أقول: الذي في الجامع[٣] بعد قوله: «**كيف شئنا**»، قال: فسأله رجل فقال: «**يداً بيد**» فقال: هكذا سمعته، أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه النسائي إلى قوله: «**كيف شئنا**».

فقوله: «**يداً بيد**»، ليس من لفظ المرفوع هنا؛ لأن قوله:فسأله رجل، دال على أنه لم يذكر ذلك، ثم قال: هكذا سمعت من رسول الله، أي: من دون زيادة: يداً بيد.

ورواية النسائي تؤيد هذا، ويحتمل أن قوله هكذا، أي: بزيادة: يداً بيد، فيكون من المرفوع هنا، وأنه لما لقنه السائل أجابه بأن هذا مرفوع.

واعلم أن ابن الأثير وتبعه المصنف نسبا زيادة، فسأله رجل إلى البخاري ومسلم، ولم نجدها في البخاري، بل الذي فيه هو مثل الذي في النسائي إلى كيف شئنا، ولكنه ترجم[٤] للحديث هذا بقوله: (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد).

قال الحافظ [١٩٩/ ب] في الفتح[٥]: ليس في حديث أبي بكرة التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه.

---

(١) البخاري رقم (٢١٧٥) و(٢١٨٢) ومسلم رقم (٨٨/ ١٥٩٠).

(٢) في السنن رقم (٤٥٧٨).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٥٥٨).

(٤) أي: البخاري في صحيحه رقم الباب (٨١)، (٤/ ٣٨٣-مع الفتح).

(٥) في «الفتح» (٤/ ٣٨٣).

وقد أخرجه مسلم[١] عن أبي الربيع، عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه، وفيه: فسأله رجل فقال: «**يداً بيد**» فقال: هكذا سمعت. انتهى.

فعرفت أنه لم يخرج البخاري الزيادة، فلا يصح نسبتها إليه، وأنه أخرجها مسلم فقط.

وعرفت أنه حمل الحافظ قول أبي بكرة، هكذا سمعت على أن لقنه السائل مسموعاً له من النبي ﷺ مع أنه مجمل بما قدمناه.

قول المصنف: «**والنسائي**».

أقول: قدمنا لك أن النسائي[٢] لم يخرج زيادة، فسأله رجل... إلى آخره.

كما قاله ابن الأثير، بل لم يخرجها البخاري كما قررناه، فكان الواجب على ابن الأثير والمصنف أن يقتصرا في نسبة الزيادة إلى مسلم.

٣٠٩/ ١١ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ السَّعْدَيْنِ يومَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْـمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَـهُمَا: «**أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**». أخرجه مالك[٣]. [**ضعيف**].

قوله: «**السعدين**».

أقول: قال ابن عبدالبر[٤]: هما سعد بن مالك، وسعد بن عبادة.

قوله: «**يوم خيبر**»، لم أجده في رواية ابن عبدالبر في الاستذكار[٥].

---

(١) في صحيحه رقم (٨٨/ ١٥٩٠).

(٢) في السنن رقم (٤٥٧٨) وقد تقدم.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٣٢رقم ٢٨) بسند ضعيف لإرساله أو إعضاله.

(٤) في «الاستذكار» (١٩/ ١٩١رقم ٢٨٧٠٠) وزاد ذكر شاهد ذلك في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٥) (١٩/ ١٨٦ رقم ١٢٨٣).

قوله: «**أخرجه مالك**».

أقول: رواه عن يحيى بن سعيد منقطعاً، فكان على المصنف أن يقول: منقطعاً، ولكنه قال ابن عبدالبر[١]: إنه متصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصوغ ذلك كله لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف والخلف من العلماء.

٣١٠/ ١٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ معَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحمنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بَأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِي فِيْهِ، فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْـمَسْأَلَةَ، وَابْنُ عُمَرَ يَنْهَاهُ، حَتَّى كَانَ آخِرَ مَا قَالَ لَهُ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدِنَا إِلَيْكُمْ. أخرجه بطوله مالك[٢]، وأخرج النسائي[٣] المسند منه. [**صحيح**].

قوله: «**وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر...**» الحديث. [٥٢/ أ].

قال ابن عبدالبر: أن ابن عمر جعل قوله ﷺ: [٢٠٠/ ب] «**الدينار بالدينار**» كالمصوغ بالدنانير، وأرسله حجة على ذلك وقال له: عهد النبي ﷺ.

---

(١) في «الاستذكار» (١٩/ ١٩٢رقم ٢٨٧٠).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣ رقم ٣١).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٤٥٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٩، ٢٩٢) و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٢ رقم ٣٣٤٢، ٣٣٤٣).

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٥٩) بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٤٥٦٨).

قوله: «**المسند منه**».

أقول: يريد المرفوع أعني «**الدينار بالدينار**» إلى آخره.

٣١١/ ١٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﵁ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا! ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ. أخرجه مالك[1] والنسائي[2]. «**السقاية**»، إناء يشرب فيه. [ضعيف عدا المرفوع منه].

قوله: «**إن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها**».

قوله: «**من يعذرني**»، يقال: من يعذرني من فلان إن كافيته على صنيعه.

قوله: «**لا أساكنك بأرض**»، قال ابن وهب عن مالك قال: يهجر الأرض التي يعمل فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها، واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية لما أعلن فيها بالربا، وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها، ذكره القرطبي في التذكرة.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٣٤ رقم ٣٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٣ رقم ٣٣٤٤، ٣٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٦٠).

(٢) في سننه رقم (٤٥٧٢). وهو حديث ضعيف لانقطاعه عدا المرفوع منه.

قال ابن عبدالبر[١]: إنه يروى عن معاوية من وجوه: أنه كان لا يرى الربا في العين بالتبر، ولا في المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، ثم قال أبو عمر بن عبدالبر[٢]: السنة المجمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية.

قلت: واتفق لمعاوية مع عبادة بن الصامت كما اتفق له مع أبي أيوب.

وأخرج مالك في الموطأ[٣] عن أبي قلابة قال: كنت في حلقة في الشام فيها مسلم بن يسار، فجاءه أبو الأشعث فجلس فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عباده قال: غزونا غزوة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك [٢٠١/ ب] فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وساق الحديث إلى قوله: «**إلَّا سواء بسواء، عيناً بعين، من زاد أو استزاد فقد أربا**». فبلغ ذلك معاوية فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه. فقام عبادة فأعاد القصة، ثم قال: والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم معاوية ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء[٤].

قوله: «**أخرجه الموطأ والنسائي**».

أقول: الذي في الجامع[٥] أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي منه إلى قوله: «**مثلاً بمثل**»، انتهى. فما كان للمصنف حذفه وهو ناقل إذ فيه إيهام أنه أخرجه برمته.

---

(١) في «الاستذكار» (١٩/ ١٩٣).

(٢) في «الاستذكار» (١٩/ ١٩٤ رقم ٢٨٧٠٧).

(٣) «الاستذكار» (١٩/ ١٩٦-١٩٧رقم ٢٨٧١١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٠/ ١٥٨٧).

(٥) في «جامع الأصول» (١/ ٥٦٠).

٣١٢/ ١٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

أخرجه الشيخان[1] والنسائي[2]، وفي أخرى: لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. [**صحيح**].

قوله: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

أقول: النسيئة هي البيع إلى أجل معلوم، وحديث أسامة قد عارضه حديث أبي سعيد الماضي أول الباب الدال على تحريم الفضل، وقد جمع بينهما بوجوه:

(أحدها): أن المراد: لا ربا، الربا: الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد. كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

(والثاني): أن تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق.

نعم، قد كان ابن عباس يذهب إلى العمل بمفهوم حديث أسامة ثم رجع عنه وقال: استغفر الله وأتوب إليه.

٣١٣/ ١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالدَّنَانِيْرُ، وَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرَقَ، وَأَبِيْعُ بِالْوَرِقِ، وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: «**لا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيْمَةِ**». أخرجه أصحاب السنن[3]. [ضعيف مرفوعاً].

---

(١) البخاري رقم (٢١٧٨) ومسلم رقم (١٥٩٦).

(٢) في سننه رقم (٤٥٨١).

(٣) أبو داود رقم (٣٣٥١) والترمذي رقم (١٢٤٢) وابن ماجه رقم (٢٢٦٢) والنسائي رقم (٤٥٨٢) و(٤٥٨٣) وهو حديث ضعيف مرفوعاً.

١٦/٣١٤- وفي رواية أبي داود[١]: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ. [**ضعيف مرفوعاً**].

قوله في حديث ابن عمر: «**لا بأس به بالقيمة**».

قال ابن الأثير[٢] [٢٠٢/ ب] هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، ولا نعرفه مرفوعاً من حديث سماك. انتهى.

وقال المنذري[٣]: تفرد برفعه سماك.

قوله: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**». هذا لفظ أبي داود.

قال ابن عبدالبر[٤]: قال عثمان البتي: يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، بسعر يومه، فإن افترقا لم يجز عند جميعهم، وكان على المبتاع الدراهم التي ابتاع بها السلعة.

قال ابن عبدالبر[٥]: لما أجمعوا أن البر بالبر إلا هاء وهاء، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، وثبت ذلك بالسنة المجمع عليها، ثم وردت السنة في حديث ابن عمر بأن قبض الدنانير من الدراهم جائز كانت مفسرة بذلك انتهى كأنه يريد مخصصة.

قلت: ظاهر قوله ﷺ «**لا بأس بالقيمة**»، وفي قوله: «**بسعر يومه**» ما يشعر أنه يأخذ الدراهم أو الدنانير أحدهما عن الآخر من باب بيع أحدهما بالآخر، وأنه داخل تحت قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» كما قال: «**ما لم تفترقا**

---

(١) في سننه رقم (٣٣٥١).

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٥٦٢).

(٣) في «المختصر» (٥/ ٢٦).

(٤) في «التمهيد» (١٢/ ١٤٨-الفاروق).

(٥) في «التمهيد» (١٢/ ١٥١-الفاروق).

وبينكما شيء» فجعل ﷺ الأخذ لهذه عن هذه، وهذه عن هذه بيعاً لأحد الجنسين بالآخر. والله أعلم.

إن قلت: بيع الحنطة مثلاً بالفضة أو الذهب، أيجوز فيه التفاضل والنساء؟

قلت: ظاهر «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، وظاهر قوله: «**ما لم تفترقا وبينكما**»، أنه يجوز [٢٠٣/ ب] التفاضل دون النساء، وأنه لا بُدَّ من التقابض، إلا أنه لما ثبت أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة في شعير شراه من يهودي[(١)] دل على تخصيص الطعام بالدراهم بعدم وجوب التقابض، فيكون خاصاً بذلك. [٥٣/ أ].

٣١٥/ ١٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبدالله بِنْ نَافِعٍ ﷺ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

أخرجه مسلم[(٢)]. [**صحيح**].

ومعنى: «**يضارع**» يشابه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢، ١٣٣) والبخاري رقم (٢٥٠٨) والنسائي رقم (٤٦١٠) وابن ماجه رقم (٢٤٣٧) من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

ولفظه: «رهن رَسُولُ الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله».

وأخرج البخاري رقم (٢٠٥٩) ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري رقم (٤٤٦٧) واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٥/ ١٦٠٣). من حديث عائشة بلفظ: «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

(٢) في صحيحه رقم (١٥٩٢).

١٨/٣١٦ - وعَنْ مَالِكٍ[١] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ. **[موقوف ضعيف]**.

قوله: «**صاعاً وزيادة**».

أقول: هذا صحيح داخل تحت قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأنواع فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، فهذا اجتهاد من نافع يرده النص ومخافة منه أن يشابه ما حرم، ومثله اجتهاد سعد بن أبي وقاص إلا أنه قال ابن عبدالبر[٢]: مذهب سعد معروف في أن البر والسلت والشعير عنده صنف واحد لا يجوز [بيعه][٣] بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل يداً بيد. قال[٤] [و][٥] إلى مذهب سعد هذا ذهب مالك وإياه اختار وعليه أصحابه.

١٩/٣١٧ - وَعَنْ أَبِي عَيَّاشٍ رضي الله عنه، واسمه زيد: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**». قَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. أخرجه الأربعة[٦] وصححه الترمذي. **[صحيح]**.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٤٥رقم ٥٠) بسند ضعيف لانقطاعه. وهو موقوف ضعيف.

(٢) في «الاستذكار» (٢٠/ ٣١).

(٣) زيادة من الاستذكار (٢٠/ ٣١) لإتمام المعنى.

(٤) أي ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٣٢رقم ٢٩١٠٦).

(٥) زيادة من المخطوط (أ).

(٦) مالك في الموطأ (٢/ ٤، ٦) والترمذي رقم (١٢٢٥) وأبو داود رقم (٣٣٥٩) والنسائي رقم (٤٥٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٦٤) وهو حديث صحيح.

٣١٨/ ٢٠- وفي أخرى لأبي داود[١] قال: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً». [صحيح دون ذكر النسيئة].

«**السلت**» ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

قوله: «**عن البيضاء بالسلت**».

قال ابن عبدالبر[٢]: البيضاء الشعير هنا معروف عند العرب بالحجاز كما أن السمراء البر عندهم.

قلت: وفي النهاية[٣]: البيضاء الحنطة. انتهى. وهو الأنسب بتفضيلها على السلت، ولا يخفى أنه ﷺ عد الشعير صنفاً، والبر صنفاً، وقال بعد عدها: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم: يداً بيد**»، وفي رواية عن عبادة ما هو نص في [٢٠٤/ ب] الباب: «**والبر بالشعير، والشعير بالبر، كيف شئنا**». أخرجه ابن عبدالبر[٤].

وأخرج أيضاً عن أنس وعبادة أنهما قالا: لا بأس بالبر والشعير اثنين بواحد يداً بيد، ويرفعانه إلى النبي ﷺ.

قال ابن عبدالبر[٥]: الحجة في السنة لا فيما خالفها من [الأقوال][٦] التي هي جهالة يلزم ردها إلى السنة.

---

(١) في سننه رقم (٣٣٦٠) وهو حديث صحيح دون ذكر النسيئة فهي شاذة.

(٢) في الاستذكار (٢٠/ ٣٢ رقم ٢٩١٠٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٤).

(٤) في «الاستذكار» (٢٠/ ٣٥ رقم ٢٩١٣٤) وقد تقدم تخريجه.

(٥) في «الاستذكار» (٢٠/ ٤٠-٤١ رقم ٢٩١٥١).

(٦) في المخطوط (ب) الأفعال، والمثبت من (أ) ومن الاستذكار.

[قوله][1]

فرع: في الحيوان وغيره

١/٣١٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رسول الله ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. أخرجه الخمسة إلا البخاري[2]. **[صحيح]**.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

أقول: لفظ ابن الأثير[3]: أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، واختصره أبو داود. فقال: «**إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين**». انتهى.

قلت: وترجم له أبو داود[4] بقوله: باب إذا كان يداً بيد. انتهى.

وهو إشارة إلى الجمع بين حديث النهي الآتي وهذا.

قلت: وقال الترمذي في حديث جابر أنه حسن صحيح. قال الخطابي[5]: اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن يشترط مالك أن يختلف الجنس، ومع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة الآتي[6].

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) مسلم في صحيحه رقم (١٦٠٢) والترمذي رقم (١٥٩٦) والنسائي رقم (٤١٨٤) وأبو داود رقم (٣٣٥٨) وهو حديث صحيح.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥٦٦).

(٤) في السنن (٣/ ٦٥٤) رقم الباب (١٧).

(٥) في معالم السنن (٣/ ٦٥٣).

(٦) برقم (٦/ ٣٢٤) من كتابنا هذا.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو[1] هذا. انتهى.

قلت: لكنه قال المنذري[2]: في حديث ابن عمرو أن فيه محمد بن إسحاق [٢٠٥/ ب] وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي[3]: أن في إسناد حديث عبدالله بن عمرو مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن حديث النهي محمول على أن يكون كلاهما نسيئة.

٣٢٠/ ٢- وعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلاَئصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه أبو داود[4]. [**ضعيف**].

٣٢١/ ٣- وَعَن عَليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ بِعْشْرِينَ بَعِيْرَاً إِلَى أَجَلٍ. أخرجه مالك[5]. [موقوف ضعيف].

٣٢٢/ ٤- و عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

---

(١) الآتي برقم (٣٢٠/ ٢) من كتابنا هذا.

(٢) في «المختصر» (٥/ ٢٩).

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٦٥٣) مع السنن.

(٤) في السنن رقم (٣٣٥٧) وفي سنده جهالة واضطراب، انظر «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٧) وهو حديث ضعيف.

(٥) في الموطأ (٢/ ٦٥٢رقم ٥٩).

وأخرجه عبدالرزاق رقم (١٤١٤٢) و«المطالب العالية» (٧/ ٢٧١رقم ١٣٨٨. ط: دار العاصمة) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨، ٣٤١) و(٦/ ٢٢) وفي «السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤رقم ٢٠٨٨) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٠ رقم ٣٣٥٨ و٤٠٩ رقم ٣٣٥٧٧) من طرق عن مالك به.

وهذا سند ضعيف لانقطاعه، وهو موقوف ضعيف.

أخرجه البخاري في ترجمة[1]، ومالك[2]. [**موقوف صحيح**].

قوله في حديث علي عليه السلام: «**يدعى عصيفيراً**». تصغير عصفور. قال مالك[3]: لا بأس أن يشتري البعير النجيب بالبعيرين والأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحد لا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل.

٣٢٣/ ٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ نَسِيئة، وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ». أخرجه الترمذي[4]. [**حسن**].

قوله في حديث جابر: «**ولا بأس به يداً بيد**».

قلت: هذا هو الذي جمع به أبو داود بين الأحاديث في ترجمة حديث جابر كما قدمنا، وهذا الحديث. قال فيه الترمذي: حسن.

٣٢٤/ ٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَان بِالْحَيَوَانِ نَسيئَةً». أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي[5]. [**حسن**].

وحديث سمرة مثله، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) في صحيحه (٤/ ٤١٩ رقم الباب (١٠٨) -مع الفتح) تعليقاً- في ترجمة باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٢) في الموطأ (٢/ ٦٥٢ رقم ٦٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨) و(٦/ ٢٢) وفي «السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٠٠٩) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٠) عن مالك به، وهذا سند صحيح. وهو موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٥٢).

(٤) في السنن رقم (١٢٣٨) وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧١).

(٥) أبو داود رقم (٣٣٥٦) والترمذي رقم (١٢٣٧) والنسائي رقم (٤٦٢٠) وابن ماجه رقم (٢٢٧٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث حسن.

وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

وقال المنذري[1]: «**قال الشافعي: أما قوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»**، فهو غير ثابت عن النبي ﷺ.

قال الخطابي[2]: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وروي عن يحيى ابن معين قال: الحسن عن سمرة صحيفة.

قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان [٢٠٦/ ب] نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً. أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل. قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية. انتهى.

٣٢٥/ ٧- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ رحمه الله كان يقول: لاَ رِبًا فِي الْـحَيَوَانِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا نُهِيَ فِي بَيْعِ الْـحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: الْـمَضَامِينِ وَالْـمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ الْـحَبَلَةِ، فَالْـمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْـمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَحَبَلِ الْـحَبَلَةِ هُوَ بَيْعُ الْـجَزُوْرِ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةَ ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. أخرجه مالك[3].

مفسراً بهذا اللفظ، والمعروف عند أهل اللغة والغريب والفقه تفسير المضامين والملاقيح بعكس ذلك. والله أعلم.

قوله: «**والمعروف عند أهل اللغة...**» إلى آخره.

---

(١) في «المختصر» (٥/ ٢٧).

(٢) في «معالم السنن» (٣/ ٦٥٣)- مع السنن.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ٣٣٥٩).

وسنده صحيح. وهو مقطوع صحيح.

أقول: قال ابن عبدالبر[(١)]: قال أبو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول، وهذا قول سعيد بن المسيب، واستشهد أبو عبيد بقوله: ملقوحة في بطن ناب حائل[(٢)].

وكان وجه ما استشهد به أن يقول مضمونة في بطن ناب حائل. انتهى. فهذا أحد التفسيرين.

٨/٣٢٦- وَعَنْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَلِكَ الرِّبَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله تَعَالَى، فَلَكَ وَجْهُ الله تَعَالَى، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفاً تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ طِيبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ[(٣)]. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) في «الاستذكار» (٢٠/ ٩٨ رقم ٢٩٤٠١) و(٢٩٤٠٢) و(٢٩٤٠٣).

(٢) هو الشطر الثاني، والبيت بتمامه في بيت قبله، للشاعر مالك بن الريب بن حوط بن قرط المازني التميمي:

إِنَّـا وَجَـدْنَـا طَرَدَ الهوامِـلِ ... خـيراً مـن القَانـانِ والمسائِلِ

وَعِـدَّةَ العـامِ وعـامٍ قابـلِ ... مَلْقُوحَـةٍ في بطـنِ نـابٍ حائِـلِ

[حاشية الاستذكار (٢٠/ ٩٨)].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١-٦٨٢ رقم ٩٢).

وأخرجه عبدالرزاق رقم (١٤٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠-٣٥١). و«السنن الصغير» (٢/ ٢٧٣رقم ١٩٧٣) من طريق مالك به. سنده ضعيف لانقطاعه، وهو موقوف ضعيف.

٣٢٧/ ٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أن عمر رضي الله عنهما: اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى صَاحِبْها خَيْراً مِنْهَا، فأبى أن يأخذها، وقال: هذه خير من دراهمي. فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة[١]. **[موقوف صحيح]**.

٣٢٨/ ١٠- وَعَنْ سَالِمٍ قال: سُئِلَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْـحَقِّ لِيُعَجَّل الدَّيْنَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ[٢]. **[موقوف حسن]**.

٣٢٩/ ١١- وَعَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بِعْتُ بُرَّاً مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَدْتُ الْـخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَلا أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَتُوكِلَهُ. هذه الآثار الثلاثة أخرجها مالك[٣]. **[موقوف صحيح]**.

قوله: «**هذه الآثار [الخمسة[٤]] أخرجها مالك**».

أقول: قال ابن عبدالبر[٥] -بعد سياقها-: قال مالكٌ: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨١رقم ٩٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢) وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٩) وإسناده صحيح. وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٢رقم ٨٢) بسند حسن. وهو موقوف حسن.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٢رقم ٨١) بسند صحيح، وهو موقوف صحيح.

(٤) لفظ التيسير الثلاثة.

(٥) في الاستذكار (٢٠/ ٢٥٩ رقم ٣٠١٠٢).

الأمر عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن عزيمة ويزيده الغريم في حقه [٢٠٧/ ب] فهذا الربا بعينه.

وقد أخرج مالك[١] عن زيد بن أسلم: أنه كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل.

قال ابن عبدالبر[٢]: قد بين مالك أن من وضع من حق له لم يحل أجله ليستعجله فهو بمنزلة من أخر حقه بعد حلول الأجل لزيادة يزادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع له هو أن يكون بإزاء الأمر الساقط أو الزائد بدلاً وعوضاً يزداده الذي يزيد في الأجل، أو يسقط عن الذي يعجل الدين [٥٤/ أ] قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا.

قال[٣]: وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «**ضع عني وأعجل لك**»، ولم يختلفوا في قولهم: «**إما أن تقضي وإما أن تربي**»، أنه الربا المجمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه.

وأما اختلاف العلماء في «**ضع وتعجل**» فإن ابن عباس خالف في ذلك ابن عمر، وزيد بن ثابت، وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من العلماء.

قال ابن عباس[٢٠٨/ ب]: «**إنما الربا أخرني وأزيدك ليس عجل لي وأضع عنك**»، أخرجه عند عبدالرزاق[٤].

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٧٢رقم ٨٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٨٥-٢٨٦رقم ٣٣٢٨) بسند صحيح، وهو مقطوع صحيح.

(٢) في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٥٩-٢٦٠رقم ٣٠١٠٣).

(٣) أي ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٠-٢٦١رقم ٣٠١٠٤) ورقم (٣٠١٠٨) و(٣٠١٠٩).

(٤) في المصنف (٨/ ٧٢-٧٣رقم ١٤٣٦٢).

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الأئمة أن «**ضع وتعجل**» ربا[١].

واختلف في ذلك قول الشافعي[٢].

ثم أطال[٣] في خلاف العلماء.

ثم قال[٤]: واحتج من لم ير بذلك بأساً بما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وساقه بسنده إلى ابن عباس «**أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا**»[٥] قال من كره ذلك: جائز أن يكون ذلك قبل نزول آية الربا. انتهى.

قلت: والحق في المسألة مع ابن عباس، والحديث دليله وتأويله بقبلية نزول آية الربا تخمين.

٣٣٠/ ١٢- وَعَنْ أُمِّ يُونس قَالَت: جَاءَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَت: بِعْتُ جَارِيَةً مِنْ زَيدٍ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمّ اشْتَرَيْتُها مِنْهُ قَبْلَ حُلُوْلِ الأَجَل بِسِتِّمائَةِ دِرْهَمٍ، وَكُنْتُ شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَها فَأَنا أَشْتَرِيها مِنْكَ، فَقَالَت عَائِشَة رضي الله عنها:

---

(١) «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٢رقم ٣٠١١٥).

(٢) «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٢رقم ٣٠١١٧).

(٣) أي ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٢-٢٦٤رقم ٣٠١١٧-٣٠١٣١).

(٤) ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٦٤-٢٦٥رقم ٣٠١٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨١٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة، إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد، وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» رقم (٢٠٧٤) وقال: لم يروه عن عكرمة إلا علي، تفرد به مسلم، وعلي هذا هو: علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه، بل هو علي ابن يزيد بن ركانه: مستور كما في «التقريب» رقم الترجمة (٤٨١٥) وقال المحرران: بل مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه ابناه عبدالله ومحمد فقط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٠) وقال: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وبِئْسَما اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّه قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَه مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، قَالتْ: فَمَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. الآية، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، والصَّحابةُ ﵃ مُتَوافِرُونَ(١).

قوله: «**وعن أم يونس**».

قال ابن الأثير: أم يونس روت عن عائشة، روى عنها وبيض له حديثها في الربا. انتهى.

---

(١) ذكره رزين ولم أجده في الأصول -كما قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٧٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥٢رقم ٢١١) عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين!، كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مئة إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بست مئة نقداً، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رَسُولُ الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

أم محبة والعالية: مجهولتان: لا يصح الاحتجاج بهما. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) وعبدالرزاق رقم (١٤٨١٣) أيضاً، وأم محبة بضم الميم وكسر الخاء، هكذا ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢١٦٤) وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع عن أم حبيبة، عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.

قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر، ذكرها ابن سعيد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧) فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

انظر «تنقيح وتحقيق أحاديث التعليق» لابن عبدالهادي (٢/ ٥٥٨).

قلت: فهي مجهولة، والحديث لم يخرجه أحد وهو في بيع العينة، وهي محرمة لأحاديث أخر ثابتة، ويأتي للمصنف أنه أخرجه رزين، وقد تقدم تحذيرنا من هذا الصنع الذي يصنعه المصنف، وأحسن منه [٢٠٩/ ب] عبارة ابن الأثير[١] فإنه قال: ذكره رزين، ولم أجده، انتهى.

قلت: قد وجدته بحمد الله في الدر المنثور[٢]: أنه أخرجه عبدالرزاق[٣]، وابن أبي حاتم[٤] عن عائشة: أن امرأة قالت لها: إني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمان مائة، فاحتاج إلى نقد فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة؟ فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٥]. انتهى.

وبينهما اختلاف يسير لا يضر.

قوله: «**إلى العطاء**»، هو ما كان يعطيه الأمراء الناس مما يقررونه لهم من بيت المال كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة.

١٣/٣٣١ - وعن زيد بن أسلم قال: كان الربا الذي أذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه عند الجاهلية على وجهين: كان يكون للرجل على رجل حق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال صاحب الحق: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا طواه إن كان مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد، وإن كان سناً رفعه إلى الذي فوقه وأخره عنه إلى أجل أبعد منه. فلما جاء

---

(١) جامع الأصول (١/ ٥٧٢).

(٢) (٢/ ١٠٥ -ط: دار الفكر).

(٣) في المصنف رقم (١٤٨١٣).

(٤) في تفسيره (٢/ ٥٤٥-٥٤٦ رقم ٢٨٩٧)، وقال ابن كثير: هذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في ذلك.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ إلى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إلى آخرها. أخرجه رزين[1].

قوله: «**طواه**». أي: ثناه فيجعل العشرة عشرين.

قوله: «**سناً**»، أي: جذعاً أو نحوه رفعه إلى السن الذي فوقه.

قوله: «**[أخرجها]**[2] **رزين**». لفظ ابن الأثير[3]: ذكره رزين ولم أجده، وذكر فيه زيادة حذفها المصنف إلا أنها نسخة في الجامع.

الباب الخامس: في الخيار

قوله: «**الباب الخامس في الخيار**».

أقول: الخيار الاسم من الاختيار، وهو: طلب خير أي أمرين، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة.

الأصل في الأول: حديث «**البيعان بالخيار**» ويأتي.

وفي الثاني -أي: خيار الشرط-: حديث: «**المؤمنون [٢١٠/ ب] عند شروطهم**».

وفي الثالث: أن يظهر عيب بالمبيع يوجب رده، أو نحو ذلك مما يأتي مفصلاً.

ذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: عن ابن عمر:

٣٣٢/ ١ - وَعَنْ ابْنُ عُمَرُ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: اخْتَرْ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَو يَكُونُ بَيْعَ خيَار**».

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٧٣).

(٢) في «التيسير» أخرجه.

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٥٧٣).

أخرجه الستة[١].

وفي رواية للشيخين[٢]: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ الآخرَ فتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ». [صحيح].

وفي أخرى لمسلم[٣]: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ». [صحيح].

وله في أخرى[٤] قال نافع: وَكَان ابن عُمرَ رضي الله عنهما إِذَا بَايَع رَجُلاً فَأَرَاد أَن لا يُقِيلَه قَامَ فَمَشَى هَنيْهَةً ثُمَّ رَجعَ. [صحيح].

وفي أخرى للترمذي[٥]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لهُ. [صحيح].

قوله: «**بالخيار**» أي: أنه يثبت لكل أحد إمضاء البيع أو عدم إمضائه مما يقررونه مهما بقيا في مجلس العقد. أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر فإن أي الأمرين وقع نفذ البيع. أو يكون بيع خيار.

قال ابن الأثير: ألا يبقى شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق، وقيل: معناه ألا يبقى شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم.

---

(١) البخاري رقم (٢١١١) ومسلم رقم (١٥٣١) وأبو داود رقم (٣٤٥٤) والترمذي رقم (١٢٤٥) والنسائي رقم (٤٤٦٥-٤٤٦٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٧١).

(٢) البخاري رقم (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١٢) ومسلم رقم (٤٤/ ١٥٣١).

(٣) البخاري رقم (٢١١٣) ومسلم رقم (٤٦/ ١٥٣١).

(٤) البخاري (٢١١٢) ومسلم رقم (٤٥/ ١٥٣١).

(٥) في السنن رقم (١٢٤٥).

قال الخطابي[١]: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي ومالك: إذا تعاقدا صح البيع.

قال الخطابي[٢]: وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راوي الحديث عبدالله بن عمر، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم البيع مشى خطوات حتى يفارقه.

قال[٣]: ولو كان تأويل الحديث عل القول الثاني لخلا الحديث من الفائدة، وسقط معناه؛ لأن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع [٢١١/ب] خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، والمتبايعان هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين، ولا بيع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهما. انتهى.

وفي الحديث مقاولات وسؤالات وأجوبات قد أودعناها حاشية شرح العمدة[٤]، وحاشية ضوء النهار[٥]، فالبحث فيه قد جاوز المقدار.

٣٣٣/ ٢- وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٧٣٣).

(٢) في المرجع السابق (٣/ ٧٣٣).

(٣) الخطابي في المرجع السابق (٣/ ٧٣٣).

(٤) «العدة على شرح العمدة» (٣/ ٤٢٨-٤٥٣) وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب وهو قيد التحقيق.

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار للحسن الجلال، ومعه المنحة حاشية ضوء النهار لمحمد بن إسماعيل الأمير، طبع: مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - بـ(٧) سبع مجلدات.

أخرجه الخمسة[١]. [صحيح].

الثاني: حديث حكيم، وفيه: «**فإن صدقا وبينا بورك لهما [٥٥/ أ] في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**».

فيه الأمر بالصدق وإبانة ما في العين والثمن من الغش.

٣٣٤/ ٣- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**». أخرجه أصحاب السنن[٢]. [حسن].

وَفِي أُخْرى لأَبِي دَاود[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَتَفَرَقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**». [حسن].

قوله: «**ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**».

أقول: كأن هذا النهي لم يبلغ ابن عمر لما عرفت من أنه كان يفارق لئلا يختار البائع خلاف إمضاء البيع.

٣٣٥/ ٤- وَعَن جَابِر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الْبَيعِ**». أخرجه الترمذي وصححه[٤]. [حسن].

قوله: «**خير أعرابياً بعد البيع**» أخرجه الترمذي وصححه.

قلت: قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب.

---

(١) البخاري رقم (٢٠٧٩) ومسلم رقم (١٥٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٩) والترمذي رقم (١٢٤٦) والنسائي رقم (٤٤٥٧، ٤٤٦٤).

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) والترمذي رقم (١٢٤٧) والنسائي رقم (٤٤٨٣).

(٣) في السنن رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

(٤) في السنن رقم (١٢٤٩) وقال: حديث حسن غريب. وهو حديث حسن.

٣٣٦/ ٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**». أخرجه مالك[1] والترمذي[2] واللفظ له. [**حسن**].

قوله: «**أخرجه مالك**».

أقول: لفظ ابن الأثير[3]: أخرجه الموطأ، قال مالك: بلغه أن ابن مسعود... إلى آخره. انتهى.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار[4]: حديث ابن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كلٌ على مذهبه الذي تأوله فيه.

قوله: «**واللفظ له**».

أقول: أي: للترمذي، ثم قال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود عن النبي [٢١٢/ ب] ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم يكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان. وقال: الحق كما قال: وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. انتهى بلفظه.

قلت: والعجب من ابن الأثير، فإنه قد أخرجه أبو داود[5] أيضاً وذكر فيه قصة، وفيه قال عبدالله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان...**» الحديث.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٢) في السنن رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) وابن ماجه رقم (٢١٨٦) و(٤٦٤٨) و(٤٦٤٩)، وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٥٧٩).

(٤) في الاستذكار (٢٠/ ٢٢٢رقم ٢٩٩١٨).

(٥) في سننه رقم (٣٥١١).

قال ابن عبدالبر[1]: وقد ذكر طريقته وكيف كان الأمر، فهو غير متصل ولا مسند.

ومثله ذكر المنذري في مختصر السنن[2]، ونسبه ابن حجر في بلوغ المرام[3] إلى الخمسة، وقال: وصححه الحاكم.

وأما معناه فواضح، وبه قال أحمد كما عرفت، وقال به مالك: فإنه قال: الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة، قال: فإن شئت فاحلف ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدعٍ على صاحبه. انتهى.

ومعنى ذلك أن البائع لم يقر بخروج السلعة عن يده إلا بصفة قد ذكرها أو ثمن قد وصفه لم يقر له المبتاع به، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لم يصدقه [٢١٣/ ب] المبتاع عليها. والأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج عن ملكه إلا بيمين أو إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لم يقم المشتري بينة بتكذيبها، فحصل أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، وقد وردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين؛ لأن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه، فإذا حلف خير المبتاع في أخذها بما حلف عليه البائع إن شاء، وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر حيث دعوى البائع عليه بأكثر مما ذكر، ثم فسخ البيع بينهما، وبهذا وردت السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون الآخر، ولا فوتها، ومعلوم أن التراد إذا حصل

---

(١) في الاستذكار (٢٠/ ٢٢٢رقم ٢٩٩١٨).

(٢) (٥/ ١٦٢-١٦٤).

(٣) برقم (٣/ ٧٣٨) بتحقيقي ط: دار ابن تيمية - القاهرة. وانظر «سبل السلام» (٥/ ١٢-١٣) بتحقيقي ط: دار ابن الجوزي - الدمام.

بالتحالف والسلعة حاضرة وجب أيضاً بعد هلاكها؛ لأن القيمة تقوم مقامها كسائر ما فات من البيوع، وقد وجب رده كانت القيمة عند الجميع بدلاً منه، أفاده أبو عمر في الاستذكار[1].

٣٣٧/ ٦- وَعَنْ أَبِي الْوَضِيءِ[2] قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَباعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ الرَّجُلِ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَيَاهُ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا**». أخرجه أبو داود[3].

[صحيح].

قوله: «**وعن أبي الوضي**».

أقول: قال ابن الأثير[4]: الوضيء: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة، اسمه: عباد بن نسيب العنسي تابعي، عباد: بتشديد [الباء[5]] الموحدة، ونسيب: بضم النون وفتح السين المهملة، وسكون الياء تحتها نقطتان بعدها باء موحدة. انتهى.

---

(١) انظر الاستذكار (٢٠/ ٢٣٩-٢٤٤).

(٢) هو عباد بن نسيب القيسي.

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في تتمة جامع الأصول القسم الثاني (٦٢٩/٢) ط: دار الفكر - بيروت. عباد بن نسيب:: هو أبو الوضّي عباد بن نسيب القيسي.

سمع علي بن أبي طالب، وأبا برزة الأسلمي، روى عنه جميل بن مرة، وعداده في البصريين، وكان من فرسان علي بن أبي طالب على شرطه الخميس قال يحيى بن معين: هو ثقة.

(٥) زيادة من (أ).

وقال المنذري[(١)]: وأخرجه ابن ماجه[(٢)] ورجال إسناده ثقات.

الباب السادس: في الشفعة

في النهاية[(٣)]: الشفعة: مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً. والشافع: هو الجاعل الوتر شفعاً. انتهى. [٢١٤/ ب].

٣٣٨/ ١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. أخرجه الخمسة[(٤)]، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم[(٥)]: فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. **[صحيح]**.

٣٣٩/ ٢- وفي أخرى لأبي داود[(٦)] والترمذي[(٧)] قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**».

٣٣٩/ ٣- وفي أخرى للترمذي[(٨)]: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّار**».

---

(١) في المختصر (٥/ ٩٦).

(٢) في السنن رقم (٢١٨٢).

(٣) النهاية (٣/ ٤٨٥).

(٤) البخاري رقم (٢٢١٣) ومسلم رقم (١٦٠٨) والترمذي رقم (١٣٧٠) بنحوه، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و(٣٥١٤) والنسائي رقم (٤٦٤٦) و(٤٧٠٠) و(٤٧٠١).

(٥) في صحيحه رقم (١٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٣٥١٨).

(٧) في سننه رقم (١٣٦٩) بنحوه. وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١٧). وهو حديث صحيح.

قوله: «**ربعة أو حائط**» [الربع][(١)] والربعة: بفتح الراء وسكون الباء، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحده.

قال النووي[(٢)]: وأجمع المسلمون على ثبوت شفعة الشريك في العقار ما لم يقسم. واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوانات والثياب والأمتعة وسائر المنقول.

قال القاضي[(٣)]: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء.

قوله: «**لا يحل**». أي: البائع أن يبيع حتى يؤذن شريكه. أي: خليطه. أي: يعلمه بالبيع؛ لأنه أحق بالمبيع فإن شاء، أي: شريكه أخذ المبيع، وإن شاء ترك، وإن ترك بعد إيذانه إياه سقط حقه في الشفعة يشعر به قوله: «**فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**»، فإنه دال مفهومه أنه ليس بأحق به بعد أن باعه بعد إيذانه، وهذا قول طائفة من أهل الحديث وهو الحق.

والحديث ظاهر أنه يجب إعلام البائع لشريكه بالبيع كما دل له «**لا يحل**».

وقال النووي[(٤)]: إن الشافعية يحملونه على الندب [٥٦/ أ] وكراهة إعلامه قبل بيعه كراهة تنزيه.

قلت: ولا أدري ما وجهه.

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٤٥).

(٣) انظر «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٤٦).

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

أقول: أما رواية الترمذي[1] فهي بلفظ: «**من كان له شريك في حائطٍ فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه**». ثم قال[2]: هذا حديث إسناده ليس متصل، سمعت محمداً يقول سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر [٢١٥/ ب] قال: ولا يعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكري. انتهى.

قوله: «**ولأبي داود والترمذي، إلى قوله: إذا كان طريقهما واحداً**».

قال الترمذي[3] بعد سياقه: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبدالملك.

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألوا محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبدالملك وخرج له أحاديث، واحتج به البخاري، ولم يخرجا له، هذا الحديث ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه. والله أعلم.

---

(١) في سننه رقم (١٣١٢).

(٢) أي الترمذي بإثر الحديث رقم (١٣١٢).

(٣) في سننه بإثر الحديث رقم (١٣٦٩).

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبدالملك في الحديث. قال الحافظ المنذري في مختصر السنن[١].

٣٤٠/ ٤- وفي أخرى له[٢] ولأبي داود[٣] عن سَمُرَة: «جارُ الدَّارُ أَحَقُّ بِدارِ الْجَار وَالْأَرْضِ».

قوله: «**ولأبي داود عن سمرة**».

أقول: وأخرجه الترمذي[٤] أيضاً وقال: حسن صحيح. فما كان للمصنف الاقتصار على أبي داود إلا أنه قد اعترض بتصحيحه له؛ لأن في سماع الحسن من سمرة نزاع كثير قد تقدم قريباً.

قوله: «**بدار [٢١٦/ ب] الجار والأرض**»، في نسخ من أبي داود أو الأرض بالتخيير أو الشك.

٣٤١/ ٥- وَعَن عَمْرو بْنَ الشَّرِيدِ[٥] أَنَّه سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه يَقُوْل: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أخرجه البخاري[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨]. [صحيح].

---

(١) حكاه المنذري في المختصر (٥/ ١٧١).

(٢) أي للترمذي رقم (١٣٦٨) وقال: حديث سمرة: حديث حسن صحيح.

(٣) في السنن رقم (٣٥١٧) وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (١٣٦٨) وقد تقدم.

(٥) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائي.

قال العجلي: حجازي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٧).

(٦) في صحيحه رقم (٦٩٨١).

(٧) في سننه رقم (٣٥١٦).

(٨) في سننه رقم (٤٧٠٢). وهو حديث صحيح.

«الصقب» القرب في الجوار.

٦/٣٤٢- وَعَنْ الشَّرِيدِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضِي لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلاَ قِسْمَةٌ إِلاَّ الْجُوَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». أخرجه النسائي[1]. [صحيح].

قوله: «بسقبه»[2]، بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة. ويقال: صقب، بالصاد المهملة، والسقب: القرب والملاصقة، قال ابن بطال[3]: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأدلة غيرهم على أن المراد به الشريك، وهو مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، واحتج من لم يقل بشفعة الجار بأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل بمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.

قوله: «والقرب والجوار»، هذه زيادة على ما فسره به غيره.

وقال ابن الأثير[4]: السقب: القرب والملاصقة، فإن حملته على الجوار، فهو مذهب أبي حنيفة، وإن حملته على الشركة، فهو مذهب الشافعي. والجار يقع في اللغة على أشياء متعددة: منها: الشريك، ومنها الملاصق.

---

(١) في سننه رقم (٤٧٠٣) بسند صحيح.

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨٥).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٣٢٨).

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٥٨٥).

وقوله ﷺ في حديث جابر -وهو حديث الباب-: «**الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»، يدل على حصر الشفعة في الشركة؛ لأن الجار لا يقاسم وإنما يقاسم الشريك». اهـ.

٣٤٣/ ٧- وعن عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ النَخْلِ. أخرجه مالك[1]. [موقوف ضعيف].

قوله: «**وعن عثمان**»، هو مثل حديث جابر المرفوع.

وقوله: «**في بئر**»، أي: لا منفعة في بئر تكون [٢١٧/ ب] لجماعة يسقون منها نخلهم، فإذا [باع][2] أحدهم سهمه من النخيل فلا شفعة للشركاء في سهمه من البئر؛ لأنها لا تنقسم ذكر هذا وما بعده ابن الأثير[3].

وقوله: «**فحل النخل**»، فحل النخل وفحاله، وهو الذكر الذي يلقحون منه الإناث، وقيل لا يقال فيه إلا فحال النخل، وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط يتوارثونها ويقسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه؛ لأنه لا يقسم.

---

(١) في الموطأ (٢/ ١٧١رقم ٤). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» رقم (١٤٣٩٣) و(١٤٤٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٩٣رقم ٣٦٩٨). عن مالك به. إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو موقوف ضعيف.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) «جامع الأصول» (١/ ٥٨٦).

الباب [السابع(١)]: في السلم

هو بفتحتين: السلف وزناً، ومعنى. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس. والسلم شرعاً بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب.

ذكر المصنف [فيه](٢) ثمانية أحاديث:

الأول: عن ابن عباس:

٣٤٤/ ١- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». أخرجه الخمسة(٣). [**صحيح**].

وفي أخرى للبخاري(٤) وأبي داود(٥) نحوه وقال: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ.

---

(١) في المخطوط (ب): الرابع.

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) البخاري رقم (٢٢٣٩) ومسلم رقم (١٢٧/ ١٦٠٤) وأبو داود رقم (٣٤٦٣) والترمذي رقم (١٣١١) والنسائي رقم (٤٦١٦).

قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) وابن ماجه رقم (٢٢٨٠) والدارمي (٢/ ٢٦٠) وابن الجارود رقم (٦١٤، ٦١٥) والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٧٣) والشافعي في الرسالة (ص٣٣٧-٣٣٨)، وفي المسند (رقم٥٥٧ -ترتيب) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٢٤٠).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٣).

قوله: «**وزن معلوم**». قال الحافظ[1]: الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

الثاني:

٣٤٥/ ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْـمُجَالِدِ حَدَّثَنَا قَالَ: اخْتَلَفَ عبدالله بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك. أخرجه البخاري[2] وأبو داود[3]، والنسائي[4].

وفي أخرى: قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلَهُ عِنْدهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلكَ. زاد أبو داود[5]: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قوله: «**عبدالله بن شداد بن الهاد**» أي: الليثي، وهو من صغار الصحابة[6]، «**وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري**».

قوله: «**في السلف**»، أي: في أنه هل يجوز إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا.

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٤٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٤٢) و(٢٢٤٤).

(٣) في سننه رقم (٣٤٦٤).

(٤) في سننه رقم (٤٦١٤) و(٤٦١٥).

(٥) في سننه رقم (٣٤٦٤).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (ص٤٤٠-٤٤١ رقم ١٥١١).

قوله: «**فسألت ابن أبزى**». هو: بفتح الهمزة [٥٧/ أ] وسكون الموحدة، فزاي فألف مقصورة بزنة أعلى اسمه عبدالرحمن الخزاعي[١] أحد صغار الصحابة، ولأبيه صحبة على الراجح.

قوله: «**ما كنا نسألهم عن ذلك**»، كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال [٢١٨/ ب] وتقرير النبي ﷺ لهم على ذلك.

الثالث:

٣٤٦/ ٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ**». أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف**].

قوله: «**عن أبي سعيد**». لفظه في سنن أبي داود: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**». انتهى.

ثم رأيت ابن الأثير[٣] قد نبه على ذلك فقال: لفظ أبي داود: «**من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»، ثم قال: والأولى ذكرها رزين. انتهى.

فالعجب من المصنف بعد وقوفه على كلام الجامع يأتي بلفظ رزين ويترك لفظ أبي داود.

قلت: ثم إن أبا داود أخرجه من رواية عطية بن سعد. قال المنذري[٤]: لا يحتج بحديثه.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (ص٤٥٤ رقم ١٥٧٤).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٨٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٠).

(٤) في «المختصر» (٥/ ١١٣).

الرابع:

٣٤٧/ ٤- وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ**»[١]. [**صحيح**].

«**وعن أبي البختري**».

أقول: بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، فمثناة فوقية، فراء فياء النسبة.

اسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم تابعي جليل.

قوله: «**عن بيع النخل**». أي: عن بيع ثمرة النخل.

والحديث محمول على السلم الحال، ذكره الحافظ[٢] وبين وجهه.

الخامس:

٣٤٨/ ٥- وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مثله، وَقَالَ: حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عنده: حَتَّى يُحْرَزَ. أخرجهما البخاري[٣]. [**صحيح**].

قوله: «**حتى يحرز**». بتقديم الراء على الزاي، أي: يحفظ ويصان، وفي رواية للبخاري بتقديم الزاي [أي][٤] يخرص، وفائدة ذلك معرفة حق الفقراء قبل أن يتصرف فيه.

السادس:

٣٤٩/ ٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٢) في «الفتح» (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٤٩، ٢٢٥٠).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

أخرجه مالك[١] وأبو داود[٢]. [ضعيف].

وأخرج مالك[٣] رحمه الله موقوفاً عليه قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْـمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. وأخرجه البخاري[٤] في ترجمة باب. [موقوف حسن].

«أخرجه مالك وأبو داود».

قلت: أخرجه عن رجل بحراني. قال المنذري[٥]: فيه مجهول، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ساقه ونسبه لأبي داود وابن ماجه [٢١٩/ ب]: وهذا الحديث فيه ضعف.

قال: ونقل ابن المنذر[٦] اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر.

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٤٤رقم ٤٩).

(٢) في سننه رقم (٣٤٦٧). وهو حديث ضعيف.

(٣) في الموطأ (٢/ ٦٤٤).

(٤) في صحيحه (٤/ ٤٣٤) رقم الباب (٧)-مع الفتح) تعليقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٤-٤٣٥): وصله الشافعي - في المسند (رقم٥٩٨-ترتيب) من طريق أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[البقرة:٢٨٢].

وأخرجه الحاكم -(٢/ ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن بشار الراوي له عن سفيان عند الحاكم، وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٥/ ٢١٣) بقوله: «تابعه جماعة منهم الشافعي: أخبرنا سفيان، فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان الأعرج لم يخرج له البخاري».

والخلاصة أنه موقوف حسن.

(٥) في المختصر (٥/ ١١١).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٣).

السابع:

٣٥٠/ ٧- وَعَنْ مَالِكٍ[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ: سئل فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: فَأَيْنَ كِرَاءُ الْـحَمْلُ. **[موقوف ضعيف]**.

قال ابن عبدالبر: هذا بين؛ لأنه اشترط فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حملانه، وكل زيادة من عين أو منفعة شرطها المسلف على المستسلف، فهي ربا لا خلاف في ذلك. انتهى.

الثامن:

وَعَنْهُ[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِباً. **[موقوف ضعيف]**.

«وعنه». أي: مالك. قال ابن عبدالبر: هذا الباب عن عمر وابن عمر، وابن مسعود. فذلك أنه لا ربا في الزيادة في السلف، إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت فهذا لا شك فيه أنه ربا.

الباب الثامن: في الاحتكار والتسعير

فيه أحد عشر حديثاً

الأول:

٣٥١/ ١- عَن ابْنُ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ مَعْمَر بْنِ أَبِي مَعمرٍ وقيل: ابنَ عبدالله أَحدَ بَنِي عَديٍّ ابْنَ كَعْب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»**. قِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ!

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٨١) رقم (٩١) سنده ضعيف لإعضاله. وهو موقوف ضعيف.

(٢) أي عن مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٢رقم ٩٤) سنده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف ضعيف.

فَقَالَ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْـحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. أخرجه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]. [**صحيح**].

قوله: «**فهو خاطئ**».

قال النووي[٤]: قال أهل اللغة: الخاطئ: بالهمز، هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار. قال أصحابنا: الاحتكار المحرّم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو: أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أي: مزرعته، واشتراه في وقت الرخص فادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

وأما [٢٢٠/ب] غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيها بكل حال، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع عليه العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً لضرر الناس.

وأما ما روي عن سعيد بن المسيب ويعمر: أنهما كانا يحتكران. فقال ابن عبدالبر[٥] وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة والغلاء.

---

(١) في صحيحه رقم (١٦٠٥).

(٢) في سننه رقم (٣٤٤٧).

(٣) في سننه رقم (١٢٦٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٥٤) وأحمد (٦/ ٤٠٠) والدارمي (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٦/ ٣٠) والحاكم (٢/ ١١). وهو حديث صحيح.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٤٣).

(٥) في «الاستذكار» (٢٠/ ٧٢رقم ٢٩٣٠٢).

وكذا حمله أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]، وهو الصحيح. انتهى.

قلت: ويستأنس للتقييد بالطعام ما أخرجه ابن عبدالبر[٣] من حديث أبي أمامة «**رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام**».

الثاني:

٣٥٢/ ٢- وَعَنْ مَالِكٍ[٤] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُول: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ الله تَعَالَى يَنْزِلُ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله تَعَالَى، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله. [**موقوف ضعيف**].

قوله: «**عمود كبده**» ظهره، وذلك أنه يأتي على تعب وإن لم يكن جاء به على ظهره، وإنما هو مثل وإنما سمي الظهر عموداً؛ لأنه يعمدها. أي: يقيمها ويحفظها.

٣٥٣/ ٣- وعن مالك[٥] أنه بلغه أيضاً: أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْـحَكْرَةِ. [**موقوف ضعيف**].

الرابع:

٣٥٤/ ٤- وَعَنْ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٧).

(٢) «البيان» للعمراني (٥/ ٣٥٥).

(٣) في «الاستذكار» (٢٠/ ٧٢رقم ٢٩٣٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٢).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٦٥١) رقم (٥٦) سنده ضعيف لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٦٥١رقم٥٨) سنده ضعيف لإعضاله، وهو موقوف ضعيف.

أخرجه مالك(١). [موقوف صحيح].

قوله: «**إما أن تزيد في السعر**».

أقول: كان حاطباً باع زبيبه برخص عما يبيعه الناس لينفقه ويعطل الناس الذين عندهم زبيب، فنهاه عمر عن ذلك، وأمره أن يبيع بسعر السوق؛ لأن في بيعه برخص إضراراً بغيره.

قال مالك(٢): لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعاً أمره أن يخرج [٢٢١/ ب] من السوق.

هذا وقد أخرج ابن عبدالبر(٣): زيادة في قصة عمر مع حاطب فقال: إن عمر حاسب نفسه فرجع إلى حاطب فقال له: إنما أخبرت أن عيراً مقبلة من الطائف بزبيب، فأحببت أن تعتبر بسعرك فبع كيف شئت.

وأخرج أيضاً(٤): أن عمر مر بحاطب وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فذكر نحو حديث مالك، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً [٥٨/ أ] في داره، فقال له عمر: إن الذي قلت لك ليس بعزيمةٍ مني ولا قضاءٍ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. انتهى.

---

(١) في الموطأ (٢/ ٦٥١رقم ٥٧) بسند صحيح، وهو موقوف صحيح.

(٢) في «الاستذكار» (٢٠/ ٧٣ رقم ٢٩٣٠٧).

(٣) في الاستذكار (٢٠/ ٧٤رقم ٢٩٣١٢).

(٤) أي ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٠/ ٧٥رقم ٢٩٣١٥).

٣٥٥/ ٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «**بَلْ ادْعُو**»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «**بَلِ الله تعالى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**». أخرجه أبو داود[1]. [**صحيح**].

٣٥٦/ ٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّ الله هُوَ الْـمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**». أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] وصححه.

٣٥٧/ ٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً يُرِيْدُ بِهِ الْغَلاَءَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله تَعَالَى وَبَرِئَ الله تَعَالَى مِنْهُ**»[4]. [**منكر**].

قوله: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً...» الحديث.

---

(١) في السنن رقم (٣٤٥٠).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٧) بسند صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٥١).

(٣) في سننه رقم (١٣١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠)، وابن حبان رقم (٤٩٣٥) والدارمي (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (٦/ ٢٩) وأبو يعلى رقم (٢٧٧٤) وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٣٢٣) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣): بسند ضعيف لجهالة أبي بشر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠) وقال رواه أحمد (٢/ ٣٣) وأبو يعلى رقم (٥٧٤٦) والبزار رقم (١٣١١- كشف) والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي - ضعفه ابن معين.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (١١٧٤) وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه.

قال ابن الأثير[١]: ذكره رزين، ولم أجده.

قلت: رواه أحمد[٢]، وأبو يعلى[٣]، والبزار[٤]، والحاكم[٥] ذكره المنذري في الترغيب والترهيب[٦] وزاد فيه: وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرء جائع فقد برئت منه ذمة الله تعالى.

ثم قال: وفي هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيدة وقد ذكر رزين شطره الأول، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها.

٨/٣٥٨- وعن معاذ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «بِئْسَ الْعبدالْمُحتكِرُ إِنْ أَرْخَصَ الله تَعَالَى الْأَسْعارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ»[٧]. **[منكر]**.

قوله: «**وعن معاذ**».

أقول: هو قال ابن الأثير[٨]: ذكره رزين ولم نجده.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٥).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في المستدرك (٢/ ١١-١٢) وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو بن الحصين تركوه، واصبغ فيه لين. (وسقط من المطبوع: حدثنا أبو بشر) **وخلاصة القول أنه حيث منكر**.

(٦) (٢/ ٥٦٦رقم ٢٦٤٥).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٢١٥).

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بضعفه، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢١٢) وفيه: بقية وحاله معروف، وثور بن يزيد: ثقة مشهور بالقدر، وهو حديث **منكر**.

(٨) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٥).

ومثله قال المنذري في [٢٢٢/ ب] الترغيب[1] والترهيب وقال: إنما رواه الطبراني وغيره بإسنادٍ واهٍ.

٣٥٩/ ٩- وعن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَهْلُ المَدَائِنِ هُم الحُبسَاءُ فِي سَبِيْلِ الله تَعَالَى فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقوات، ولَا تَغْلُوا عَلَيْهِمُ الأَسْعارَ، فإِنَّ مَن احْتَكَرَ عَلَيْهم طَعَامَاً أَرْبَعِيْنَ يَومَاً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً**»[2]. [منكر].

قوله: «وعن أبي أمامة».

قال ابن الأثير[3] كما قال في الذي قبله، وقال المنذري مثله[4]، ولم ينسبه لأحد.

٣٦٠/ ١٠- وعن أبي هريرة ومعقل بن يسار رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله تعالى أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة**»[5]. [منكر].

---

(١) في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٦٨ رقم ٢٦٤٨).

(٢) في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٨٦) وقد تقدم.

(٣) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٦رقم ٤٣٩).

(٤) في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٦٨رقم ٢٦٤٩). وهو حديث منكر.

(٥) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٦٩): ذكره رزين أيضاً، وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية ابن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول، عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم. وهو حديث منكر.

قوله: «**وعن أبي هريرة، ومعقل بن يسار**».

أقول: قال ابن الأثير[1]: كما [قال][2] فيما قبله. وقال المنذري[3]: ذكره رزين أيضاً وهو مما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن محكول عن أبي هريرة قال: وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم.

٣٦١/ ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله تعالى بالإفلاس والجذام[4].

أخرج هذه الأحاديث الخمسة رزين رحمه الله. [**ضعيف**].

قوله: «**وعن ابن عمر**».

أقول: هو في الترغيب والترهيب[5] عن عمر نفسه، وله قصة. وقال رواه الأصبهاني[6]، أي: بقصته، قال: وروى ابن ماجه[7] المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم وساق إسناده، وقال: هذا جيد متصل، ورواته ثقات. انتهى.

---

(١) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٦): ذكره رزين ولم أجده.

(٢) في المخطوط (أ): قاله.

(٣) في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٦٩).

(٤) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٦): ذكره رزين ولم أجده.

وقد أخرج قوله: الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون، ابن ماجه رقم (٢١٥٣) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً، وهو حديث ضعيف.

وأخرج الباقي منه أيضاً ابن ماجه رقم (٢١٥٥) وفي سنده أبو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي الإسناد رجاله ثقات، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الترغيب والترهيب» للمنذري رقم (٢٦٤٦).

(٦) في «الترغيب والترهيب» له (١/ ٢٢١رقم ٣١١).

(٧) في سننه رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٥) وهو حديث ضعيف.

الباب التاسع: في الرد بالعيب

الأول:

٣٦٢/ ١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدِ اشْتَغَلَّ غُلاَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». أخرجه أصحاب السنن[1]. [**حسن**].

٣٦٣/ ٢ - وفي أخرى للنسائي[2]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**».

قال الترمذي[3]: وتفسير قوله: «**الخراج بالضمان**» هو الرجل يشتري العبد يستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالعلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

أقول: قال المنذري[4]: على رواية أبي داود عن مخلد بن خفاف قال البخاري: «هذا [٢٢٣/ ب] حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث».

قال الترمذي[5]: فقلت له: قد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

---

(١) أبو داود رقم (٣٥٠٩) و(٣٥٠٨) و(٣٥١٠) والترمذي رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣). وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٤٤٩٠) وقد تقدم.

(٣) في السنن بإثر الحديث رقم (١٢٨٦).

(٤) في «المختصر» (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٥) في السنن بإثر الحديث رقم (١٢٨٦).

وقال ابن أبي حاتم[١]: «سئل أبي عنه -يعني: مخلد بن خفاف- فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة. يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف. انتهى.

وهو أيضاً في سنن الترمذي[٢] عن مخلد بن خفاف، وكذلك في سنن النسائي[٣] عنه أيضاً.

قوله: «**ونهى عن ربح ما لم يضمن**».

أقول: هكذا نسب هذه الزيادة ابن الأثير[٤] إلى النسائي، وبحثت عنها فلم أجدها، بل الذي وجدته فيه باب الخراج بالضمان. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا: [ثنا][٥] ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ: «**إن الخراج بالضمان**». هذا آخر كلامه، ويحتمل أنه ذكره مع الزيادة في باب آخر فينظر.

ثم وجدتها في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[٦] من رواية عمرو أيضاً.

---

(١) في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧ رقم ١٥٩٠).

(٢) في سننه رقم (١٢٨٥) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٤٤٩٠) وقد تقدم.

(٤) في «جامع الأصول» (١/ ٥٩٨).

(٥) في المخطوط (أ): حدثنا.

(٦) بلوغ المرام رقم (٣٨/ ٧٧٣) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية - القاهرة.

ونسبه إلى الخمسة[١] وقال: صححه الترمذي[٢] وابن خزيمة والحاكم[٣]. انتهى.

وقال في النهاية[٤] في تفسيرها: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني [٢٢٤/ ب] فربحها وخسارتها للأول.

٣٦٤/ ٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ وَجَدَ دَاءً رَدَّ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». أخرجه أبو داود[٥]. [**ضعيف**].

قوله في حديث: «**عهدة الرقيق [ثلاثة]**[٦] **أيام**».

أقول: أخرجه أبو داود: عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال المنذري[٧]: لم يصح للحسن سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب. وأخرجه أحمد في مسنده[٨] وفيه: «**عهدة الرقيق أربع ليال**»، وأخرجه ابن ماجه في سننه[٩] وفيه: «**لا عهدة بعد أربع**».

---

(١) أبو داود رقم (٣٥٠٨) و(٣٥١٠) والترمذي رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي رقم (٤٤٩٠) وابن ماجه رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) وأحمد (٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).

(٢) قال الترمذي في السنن (٣/ ٥٨٢).

(٣) في المستدرك (٢/ ١٥) ووافقه الذهبي.

(٤) النهاية (٢/ ١٩).

(٥) في سننه رقم (٣٥٠٦، ٣٥٠٧) وهو حديث ضعيف.

(٦) سقط من المخطوط (ب).

(٧) في «المختصر» (٥/ ١٥٧).

(٨) أحمد في مسنده (٤/ ١٥٠) بسند ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٢٢٤٥) بسند ضعيف.

وقيل: فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي[١]: وقيل: عنه عن سمرة وليس بمحفوظ.

وقال الأثرم: سألت أبا عبدالله يعني: أحمد بن حنبل[٢] عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ قال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث. يعني: حديث الحسن وسعيد، يعني: ابن أبي عروبة، شك فيه يقول: عن سمرة أو عقبة. انتهى.

وقال ابن عبدالبر[٣]: أهل الحديث يقولون: إنه [٥٩/أ] لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً.

قلت: ولذا قال الطحاوي[٤]: إن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، وإن الأصول المجمع عليها تنقضها، وأنه لم يتابع مالكاً أحد من الفقهاء على القول بها.

قال ابن عبدالبر[٥]: وليس كما قال، بل عهدة الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص معروفة بالمدينة، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر آفاق الإسلام [٢٢٥/ب] إلا من أخذها عن مذهب أهل المدينة، وذكر ابن وهب بإسناده أنه قضى عمر بن عبدالعزيز في رجل باع من رجل عبداً فهلك العبد في عهدة الثلاث، فجعله عمر من مال البائع، قال ابن شهاب: والقضاة قد أدركناهم يقضون بذلك.

---

(١) في «المعرفة» (٨/ ١٢٩ رقم ١١٣٨٣).

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٧٧٦-مع السنن).

(٣) في «الاستذكار» (١٩/ ٤٠رقم ٢٨٠٤٦).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» له (١٥/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٥) في «الاستذكار» (٩/ ٣٨رقم ٢٨٠٣٤).

قال: وذهب الأوزاعي[١]، وأبو حنيفة[٢]، وابن جريج، وسفيان، والحسن بن صالح، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور[٤]، وداود[٥]: أن من اشترى شيئاً من الرقيق وقبضه كل ما أصابه في الثلاث وغيرها فمن المشتري.

قال ابن عبدالبر[٦]: لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك[٧]، وسلفه في ذلك أهل بلده. انتهى.

٣٦٥/ ٤- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بن عوف: أَنَّ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا[٨]. **[موقوف صحيح]**.

٣٦٦/ ٥- وَعَن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّه بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عبدالله: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٩]. أخرجهما مالك. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) موسوعة فقه عبدالرحمن الأوزاعي (ص٢٦٥).

(٢) «شرح فتح القدير» (٦/ ١٧٧).

(٣) «المغني» (٦/ ٢٣٢).

(٤) فقه أبي ثور (ص٥٨١).

(٥) «المحلى» (٩/ ٧٤٨).

(٦) في «الاستذكار» (١٩/ ٤١ رقم ٢٨٠٥٨).

(٧) عيون المجالس (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦١٧ رقم ٨) وهو موقوف صحيح.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦١٣ رقم ٤) وهو موقوف ضعيف.

قوله: «**وعن ابن عمر أنه باع غلاماً...**» الحديث.

قال ابن عبدالبر[١]: قال الشافعي[٢]: إذا باع شيئاً بالبراءة فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان بن عفان أنه بريء من كل عيب لا يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه ولا وقف عليه.

وقال إسحاق[٣] بن راهويه في بيع البراءة بقول عثمان.

قال ابن عبدالبر[٤]: وروي **عن** زيد بن ثابت أنه كان يقول البراءة من كل عيب جائزة وهو مذهب[٥] ابن عمر.

وحجة من قال بهذا القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلاً كان يعامله عن كل حق له قبل، فإنه يبرأ منه في الحكم؛ لأنه حق للمشتري إذا تركه جاز تركه، وأصح ما فيه عندي - والله أعلم- لا يبرأ من العيب حتى يريه إياه ويقف عليه ويتأمله المشتري، وينظر إليه لقوله ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**[٦]». ومعلوم أن العيوب تتفاوت، وبعضها أكبر من بعض، فكيف

---

(١) في «الاستذكار» (١٩/ ٤٨رقم ٢٨٠٨٨).

(٢) «البيان» (٥/ ٢٩٧).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ٤٨رقم ٢٨٠٨٩).

(٤) في «الاستذكار» (١٩/ ٤٨رقم ٢٨٠٩٠).

(٥) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ٤٨رقم ٢٨٠٩١).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١). وابن حبان في صحيحه رقم (٦٢١٣، ٦٢١٤) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٥١) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٨٢، ١١٨٣) من طرق، عن ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

يبرأ مما لم يعلم [٢٢٦/ ب] المشتري قدره. قال الشافعي[١]: والحيوان يفارق غيره؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقل ما يبرأ من عيب يخفى ويظهر. انتهى.

يريد أن هذه البراءة إذا كان المبيع حيواناً.

وقال أبو حنيفة[٢] وأصحابه: إذا باع بيعاً بالبراءة وسمى العيوب وتبرأ منها فقد برئ وإن لم يرها إياه. وقال ابن أبي ليلى[٣]: لا يبرأ حتى يسمي العيوب بأسمائها، وهو قول[٤] شريح، والحسن، وطاووس.

قلت: وهو الذي اختاره ابن عبدالبر كما نقلناه عنه آنفاً.

الباب العاشر: في بيع الشجر والثمر، ومال العبد والجوائح

هذه أربعة أنواع عقد الباب لها.

١/٣٦٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ بَاعَ، -وفي رواية-: **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ**». أخرجه الستة[٥]. **[صحيح]**.

---

(١) البيان (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٩/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٩/ ٤٧ رقم (٢٨٠٨١).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٣-٣٤) «الاستذكار» (١٩/ ٤٧ رقم ٢٨٠٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٩) ومسلم رقم (٨٠/ ١٥٤٣) وأبو داود رقم (٣٤٣٣) والترمذي رقم (١٢٤٤) والنسائي رقم (٤٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٢١١).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٩، ٨٢، ١٥٠) والطيالسي رقم (١٨٠٥) وابن الجارود مفرقاً رقم (٦٢٨، ٦٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤) وهو حديث صحيح.

«**والتأبير**[١]» التقليح.

قوله في الأول: «**فماله للذي باعه**»، أي: سيده، وإضافة المال على العبد لكونه تحت يده، وإلا فلا يملكه إذ لو كان ملكاً له لما خرج عنه إلا برضاه.

٣٦٨/ ٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**وَإِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». أخرجه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]. [**صحيح**].

وفي رواية[٥]: أمر رسول الله ﷺ بِوَضْعِ الْـجَوَائِحِ.

قوله في الثاني: «**جائحة**[٦]» هي واحدة الجوائح، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**».

أقول: اختلف[٧] العلماء فيما إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية، وأصابتها آفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال جماعة من العلماء: تكون من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٤/ ١٥٥٤).

(٣) في السنن رقم (٣٤٧٠).

(٤) في السنن رقم (٤٥٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧/ ١٥٥٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٥) الفائق (٢/ ٤٣٤).

(٧) انظر «الأم» (٤/ ١١٨) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٦) «المغني» (٦/ ١٧٧).

وقال مالك[١]: توضع في الثلث فصاعداً، ولا توضع فيما دون ذلك، يريد أنها إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري.

وقال قوم[٢]: يجب وضعها، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**فلا يحل لك أن تأخذ منها شيئاً**»، وقوله: «**بم تأخذ [٢٢٧/ ب] مال أخيك**»، ولا يخفى قوة هذا القول لقوة دليله، ويدل له الحديث الثالث: «**أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح**»، وحمله على أنه ندب خلاف أصله، إذ أصله الإيجاب وصيغة الأمر لم يأت بها الراوي ولكنها معلومة أنها بلفظ أفعل ونحوه.

وقد أطلنا البحث في الجوائح في حاشية[٣] ضوء النهار بحمد الله.

---

(١) «عيون المجالس» (٣/ ١٤٥٥).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ١٧٧) المفهم (٤/ ٤٢٣). «الاستذكار» (١٩/ ١١٢).

(٣) أي: «منحة الغفار» (٥/ ١١٢-١١٤ -مع الضوء) بتحقيقي ط. الجيل الجديد صنعاء.

كتاب: البخل وذم المال

١- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُول: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «**أَتَرَى أُحُدًا؟**». فَقُلْتُ أَرَاهُ. فَقَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا**». قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَانِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: «**لاَ وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خُذْهُ: فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعونةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنَاً لِدِينِك فَدَعْهُ. أخرجه الشيخان[(١)]. [**صحيح**]

٢- وفي رواية[(٢)]: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّ يكون لِي ذَهَباً تُمْسِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَاراً أَرْصُدُهِ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا**». حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَن يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَن شِمالِهِ. [**صحيح**]

«**ونغض الكتف**» أعلاه، وقيل: العظم الرقيق الذي يلي طرفه.

قوله: «**برضف**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٠٧، ١٤٠٨) ومسلم رقم (٣٤/ ٩٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٢/ ٩٤).

أقول: بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة ففاء، قال ابن الأثير[(١)]: جمع رضفة، وهي الحجر التي تحمى وتترك في اللبن ليحمي.

قوله: «**حلمة ثديه**». حلمة الثدي[(٢)] هي: الحبة على رأسه.

قوله: «**نغض كتفه**» في النهاية[(٣)]: النغض والنُغص، والناغض أعلى الكتف، وقيل: العظم الدقيق الذي على طرفه. انتهى.

قوله: «**تمسي علي ثالثة**». أي: ليلة ثالثة. قيل[(٤)]: إنما قيد بالثلاث؛ لأنه لا يمكنه تفريق قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً إلا أنه قد ورد يوم وليلة فالأولى أن يقال: الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفريقه مثل ذلك والواحدة أقل ما يمكن.

قوله: «**أرصده**[(٥)] **لدين**»، أي: أعده أو أحفظه، وهذا الإرصاد أعم من أن يكون صاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفيه.

قوله: «**إلا أن أقول به**»، هكذا هو استثناء[(٦)] بعد استثناء فيفيد الإثبات [٦٠/ أ] فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة [٢٢٨/ ب] وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمر لا يكره وجود المال وإن انتفى الإنفاق ثبت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

---

(١) في «النهاية» (١/ ٦٦٣).

(٢) انظر: «المجموع المغيث» (١/ ٤٩٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٦٩).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ١٧٢).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٤/ ٤٦٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٣٢-٣٣٥).

قوله: «حثا بين يديه»، فنص على الثلاث وحمل على المبالغة؛ لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل.

قال الحافظ[1] ابن حجر: والذي يظهر لي أن ذلك من تصرف الرواة، وأن أصل الحديث مشتمل على جهات أربع.

٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه الخمسة[2] إلا أبا داود، واللفظ لمسلم. [صحيح]

٤- وَعَن ابْنِ عَمْر رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». أخرجه أبو داود[3]. [صحيح]

---

(١) في «فتح الباري» (١١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٣٤) ومسلم رقم (٩٩٠) والترمذي رقم (٦١٧) والنسائي (٥/ ١٠، ١١).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٩٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٥) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٩٠). وهو حديث صحيح.

قوله: «**الشح**».

قال ابن الأثير[(١)]: الشح أشد البخل، وقيل[(٢)] هو بخل معه حرص، «**والفجور**»: العصيان والفسق.

وقوله: «**أمرهم**»، أي: حملهم على ذلك فالشح أصل المعاصي، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[(٣)]. فحصر الفلاح عليهم.

٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوءُ الْـخُلُقِ**». أخرجه الترمذي[(٤)]. [**صحيح**].

٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْـمَالُ**». أخرجه الترمذي[(٥)] وصححه. [**صحيح**].

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال بعد[(٦)] إخراجه: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح. انتهى.

٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**». أخرجه الترمذي[(٧)]، «**والمراد بالضيعة**» هنا الأرض والزرع. [**حسن لغيره**].

---

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٤٦).

(٢) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٤٤٢).

(٣) سورة الحشر الآية ٩، سورة التغابن الآية ٦٤.

(٤) في السنن رقم (١٩٦٣) وهو حديث ضعيف.

(٥) في السنن رقم (٢٣٣٦) وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٤/ ٥٦٩).

(٧) في السنن رقم (٢٣٢٨) وهو حديثه حسن لغيره. قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٢).

قوله: «**فترغبوا في الدنيا**». أخرجه الترمذي.

قلت: وقال[١] هذا حديث حسن.

قوله: «**الأرض والزرع**».

قلت: قال ابن الأثير[٢]: الضيعة [٢٢٩/ ب] هاهنا المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه.

٨- وَعَن عبدالله بْن الشّخير رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ فَقَالَ: «**يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي؛ وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**». أخرجه مسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]. [**صحيح**].

قوله: «**أخرجه مسلم والترمذي**». قلت: وقال[٦]: هذا حديث حسن صحيح إلا أنه قدم «**تصدقت فأمضيت، أو أكلت [فأفنيت]**[٧] **أو لبست فأبليت**».

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لُعِنَ عبدالدِّينَارِ، لُعِنَ عبدالدِّرْهَمِ**». أخرجه الترمذي[٨]. [**ضعيف بهذا اللفظ**].

---

(١) في السنن (٤/ ٥٦٥).

(٢) في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٨).

(٣) في صحيحه رقم (٤/ ٢٢٧٣).

(٤) في السنن رقم (٣٣٥٤).

(٥) في السنن (٦/ ٢٣٨رقم ٣٦١٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أي الترمذي في السنن (٥/ ٤٤٧).

(٧) في (ب) فآنيت.

(٨) في السنن رقم (٢٣٧٥) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ.

قوله: «**لعن عبدالدينار...**» الحديث.

أخرجه الترمذي وقال[١]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أتم من هذا وأطول. انتهى كلامه.

١٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**». أخرجه البخاري[٢] والنسائي[٣]. [**صحيح**].

١١- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ: أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ. قَالَ وَمَا ذَاكَ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**». وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. أخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥]. [**حسن**]. وزاد رزين رحمه الله قال: فَلَمَّا مَاتَ حُصِّلَ مَا خَلَّفَ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

«**يشئزك**[٦]» أي: يقلقك.

---

(١) في السنن (٤/ ٥٨٧-٥٨٨). وأخرجه البخاري رقم (٦٤٣٥) وابن ماجه رقم (٤١٣٥) بلفظ: «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم» وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٧٦).

(٣) في السنن (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨ رقم ٣٦١٢، ٣٦١٣).

(٤) في السنن رقم (٢٣٢٧).

(٥) في السنن رقم (٥٣٧٢). وهو حديث حسن.

(٦) أي: يقلقك، يقال شئز وشئز فهو: مشئوز وأشأزه غيره، وأصله الشأز، وهو: الموضع الغليظ الكثير الحجارة.

(كتاب: البنيان)

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ بَنَيْتُ بَيْتًا بِيَدِي يُكِنُّنِي مِنَ الْـمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله تَعَالَى. أخرجه البخاري[1]. [**صحيح**].

٢- وفي رواية[2]: مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ. [**صحيح**].

٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أتينا خَبَّابٍ بن الأرت رضي الله عنه نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْـمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِى حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْـمُسْلِمَ يُؤجَرُ فِي كُلِّ شَيءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. أخرجه الشيخان[3]. [**صحيح**].

٤- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ الْبِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ**». أخرجه الترمذي[4]. [**ضعيف**].

٥- وعنه رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ مَعَهُ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ**». قِيلَ: لِفُلاَنٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَصَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ

---

(١) في صحيحه رقم (٦٣٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٤١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٧٢) ومسلم رقم (٢٦٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٨٢) وهو حديث ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُنْكِرُ نظَرَ رَسُولَ الله ﷺ، مَا أَدْرِي مَا حَدَثَ فِيَّ؛ فَقَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرْنَاه، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى القُبَّةِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَقَالَ: «**مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ**». فَحَدَّثُوه بِمَا كَانَ مِنْ صَاحِبِهَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ**». يَعْنِي مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ. أخرجه أبو داود[1]. [**حسن**].

قوله: «**إلا ما لا**[2] **إلا ما لا**»، يعني: لا بد منه، حذف ﷺ المستثنى كراهة لذكر الدنيا وعمارتها. [٢٣٠/ ب].

٦- وَعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي مِنْ خُصٍّ فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عبدالله؟**»، فقلت: حَائِطاً أُصْلِحُهُ، فقال: «**الأَمْرَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**»، وفي رواية: «**مَا أُرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**». أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وصححه. «الخص» القصب. [**صحيح**].

قوله: «**الخص: القصب**»، بضم الخاء المعجمة وصاد مهملة.

وفي النهاية[5]: الخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأثقاب، انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٧) وهو حديث حسن.

(٢) انظر النهاية (٢/ ٦٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢٣٥، ٥٢٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٥). قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤١٦٠). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٩٥).

٧- وَعَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[١] الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ سَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**». فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ.

أخرجه أبو داود[٢]. [سنده صحيح].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

أقول: ترجم له: باب[٣] في اتخاذ الغرف.

قلت: والجمع بينه وبين حديث أنس: أنه ﷺ اتخذ هذه الغرفة لحاجة وضع المتاع فيها، وعلم أن صاحب الغرفة [الذي][٤] هجره ﷺ اتخذها لغير حاجة. [٢٣١/ ب].

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». أخرجه[٥] الخمسة إلا النسائي. [**صحيح**].

---

(١) دكين بن سعيد، ويقال ابن سعيد بالضم، ويقال: ابن سعد المزني، ويقال: الخثعمي، له صحبة، عداده في أهل الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وعنه قيس بن أبي حازم، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر القليل.

قال ابن حجر: قال مسلم وغيره: لم يرو عنه غير قيس، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١٢).

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٣٨) بإسناد صحيح.

(٣) في «السنن» (٥/ ٤٠٣ والباب رقم (١٧٠).

(٤) في (ب) التي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٣) ومسلم رقم (١٤٣/ ١٦١٣) وأبو داود رقم (٣٦٣٣) والترمذي رقم (١٣٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٩، ٤٧٤). وهو حديث صحيح.

حرف التاء

وفيه سبعة كتب

التفسير، تلاوة القرآن، ترتيب القرآن، التوبة، التعبير، التفليس، تمني الموت

(حرف التاء. أي: المثناة الفوقية)

كتاب: التفسير

قوله: «**كتاب التفسير**».

أقول: التفسير[1]، تفعيل من الفسر وهو: البيان والكشف، واختلف في التفسير والتأويل؟

قال أبو عبيد[2] وطائفة: هما بمعنى واحد.

وقال الراغب[3]: التفسير أعم من التأويل وأكثر استعمالاته في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل، وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقيل[4]: التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل بالدراية.

وذكره في «**الإتقان**»[4]، أقاويل في ذلك كثيرة.

---

(١) انظر: «البرهان» للزركشي (٢/ ١٤٨) «التيسير» للكافينجي (ص١٢٤).

(٢) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٥/ ١٤٤٧).

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٣٦٣).

(٤) انظر: «الإتقان» (٢/ ١١٨٩).

وفيه بابان:

الباب الأول: في حكمه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التحذير منه

قوله: «**الفصل الأول [في]**[(١)] **التحذير منه**»، أي: من التفسير بغير علم.

١ - عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**». أخرجه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)]. [**ضعيف**].

وزاد رُزين: وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ فَأَخْطأَ فَقَدْ كَفَرَ.

قوله: «**عن جندب: من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فقد اخطأ**».

أقول: قال ابن الأثير[(٤)]: [٢٣٢/ ب] النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلوا إما أن يراد به: الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر.

وباطل أن يكون المراد به: أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة قد فسروا القرآن، واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ فإن النبي ﷺ دعا لابن عباس وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[(٥)].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (٣٦٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٥٢). وهو حديث ضعيف.

(٤) في «جامع الأصول» (٢/ ٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٥٨٧) والحاكم (٣/ ٥٣٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١١١-١١٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٣-٤٩٤).

=

فإن كان التأويل مسموعاً [كالتنزيل][(١)] فما فائدة تخصيصه بذلك؟!

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

(أحدهما): أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارةً مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ذلك المراد من الآية ذلك، لكن يلبِّس على خصمه.

وتارةً يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر [٦١/ أ] برأيه [أي رأيه][(٢)] هو الذي حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عذره ذلك الوجه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٦٣رقم ٦٦٠٢) وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي.

قلت: ليست في الصحيحين بهذا اللفظ، ولذا قال ابن الأثير: «ولم أجده في الكتابين».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٠) وذكر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» رقم (١٠١٣). وقال الحميدي: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وهو كما قال...».

وأخرج البخاري رقم (١٤٣) ومسلم رقم (٢٤٧٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً. قال: «من وضع هذا؟» فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين».

(١) في (ب) التنزيل.

(٢) زيادة من (أ) وهي في «جامع الأصول» (٢/ ٤).

وتارةً يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول: قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾[(١)]، ويشير إلى قلبه ويومئ إلى أنه المراد [٢٣٣/ ب] من فرعون.

وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة؛ تحسيناً للكلام، وترغيباً للمستمع وهو ممنوع، وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة.

فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

(الوجه الثاني): أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً؛ ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط، والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، ولا مطمع إلى الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا﴾[(٢)] معناه: أنها مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به: أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا أو أنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم، فهذا من الحذف

---

(١) سورة طه الآية ٢٤.

(٢) سورة الإسراء الآية ٥٩.

والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين [٢٣٤/ ب] الوجهين فلا يتطرق النهي إليه. انتهى كلامه.

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أخرجه الترمذي[1]. [**ضعيف**].

٣- وله في رواية[2]: «**اتَّقُوا الْـحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَر**». [**ضعيف**].

قوله[3]:

[الفصل][4] الثاني: في فضل القرآن مطلقاً

أي: من غير تعيين سور منه بخلاف ما يأتي.

١- عن الحارث الأعور قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْـمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَما إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**»، قُلْتُ: فَمَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**كِتَابُ الله تَعَالَى فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ. مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله تَعَالَى، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله وَهُوَ حَبْلُ الله الْـمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْـحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ، وهُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩٥٠) وقال الترمذي في «السنن» (٥/ ١٩٩): هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٥٢)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب) الباب، وهو خطأ.

الأَلْسِنَةُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ ﴿١﴾ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. أخرجه الترمذي[1]. [ضعيف].

قوله: «**ولا يخلق**»، لفظ الترمذي هكذا، «**ولا يخلق عن كثرة الرد**»، قال في الضياء: أخلق[2] الثوب إذا بلي.

وقال النووي[3]: يَخْلُق: بضم اللام، ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خلق الشيء، وخلق وأخلق إذا بلي، والمراد هاهنا لما تذهب جلالته وحلاوته. انتهى.

قلت: ويحتمل أن يراد بالقرآن المتشابه منه أن يفسره من يفسره برأيه كتفاسير كثير المبتدعة لذلك، وتكلمهم على فواتح السور فإنه رأي محض، ومنه ما ذكره الزمخشري[4] من أنها لقرع العصا وتحدي العرب، وأطال في هذا الوجه، وهو وجه رشيق لكنه مبتدع بالرأي المحض، وقد ذكر السيوطي في «**الإتقان**» كلاماً بسيطاً على التفسير بالرأي من أحب تحقيقه فليراجع كلامه[5].

قوله: «**الفصل**»، أي: الفاصل بين الحق والباطل، و«**ما هو بالهزل**»، أي: هو جدٌّ كله.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩٠٦) وقال الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٣): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٩٥-٩٨).

(٥) (٢/ ١١٩٢ وما بعدها).

قوله: «**الجبار**»، في صفات الله الذي هو جبر[1] خلقه على ما أراد يقال: جبره وأجبره إذا قهره، وهو في صفة الآدمي: المسلط المعاتي المتكبر على الناس، المتعظم عليهم.

قوله: «**قصمه الله**»، أي: أهلكه، وهو بالقاف أن ينكسر[2] الشيء فيبين. [٢٣٥/ ب].

قوله: «**حبل الله المتين**»، الحبل في كلام العرب يرد على وجوه:

منها: العهد، وهو الأمان، ومنها: النور.

---

(١) الجبروت: صفة ذاتية لله عز وجل، من اسمه (الجبار) وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُ﴾[سورة الحشر: ٢٣].

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ في الرؤية «... قال: فيأتيهم الجبَّار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...».

ولاسم (الجبار) معان منها:

١ - أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله، الخاضعة لعظمته وجلالته، فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر من عسير، وكم جبر من مصاب، فوفقه للثبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر، فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته ودفع المكاره عنه.

٢ - أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيئته، فلا يستطيعون الفكاك منه.

٣- أنه العلي بذاته فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنوا فيه.

٤ - أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفو أو ضد أو سمي أو شريك في خصائصه وحقوقه.

انظر «النونية» (٢/ ٩٥-شرح الهراس). «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (ص١٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٦٤).

و«**المتين**»، القوي الشديد، يقال: هو حبل الله المتين، أي: عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب، أو هو نور هداه، والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[١].

قوله: «**الذكر الحكيم**»، الذكر: الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٢]، وهو مما يذكر، أي: يقال ويحكى واللفظ «**الحكيم**» [المحكم][٣] العاري عن الاختلاف والاضطراب، أو هو فعيل بمعنى فاعل، أي: أنه حاكم فيكم ولكم وعليكم.

قوله: «**تزيغ**»، الزيغ[٤]: الميل، وأراد به الميل عن الحق.

قوله: «**الرشد**» الرشد والرشاد، ضد الضلال.

قوله: «**عصمة**» العصمة[٥]: ما يتمسك به ويمتنع ويلجأ إليه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: ثم قال[٦]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. انتهى بلفظه.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٢) سورة الزخرف الآية ٤٤.

(٣) في (ب) للحكم.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٤٠).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٠٢) «النهاية» (٢/ ٢١٦).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٣) وقد تقدم نصه.

الثاني:

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ: إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْـمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه أبو داود[1]. [صحيح].

قوله: «ما اجتمع قوم...» الحديث. [٢٣٦/ ب].

قال النووي[2]: المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض[3]، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو حسن، وفي هذا دليل على فضل الاجتماع على قراءة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه.

ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في بيت أو رباط ونحوهما إن شاء الله، ويدل عليه الحديث الذي[4] بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى. [٦٢/ أ].

---

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) وابن ماجه رقم (٢٢٥) والترمذي رقم (٢٩٤٥) وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ٢١-٢٢).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ١٩٥).

(٤) يشير إلى الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠/ ٢٧٠١) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «... وإن رَسُولُ الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا...».

٣- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟». قُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». أخرجه مسلم(١). [صحيح].

«الخَلِفَةُ» الناقة العشراء(٢).

٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ قال: إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ». قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ الله يُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ». أخرجه مسلم(٣)، وأبو داود(٤). «الكوماء(٥)» الناقة العظيمة السنام. [صحيح].

٥- وَعَنِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي(٦) وصححه. [صحيح].

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٠/ ٨٠٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٧٨٢) وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٣). «المجموع المغيث» (١/ ٦٠٨).

(٣) في صحيحه رقم (٨٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٧٠)، «غريب الحديث» للهروي (٣/ ٨٤).

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٠) وهو حديث صحيح.

[قوله في [الخامس][1]: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال[2] الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي في حياة النبي ﷺ، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ثم قال: ورفعه بعضهم ووقفه بعضهم][3].

السادس:

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**». أي: يجهر به. أخرجه الخمسة[4] إلا الترمذي. [**صحيح**].

وفي أخرى للبخاري[5]: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

ومعنى: «**ما أذن**» أي: ما استمع، «**والتغني**» تحزين القراءة وترقيقها.

قوله: «**ما أذن الله**».

قال **القرطبي**[6]: أصل أذن بفتحتين أن المستمع يميل بإذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد[7] به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف

---

(١) في (أ) الرابع والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» (٥/ ١٧٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٤) ومسلم رقم (٧٩٢) وأبو داود رقم (١٤٧٣) والنسائي رقم (١٠١٧، ١٠١٨). وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٧٥٢٧).

(٦) في «المفهم» (٢/ ٤٢١).

(٧) بل الأذن بمعنى الاستماع صفة ثابتة لله عز وجل بالحديث الصحيح، وهو الذي بين يديك قال أبو عبيدالقاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٢) بعد أن أورده حديث أبي هريرة ﷺ بسنده -أما قوله: «كأذنه» يعني: «ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن...».

=

التخاطب، والمراد[١] به في حق الله إكرام القارئ، وإجزال ثوابه؛ لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى.

[٢٣٧/ ب]، والمصنف فسره باستمع.

قوله: «**يجهر به**».

أقول: ظاهره أنه من المرفوع، والذي في صحيح البخاري[٢] «**يتغنى بالقرآن**» هذا آخر الحديث، ثم قال: وقال صاحب له يريد أن يجهر به. انتهى.

واختلف في ضمير صاحب له، فقال ابن حجر[٣]: هو لأبي سلمة، يريد به راويه عن أبي هريرة، قال: والصاحب المذكور هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، وقد جزم بأنها من قول أبي هريرة. انتهى.

قوله: «**والتغني: تحزين القراءة وترقيقها**».

قلت: وفي صحيح البخاري[٤]: وقال سفيان - أي: ابن عيينة-: تفسيره يستغنى به.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٨٤): قوله: «ما أذن الله لشيء كأذنه» يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه، والله لا يشغله سمع عن سمع يقال: أذنت للشيء، آذن بفتح الذال: إذا سمعت له...».

فالله سبحانه يأذن أذناً، أي: يستمع استماعاً بلا كيف. انظر: «فضائل القرآن» (ص١١٤-١١٦).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) رقم (٥٠٢٣).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٦٩).

(٤) في صحيحه رقم (٥٠٢٤).

قال ابن حجر: كذا فسره سفيان قال: وقال ابن الجوزي[١]: اختلفوا في معنى يتغنى على أربعة أقوال:

أحدها: تحسين الصوت.

والثاني: الاستغناء.

والثالث: التحزن، قاله الشافعي.

والرابع: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري، قال: المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وأطال في البحث، ثم قال آخراً: وظواهر الأخبار يرجح أن المراد تحسين الصوت، قال: ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان وذكر الخلاف.

السابع:

٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَذِنَ الله تَعَالَى لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرآنَ فِي جَوْفِ اللَّيْل، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى الله تَعَالَى بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»**. [ضعيف].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ. منه بدأ الأمر به، وإليه يرجع الحكم فيه. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ٧٠-٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١١) وهو حديث ضعيف.

قوله: «ليذر[1]» بالذال المعجمة. أي: لينثر.

قوله: «أخرجه الترمذي». [٢٣٨/ ب].

قلت: وقال[2]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره. انتهى.

[قوله: «منه بدأ...» إلى آخره».

أقول: أفاد الحافظ ابن حجر في فتح الباري[3] أن هذه الزيادة من قول أبي عبدالرحمن السلمي، وقال: قال المصنف -يريد البخاري- في خلق[4] الأفعال: قال أبو عبدالرحمن السلمي. وأشار في خلق أفعال العباد أنه لا يصح مرفوعاً][5].

٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «الْـجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْـجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْـمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْـمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». أخرجه أصحاب[6] السنن. **[صحيح].**

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٠٤).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٦).

(٣) (٩/ ٦٩-٧٠).

(٤) (ص٦٩ رقم ١٨٧).

(٥) ما بين الحاصرتين في (ب) متأخر بعد صفحة.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٩) وأبو داود رقم (١٣٣٣) والنسائي رقم (١٦٦٣) و(٢٥٦١) وهو حديث صحيح.

قوله: «**الجاهر بالقرآن**...» إلى آخره.

أقول: قال الترمذي[1]: ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر به؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه في العلانية. انتهى كلامه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**[2]» قال: هذا حديث حسن غريب.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى؟ قَالَ: «**الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ**». قَالَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ**[3]». [**ضعيف**]

قوله: «**كلما حل ارتحل**».

أقول: في النهاية[4]: هو الذي يختم تلاوة القرآن ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره أي: يبتديه، وكذلك قرّاءُ أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدؤوا، فقرءوا الفاتحة، وخمس آيات إلى قوله: «**الْمُفْلِحُونَ**».

من أول سورة البقرة، ويقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي: أنه ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان.

وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا ينفتل من غزوة إلا عقبها بأخرى، انتهى من النهاية.

---

(١) في «السنن» (٥/ ١٨١).

(٢) في «السنن» (٥/ ١٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٩٤٨)، وهو حديث ضعيف.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٢١).

إلا أنه قال ابن القيم: إن فعل أهل مكة بدعة.

قوله[1]: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: ثم قال[1]: هذا حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم ساق [٢٣٩/ ب] سنده إلى ابن أبي أوفى عنه ﷺ ولم يذكر فيه عن ابن عباس ثم قال: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع. انتهى.

ويريد برواية نصر هي رواية ابن عباس فالحديث قد ثبت عن ابن أبي أوفى عنه ﷺ.

١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**»[2]. أخرجها الترمذي. [ضعيف جداً].

قوله: «**أفضل ما أعطي السائلين**».

أقول: تمامه في الترمذي: «**وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**».

ثم قال[3]: هذا حديث حسن.

١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ به أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فيه، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ**». أخرجه أبو داود[4]. [**ضعيف**].

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم (٢٩٢٦) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «السنن» (٥/ ١٨٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٣) وهو حديث ضعيف.

١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». أخرجه الترمذي[1]. [**صحيح**].

ومعنى «**استظهره**» حفظه عن ظهر قلبه.

قوله: «**وعن علي**» إلى قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[2] عقب إخراجه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناد صحيح، وحفص[3] بن سليمان أبو عمر [ونزاركوفي[4]][5] يضعف في الحديث.

١٤- وَعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**». أخرجه البخاري[6] والترمذي[7].

١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**».

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩٠٥). قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٢).

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٨).

(٤) كذا في المخطوط، والصواب البزار كوفي، انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٨).

(٥) زيادة من المخطوط ولم أقف عليها في السنن للترمذي (٥/ ١٧٢).

(٦) لم يخرجه البخاري.

(٧) في «السنن» رقم (٢٩١٤). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٤٦٤) وهو حديث صحيح.

أخرجه الخمسة إلا النسائي[١]. [صحيح].

قوله: «**الماهر**».

أقول: [هو][٢] الحاذق بالقراءة «**والذي يقرأه وهو عليه شديد شاق له أجران**».

هذان بيان ما لمن تشق عليه القراءة، وأما الماهر فالمضاعفة لحسناته لا تحصى.

قوله[٣]: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٦- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ: فَجَالَتِ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فانْصَرَفَ فَأَخَّرَهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيْهَا أَمْثَالُ المَصَابِيْحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**وَتَدْرِى مَا ذَاكَ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**تِلْكَ الْـمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ**».

أخرجه البخاري[٤] ولمسلم[٥] عن الخدري بمعناه. [صحيح].

قوله في حديث أسيد بن حضير في البخاري: «**فقال ﷺ: اقرأ[٦] يا أسيد**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٣٧) ومسلم رقم (٧٩٨) وأبو داود رقم (١٤٥٥) والترمذي رقم (٢٩٠٤) والنسائي في الكبرى رقم (٨٠٤٥) وابن ماجه رقم (٣٧٧٩). وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٧) أي: حديث عبدالله بن عمرو.

(٤) في صحيحه رقم (٥٠١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٧٩٦).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في البخاري رقم (٥١٨) (اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير).

وقال الحافظ[1] ابن حجر: كان ينبغي أن تستمر على قرائتك، وليس أمراً له بالقراءة في حالة الحديث، وكان استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده [٦٣/أ] لما رأى ما رأى فكأنه يقول: [٢٤٠/ب] استمر على قرائتك فتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقرائتك وفهم أسيد ذلك.

قوله: «**تلك الملائكة**».

قال النووي[2] فيه: في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الظاهر التقييد بالصالح حفظاً والصوت الحسن.

قوله: «**ولو قرأت...**» إلى آخره.

قال ابن حجر[3]: لأن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة[4].

١٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطَةٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**». أخرجه الشيخان[5] والترمذي[1]. «**والشطن**» الحبل. [**صحيح**].

---

(١) في فتح الباري (٩/ ٦٤).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٨٢).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٦٤).

(٤) وفيه أن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

(٥) البخاري رقم (٣٦١٤) ومسلم في صحيحه رقم (٧٩٥).

قوله في حديث البراء: «**كان رجل**».

قيل: هو أسيد بن حضير المذكور في الحديث قبل هذا إلا أن هذا في قراءة سورة الكهف، وحديث أسيد في قراءة البقرة، وهذا [ظاهره](٢) التعدد.

قوله: «**شطنين**»، مثنى شطن(٣) بفتح المعجمة وهو الحبل، وقيل: بشرط طوله.

قوله: «**تنفر**» بنون وفاء ومهملة، ووقع في رواية مسلم «**تنقز**» بقاف فزاي.

قوله: «**السكينة**»، روى الطبري(٤) وغيره(٥) عن علي عليه السلام قال: هي ريح هفافة [٢٤١/ ب] لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها رأسان.

وفيها أقوال ذكرها في فتح الباري(٦) وقال: والذي يظهر أنها متولة بالاشتراك على هذا المعاني فتحمل في كل موضع وردت على ما يليق بحديث الباب.

قال النووي(٧): المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة.

١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْـمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٨٨٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٦٩)، «المجموع المغيث» (٢/ ١٩٩).

(٤) في «جامع البيان» (٤/ ٤٦٧).

(٥) كعبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٠٠، ١٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٠) والبيهقي في الدلائل (٤/ ١٦٧).

(٦) (٩/ ٥٧-٥٨).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٨٢).

مُرٌّ، وَمَثَلُ الفاجر الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ ولا رِيحٌ لَهَا». أخرجه الخمسة[١]. [**صحيح**].

قوله في حديث أبي موسى: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن...**» إلى آخره.

قوله: «**الأترجة**[٢]» بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات.

قوله: «**طعمها طيب وريحها طيب**»، مثل صفة الإيمان وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد تذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة أنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان، وفيها منافع أخرى.

وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وغير ذلك.

١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»**. أخرجه البخاري[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]. [**صحيح**].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٠) ومسلم رقم (٧٩٧) وابن ماجه رقم (٢١٤) والنسائي (٨/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٣).

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٠٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١١) والنسائي في «فضائل القرآن» رقم (٦١). وهو حديث صحيح.

قوله في حديث عثمان: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

أقول: ظاهره استواء العالم والمتعلم في الخيرية، ويحتمل أن المعلم أكثر خيرية بأدلة [٢٤٢/ب] أخرى، وفي رواية: «**أو علمه**».

قال ابن حجر(١): إنها للتنويع لا للشك، قال: فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً.

قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنه أكثر كان أفضل، ويمكن أن تكون الخيرية، وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، ثم هو مخصوص بمن علم وتعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً.

٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**». أخرجه الترمذي(٢) وصححه.

قوله: في حديث ابن عباس «**كالبيت [الخرب](٣)**» يريد أنه كما لا ينتفع بالبيت الخرب فمن لم يكن في جوفه شيء من القرآن يحفظه لا نفع فيه لنفسه ولا لغيره.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال(٤): هذا حديث حسن صحيح.

٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا مِن امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ**». أخرجه أبو داود(٥). [**ضعيف**].

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٦٦-٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٧٤) وهو حديث ضعيف.

قوله في حديث سعد: «**ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم**».

المراد تعرض لأسباب نسيان ألفاظه بالإعراض عن معاودة التلاوة؛ لأن نفس النسيان غير مقدور للعبد دفعه، وقيل: نسي العمل به، وقد عدوا نسيان القرآن من الكبائر كما في كتاب الزواجر[1] في الكبائر كما يفيده حديث أنس بعد هذا، وهو قوله:

٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيّ** ﷺ **قَالَ: «عُرِضَتْ [عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي]**[2] **حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ فِيْهَا ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»**. أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4]. **[ضعيف]**

قوله: «**أخرجه**»، أي: حديث أنس. «**أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال الترمذي[5]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه [٢٤٣/ب] قال محمد: ولا أعرف للمطلب[6] بن عبدالله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ قال عبدالله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

---

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيثمي. (١/ ٢٥٦) الكبيرة الثامنة والستون.

(٢) زيادة من «جامع الأصول».

(٣) في «السنن» رقم (٤٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٦)، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٥/ ١٧٩).

(٦) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال، «التقريب» (٢/ ٢٥٤).

٢٣- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآن ثُمَّ يَسْأَلَ النَّاسَ بِهِ فَاسْتَرْجَعَ، وقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله تَعَالَى فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ**»[1]. **[ضعيف]**

قوله في حديث عمران بن حصين: «**فليسأل الله**». [٦٤/ أ].

قال الطيبي[2]: يحتمل وجهين: أنه كلما قرأ آية رحمة سألها من الله، وكلما قرأ آية عذاب يتعوذ منها إلى غير ذلك.

والثاني: أنه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالأدعية المأثورة. انتهى.

قلت: كأنه قيد بالمأثورة؛ لأنها أولى وإلا فالسؤال في الحديث مطلق.

قوله: «**أخرجها الترمذي**».

أقول: وقال[3] عقيب[4] الأول: وقال محمود هذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبدالرحمن، هذا حديث حسن، وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضاً. انتهى كلامه على الأول.

٢٤- وَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ»[5]. أخرجها الترمذي. **[ضعيف]**

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢-٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤/ ٣٥٥).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) رقم (٣٩١٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩١٨) وهو حديث ضعيف.

وقال[١] في الثاني[٢] الذي فيه: من استحل محارمه.

قال الطيبي[٣]: من استحل ما حرمه الله في القرآن فإنه كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

فقال الترمذي[٤] -بعد سياقه للحديث-: وقد روى محمد بن يزيد بن سنان هذا الحديث عن أبيه، فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب عن صهيب، ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف، وأبو المبارك هو رجل مجهول. هذا حديث ليس إسناده بذاك. انتهى.

٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**». أخرجه الثلاثة[٥] وأبو داود[٦]. **[صحيح]**.

قوله في آخر حديث [٢٤٤/ ب] في الباب: «**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**» أي: الكفار لئلا يقع في أيديهم فيهينونه، وهذا من باب سد الذرائع.

والنهي أصله التحريم، قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

ولمسلم[٧] أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**».

---

(١) في «السنن» (٥/ ١٨٠).

(٢) أي الحديث رقم (٢٩١٨).

(٣) في «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٥٥).

(٤) في «السنن» (٥/ ١٨٠).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٠) ومسلم رقم (١٨٦٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٤٦رقم٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦١٠).

(٧) في صحيحه رقم (٩٤/ ١٨٦٩).

وفي أخرى[١]: «**إني أخاف أن يناله العدو**».

قال أيوب: فقد ناله العدو، وخاصموكم. انتهى. زاده ابن الأثير في الجامع[٢].

انتهى المجلد الأول من كتاب «التحبير لإيضاح معاني التيسير»

ويليه المجلد الثاني، وأوله: «الباب الثاني: في أسباب النزول»

---

(١) في صحيحه رقم (٩٣/ ١٨٦٩).

(٢) (٨/ ٥١١).

فهرس الأحاديث

فهرس العناوين